الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق

# الملتقى الوطني

# "التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة"

# المداخلات

**تاريخ الملتقى**

**2023/03/20**

## ديباجة الملتقى

نظم المشرع الجزائري أحكام التعويض من خلال نظامين مختلفين، نظام المسؤولية المدنية ونظام التعويض في التشريعات الخاصة، وتعتبر قواعد القانون المدني الشريعة العامة في تعويض مختلف الأضرار المادية والمعنوية وذلك تكريسا لمبدأ التعويض الكامل للأضرار، وإلى جانب نظام التعويض التقليدي ظهرت أنظمة تعويضية خاصة من أجل تعويض ضحايا الأخطار الإجتماعية، ونذكر على سبيل المثال تعويض ضحايا حوادث المرور الأمر رقم 74-15 وتعويض ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية الأمر 83-13 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر في العشرية السوداء....

ولقد أدى تزايد الأنظمة الخاصة للتعويض إلى ظهور نظام تعويضي جديد متميز ومستقل تماما عن التعويض المدني، سواء من حيث الأساس القانوني للحق في التعويض، أو الأضرار محل التعويض، أو الملتزم بالتعويض (صناديق الضمان أو شركات التأمين أو خزينة الدولة)، بالإضافة إلى كيفية الحصول على التعويض.

ونظام التعويض المستحدث هدفه الأساسي هو تعويض ضحايا الأضرار الجسدية المترتبة عن الأخطار الإجتماعية، بغض النظر عن سلوك الفاعل سواء كان مخطئا أو غير مخطئ، أو كان الفاعل معروفا أو مجهولا، وفي بعض الحالات الاستثنائية حتى ولو كان المضرور هو المسؤول عن الضرر الجسماني فإنه يستحق التعويض وعليه بمجرد انتهاك حق الضحية في سلامتها الجسدية ينشأ لها الحق في التعويض، وخاصة بعد أن أصبح الحق في السلامة الجسدية من حقوق الإنسان العالمية، ومن الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور الجزائري لسنة 2020 وذلك من خلال المواد 28 و38 و39 و47، وهذا ما جعل المضرور في مركز ممتاز ومن الطبيعي حينئذ ترجيح حماية مصلحة الضحية على مصلحة المسؤول.

وفي بعض الحالات قد يكون سبب الضرر الجسماني قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية مثلا خارجة عن إرادة الإنسان مما يجعل الدولة تتدخل لتعويض هؤلاء الضحايا من باب التضامن الإجتماعي، أما التعويض وفق الشريعة العامة للمسؤولية المدنية فهو مرتبط أساسا بسلوك الفاعل سواء بالنسبة للمسؤولية الشخصية أو الموضوعية أو بقوة القانون.

ومما سبق ذكره تظهر أهمية تنظيم هذا الملتقى الوطني ليكون فرصة للحوار والمناقشة وتبادل الأفكار من قبل الباحثين والخبراء والمختصين في مجال أنظمة التعويض الخاصة، من أجل إبراز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التعويض التلقائي ومدى تأثيره على قواعد المسؤولية المدنية.

## أهداف الملتقى

**يهدف الملتقى إلى :**

- **إبراز مفهوم نظام التعويض التلقائي.**
- **دراسة مجالات التعويض التلقائي في القانون الجزائري.**
- **آليات منح التعويض التلقائي (صناديق الضمان أو شركات التأمين أو خزينة الدولة).**
- **تبيان أوجه الإختلاف ما بين التعويض التلقائي ونظام التعويض في القانون المدني.**

## محاور الملتقى

- **المحور الأول: العوامل التي أدت إلى ظهور نظام التعويض التلقائي**
  - **بروز فكرة الأخطار الإجتماعية.**
  - **قصور قواعد نظام المسؤولية المدنية.**
- **المحور الثاني: النظام القانوني للتعويض التلقائي.**
  - **الأساس القانوني للحق في التعويض من التطور إلى التجديد.**
  - **شروط استحقاق التعويض التلقائي.**
- **المحور الثالث: نماذج عن التعويض التلقائي في بعض التشريعات الخاصة.**
  - **الأمر رقم 74-15 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور.**
  - **الأمر رقم 83-13 المتعلق بتعويض بتعويض ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية.**
  - **المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.**
- **المحور الرابع: تأثير نظام التعويض التلقائي على قواعد المسؤولية المدنية.**

# مفهوم الأخطار الاجتماعية

**د/ قجالي مراد، أستاذ محاضر "أ"**
**كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-**
**guedjalimourad1973@gmail.com**

**الملخص:**

الخطر الاجتماعي بشكل عام هو كل ما يتعرض له الانسان في حياته اليومية من حوادث تسبب له نقصا في دخله أو زيادة في أعبائه، والمخاطر التي يتعرض لها الانسان في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر مثل حوادث المرور، وحوادث العمل والأمراض المهنية، ومخاطر الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى الأخطار المترتبة عن المظاهرات وأعمال العنف، ومخاطر الشيخوخة والمرض والوفاة، ولدينا كذلك خطر البطالة، ولقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفها لهذه الأخطار الاجتماعية مما دفع بالفقه إلى اقتراح معايير فقهية مختلفة كمعيار النشاط المهني، ومعيار العيش في الجماعة، وأخيرا معيار الأثر الاقتصادي، مع الملاحظة أن كل هذه المعايير تعرضت للنقد، ومن خلال التعاريف الفقهية المختلفة يمكن استنتاج المميزات الأساسية للخطر الاجتماعي بأنه يهدد الأمن والسلم في المجتمع ويشكل ضغطا على الدولة تضطر معه إلى تنظيم وسائل تكفل الحماية والوقاية من أعباءه و اثاره، حيث أصبح ضمان الخطر الاجتماعي على عاتق المجتمع.

**الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية، الأخطار الاجتماعية، اجتماعية التعويض.**

**مقدمة:**

إن وجود المخاطر يعد جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان وخاصة في وقتنا المعاصر، حيث أصبح الفرد في المجتمع يتعرض للكثير من الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية وحياته الصحية، وذلك كنتيجة حتمية للتطورات الصناعية والتكنولوجية والعلمية التي عرفتها المجتمعات الحديثة في القرن العشرين.

والخطر بشكل عام هو كل ما يتعرض له الإنسان في حياته اليومية من حوادث تسبب له نقصا في دخله أو زيادة في أعبائه، ومجرد احتمال وقوع هذه الحوادث يشكل في ذاته خطرا يقلق الفرد ويدفعه إلى التوقي منه[1]. والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر،

فما هو تعريف الأخطار الاجتماعية؟ وما هي أهم المميزات الاساسية للخطر الاجتماعي؟ و فيما تتمثل انواع الاخطار الاجتماعية،و للإجابة على هذه الاسئلة سوف نقسم هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لدراسة تعريف الأخطار الاجتماعية وهو أمر ضروري باعتباره مصطلحا قانونيا جديدا ومستحدثا ولم يستوف حظه من الدراسات القانونية السابقة، ونتناول في المبحث الثاني خصائص الاخطار الاجتماعية ، ثم نتطرق إلى أنواع الخطر الاجتماعي من خلال المبحث الثالث.

**المبحث الأول: تعريف الأخطار الاجتماعية:**

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفها للخطر الاجتماعي إلى عدة اتجاهات فقهية، فكل اتجاه فقهي يحاول تعريف الخطر الاجتماعي من زاوية معينة، فهناك جانب من الفقه من يعتمد على معيار النشاط المهني (المطلب الأول)، ولدينا اتجاه فقهي آخر يستند إلى معيار السبب أو المصدر (المطلب الثاني)، وأخيرا بعض من الفقه من يستعين بمعيار الأثر الاقتصادي (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: معيار النشاط المهني.**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي[1] إلى تعريف الخطر الاجتماعي على أنه: "**كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة، مثل المرض والعجز والشيخوخة**

[1]– أشار إلى هذا التعريف محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 11.

**والموت والبطالة وإصابات العمل**". وهناك من عرفه بأنه: "**كل حدث يؤدي إلى فقد عمل أو خفض مستوى معيشة أي شخص يمارس نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعة هذا النشاط**"[2].

ويذهب اتجاه فقهي[3] آخر في تعريفه للأخطار الاجتماعية بأنها: "**الأخطار التي تتعرض لها فئة العمال وتؤثر على دخلها. وبالتالي تكون نظم التأمينات الاجتماعية ليست سوى نظم التأمينات العمالية.**" ولقد ساد هذا الاتجاه عند ظهور التأمينات الاجتماعية وارتباطها الوثيق بقانون العمل واقتصارها على العمال المأجورين دون غيرهم، ولذلك كان من الطبيعي أن يضيق هذا الاتجاه الفقهي مضمون الأخطار الاجتماعية ويجعلها تشمل فقط الأخطار المهنية، لأن الضمان الاجتماعي قام في الأصل لحماية الطبقة العاملة وعمال الصناعة على وجه الخصوص ، من المخاطر التي تهدد قدرتهم على العمل أو استمرارهم فيه[4].

ويلاحظ على هذا الاتجاه الفقهي أنه يضيق من نطاق الأخطار الاجتماعية، ويجعلها قاصرة على الإصابات الجسدية المترتبة عن حوادث العمل أو عالم الشغل بصفة عامة ، والتي تصيب طائفة محددة من الأشخاص والمتمثلة في فئة العمال والمهنيين، ولكن مضمون الخطر الاجتماعي عرف تطورا مع تطور المجتمع وترقيته، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الأخطار الاجتماعية لتشمل أنواعا أخرى من المخاطر، بحيث لم يعد مقتصرا على أخطار العمل الصناعي بل امتد ليشمل كل الأنشطة المهنية كالتجارة والمهن الحرة والنشاط الزراعي. كما أصبح أيضا يشمل الحالات الصعبة التي قد تواجه الفرد لاعتبارات مختلفة كالبطالة والتقاعد أو حالة إعاقة جسدية أو ذهنية ... إلخ. فكل تطور يطرأ على المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فإن هذا التطور يحمل في طياته أخطارا جديدة لم

---

[1]– راجع في هذا الصدد السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص 323 وما بعدها.

[2]– انظر أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص 23 وما يليها.

[3]– انظر رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي، ط 1، مصر ، 1990، ص 13. وعصام أنور سليم، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعيين للطباعة، مصر، ط 1 ، 2005، ص 27.

[4]– انظر أحمد عبد الكريم أبو شنب ومحمد وليد حامد العبادي، المخاطر المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن، (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، 1999، ع 2 ، ص 170.

– Voir aussi Lahlou-Khiar Ghenima, op. cit, p 160.

تكن موجودة من قبل ونتيجة لهذا التطور تغيرت طبيعة المخاطر فأصبحت اجتماعية تهم المجتمع كافة بعد ما كانت مخاطر مهنية قاصرة على عالم الشغل.

ولقد تعرض هذا الاتجاه الفقهي إلى النقد لكونه يخالف ما تتجه إليه الأنظمة الحديثة في الدول المعاصرة من تأمين جميع طوائف الشعب[1]، سواء من كان منها يمارس نشاطا مهنيا أو من لا يمارس هذا النشاط. بحيث أصبحت الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ترتبط بصفة الشخص كمواطن وليس بصفته كصاحب نشاط مهني[2].

**المطلب الثاني: معيار االعيش في الجماعة.**

يعتمد أصحاب هذا الرأي الفقهي[3] في تعريفهم للخطر الاجتماعي على معيار السبب أو المصدر، حيث يتم تعريف الأخطار الاجتماعية عن طريق البحث عن أسبابها، ووفقا لهذا الاتجاه الفقهي فإن الخطر الاجتماعي هو: "**الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، ومصدره الأساسي يكمن في العيش ضمن الجماعة**"، فالمخاطر الاجتماعية حسب هذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية، مثل أخطار الحروب والمرور والبطالة. وعلى هذا الأساس يجب أن تنصرف جهود الضمان الاجتماعي في كل مجتمع إلى حماية أفراده من المخاطر اللصيقة بالحياة الاجتماعية أو الممتزجة بها[4].

---

[1]– تنص المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 على ما يلي: "**كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في التأمينات الاجتماعية. وله الحق في الحصول على إشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لكرامته وللنمو الحر لشخصيته وذلك بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي وذلك مع مراعاة ظروف كل دولة ومواردها**". انظر كذلك في نفس المعنى حسن علي الذنون، نفس المرجع، ص 371.

[2]– راجع السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 324 و325.

[3]– انظر محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، نفس المرجع، ص 9. وفي نفس المعنى محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 12. ورمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 12. وعصام أنور سليم، التأمين الاجتماعي، نفس المرجع، ص 27. وأخيرا ثروت عبد الحميد، قانون التأمينات الاجتماعية (النظرية والتطبيق)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1994، ص 15.

[4]– القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته ، المرجع السابق، ص 154. وسمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، ط 1، 1990، ص 11. وكذلك فاطمة محمد الرزاز وسلامه عبد التواب عبد الحليم ، المبادئ العامة في التشريعات الاجتماعية ، ط 2006، ص 138.

ويعرف الفقيه **Francis Kessler** [1] الخطر الاجتماعي على أنه:

**« Tous les risques inhérents à la vie en société ne peuvent pas être considérés comme des risques sociaux, ce n'est que lorsque les risques deviennent l'objet d'une intervention des pouvoirs publics ou dés lorsqu'ils sont perçus comme problème d'une gravité suffisante, à l'égard du quel il convient de réfléchir sur une possible garantie à mettre en œuvre, qu'ils sont selon nous sociaux, la notion de risque social ne se conçoit ainsi qu'avec l'idée d'une intervention de la collectivité à un moment donné. »**

والواقع أن تعريف الخطر الاجتماعي استنادا إلى معيار العيش في المجتمع ليس بالمعيار الجامع ولا المانع. لأن هذا التعريف يخرج من نطاقه أخطارا اجتماعية مغطاة بمظلة التأمينات الاجتماعية مثل الشيخوخة والمرض والوفاة. فهذه الأخطار تتصل بالإنسان ككائن حي وليس بوصفه عضوا في جماعة، ولكنها مغطاة بالتأمين الاجتماعي.

كما أن هذا التعريف غير مانع لأنه يدخل في مضمون الخطر الاجتماعي أخطارا غير مغطاة بنظام التأمينات الاجتماعية ولكنها وثيقة الصلة بالعيش في الجماعة كأخطار المرور والأخطار السياسية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يعتبر الخطر اجتماعيا هو ذلك الخطر الذي يهدد الأمن الاجتماعي ويشكل ضغطا على الدولة. مما يؤدي إلى تدخلها لوضع تشريعات خاصة للوقاية من هذه الأخطار ومحو آثارها، وهذا ما لم تشر إليه التعريفات السابقة باستثناء الفقيه **Francis Kessler**. وهذا تماشيا مع تطور وظيفة الدولة المتدخلة لحماية الطرف الضعيف اقتصاديا واجتماعيا، ونظرا كذلك لكون الحق في الضمان الاجتماعي لمواجهة الأخطار الاجتماعية أصبح من حقوق الإنسان العالمية[2].

---

[1] –Voir Francis Kessler , Droit de la protection sociale, D, 2005, p 8.

[2] – تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: "**تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.**" ولمزيد من التفصيل حول التأمين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان العالمية انظر عبد الواحد محمد الفار، التأمين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، يناير 2001، ع 4 ، ص 3.

ولهذا تعرض هذا التعريف الفقهي الذي يرى بأن الأخطار الاجتماعية مصدرها الأساسي العيش في الجماعة، إلى مجموعة من الانتقادات نذكر منها ما يلي:

1- الخطر الاجتماعي اعتمادا على معيار السبب أو المصدر واسع المفهوم، حيث يشمل كل خطر يتحقق لأي فرد في المجتمع لمجرد وجوده في هذا المجتمع[1]، مما يؤدي إلى إدراج مخاطر الكوارث الطبيعية والمخاطر السياسية ضمن الخطر الاجتماعي، وهو ما يجافي المنطق القانوني السليم، وعدم تطابقه مع ما جرت عليه أنظمة التأمينات الاجتماعية في مختلف الأنظمة القانونية على تغطيتها[2].

2- ويعاب كذلك على هذا التعريف الفقهي من شأنه أن يدخل في الأخطار الاجتماعية التي يواجهها الضمان الاجتماعي ما ليس منها أو أن يخرج منها ما هو دائما فيها، فمخاطر الحروب وحوادث السير تنشأ عن الحياة في المجتمع ومع ذلك فهي ليست من المخاطر المشمولة بالضمان الاجتماعي.

وعلى العكس من ذلك فالمرض والشيخوخة والوفاة ليست من المخاطر الناشئة عن الحياة في المجتمع. بل هي أخطار ذاتية تلحق بالإنسان ولو كان منعزلا عن الجماعة ومع ذلك فهي من المخاطر المشمولة بالضمان الاجتماعي[3].

3- كما انتقد هذا الاتجاه الفقهي على أساس أنه لا يمكن اعتبار كل الأخطار الملازمة للحياة في المجتمع أخطارا اجتماعية. فلا تعد كذلك إلا لمّا تكون هذه الأخطار محلا لتدخل السلطات العمومية، أو لمّا تكون ذات جسامة معتبرة بحيث يجب التفكير في إقامة ضمان لها[4].

---

[1]- راجع في هذا الصدد برهام محمد عطا الله، مدخل التأمينات الاجتماعية، دار المعارف، مصر، ط 1، 1969، ص 12. والسيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، د م ج ، مصر، 2000، ص 20.

[2]- لمزيد من التفاصيل راجع مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2010، ص 59. ومحمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2010، ص 9. وفي نفس المعنى ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15.

[3]- راجع القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 154. كذلك محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 12. والسيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 324. ورمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 12. وأخيرا سمير عبد السيد تناغو، نفس المرجع، ص 11.

[4]- انظر دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، ص 10.

4- والنقد الأساسي الذي يوجه لهذا الاتجاه كونه لا يساهم بصورة واضحة في تحديد مضمون الخطر الاجتماعي الذي يهتم به قانون التأمينات الاجتماعية. ويرجع ذلك إلى أنه إذا كانت العلاقة بين حياة الفرد وسط الجماعة والمخاطر الاجتماعية ذات تأثير واضح في كثير من الأحيان. إلا أن هذه العلاقة لا تفسر كون قانون التأمينات الاجتماعية يهتم بضمان بعض المخاطر الاجتماعية دون غيرها[1].

**المطلب الثالث: معيار الأثر الاقتصادي.**

وذهب فريق آخر من الفقهاء[2] إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه على الذمة المالية للفرد، ومن ثم فإن الخطر الاجتماعي هو: "**الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له. سواء عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فسيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة**"[3].

وحسب هذا الرأي فالخطر الاجتماعي هو ذلك الخطر الذي من شأنه حرمان الفرد كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني، أو الانتقاص من قدرته على الكسب، أو أن يؤدي إلى أعباء ثقيلة لحد أنها تؤدي إلى تخفيض محسوس في مستوى معيشته مما يجعله جديرا بالحماية[4].

---

[1]- راجع مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ص 59 و 60. وفاطمة محمد الرزاز وسلامه عبد التواب عبد الحليم، نفس المرجع، ص 139.

[2]- انظر بصدد هذا التعريف القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 155. كذلك محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 12. كذلك محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 21. برهام عطا الله، المرجع السابق، ص 14.

[3]- راجع محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، نفس المرجع. ص 10. انظر كذلك فاطمة محمد الرزاز وسلامه عبد التواب عبد الحليم، نفس المرجع، ص 139. ورمضان أبو السعود، نفس المرجع، ص 12. وعصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 26. وثروت عبد الحميد، نفس المرجع، ص 15 و16.

- Jean-Jacques Dupeyroux et Xavier Prétot , Droit de la sécurité social. 11ème éd, D,2005 , p 8.

[4]- **« Le risque social est celui qui est susceptible d'empêcher totalement ou partiellement l'exercice de l'activité professionnelle ou de diminuer la capacité de gain. Est également un risque social, l'événement qui engendre des charges tellement lourdes à supporter qu'elle conduisent à une diminution considérée comme excessive du**

ويتضح من هذا التعريف أنه ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها شخصية أو مهنية أو اجتماعية، وأيا كانت طريقة تأثيرها على المستوى الاقتصادي للأشخاص، سواء كان ذلك في صورة نقص في دخلهم أو زيادة في أعبائهم. فإنه توجد دائما فكرة مشتركة بين هذه المخاطر. وهي أنها تتعلق بالمراكز الاقتصادية للأفراد. فالخطر الاجتماعي هو في الواقع الخطر الذي يهدد الفرد في مركزه الاقتصادي[1].

ويتميز هذا التعريف بكونه يسمح بتغطية قانون التأمينات الاجتماعية لأي خطر يمكن أن يؤثر على الأمن الاقتصادي للفرد بغض النظر عن سببه أو مصدره، ولا شك أن هذا يجعل سياسة التأمين الاجتماعي ترتكز على ضمان حد أدنى معقول من المستوى الاقتصادي لأي فرد في المجتمع، بما يؤمّنه جانب المخاطر التي قد تؤثر على مركزه الاقتصادي[2].

والملاحظ على هذا التعريف الذي يركز على معيار الأثر الاقتصادي أنه تعريف واسع النطاق، لأن كل الأخطار الاجتماعية تؤثر حتما على الذمة المالية للشخص. إلا أن هناك أخطارا اجتماعية لا يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية رغم أنها تؤثر في المراكز الاقتصادية للأفراد مثل أخطار الحروب. إذن هذا المعيار لا يحدد بدقة مضمون الخطر الاجتماعي، لأنه حتى يعتبر الخطر اجتماعيا لابد أن يمس المركز الاقتصادي للفرد والجماعة ككل مما يؤدي إلى تهديد الأمن الاجتماعي والاقتصادي، لذا يتطلب على الدولة أن تتدخل لضمان آثار هذه الأخطار الاجتماعية حماية لأمنها الداخلي والخارجي وتفاديا للانفجارات الشعبية.

ولقد انتقد هذا الاتجاه الفقهي الذي يعتمد على معيار الأثر الاقتصادي في تعريفه للخطر الاجتماعي. ومن أهم هذه الانتقادات:

1- أن تعريف الخطر الاجتماعي على هذا النحو هو أكثر استجابة لحاجة الفرد إلى الحماية الاقتصادية، لأنه يؤدي إلى تغطية كل الأخطار التي تهدد الإنسان في أمنه الاقتصادي أيا كانت طبيعة الخطر وأيا كان مصدره، ولكنه في نفس الوقت يؤدي إلى توسيع نطاق الضمان

---

**niveau de vie d'un individu jugé digne d'être protégé… ».** Voir Francis Kessler , op. cit, P 9.

[1]- راجع سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 12.

[2]- انظر في ذلك مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 60 و 61.

الاجتماعي على نحو غير مقبول، ويعطي للأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي مفهوما اقتصاديا أكثر منه مفهوما اجتماعيا[1].

2- ويعاب كذلك على هذا التعريف أنه لا يحدد فكرة الخطر الاجتماعي بدقة بل يتركها على إطلاقها، فكل الأخطار الاجتماعية تؤثر بالضرورة على المركز الاقتصادي للفرد، كما أن أنظمة التأمينات الاجتماعية لا تغطي سوى بعض الأخطار التي تؤثر على الذمة المالية للأفراد مثل الشيخوخة والعجز، ولا تغطي أخطارا أخرى مثل الحرب[2].

وهناك من الفقه[3] من يعرف الخطر الاجتماعي على أنه: "**حدث فردي غير محقق يؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد ويكون تحققه غير أكيد. كما يشكل اضطرابا اجتماعي، فلابد من الاستجابة له**".

والملاحظ على هذه التعريفات الفقهية أنها لم تتمكن من إعطاء تعريف جامع مانع لفكرة الأخطار الاجتماعية، والسبب في ذلك حسب اعتقادي أن فكرة اجتماعية الأخطار هي فكرة نسبية متطورة من حيث الزمان والمكان. لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور المجتمع من كافة النواحي، ونظرا لتفاقم الأخطار الاجتماعية وتنوعها واتساعها حيث أصبحت تشمل كل الميادين. فإن الغرض من نظام التعويض الجديد والذي يعتبر الأضرار مجرد مخاطر اجتماعية يتحملها المجتمع هو تحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض[4].

والملاحظة الثانية حول التعاريف الفقهية التي أشرت إليها سابقا أنها في تعريفها للخطر الاجتماعي تركز أساسا على التأثير الشخصي الذي تسببه هذه الأخطار على المركز الاقتصادي

---

[1]- راجع القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، نفس المرجع، ص 155.

[2]- راجع محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 13. كذلك محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، نفس المرجع، ص 11. انظر أيضا السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 325. وأخيرا مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 61.

[3]- **« Le risque social peut ainsi être défini comme un événement individuel, aléatoire qui affecte la vie économique d'un individu dans la réalisation n'est pas certaine et qui constitue un désordre social auquel il convient de répondre ».** Voir Francis Kessler, op. cit , p10.

[4]- انظر علي فيلالي، الالتزامات، ط 2 ، 2007، ص 347.

والاجتماعي للفرد. دون الإشارة إلى الآثار أو الخطر الذي يؤثر على المجتمع ككل، فيتكفل المجتمع بآثاره وأعبائه.

ومن هذا المنطلق فإن المعايير الفقهية المقترحة من أجل تعريف الخطر الاجتماعي غير كافية ومحدودة. وإذا أردنا تعريف الخطر الاجتماعي بالمعنى الحقيقي والصحيح. فلابد من الإشارة إلى الخصائص المميزة لهذه الأخطار الاجتماعية. كونها أخطارا يتحمل المجتمع أعباء آثارها بدلا عن أفراده، وأن هذه الأخطار تهدد الأمن والسلم داخل المجتمع وتشكل ضغطا على الدولة مما تدفع هذه الأخيرة إلى تنظيم وسائل تكفل الحماية والوقاية من أعبائها.

وعلى هذا الأساس فالأخطار الاجتماعية لها تأثير مزدوج، فهي تؤثر في المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع في نفس الوقت، وعليه يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنه: "**كل ما يصيب الإنسان في حياته أو أسرته من حوادث عامة ذات خطورة استثنائية من شأنها التأثير على المركز الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع معا، بشكل تعجز عن معالجة آثاره الذمة المالية الفردية**".

ومن خلال هذا التعريف المقترح كان لزاما علينا إبراز واستخلاص الخصائص الأساسية التي تنفرد بها هذه الأخطار الاجتماعية. وهذا حتى نتمكن من الوصول إلى تعريف الأخطار الاجتماعية من خلال مميزاتها الأساسية. وهذا ما سوف ندرسه من خلال المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: المميـزات الأساسيــة للخطر الاجتماعي.**

من خلال المعايير الفقهية في تعريف الخطر الاجتماعي التي أشرنا إليها سابقا . يمكن القول بأن الخطر الاجتماعي هو الذي يؤثر على المجتمع ككل ولا يمس الفرد وحده حيث قد يهدد الأمن والسلم المدنيين داخل المجتمع ويشكل ضغطا على الدولة تضطر معه إلى تنظيم وسائل تكفل الحماية والوقاية من أعباءه وآثاره[1] (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الميزة الأساسية الثانية للخطر الاجتماعي كونه يتحمل المجتمع عبئ آثاره بدلا من أفراده (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الخطر الاجتماعي يهدد الأمن والسلم في المجتمع.**

[1]– انظر دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، ص 13.

إن الميزة الأساسية للأخطار الاجتماعية أن آثارها تهدد الفرد والمجتمع في نفس الوقت. وما يترتب عن ذلك من تهديد الأمن والسلم المدنيين داخل المجتمع. مما يشكل ضغطا على الدولة من أجل وضع تشريعات خاصة للتكفل بهذه الأخطار الاجتماعية أو التقليل من عبء آثارها.

ومن المعروف أن المجتمع لا يهتم إلا بما يخدم مصلحة الجماعة، ولا ينشغل بالمصالح الشخصية ما لم تكن تمثل خطرا على أمن واستقرار المجتمع، وانطلاقا من هذه الحقيقة لم تظهر فكرة جمعية أو اجتماعية الأخطار إلا بعد ما تضاعف عدد الضحايا الذين لم يتمكنوا من مواجهة الأخطار سالفة الذكر أضعافا كثيرة، فأصبحوا يهددون الأمن والسلم في المجتمع خاصة وأن الدفاع عن هذه المصالح الشخصية أصبح جماعيا سواء أكان ذلك عن طريق تنظيم معين كالجمعيات والنقابات أو عن طريق المظاهرات أو التجمهر، وفي ظل هذه الحقائق الجديدة أصبح تدخل المجتمع لمساعدة الضحايا وتحمل عبء التعويض أمرا لا مفر منه[1].

ومهما اختلفت أسباب الحوادث والأخطار الاجتماعية التي تصيب الأفراد وكيفية وقوعها فإن آثارها على الفرد ومن يعولهم من جهة، وعلى المنشأة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى لا يمكن أن يستهان بها بأي حال من الأحوال.

وبالنسبة للعامل ولمن يعولهم فإن الإصابة أو المرض حين يقعدانه عن الكسب فإن الأسرة تكون في موقف لا يحسد عليه، حيث يمنع الفرد أو العامل من الحصول على دخله العادي أو من كسب قوته اليومي. مما يؤدي إلى انقطاع مصدر الرزق أو يقل إلى جانب تحمل تكاليف العلاج وأعباء العناية بالعامل المصاب كالأجر الذي يدفعه للطبيب أو الجراح وتكاليف المستشفى وثمن الأدوية. ناهيك عن الأضرار الأدبية والمعنوية والحرمان العاطفي بعد وفاة العامل رب الأسرة[2].

ومن ناحية أخرى تشكل إصابات العمل وأمراض المهنة خطرا يهدد المجتمع والاقتصاد الوطني باعتبار أن أغلب أفراد المجتمع من العمال، فبقاء العامل دون تعويض يؤثر على مستوى المعيشة

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات، ط 2 ، 2007، ص 341.

[2]– انظر جمال النكاس، إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين. مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، 1992، ع 62، ص 201. وكذلك في نفس المعنى محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 14.

للعامل، وعليه فالأثر الاقتصادي للضرر يؤثر دون شك على الوضع الاجتماعي للأفراد وبالتالي الأمن العمومي[1].

ونفس الشيء بالنسبة للخطر الاجتماعي المتمثل في خطر البطالة فإن آثاره لا تقتصر على العمال وحدهم بل تتعداهم إلى المجتمع كله. لأن الانحراف الذي قد يصيب العامل بسبب البطالة يمتد أثره إلى البنية الاجتماعية فيضعفها. كما يضعف الجسم المرض. لأن العامل في حالة البطالة يكون أكثر تقبلا للأفكار الثورية أو الأفكار الهدامة بسبب القلق وعدم الاستقرار في نفوس العمال. مما يسهل انتشار تلك الأفكار وما قد يترتب عنه من اضطرابات وثورات شعبية تهدد الأمن والسلم الاجتماعي[2].

فتاريخ المجتمعات أثبت أن الحاجة المادية وانخفاض مستوى المعيشة هما السبب وراء أغلب الأزمات وحالات عدم الاستقرار التي عاشتها، والوسيلة الناجعة لتفاديها تتمثل في اتخاذ الوسائل اللازمة لإشباع حاجات الأفراد ضمانا للأمن والسلم داخل المجتمع[3].

ولذلك فالدولة اليوم تتخذ كل التدابير والاحتياطات لتفادي الاحتجاجات والنزاعات داخل المجتمع والتي يكون سببها دائما الحاجة للأمن الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة، وإيجاد الفرد دائما لمورد لعيشة لائقة. فالتكفل بالأخطار الاجتماعية التي تلحق أفراد المجتمع هدفه الأساسي تفادي الانفجارات وتفكك العلاقات الاجتماعية[4].

وعدم التكفل بالأخطار الاجتماعية من قبل الدولة قد يؤدي إلى أزمات سياسية يتولد عنها العنف والمظاهرات والتجمعات الشعبية والتخريب في الممتلكات العامة والخاصة، وقد ينتج عنه في النهاية حروب أهلية تهدف إلى إسقاط نظام الحكم فاتحا المجال للتدخل الأجنبي باسم حقوق الإنسان.

وخير مثال على ذلك أحداث 05 أكتوبر 1988 التي عرفتها الجزائر وما ترتب عنها من خسائر فادحة في الأرواح والأموال نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة مع عجز الدولة آنذاك عن معالجة هذه المشاكل المتراكمة، فهذه الحركة الشعبية جاءت كرد فعل لتدني الأوضاع السياسية

---

[1]– راجع دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، ص 22.

[2]– انظر في هذا الصدد، القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 164. وكذلك في نفس المعنى رمضان أبو السعود، الموجز في قوانين التأمين الاجتماعي، ط 1 ، 1990، ص 30.

[3]– انظر دفوس هند، نفس المرجع، ص 22 وما يليها.

[4] –Voir dans le même sens , Francis Kessler , op. cit , p 8.

والاقتصادية والاجتماعية، حيث فقد أغلب أفراد الشعب الثقة في السلطة إلى أن انفجر الغضب الشعبي في شكل انتفاضة شعبية كبيرة وما ترتب عنها من أعمال الشغب والتدمير والحرق والنهب. ففي تلك المرحلة انخفض سعر البترول بشكل كبير مما سبب للجزائر أزمة اقتصادية كبيرة. اتخذت على إثرها الحكومة سياسة التقشف للخروج من الأزمة. الأمر الذي أدى إلى تدني القدرة الشرائية للمواطنين مع ارتفاع أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية، حيث لم يعد بمقدور السلطة آنذاك السيطرة عليها. وما زاد الأمر سوءا هو تجميد أجور العمال لمدة 04 سنوات وارتفاع نسبة البطالة وغيرها من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي كان يعاني منها الشعب تلك الفترة[1].

وكنتيجة لهذه الانتفاضة الشعبية ما كان أمام الدولة إلا الاستجابة والرضوخ للمطالب الشعبية عن طريق اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لأجل الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع ،وفي نفس الوقت الحفاظ على كيان الدولة وأمنها الداخلي وترتب عن ذلك تعديل دستور 1976 فجاء دستور 1989/02/23 مكرسا لمبدأ التعددية الحزبية، نظرا لعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب[2]. كما أخذت بالمذهب الاجتماعي الذي يقوم على تدخل الدولة بالقدر اللازم لتحقيق العدالة الاجتماعية كالحق في الحماية والأمن والصحة والعمل والتعليم ورعاية ظروف الأسرة... إلخ

**المطلب الثاني: ضمان الخطر الاجتماعي على عاتق المجتمع.**

منذ بداية القرن العشرين ومع ظهور الفلسفات الاجتماعية تحول النظام القانوني نحو مفاهيم جديدة ذات طابع اجتماعي[3]، وذلك بفعل جهود الفقه والقضاء والتي تهدف إلى تكريس فكرة أن كل ضرر عرضي لابد أن يجد له تعويضا مناسبا، حيث أصبح ينظر للأفراد وحقوقهم نظرة اجتماعية مفادها تكريس حماية المضرور في كل الحالات والسعي لتحقيق ذلك بكافة الطرق، لأن هذا الضرر يحدث خللا في مركز مالي قانوني لفرد من أفراد المجتمع. وأن العدالة الاجتماعية تقضي بإصلاح هذا الخلل وإعادة التوازن المالي لهذا الشخص إلى ما كان عليه سابقا.

وهكذا تغيرت نظرت الناس في الوقت الحاضر إلى القيم والأشياء عن النظرة التي كانت سائدة من قبل حتى أوائل هذا القرن. فأصبحت العدالة في الوقت الراهن تذهب إلى القول بأنه في المجتمعات

---

[1]– راجع دفوس هند، المرجع السابق، ص 24.

[2]– انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط 2 ، 1993، ص 177 وما يليها.

[3]– راجع في نفس المعنى سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ص 260 و261.

السليمة القائمة على أسس صحيحة قوية، إذا ما أصيب شخص أو مجموعة من الأشخاص بضرر وقع على النفس أو على المال، فإنه لابد وأن يكون لهذا الضرر تعويض يضمنه ويزيل آثاره، ويصبح الأمر أكثر ضرورة إذا وقع الضرر على جسم الإنسان وليس على مجرد مال من أمواله أو حق من حقوقه، وأن الفكرة السائدة لدى المجتمعات الحديثة أن المسؤول الأخير عن ضمان هذا التعويض هو المجتمع أو الهيئة الاجتماعية بكاملها[1].

وتكريسا لهذه الأفكار الاجتماعية الجديدة تدخلت قواعد القانون شيئا فشيئا لترجمة هذا الإحساس وتحويله إلى واقع قانوني. حيث بدأ المجتمع يخلق نظما جديدة لتأكيد حصول المضرور على تعويض ما يصيبه من ضرر دون أن يكون لغياب خطأ المسؤول أو إعساره أثر على ذلك[2].

وبعبارة أخرى أن المجتمع يسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي قد تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه قواعد المسؤولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية، ودون التقيد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول من ناحية أخرى[3].

ولقد ظهرت الأنظمة الجماعية للتعويض من أجل نقل عبء التعويض من على كاهل المسؤول الفرد لتلقيه على كاهل وذمة الجماعة بأسرها. وذلك حماية لحقوق ضحايا الأضرار الجسدية وخاصة بعد أن تفاقمت هذه الأضرار وانتشرت انتشارا كبيرا، وتعاظمت الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الضحايا في عصر يتسم بالتقدم والتطور الصناعي الهائل وتدخل الآلة في المشروعات الصناعية الكبيرة وفي كافة ميادين النشاط الإنساني ، وما ترتب عنه من عجز قواعد المسؤولية الفردية في توفير الحماية لهؤلاء الضحايا.

ويرى جانب من الفقه[4] أن عبء هذا التعويض يلقى بطبيعة الحال ابتداء على عاتق الذمة المالية الفردية للمسؤول عن الضرر، وهي أول الأبواب التي تطرقها الضحية من أجل الحصول على التعويض، وإن لم يسعفها الحظ في ذلك يلقي بعبء هذا التعويض في مرحلة أخرى على عاتق نظامي

---

[1]– راجع حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 369.

[2] – Alex Weil , Droit civil, Les obligations, D, 1971, p 610.

[3]– انظر محمد إبراهيم دسوقي، نفس المرجع، ص 170 و171.

[4]– راجع على سبيل المثال محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص 178. كذلك محمد إبراهيم دسوقي، نفس المرجع، ص 176.

التأمين أو التأمينات الاجتماعية، وإذا لم يتمكن الضحية من الحصول على التعويض بإمكانه أخيرا الرجوع على الدولة أو الخزينة العامة باعتبارها المدين النهائي والمدين الأعظم تقوم بتعويض من لا يجد له سبيلا آخر لتعويضه أو لتضمينه. ويبدو ذلك جليا في حالة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصعب على الذمم الفردية تحملها، كما يصعب الإلقاء بعبئها على النظم الجماعية للتعويض كالتأمين والتأمينات الاجتماعية، كالأخطار المترتبة عن الحروب والكوارث الطبيعية. فهناك سلم متدرج للالتزام بالتعويض يغطي جميع الأضرار.

ويرى حسن علي الذنون أن تحميل الدولة أعباء الأخطار أو الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع والتي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد، من أهم المزايا أو الفوائد التي تسعى إلى تحقيقها هو تجسيد فكرة الأمن الاجتماعي، لأن فكرة العدالة الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر تأبى على المجتمع أن يتخلى عن أفراده في مواجهة هذه الأخطار.

فالتضامن القائم بين أفراد المجتمع يأبى على الدولة أن تقف موقفا سلبيا اتجاه الأخطار أو الأضرار التي تصيب أفراد الشعب فحماية هؤلاء المنكوبين مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي[1]، وفي نفس الوقت دليل على رعاية الدولة لمصالح شعبها هذا بالنسبة للجانب الإيجابي.

ولكن تحميل الدولة مخاطر كل كارثة تصيب فردا من أفراد المجتمع له جانب سلبي يتمثل في زيادة مصروفات هذه الدولة ونفقاتها، وهذا أمر قد لا تستطيع الدولة مواجهته بما لديها من موارد مالية، مما يدفع الدولة إلى فرض العديد من الضرائب والرسوم على كاهل أفراد الشعب[2].

وفي رأيي أن بعض الدول في الآونة الأخيرة بدأت تلجأ إلى وسائل قانونية سليمة للتخفيف من هذا العبء الثقيل أبرزها وسيلة التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية[3].

والجدير بالملاحظة في هذا السياق أن هناك من الفقه الفرنسي من يستعمل مصطلح اجتماعية المسؤولية[1] « **La socialisation de la responsabilité** »، وليس مصطلح الأخطار

---

[1]– انظر في نفس المعنى سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ص 260.

[2]– راجع حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ص 376.

[3]– انظر الأمر 03 – 12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر، 2003 ، ع 52 ، ص 22.

الاجتماعية « **La socialisation des risques** »، باعتبار أن الأمر يتعلق بنقل عبء الالتزام بالتعويض من ذمة المسؤول إلى ذمة أخرى جماعية، وفي نظري هذا التعبير لا يتلاءم ولا يتماشى والهدف الأساسي الذي أدى إلى ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض.

إن فكرة المسؤولية المدنية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الخطأ، وأن هذا الخطأ هو أساس الحق في التعويض وفقا لنظام المسؤولية. ولكن في ظل الأنظمة الجماعية للتعويض فأساس الحق في التعويض يقوم على اعتبارات التضامن الاجتماعي بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ، لأن اشتراط الخطأ لحصول الضحية على التعويض من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عجز نظام المسؤولية الفردية في تعويض ضحايا الأخطار الاجتماعية.

ومن بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى نقل عبء آثار الأخطار الاجتماعية من على كاهل الفرد وإلقائها على عاتق الأنظمة الجماعية للتعويض نذكر ما يلي:

1- كان لظهور المذاهب الاجتماعية الفضل الكبير في تثبيت فكرة التضامن الاجتماعي واحتلالها مكانة معتبرة في المجتمعات الحديثة، مما أدى إلى التفكير والعمل على بلورة وترسيخ الفكرة التي مفادها، أنه لا يمكن أن نترك على عاتق الأفراد عبئ بعض الأخطار ويتعين العمل على جعلها جماعية بهدف التخفيف من وطأتها[2].

2- إن أنظمة التعويض الجماعية تهدف أولا وقبل كل شيء إلى إعلاء قيمة الفرد وحماية جسم الإنسان وكيانه قبل حماية ذمته المالية. دون أن تسمح للخطأ أن يقف عقبة أمام الضحية في سبيل حصوله على التعويض. فالضرر الجسماني وحده يكفي لاستحقاق الضحية للتعويض وذلك ترجيحا لحماية الضحية على حماية المسؤول.

3- في أغلب الحالات يتعذر على الضحية تحديد المسؤول عن الفعل الضار. نظرا للتطور الصناعي والاقتصادي الذي عرفته المجتمعات في وقتنا الحالي، وما ترتب عنه من تشابك الأنشطة الصناعية والاقتصادية التي ينجم عنها الضرر الجسدي.

---

[1] –Voir Réné Savatier , Vers la socialisation de la responsabilité et des risques individuels. Recueil, D, 1931, p 9.

[2] – راجع سعيد مقدم، التامين والمسؤولية المدنية، ص 266.

4- جسامة الأضرار التي تسببها الأخطار الاجتماعية، حيث أصبحت الذمة المالية الفردية للمسؤول عاجزة عن تعويض هذه الأضرار.

5- تفاقم الأخطار الاجتماعية وتنوعها أصبح يشكل تهديدا على الأمن والسلم في المجتمع، نظرا لقصور نظام المسؤولية عن تعويض ضحايا الأخطار الاجتماعية، وما نجم عنه من كثرة الضحايا من دون تعويض، فأصبحوا يشعرون بالظلم مما أوجد تضامنا أكبر فيما بينهم، الأمر الذي جعل المجتمع يهتم بهؤلاء قصد المحافظة على النظام العام وأمن المجتمع والمواطن[1].

6- إذا كان المجتمع ككل هو الذي استفاد من هذا التطور الاقتصادي والاجتماعي في كافة المجالات. فلماذا يتحمل الفرد بصفة منفردة أخطار هذا التطور. إذن عبئ هذه الأخطار الاجتماعية لابد أن يتحملها المجتمع وليس الفرد.

وعلى هذا الأساس فإن الميزة الثانية في تعريف الأخطار الاجتماعية أن آثارها تتحملها الدولة بدلا من الأفراد، للحفاظ على أمنها واستقرارها الداخلي تفاديا للتدخل الأجنبي باسم حقوق الإنسان.

ومما سبق ذكره يمكن إعطاء تعريف للخطر الاجتماعي بأنه: "**الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع، مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم ويشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحمل عبئ آثار هذه الأخطار الاجتماعية بدلا من أفراده، وذلك حماية لأمنها الداخلي والخارجي**".

**المبحث الثالث: أنواع الأخطار الاجتماعية**

يمكن تقسيم الأخطار الاجتماعية إلى نوعين نظرا للاختلاف والتفاوت الموجود في طبيعة كل خطر اجتماعي. ولذا يمكننا تقسيم الأخطار الاجتماعية إلى أخطار اجتماعية دائمة (المطلب الأول)، لأنها تهدد الفرد بشكل دائم ومستمر، قد يكون سببها تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مما نتج عنه مخاطر العمل ومخاطر المرور، وقد تكون سببها عوامل فسيولوجية كالمرض والوفاة والشيخوخة.

[1]– Voir dans le même sens , Lahlou-Khiar Ghenima , op. cit, p 160.

وهناك أخطار اجتماعية تحدث بشكل مؤقت أو عرضي (المطلب الثاني)، فهي لا تهدد الفرد بشكل دائم قد يكون سببها أزمات اقتصادية كالبطالة وتدني مستوى المعيشة، أو لعوامل سياسية كأعمال العنف والمظاهرات وجرائم الإرهاب، وقد يكون سببها قوة قاهرة كالكوارث الطبيعية والحروب.

**المطلب الأول: الأخطار الاجتماعية الدائمة**

إن الأخطار الاجتماعية التي تهدد الفرد في حياته اليومية كثيرة ومتعددة ومتنوعة المصادر، ولكننا سوف نقتصر الدراسة على الأخطار الاجتماعية التي وضع لها المشرع تشريعات خاصة، والمتمثلة في مخاطر العمل وتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية التي تصيب العامل (الفرع الأول)، ومخاطر المرور والتي كثيرا ما تكون عواقبها وخيمة على المصاب وعلى المجتمع (الفرع الثاني)، فأصبحت السيارة تشكل خطرا حقيقيا على المواطنين. وأخيرا لدينا خطر التقاعد وهذه الحالة تعتبر من الحالات الصعبة التي قد تواجه الفرد بعد بلوغه سن معينة من العمل (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حوادث العمل والأمراض المهنية**

لقد رأينا أن اختراع الآلات واستخدامها على نطاق واسع في الصناعة قد أدى إلى تعرض العمال لمخاطر تلك الآلات، فقد يصاب العامل أثناء تنفيذ التزامه المهني بأضرار جسمانية بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية. والملاحظ في هذا الصدد أن الأضرار المترتبة عن مخاطر العمل في بداية الأمر وقبل صدور التشريعات الخاصة بالتعويض عن حوادث العمل كانت تخضع هذه الأخيرة لقواعد المسؤولية المدنية. وحتى يستحق العامل التعويض عن الأضرار التي لحقت به كان عليه إثبات أركان المسؤولية التقصيرية وذلك وفقا للقواعد العامة[1].

فكان على العامل إثبات الضرر الذي لحقه وإثبات الخطأ في جانب رب العمل، وأخيرا علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، غير أن الواقع العملي أثبت صعوبة أو استحالة حصول العامل في

[1]– انظر على سبيل المثال عبد الحليم حلمي محمد أنور، التعويض القانوني في القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مصر، 1991، ص 139. كذلك رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 339. ورمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، ص 15. وعصام أنور سليم، نفس المرجع، ص 30.

- Voir aussi Ali Filali , L'indemnisation du dommage corporel, R A S J E P, 2008 , N° 01, p 102.

غالبية الحالات على التعويض الذي يتناسب مع قيمة الضرر وعجز قواعد المسؤولية المدنية[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى مجموعة من العوامل نذكر منها:

1- قد يتعذر على العامل إثبات خطأ صاحب العمل ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الشهود وهم من عمال صاحب العمل عن قول الحقيقة، خشية الفصل أو الاضطهاد في العمل[2]. وتكون النتيجة أن العامل المصاب لا يتمكن من إثبات خطأ رب العمل أمام القضاء.

2- كثيرا ما يكون سبب الإصابة مجهولا تماما ويتعذر معه نسبة الخطأ إلى رب العمل، خاصة بعد استخدام آلات ميكانيكية معقدة قد يكون بها عيوب فنية دقيقة يصعب على رب العمل اكتشافها[3].

3- قد يكون سبب الحادث قوة قاهرة لا يمكن لرب العمل توقعها أو دفعها كانفجار الآلة مثلا أو نشوب حريق في المصنع أو تفكك الآلة المفاجئ، بحيث لا يمكن أن يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن ذلك طبقا لقواعد المسؤولية المدنية[4].

4- وقد يرجع سبب الإصابة إلى العامل نفسه. بسبب عدم حرصه على سلامته واعتماده على مهارته في العمل. أو نتيجة لإرهاقه في العمل بفعل الإجهاد والإعياء. الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى حدوث الإصابة.

ونظرا لقصور قواعد المسؤولية التقصيرية عن حماية العمال المصابين وكثرة الحوادث من دون تعويض، وتحت ضغط الشعور بهذا القصور وما يترتب عنه من إجحاف بمصالح طبقة ذات تأثير

---

[1]- أكثر تفاصيل حول الموضوع انظر خالد خليل الظاهر، مقدمة في التأمينات والضمان الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2008، ص 37 وما بعدها. ومحمد محمد أحمد محمد عجيز، دور الخطأ في تأمين إصابات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص 14 وما يليها.

[2]- راجع محمود جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1956، ع 1 و2 ، ص 2. ورمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، ص 16.

[3]- انظر عبد الحليم حلمي محمد أنور، المرجع السابق، ص 140.

[4]- انظر رمضان أبو السعود، نفس المرجع، ص 339.

فعال في المجتمع، اتجهت جهود الفقه أولا ثم القضاء لسد النقص في التشريع وإيجاد حلول مختلفة عن طريق التوسع في فكرة الخطأ سواء أكان ذلك في المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية[1].

حيث حاول القضاء بما له من سلطة تقديرية وفقا للمبادئ العامة للقانون في تحديد الواجبات القانونية الملقاة على عاتق أصحاب الأعمال. وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجمهور العمال وتخفيف عبء الإثبات الذي كان يثقل كاهلهم، فمثلا أصبح يتطلب من صاحب المصنع الذي يستخدم آلات خطيرة أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال وعدم الاكتفاء باتخاذ الاحتياطات العادية.

كما يلتزم رب العمل بتطبيق كل ما يتوصل إليه العلم الحديث في مجال الأمن الصناعي، إلا أن المشكل بقي مطروحا ويتمثل في إبقاء وجوب إثبات العامل تقصير رب العمل في اتخاذ الاحتياطات الواجبة. وكثيرا ما يعجز العامل عن إثبات هذا التقصير مما يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض. بالإضافة إلى أن مقدار التوسع في هذه الواجبات مرجعه إلى تقدير القاضي. وقد يختلف هذا التقدير من قاض إلى آخر[2].

لذلك حاول الفقه[3] الخروج من نطاق قواعد المسؤولية التقصيرية إلى قواعد المسؤولية العقدية، وذلك من أجل إعفاء العامل من عبء إثبات الخطأ. حيث ابتكر القضاء الالتزام بضمان السلامة أو اعتبار الالتزام بتحقيق غاية، ومضمون هذا الالتزام أن عقد العمل ينشئ على عاتق رب العمل التزاما بضمان سلامة العمال. ولا يقتصر التزام صاحب العمل بمجرد دفع الأجر مقابل العمل الذي يقوم به العامل، وبمقتضى عقد العمل يتعهد صاحب العمل أن يرد العامل في نهاية العمل سالما من كل أذى قد يصيبه. فإذا أصيب العامل أثناء العمل لأي سبب كان، تقوم مسؤولية رب العمل مباشرة، ولا

---

[1]– راجع ساعد فيشوش، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 2009، ص 58.

[2]– انظر عبد الحليم حلمي محمد أنور، المرجع السابق، ص 142. ومحمد محمد أحمد محمد عجيز، المرجع السابق، ص 22.

[3]– راجع علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، ط 2 ، 2007، ص 41. كذلك في نفس المعنى محمود جمال الدين زكي، نفس المرجع، ص 3.

يستطيع هذا الأخير التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي للحادث، كالقوة القاهرة أو خطأ العامل نفسه أو خطأ الغير، ومن ثم ينتقل عبء الإثبات من العامل إلى صاحب العمل[1].

ولقد انتقدت نظرية الالتزام بضمان السلامة على أساس أنها عاجزة عن تعويض الأضرار التي تصيب العامل إذا تمكن صاحب العمل من دفع مسؤوليته في حالة الإصابات الناجمة عن القوة القاهرة[2].

ونظرا لهذا النقد لجأ الفقه والقضاء[3] إلى تأسيس مسؤولية أرباب الأعمال عن الإصابات التي تقع لعمالهم على نظرية المسؤولية عن فعل الأشياء. ومضمون هذه النظرية أن صاحب العمل يسأل عن الأضرار التي تصيب عماله من الآلات والأشياء التي في مصنعه على أساس أنه حارس لها. فالخطأ هنا مفترض ويعفي العامل المصاب من إثباته.

إلا أن هذه النظرية كغيرها من النظريات تعرضت للنقد على أساس أن صاحب العمل باستطاعته دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا تمكن من إثبات أن حدوث الضرر يعود لسبب أجنبي عنه كالقوة القاهرة أو خطأ العامل أو خطأ الغير[4].

ونظرا للتزايد المستمر لحوادث العمل وتفاقم آثارها في عصر النهضة الصناعية، وخاصة بعد انتشار واستخدام الآلات والتجهيزات الصناعية على نطاق واسع[5]. وتحت ضغط التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اضطرت الحكومات في الدول الصناعية إلى التدخل لتنظيم قواعد العمل مع

---

[1]– انظر في نفس المعنى رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 340. وكذلك رمضان أبو السعود، الموجز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، نفس المرجع، ص 17.

[2]– راجع أحمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 60.

[3]– لقد طبق القضاء الفرنسي المسؤولية عن فعل الأشياء في قضية العامل Teffaine المتوفى إثر انفجار مولد بخاري، حيث اعتبرت رب العمل حارسا وهذا لتسهيل تعويض الضحية، راجع قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 16 جوان 1896.

[4]– راجع عبد الحليم حلمي محمد أنور، المرجع السابق، ص 145.

[5]– على سبيل المثال سجلت مصالح الضمان الاجتماعي في سنة 2007 حوالي 48962 حادث عمل، وبلغت التعويضات الإجمالية لنفس السنة قرابة 12 مليار دينار، أما في سنة 2008 بلغت حوادث العمل 48593، وقدرت التعويضات قرابة 13 مليار دينار، وفي سنة 2009 ما يعادل 49820 حادث عمل، وتعويضات إجمالية قدرت 13.5 مليار دينار، هذه الإحصائيات تحصلت عليها من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) الكائن مقره ببن عكنون الجزائر.

إصدار التشريعات المختلفة لحماية العمال من حوادث العمل والأمراض المهنية، ولقد كان للمشرع الألماني فضل السبق في هذا المجال حيث أصدر ثلاث تشريعات للتأمينات الاجتماعية، الأول ضد المرض سنة 1883 والثاني ضد حوادث العمل سنة 1884، والثالث ضد الشيخوخة سنة 1889، وكانت هذه التشريعات تهدف إلى تعويض العمال عن الأضرار التي تصيبهم بسبب المرض أو الإصابة أو العجز. ثم أعقب ذلك المشرع الفرنسي بإصدار أول قانون خاص بحوادث العمل في 09 أفريل 1898 والذي أسس المسؤولية فيه على نظرية تحمل التبعة أو المخاطر المهنية[1].

أما في الجزائر فإن التطور الصناعي والاقتصادي جاء متأخرا مقارنة بالدول الأوربية. والسبب الرئيسي في ذلك هو الفترة الاستعمارية الممتدة من سنة 1830 إلى 1962، مما أدى إلى تأخر صدور التشريعات الخاصة بحماية العمال، إلى أن صدر أول تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية سنة 1966 بموجب الأمر 66 – 183 المؤرخ في 21 جوان 1966[2]. وكذلك قانون 83 – 13 المؤرخ في 02 جويلية 1983[3]، المنظمان لحوادث العمل والأمراض المهنية.

ويقوم التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية على مبدأ التضامن الاجتماعي بين فئتي العمال وأرباب العمل[4]. حيث لم يبق حادث العمل وضعا خاصا يعني المصاب ورب العمل، بل أصبح وضعا يعني كل العمال وكل أرباب العمل في المرحلة الأولى[5]. ليتطور فيما بعد ويشمل عالم الشغل برمته[6].

---

[1]– انظر عبد الحليم حلمي محمد أنور، المرجع السابق، ص 147 و148.

[2]– راجع الأمر 66 – 183 المؤرخ في 1966/06/21 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر ، 1966 ، ع 22 ، (ملغى).

[3]– راجع القانون 83 – 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم والمؤرخ في 02 يوليو 1983، ج ر، 1983 ،ع 28، ص1809.

[4]– انظر علي فيلالي، الالتزامات، ط 2 ، 2007 ص 343. وفي نفس المعنى رمضان أبو السعود. نفس المرجع ص 341.

[5] –Voir Lahlou-Khiar Ghenima , op. cit, p179.

[6]– راجع المادة 3 من القانون 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية السالف الذكر.

غير أن هذه التشريعات التي وضعتها الدول لضمان أخطار المهنة لم تسلم من العيوب والنقد، لأنها تلزم العامل المصاب برفع دعوى قضائية على صاحب العمل من أجل الحصول على التعويض مما يكبد العامل مصاريف قضائية باهضة، كما أن إجراءات التقاضي تستغرق زمنا طويلا للفصل في الدعوى، وربما مبلغ التعويض المحكوم به للعامل لا يكفي لتغطية آثار الضرر الذي أصابه[1].

لهذا السبب قرر المشرعون في معظم دول العالم ضمان أخطار المهنة عن طريق نظام الضمان الاجتماعي، عوضا عن نظم التأمين المستقلة لكل خطر من الأخطار الاجتماعية، حيث تم توحيد هذه التأمينات الاجتماعية المتفرقة تحت اسم قانون الضمان الاجتماعي **Le droit de la sécurité sociale**». ويضم هذا الأخير كل من التأمينات الاجتماعية المختلفة، نظام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، التأمين عن البطالة، التقاعد، التعاضديات الاجتماعية، والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]. وأصبح صندوق الضمان الاجتماعي هو الذي يتحمل تعويض الأضرار التي تصيب العمال بسبب مخاطر العمل، مقابل اشتراكات يدفعها كل من رب العمل والعامل بعد أن كان الالتزام بتعويض إصابة العمل يقع على عاتق رب العمل[3].

**الفرع الثاني: حوادث المرور.**

لقد أصبحت المشكلات القانونية المتعلقة بتعويض ضحايا حوادث المرور عبر الطرقات، إحدى التحديات التي تواجه المجتمعات العصرية اليوم. حيث أصبحت حوادث المرور من الأسباب الرئيسية للوفيات في وقتنا الحالي، وجندت لها العديد من الدول بما فيها الجزائر كل الوسائل اللازمة للتقليل من حدة هذه الآفة الاجتماعية[4]. وخصوصا في ظل ارتفاع نسبة حوادث المرور بشكل مذهل ومخيف كنتيجة لتزايد عدد السيارات والمركبات. أ

وكان التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات يخضع لأحكام مسؤولية حارس الشيء المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني والتي تنص: "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.**

---

[1]– انظر في نفس المعنى أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 61.

[2]– راجع الأستاذ بلعروسي أحمد التيجاني والأستاذ وابل رشيد، قانون الضمان الاجتماعي، دار هومه، ط5 ، 2007.

[3]– انظر دفوس هند، نفس المرجع، ص 60.

[4]– علي فيلالي، الالتزامات، ط 2 ، 2007، ص 344.

**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**". ويتضح من نص هذه المادة أن الضحية للمطالبة بالتعويض عليها إثبات شرطان:

1- وجود شيء في حراسة شخص، ويكون لهذا الحارس سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة.

2- أن يتسبب هذا الشيء في حدوث الضرر للضحية[1].

والملاحظ في هذا الشأن أن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الكافية لضحايا حوادث المرور. حيث بقي العديد من هؤلاء الضحايا من دون تعويض بسبب إما صعوبة إثبات قيام المسؤولية أو إعسار المدين، وقد تكون الضحية في الكثير من الحالات هي المتسبب في الحادث كأن يكون السائق هو الضحية أو تكون الضحية هي الحارس للسيارة[2].

وعليه فإن نظام المسؤولية المدنية أصبح لا يتلاءم مع حجم القضايا التي تنصب على الطلبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. نظرا لكثافة حركة المرور وتطور وسائل النقل الحديثة وتنوعها من حيث السرعة وغيرها من الأجهزة. مما يجعل كل إنسان معرضا إلى الخطر المترتب عنها في كل لحظة[3].

ومما سبق يتضح جيدا ضرورة حماية المضرورين من هذا النوع من الحوادث التي ترتبط بتقدم وتطور المجتمع، ولا غرابة في أن نصفها بالأخطار الاجتماعية التي لم تظهر إلا كنتيجة لتطور وتقدم الحياة والعلم في المجتمع ولخدمته، وعليه فإن بعض الدول[4] انتهجت منهجا آخر حيث لم يبق

---

[1]- انظر عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، ديسمبر 1985، ع 2 ، ص 89.

[2]- راجع علي فيلالي، الالتزامات، ط 2 ، 2007، ص 344.

[3]- الغوتي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، م ج ع ق إ س، 1995، ع 4، ص 1002.

[4]- نظرا لتزايد عدد حوادث السيارات في فرنسا وما نجم عنها من كثرة الضحايا، طالب في فرنسا الأستاذ موريس بيكار (Maurice Picard) منذ عام 1930 بأهمية وضع قانون خاص لحوادث المرور، لكن لم تحظ هذه الفكرة بأي اهتمام إلا في سنة 1964 حيث أنشئت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع تعديل القانون الجاري، وشارك في أشغال هذه اللجنة الأستاذ أندري تونك (André Tunc) الذي نشر بعد ذلك مؤلفه "**أمان الطريق La sécurité**

التعويض عن حوادث السيارات خاضعا لأحكام المسؤولية المدنية. بل قامت بوضع تشريعات خاصة لتعويض ضحايا حوادث المرور. وأصبحت حوادث المرور في ظل هذه التشريعات من المخاطر الاجتماعية التي يتوجب إخراجها من نظام المسؤولية وإخضاعها لنظام التعويض الخاص بحوادث المرور.

وأما في القانون الجزائري فقد ظهر النظام الجديد الخاص بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور بمقتضى الأمر 74 – 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974. المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور[1]، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 5 ذو الحجة عام 1408 الموافق 19 جويلية 1988. وهذا التشريع يعتبر الحد الفاصل ما بين نظام المسؤولية على حوادث السيارات الذي يقوم أساسا على فكرة الخطأ، ونظام التعويض الجديد قوامه فكرة الأخطار الاجتماعية (Le risque social) وهذا نظرا للخطر الذي يحدث بسبب حركة المرور التي يتزايد حجمها من حين إلى آخر[2].

والجدير بالملاحظة أن المشرع من خلال الأمر رقم 74 – 15 السالف الذكر، اعتبر حادث المرور كخطر اجتماعي يقتضي التأمين من كل أفراد المجتمع، في حين أنه كان معتبرا في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية كمجرد خطر فردي لابد أن يتحمله الفرد أو ذوي حقوقه دون غيرهم[3]. حيث تضمنت المادة 1 من الأمر 74 – 15 على إلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات[4]. والهدف الأساسي من هذا التأمين الإجباري هو ضمان حق الضحية في التعويض، لأن شركة التأمين

---

**routière**"، والذي كان يحمل مشروع قانون حول حوادث المرور. أكثر تفاصيل، انظر الأستاذ عبد العزيز بوذراع، المرجع السابق، ص 90. كذلك الأستاذ أحمد طالب، نفس المرجع، ص 230.

[1]– انظر ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1974، ع 15.

[2]– راجع الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص 1001.

[3]– انظر حفيظ عاشور، تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي، م ق للمحكمة العليا، 1995، ع 2، ص 28.

[4]– تنص المادة 1 من الأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور على ما يلي: "**كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، ومعنى كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها...**".

تكون مليئة الذمة المالية مقارنة بسائق السيارة. وقد منح القانون للضحية الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين بدعوى التعويض[1].

ويحتوى التشريع الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور والصادر بموجب الأمر 74-15 المذكور سابقا على ثلاثة أبواب. الباب الأول يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والباب الثاني يتناول مسألة التعويض عن الأضرار الجسمانية والأضرار المادية المترتبة عن حوادث المرور، والباب الثالث ينظم الصندوق الخاص بالتعويضات. وقد أضيف إلى هذا التشريع ملحق يتضمن المعايير لمنح التعويضات لضحايا حوادث المرور أو لذوي الحقوق.

**الفرع الثالث: التقاعد.**

يعد التقاعد جزءا لا يتجزأ من نظام التأمينات الاجتماعية[2]، والذي يكتسي أهمية بالغة في برامج الدول لعلاقته المتينة بأوسع شريحة اجتماعية وهم العمال وذوي حقوقهم، ونظرا لحساسية هذا الجانب جعل من كل الأنظمة القانونية تتعاطى مع موضوع التقاعد باهتمام، بوضع تشريعات وأنظمة تتجاوب مع ما يتطلبه الوضع الاقتصادي والاجتماعي[3].

والتقاعد هو بلوغ العامل سنا معينا[4] وهي حالة يفقد فيها الشخص شيئا فشيئا قدراته الجسمانية والذهنية ويصبح غير قادر على مواصلة العمل بالقوة نفسها التي كان عليها قبل بلوغه هذا السن[1]،

---

[1]- راجع في نفس المعنى فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 4.

[2]- أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم رقم 223 – 85 المؤرخ في 20 أوت 1985. وهو مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه الأساسية تسيير المعاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ذوي الحقوق.

[3]- راجع في هذا الصدد الأستاذ عبد الرحمن خليفي، نظام التقاعد في الجزائر، مجلة دراسات قانونية، ماي 2011 ، ع 11، ص 131.

[4]- تحدد المادة 6 من القانون 83 – 12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 – 05 المؤرخ في 11 أفريل 1994، والأمر رقم 96 – 18 المؤرخ في 6 جويلية 1996. والأمر رقم 97 – 13 المؤرخ في 31 ماي 1997، والقانون رقم 99 – 03 المؤرخ في 22 مارس 1999. شروط الحق في المعاش:

1- بلوغ سن ستين سنة (60) من العمل على الأقل، غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها. ابتداءا من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

وهو ما يؤدي إلى فقدان الشخص الذي بلغ هذا السن لعمله ومن ثم تعرضه لخطر البطالة الدائم[2]. ولهذا السبب تم إقرار التأمين ضد خطر الشيخوخة ضمن الشعور بالعدالة الاجتماعية التي تفرض الاعتراف لكل عامل بالحق في الراحة مقابل العمل الذي بذله فترة طويلة من حياته[3]. وفكرة التضامن الاجتماعي تجعل ضمان الشيخوخة واجبا على المجتمع نحو أبنائه الذين أعطوه في حياتهم المنتجة ما بوسعهم العطاء[4].

والشيخوخة من المخاطر الاجتماعية التي ترتبط بجسم الإنسان بسبب التغيرات الفزيولوجية التي تحدث له على مر الأعوام. كما أن بعض المهن قد تكون مجهدة ومتعبة للعاملين، مما يؤدي إلى تقاعد هؤلاء العاملين في سن مبكرة، وبالتالي تبدو حاجة هؤلاء إلى بديل عن الأجر الذي يفقدونه إذا ما تقاعدوا.

وفيما يخص تحديد السن القانوني الذي يحال فيه العامل على التقاعد بسبب الشيخوخة فيختلف من دولة إلى أخرى. ويتأثر هذا التحديد بعدة عوامل ففي الدول التي تكون فيها نسبة الشباب عالية كالجزائر مثلا يحرص المشرع على تخفيض سن الشيخوخة وذلك من أجل تأمين فرص عمل للشباب، فتقوم هذه الدول بتحديد سن التقاعد بستين عاما (60) للرجال وخمسة وخمسين عاما (55) للنساء مثل ما قام به المشرع الجزائري[5]. لأن المرأة أقل تحملا من الرجل لأعباء العمل الجسمانية.

أما في الدول التي تقل فيها نسبة الشباب وتزداد فيها نسبة المتقدمين في السن، كالدول الأوربية مثلا أو ما يسميه البعض بالقارة العجوز، فإنها تحرص على رفع سن الشيخوخة في بعض الدول إلى سبعين عاما (70) بالنسبة للرجال وخمسة وستين عاما (65) بالنسبة للنساء[6].

---

2- قضاء خمسة عشر سنة (15) على الأقل في العمل.

3- يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها، أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

[1]- راجع كمال رمضان جمال، نفس المرجع، ص 38.

[2]- انظر أحمد عبد الكريم أبو شنب ووليد حامد العبادي، المرجع السابق، ص 88.

[3]- عامر سليمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، لبنان، ط 1 ، 1990، ص 185 وما بعدها.

[4]- راجع القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 166 و167.

[5]- انظر القانون 83 – 12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم سالف الذكر.

[6]- راجع أحمد عبد الكريم أبو شنب ومحمد وليد حامد العبادي، المرجع السابق، ص 189.

كما أن مهنة العامل قد تؤثر في تحديد هذا السن، وخاصة بالنسبة للمهن الخطيرة والأعمال الصعبة أو تلك التي تتطلب قدرات فزيولوجية خاصة، فتكون سن المعاش مبكرة نسبيا مقارنة بالمهن الأخرى. ففي العديد من البلدان الأوربية توجد نظم خاصة لعمال المناجم تحدد سن المعاش 50 عاما بدلا من 60 عاما أو 55 عاما بدلا من 65 عاما. والأمر نفسه بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية، حيث توجد نظم خاصة بهم في معظم دول أوربا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية، وغالبا ما يتم تقسيم المهن في هذه البلدان إلى مجموعات ثلاثة وفقا لصعوبتها وأخطارها الصحية. ويتم تخفيض سن المعاش كلما كانت المهنة ذات آثار صحية ضارة على العامل[1].

وهناك عوامل اقتصادية تؤثر في تحديد سن التقاعد. فزيادة العرض على الطلب يؤثر بلا شك في تحديد هذه السن، إذ سيكون من الصعب على المسنين الحصول على عمل، وإذا حصل بعضهم عليه فإن ذلك سيؤدي إلى تقليل فرص العمل أمام الأجيال الشابة، ولذلك يكون من الأفضل في مثل هذه الظروف تخفيض سن التقاعد كوسيلة لمواجهة خطر البطالة.

والمبادئ التي يقوم عليها ضمان خطر الشيخوخة تتمثل في:

1- إن معاش التقاعد الذي يدفع لمستحقي الضمان ضد الشيخوخة يعتبر نوعا من العرفان بالجميل للخدمات التي أداها المضمون للمجتمع أثناء حياته المنتجة، فإذا وصل هذا الشخص إلى سن معينة أصبح من حقه على المجتمع أن يمنحه الراحة، وأن يؤمن له في شيخوخته حدا أدنى من مستوى المعيشة اللازم له وسبل العيش في مستوى لائق.

2- من وصل إلى سن الشيخوخة اعتبر في حالة عجز، وهذا العجز الجسماني يعتبر من مخاطر الزمن، ويجب أن يكون هنالك نظام لتعويضهم في حالة التقاعد ليتفرغوا للراحة التي فرضها عامل الزمن[2]

**المطلب الثاني: الأخطار الاجتماعية المؤقتة**

الاخطار الاجتماعية العرضية أو المؤقتة لا تحدث بشكل دائم ومستمر أو منتظم. أو بعبارة أخرى فهي لا تقع كل يوم أو كل ساعة. ومن أهمها مخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف

[1]- انظر رمضان أبو السعود، الموجز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، ص 41.

[2]- راجع زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج 11، شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ص 52 و53. انظر كذلك رمضان أبو السعود، الموجز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي، ص 39.

والتخريب في الممتلكات (الفرع الأول)، وكذلك مخاطر الكوارث الطبيعية (الفرع الثاني)، وأخيرا خطر البطالة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مخاطر المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف**

تتميز المجتمعات الحديثة بكثرة المطالب الاجتماعية[1] والاحتجاجات النقابية[2] والسياسية[3] والتي تهدف إلى المطالبة بتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي عن طريق رفع الأجور لتحسين المستوى المعيشي لكل مواطن بما يتماشى مع ارتفاع أسعار المواد الأساسية واسعة الاستهلاك، والمطالبة بمناصب العمل[4] والسكن إلى غيرها من المطالب المشروعة والتي من شأنها الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

وغالبا ما يتم التعبير عن هذه المطالب الاجتماعية من خلال المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات الشعبية، وغيرها من المظاهرات التي تسمح بتجمع الجمهور في الأماكن العمومية وكثيرا ما يترتب عن هذه المظاهرات أعمال الشغب والعنف وتؤدي إلى خسائر وأضرار في الأرواح والممتلكات[5]. وقد كانت مثل هذه الأضرار تعوض من قبل البلدية وفق أحكام المسؤولية المدنية ومن ثمة لابد من تحقق شروط قيام المسؤولية وإلا بقيت الضحية من دون تعويض، كما تحرم من التعويض في حالة مشاركتها في أعمال العنف[6].

---

[1]– تنص المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996 على ما يلي: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون**".

[2]– تنص المادة 56 من الدستور لسنة 1996 كما يلي: "**الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين**".

[3]– كما تنص المادة 42 من الدستور سالف الذكر: "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**".

[4]– تنص المادة 55 من الدستور على ما يلي: "**لكل المواطنين الحق في العمل**".

[5]– أقر المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر قي 7 يناير 1983 مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بالقوة من خلال التجمهر والتجمعات، حيث جاء في نص المادة 92 من هذا القانون: "**الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر المترتبة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة أو العنف بواسطة تجمعات أو تجمهرات مسلحة أو غير مسلحة سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال**". انظر العميد طارق فتح الله خضر، تعويض ضحايا الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة، ج 2، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، يناير 2005، ع 27، ص 308.

[6]– انظر في هذا الصدد علي فيلالي، الالتزامات، ط 2007 ، ص 345.

كما عاشت الجزائر في الفترة الممتدة من أفريل 1980 إلى سنة 2001 عدة حوادث أليمة ومأساوية خلفت خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، من بينها أحداث 30 أفريل 1980 في إقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية، وكذلك أحداث 1 سبتمبر 1982 بولاية تيارت، وأحداث أفريل 1985 في الجزائر، وأحداث نوفمبر 1986 بولاية قسنطينة. وأحداث نوفمبر سنة 1986 بولاية سطيف، وأحداث 14 نوفمبر سنة 1986 بولاية سكيكدة، وأحداث 11 يوليو 1988 بولاية الجلفة، وأخيرا أحداث 5 أكتوبر 1988 عبر كافة التراب الوطني[1].

كما شهدت منطقة القبائل العديد من المظاهرات والأحداث التي انطلقت منذ شهر أفريل من سنة 2001 والتي راح ضحيتها عدة مواطنين وتخريب عدة ممتلكات وهو ما اصطلح عليه اسم "أحداث العروش". وما نتج عنها من أضرار معتبرة حاولت الدولة معالجتها من خلال اعتبارها أخطارا اجتماعية[2] مع وضع تشريعات خاصة[3] من أجل استبعاد القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي من شأنها أن تترك المضرورين من تلك الحوادث من دون تعويض.

دون أن ننسى ما تعرضت له الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي أو ما أطلق عليه تسمية "العشرية السوداء"، والتي كادت أن تعصف بوجود كيان المجتمع الجزائري وأركان دولته والقضاء على مكاسب شعبها[4]، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 فسادا وتخريبا وتقتيلا واعتداء على الأرواح والممتلكات، تكبد على إثرها الشعب الجزائري خسائر جسيمة في

---

[1]– انظر القانون رقم 90 – 19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل، ج ر ، 1990، ع 35، ص 1128.

[2]– انظر طحطاح علال، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005، ص 38.

- Voir aussi Lahlou-Khiar Ghenima , op. cit, p 160.

[3]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 02–125 المؤرخ في 26 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر،2002 ، العدد 25، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02–478 المؤرخ في 27 شوال عام 1423 الموافق لـ 31 ديسمبر 2002، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03 – 319 المؤرخ في 1 أكتوبر 2003 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112 – 302 بموجب أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 2003 عنوانه صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

[4]– انظر في نفس المعنى علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، ط 2 ، 2007، ص 346.

الأرواح أسفرت عن مقتل 200 ألف شخص وأزيد من 7000 مفقود وعشرات الآلاف من المتشردين واليتامى والأرامل[1]، وأكثر من عشرين مليار دولار أمريكي من الخسائر المادية[2] وتخريب الآلاف من المؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية العامة والخاصة.

مما تطلب تضامنا اجتماعيا بين كل أفراد المجتمع الجزائري لمواجهة كل ما خلفته الأزمة السياسية من أضرار في الأرواح والممتلكات، ومن غير المعقول أن لا يتضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا، مما دفع المشرع إلى وضع تشريعات خاصة اعتبرت هذه الحوادث أخطارا اجتماعية ملقية عبء تعويضها على عاتق الدولة[3].

وبعد ما استخدمت الجزائر كافة الوسائل في مكافحة ظاهرة الإرهاب القانونية والأمنية من سنة 1992 إلى سنة 1994 والوسائل السياسية من سنة 1994 إلى سنة 2004 فقد اعتمدت الدولة الجزائرية سياسة المصالحة الوطنية الشاملة والدائمة منذ سنة 2004، بعدما تضمنها مشروع رئيس الجمهورية في انتخابات 8 أفريل 2004، هذا المشروع الذي صوت لصالحه الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة من خلال الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005. فسياسة المصالحة الوطنية هي وسيلة الحل الشامل والنهائي للأزمة اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا وسياسيا[4].

---

[1]– أشارت إلى هذه الإحصائييات الأستاذة آمال فاضل ، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية، مجلة دراسات استراتيجية، الجزائر، جانفي 2009، ع 6، ص 20.

[2]– راجع مجلة النائب، 2005، عدد خاص، ص 7.

[3]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 97 – 49 المؤرخ في 12 فبراير 1997 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم. ج ر، 1997، ع 10، ص 4. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم. ج ر، 1999، ع 09، ص 5.

[4]– لمزيد من التفاصيل حول المصالحة الوطنية كآلية لاستعادة الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع الجزائري، انظر السيد صديق شهاب، المصالحة الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، مارس 2005، ع 8، ص 72 وما يليها. كذلك السيد بلقاسم بن عميروش، المصالحة الوطنية واقع وحتمية، مجلة الفكر البرلماني، جانفي 2006، ع 11، ص 80. وعبد الرحمن لحرش، معالجة الأزمة الجزائرية في ظل الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية، 31 ديسمبر 2007، ع 4، ص 499.

**الفرع الثاني: مخاطر الكوارث الطبيعية.**

تعتبر الكوارث الطبيعية من الأخطار الاجتماعية الأكثر جسامة من حيث الأضرار الجسدية والمادية التي تهدد الفرد في المجتمع، ويعد الحق في الحياة وسلامة الممتلكات داخل الدولة من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا[1]. حيث تلتزم الدولة بضمان أمن المواطنين والممتلكات مثلها مثل أي مؤمن، لأنها قبضت أقساط التأمين من الأفراد في شكل ضرائب مباشرة وغير مباشرة[2].

ويستند الأساس القانوني لتكفل الدولة بضحايا الكوارث الطبيعية إلى مبدأ التضامن الاجتماعي، وقد قام المشرع الدستوري بتكريس هذا المبدأ من خلال ديباجة دستور 2020 والتي جاء فيها: "**فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة. والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد**".

وغالبا ما تسعى الدول إلى تكريس وتدعيم سياسة التضامن الاجتماعي في إطار المبادئ العامة لدساتيرها[3]، من خلال إقرار مبادئ معينة كالمساواة والتضامن بين كافة المواطنين أمام التكاليف الناجمة عن الكوارث العمومية[4]. كما فعل المشرع في نص المادة 82 الفقرة 2 من دستور 2020 والتي تنص: "**كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي منها**".

ولقد تعرضت الجزائر للعديد من الكوارث الطبيعية نذكر منها. الزلزال الذي شهدته ولاية الشلف (ولاية الأصنام سابقا)، في تاريخ 10 أكتوبر 1980 على الساعة الواحدة وخمس وعشرون دقيقة. حيث

---

[1]– تنص المادة28 من الدستور لسنة2020على ما يلي: "**الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.**".

[2]– انظر مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، د م ج ، 2000، ص 198.

[3] -Voir par exemple Caroline La Croix : **« La consécration du principe de solidarité nationale face aux calamités publiques comme principe à valeur constitutionnelle permet au législateur de mettre en œuvre celui-ci au bénéfice de victimes lors d'événements catastrophiques »**. La réparation des dommages en cas de catastrophes. L.G.D.J., 2008, p 119.

[4]- « L'alinéa 12 du préambule de la constitution du 27 octobre 1946 dispose que : **« La nation proclame la solidarité et l'égalité de tous les français devant les charges qui résultent des calamités nationales, la solidarité nationale est aujourd'hui le moteur du développement d'outils spécifiques ou de techniques d'indemnisation collectives… »**. Caroline La Croix , op. cit, p 117.

– انظر كذلك في نفس المعنى سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية ، ص 260.

تعرضت لهزة أرضية عنيفة بلغ مقدارها 7.3 على سلم ريشتر، حيث كان الزلزال جد عنيف دمر المدينة بنسبة 70 بالمئة مخلفا وراءه خسائر بشرية بلغت 10000 ضحية. من بينهم 2633 قتيل وجرح 8369 وفقدان 348 شخص، وشرد الزلزال أكثر من 6 ملايين شخص.

ومن أجل مواجهة آثار الكارثة الطبيعية قام المشرع بوضع أو سن العديد من التشريعات والقوانين الخاصة[1]. وذلك من أجل محو آثار هذه الكارثة وتعويض الضحايا، تقوم أساسا على مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الكوارث الطبيعية.

كما شهدت ولاية بومرداس بتاريخ 21 ماي 2003 وعند الساعة السابعة وأربع وأربعين دقيقة زلزالا رهيبا بلغت شدته 6.8 على سلم ريشتر وترتب عنه 2278 قتيلا وتحطم شبه كلي لبعض المناطق.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن تدخل الدولة للتكفل بضحايا الكوارث الطبيعية من خلال مبدأ التضامن الاجتماعي لم يتوقف على المستوى الداخلي فقط، بل قد يتم اللجوء إلى مبدأ التضامن الدولي[2]، وخاصة إذا لم تتمكن الدولة بمفردها من السيطرة على الآثار المدمرة والمأساوية لهذه الكوارث الطبيعية، وبالتالي تصبح المساعدات الدولية أمرا ضروريا وحتميا.

وأخيرا نشير إلى فيضانات باب الواد بولاية الجزائر بتاريخ 10 نوفمبر 2001، وما نجم عنها من خسائر بشرية حوالي 710 قتيلا و115 مفقودا، بالإضافة إلى الخسائر المادية والمتمثلة في تحطم شبه كلي للبنايات خاصة القديمة منها.

أما عن كيفية تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية فإن نظام تعويض هؤلاء الضحايا يختلف من دولة إلى أخرى. فهناك من الدول تقوم بوضع تشريع خاص لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، وأحيانا

---

[1]– من بين القوانين التي وضعها المشرع لمواجهة الآثار المدمرة لزلزال الشلف، الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام، والأمر رقم 80 – 03 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام، والمرسوم رقم 80 – 252 بنفس التاريخ المتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة، والمرسوم رقم 80 – 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة.

[2]– انظر نعيمة زغلامي ، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2006، ص 10.

يعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على العلاقات التعاقدية بين المؤمنين والمؤمن لهم، وهذا هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وأستراليا.

وأحيانا أخرى فإن الدولة هي التي تقوم بالتعويض بواسطة مؤسسة عامة وهذا هو الوضع في إسبانيا وهولندا، وأخيرا يوجد نظام مختلط حيث تتدخل الدولة والمؤمنين في تعويض أضرار الكوارث الطبيعية، وهذا هو الوضع في اليابان لتعويض أضرار الزلازل وبلجيكا وألمانيا[1].

وقد اختار المشرع أن يكون التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية بواسطة نظام التأمين الإلزامي، وصدر لهذا الغرض القانون رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[2]، والملاحظ عن هذا التشريع أن المشرع لم يضع تعريفا عاما للكوارث الطبيعية، بل قام بذكر بعض الكوارث الطبيعية على سبيل المثال كالزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى، مع إعطاء صفات الكارثة الطبيعية على أنها حادث طبيعي وذو شدة غير عادية[3].

**الفرع الثالث: البطالة.**

يمكن تعريف البطالة على أنها: "**التوقف غير الإداري عن العمل نتيجة لعدم الحصول عليه**"[4]. ويعتبر عاطلا عن العمل ذلك الشخص القادر على العمل والراغب فيه والباحث عن فرصة عمل مناسبة تتفق مع قدراته وتدر عليه الأجر المناسب ولكنه لا يعثر عليها.

والتوقف عن العمل لا يرجع إلى عدم قدرة العامل على العمل بسبب مرضه أو عجزه، وإنما يرجع إلى الظروف الاقتصادية المحيطة بالعامل[1]. كما في حالة الأزمات الاقتصادية التي تصيب النظام

---

[1]- انظر محمد محمد عبد اللطيف، أحكام تأمين الكوارث الطبيعية في القانون الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2004، ع 2، ص 126.

[2]- راجع الأمر رقم 03 – 12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، 2003، ع 52، ص 22.

[3]- تنص المادة 2 الفقرة 1 من الأمر رقم 03 – 12 سالف الذكر على ما يلي: "**آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى**". ولمزيد من التفاصيل حول مميزات الكارثة الطبيعية، راجع نعيمة زغلامي ، المرجع السابق، ص 12 إلى غاية ص 18.

[4]- سمير عبد الستار تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، دار المعارف الإسكندرية، مصر، ط 1، 1990، ص 307.

الاقتصادي ككل أو إحدى القطاعات، أو المشاكل التي يواجهها أحد المصانع بالذات، أو الضائقة الاقتصادية التي تمر بها بعض المشروعات فتدفعها للاستغناء عن بعض العمال كمحاولة لتخفيض نفقات الإنتاج[2].

كما قد ترجع مشكلة البطالة إلى أسباب أخرى عديدة قد تكون راجعة إلى عدم المرونة التي يجب أن تتوافر للأيدي العاملة، كأن تكون القوة العاملة غير مؤهلة لشغل فرص العمل الموجودة. أو وجود هذه الفرص بعيدا عن المكان الذي توجد فيه هذه القوى العاملة المتعطلة، أو عدم قدرة العمال على استيعاب التطور التكنولوجي في وسائل الإنتاج الحديثة[3].

ولا شك في أن البطالة بالمعنى السابق تمثل خطرا اجتماعيا بالنسبة للفرد والمجتمع ككل، فالبطالة بالنسبة للعامل تعني حرمانه من دخله وانخفاض مستوى معيشته هو وأسرته، وإذا كان خطر البطالة يصيب العامل وهو قادر على العمل، فإن ذلك يمثل مساسا بكرامته ويسبب له آلاما نفسية جسيمة.

وبالنسبة للجماعة فإن البطالة لها آثارها السيئة من الناحية الاقتصادية، حيث أنها تؤدي إلى إهدار الثروة البشرية من خلال استبعاد جزء من الأيدي العاملة القادرة على عملية الإنتاج. وبذلك فإن الإنتاج الوطني يقل بحسب نسبة البطالة عما كان يمكن أن يكون عليه إذا تمكنت الأمة من استخدام كل الأيدي العاملة القادرة على العمل[4].

---

[1]– انظر على سبيل المثال محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010، ص 371. وكذلك مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص 409. وعامر سلمان عبد الملك، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، نفس المرجع، ص 389 وما يليها.

[2]– راجع كامل رمضان جمال، المبادئ العامة في النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 36. والقاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، نفس المرجع، ص 164. وأحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 30. وزهدي يكن، قانون الموجبات والعقود، ج 11، نفس المرجع، ص 68.

[3]– انظر مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 409. وكمال رمضان جمال، نفس المرجع، ص 37.

[4]– راجع محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي والنظم المكملة، ص 372. انظر كذلك في نفس المعنى القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، نفس المرجع، ص 164.

كما أن ارتفاع نسبة البطالة في أي مجتمع كان، يؤدي إلى انتشار البؤس في صفوف الطبقة العاملة مما يؤدي إلى انخفاض أجور العمال، على أساس أن العرض في اليد العاملة يكون أكثر من الطلب عليها. مما ينعكس سلبا على نفسية العامل سواء العاطل عن العمل أو الذي يعمل بأجر منخفض، مما يؤدي في النتيجة إلى انتشار الأنشطة الطفيلية والإجرامية. وهذا كله قد يترتب عنه في النهاية اضطرابات سياسية تهدف إلى تغيير نظام الحكم خاصة في البلدان التي ترتفع فيها نسبة البطالة[1].

وتمتد الآثار الضارة لخطر البطالة إلى نظام التأمينات الاجتماعية ذاته، حيث يترتب على انتشار البطالة أن يفقد المؤمن عليهم أجرهم، وبالتالي يؤدي إلى أن تفقد التأمينات الاجتماعية مصدرا هاما من مصادر تمويلها. ذلك أن أغلب النظم تقرر إعفاء المؤمن عليه المستفيد من تأمين البطالة من أداء الاشتراك، وقد ينعكس هذا الأثر على أنواع أخرى من التأمين. كتأمين المرض والعجز، بحيث أنها تمس فعالية هذه التأمينات إذا كانت البطالة عامة واستمرت لمدة طويلة من الزمن[2].

ونظرا للآثار الخطيرة للبطالة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة، فقد اهتمت التشريعات الاجتماعية المعاصرة بتأمين العمال ضد هذا الخطر، وأصبحت الدولة الحديثة تمنح العاطل عن العمل تعويضا في حالة وقوعه في خطر البطالة، وذلك عن طريق اعتبار البطالة خطرا اجتماعيا يؤمن العامل ضده[3]، خاصة بعد أن أصبح العمل حقا دستوريا[4] يلقي على عاتق الدولة التزاما بضمان دخل

---

[1]– انظر أحمد عبد الكريم أبو شنب ووليد حامد العبادي، المخاطر المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن، نفس المرجع، ص 180.

[2]– راجع محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ص 372 و373.

[3]– أخذت الجزائر بنظام التأمين عن البطالة في سنة 1994. ونشير هنا إلى المرسوم التشريعي رقم 94 – 09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، والمرسوم التشريعي رقم 94 – 11 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء اللذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، والمرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC). والمرسوم التنفيذي رقم 94 – 189 المؤرخ في 06 يوليو 1994 يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك، كما أخذت ألمانيا بنظام التأمين عن البطالة في سنة 1927 وفرنسا في سنة 1955 وفي مصر سنة 1952.

[4]– تنص المادة 55 من دستور الجزائر لسنة 1996: "**لكل مواطن الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته**".

بديل للعامل في حالة البطالة، فهذه الحالة لا تعد وأن تكون نتيجة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والتي لا دخل لإرادة العامل فيها[1].

والواقع أن التأمين ضد خطر البطالة لا يعتبر في حد ذاته علاجا حاسما لمشكلة البطالة، وإنما هو وسيلة لتخفيف آثارها ولو مؤقتا على العاطل عن العمل وأسرته، إذا هو حل مؤقت وليس علاجا جذريا[2]. لأن العلاج يكمن في تدعيم العمال وخلق فرص العمل التي تكفل للمواطنين سبيل العيش الكريم، ومن هنا يمكن القول بأن هناك ارتباطا وثيقا بين مشكلة البطالة والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي[3].

إلا أن خطر البطالة لا زال قائما والتأمين منه لا زال واجبا خاصة بعد انتشار موجة التضخم وزيادة الأسعار عالميا وبصفة خاصة في الدول النامية، وتعرض هذه البلدان لأزمات اقتصادية نتيجة تأثرها بما يسود العالم من أزمات اقتصادية وسياسية. والبطالة أنواع مختلفة[4] تتمثل في:

1- قد تكون بطالة هيكلية أي راجعة إلى تغيير حدث في الهيكل الاقتصادي للمجتمع، مما يترتب عليه أفول بعض النشاطات الاقتصادية.

2- وإما أن تكون بطالة احتكاكية راجعة لا إلى عدم وجود طلب على اليد العاملة، ولكن لوجود هذا الطلب في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه العامل الذي يبحث عن العمل، أو لاحتياج العمل إلى كفاءة خاصة لا تتوافر في هذا العامل.

3- وإما أن تكون بطالة مدارية وهي التي تحدث نتيجة الأزمات الاقتصادية، وهذه لاشك أخطر أنواع البطالة.

---

[1]- انظر أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 31.

[2]- راجع مصطفى أحمد أبو عمرو، نفس المرجع، ص 410.

[3]- راجع محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ص 373.

[4] -Voir par exemple Francis Netter , La sécurité sociale et ses principes, éd, D, 2005, p 164 et 165.

4- وهناك البطالة الجزئية وهي التي تحدث عندما يعاني المشروع الاقتصادي أزمة شديدة ولكنه لا يتخلص من العاملين لديه، بل يعمد إلى تخفيض ساعات العمل أو تخفيض الأجور بشكل واضح.

5- وهناك أيضا البطالة الموسمية وهي التي تمس العاملين في بعض القطاعات التي تزدهر في فصل من فصول السنة دون غيره من الفصول.

6- وهناك أيضا البطالة المقنعة وهي التي يكون العامل قائما فيها بعمل، ولكن لو سحب منه لما تعطل العمل، لوجود أكثر من عامل يشترك معه في أداء العمل نفسه دون الحاجة لهؤلاء العمال جميعا[1].

وتقسيم البطالة إلى الأنواع سالفة الذكر قد تكون له أهمية من ناحية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ولكن من الناحية القانونية فإن البطالة تبدو نوعا واحدا أو حالة واحدة، وهي حالة البحث عن العمل مع عدم إمكانية العثور عليه، فهي إذا خطر اجتماعي واقتصادي شديد القسوة على العامل العاطل عن العمل وعلى المجتمع كله.

[1]- انظر بالنسبة لأنواع البطالة كل من أحمد عبد الكريم أبو شنب ووليد حامد العبادي، المرجع السابق، ص 180 و181. كذلك محمد حسين قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ص 371. وأخيرا سمير عبد الستار تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، نفس المرجع، ص 307 و308.

# دور الأخطار الاجتماعية في تكريس التعويض التلقائي

**د/ حسناوي محمد**
**كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-**
**medhasnaoui2002@gmail.com**

**مقدمة:**

بعد التحول الذي شهده العالم عامة و أوربا خاصة جراء التطور الاقتصادي والصناعي وما صاحبه من تأثير ذلك على المجتمع عامة وفي وظائف الدولة خاصة، هذه الأخيرة التي تحولت من منظّمة إلى متدخلة ثم دولة ضابطة كان لزاما عليها توفير السلم والأمن الذي يستحقه المجتمع وحمايتهم من كل مظاهر وأنواع الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها، وأمام ما عرفه نظام المسؤولية المدنية من عجز وقصور عن مسايرة تلك التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة وكذا زيادة المخاطر والأضرار التي تلحق بالفرد والمجتمع من جهة ثانية وما زاد الأمر تعقيدا هو تلك الأخطار التي أصبحت لا تهدد الفرد فقط، بل إن تأثيراتها يمكن أن تصل وتؤدي بأضرار على مستوى كل العالم.

فالمخاطر التي يمكن أن تتعرض حياة الانسان متعددة المصادر والمنشأ، فهناك المخاطر التي تنشأ جراء الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر قد تنشأ عن تدخل الانسان مثل الحروب خاصة في ظل ما أصبح يعرف بالحروب النووية والبيولوجية، وما تخلفه من أضرار مادية تلحق بالممتلكات وأضرار جسمانية وأضرار معنوية تلحق بالخلف الخاص، أو تلك الأحداث السياسية التي تؤدي غالبا إلى أعمال عنف ومظاهرات تخلف في غالب الأحيان أضرار يصعب جبرها، خاصة إذا تحولت تلك الأحداث إلى حروب أهلية أو حرب عصابات، إضافة إلى كل ذلك قد يتعرض الفرد إلى أمراض فيزيولوجية كالشيخوخة أو الوفاة، أما الأخطار المعروفة التي يعاني

منه المجتمع بكثرة وهي منتشرة فتتمثل في تلك الأخطار المهنية التي تصيب الفرد بسبب ممارسته لمهنة معينة، كالأمراض المهنية أو تلك الأمراض التي تلحق بالعامل أثناء ممارسته لعمله[1].

ومما لاشك فيه أن تزايد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض نتيجة النقص المسجل في نظام المسؤولية المدنية وأركانها وشروطها وما شابها من عيوب أدى بهؤلاء الضحايا إلى الشعور بالظلم والاحتقار، ما دفع بهم إلى محاولة الانضمام والتكتل فيما بينهم ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم، وهو ما جعل المجتمع حينها يستمع إليهم ويهتم بهم ويتضامن معهم للوقوف ضد الأضرار والأخطار التي تهدد مصالحهم الأساسية، وما زاد وقوف المجتمع وتعاونه ضد هذه الأخطار هو ظهور تلك الفلسفة الاجتماعية التي جعلت من التضامن حلا للتغلب على الأخطار التي تهدد مصالح الأفراد، كونهم لا يستطيعون أن يتحملوا عبئها لوحدهم، بل وجب على الدولة أو الجماعة أن تتولى المساعدة والتخفيف من عبئ أثار هذه الأخطار على الأفراد[2].

من هذا المنطلق ظهرت نظرية الأخطار الاجتماعية متأثرة بتلك التغيرات والفلسفات الأيدلوجية التي أعطت قيمة كبيرة للفرد داخل المجتمع، وتطورت هذه الفكرة كثيرا أمام عجز نظام المسؤولية المدنية، بل جاءت لسد الفراغ الذي ظهر على جدران المسؤولية المدنية، وأثرت بشكل كبير عليها، وزاحمتها واستوطنت بأرضها محاولة بذلك تهديد قلاع نظام المسؤولية المدنية، وتكريس نظام تعويضي جديد أطلق عليه تسمية التعويض التلقائي.

وللوقوف على الأخطار الاجتماعية وكيفية تكريسها للتعويض التلقائي يقتضي منا أولا تبيان مفهوم هذه الأخطار وأهم الآراء الفقهية التي قيلت بشأنها (مبحث أول)، وكيفية تأثير هذه الأخطار الاجتماعية على نظام المسؤولية المدنية الذي ظل إلى وقت قريب شامخا على أنظمة التعويض، والتوجه إلى التكريس الحقيقي للتعويض التلقائي (مبحث ثاني).

---

[1] – قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 56

[2] – دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، 2006، ص 80.

## المبحث الأول: عدم الاتفاق على تحديد مفهوم دقيق للخطر الاجتماعي

تباينت التعريفات في تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي وانقسم الفقه في ذلك إلى عدة اتجاهات فقهية ولم يتفقوا على اعطاء مفهوم واحد للخطر الاجتماعي فكل اتجاه تبنى تعريفا انطلاقا إما من مصدر هذا الخطر وما يخلفه من أثار على ضحاياه (مطلب أول)، في حين وبما أن الخطر له تأثيرات اقتصادية اتجه الفقه إلى اعطائه تعريفا اقتصاديا محضا (المطلب الثاني)، فيما اختار الرأي الثالث تعريفه انطلاقا من الأسباب التي نشأ بسببها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الخطر الاجتماعي: خطر العيش في الجماعة

هذا المعيار الذي من خلاله حاول الفقه إيجاد تعريف للخطر الاجتماعي لم يتفقوا من خلاله على تسمية هذا المعيار فمنهم من أطلق عليه معيار السبب أو المصدر ومنهم من سماه معيار العيش في جماعة، لكنهم اتفقت وجهاتهم في محاولة منهم لإيجاد تعريف خاص بالخطر الاجتماعي وفق لهذا المعيار، وعلى أساس ذلك فقد اتجهوا إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالبحث عن أسبابه ومصادره التي تولّده وتوصلوا من خلال ذلك إلى أنه متى كان سبب أو مصدر الخطر الاجتماعي هو العيش في جماعة، وأن أي ضرر يصيب الفرد نتيجة عيشه في المجتمع فهو خطر اجتماعي، على اعتبار أن الفرد كائن اجتماعي بطبعه يعيش داخل المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به ولا يستطيع العيش بمفرده أو بمعزل عن المجتمع، فالعلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع هي علاقة تكاملية وطبيعية، وكنتيجة حتمية لهذا الارتباط فإن أي تطور على المجتمع سيؤثر بالضرورة على الفرد وينعكس بطبيعة الحال على كل الأخطار الاجتماعية، فالمخاطر الاجتماعية حسبهم هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية مثل أخطار المرور والحروب والكوارث الطبيعية والشيخوخة والوفاة...الخ.

انطلاقا مما سبق فإن الاتجاه الفقهي الذي أسس لنظرية الخطر على معيار السبب أو العيش في جماعة، جاءت تعريفاتهم مقترنة بالعيش في المجتمع فنجد أن الأستاذ علي فيلالي قد عرف الأخطار الاجتماعية: هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة الاجتماعية لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار، لاسيما أن مثل هذه المخاطر

كثيرا ما تهدد النظام العام وأما صلة الأحداث بالحياة الاجتماعية فيراد بها المخاطرة التي تنشأ عن الحياة في المجتمع[1]، فالأخطار الاجتماعية حسب الأستاذ علي فيلالي هي الأخطار التي تتصل اتصالا وثيقا بتقدم المجتمع وازدهاره في جميع المجالات.

لم يسلم التعريف المقدم للأخطار الاجتماعية انطلاقا من سببه أو مصدره من بعض الانتقادات:

إن جعل الخطر الاجتماعي مقترنا بالخطر الذي يلحق الفرد بسبب عيشه في المجتمع يجعل منه معيارا واسعا يدخل تحت صفه كل الأفراد الذين يتعايشون في المجتمع دون قيد أو شرط وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى جعل كل الأخطار التي تصيب الفرد داخل المجتمع أخطارا اجتماعية، وبذلك فهو قد يحتوي أخطار لا يمكن إدراجها ضمن فئة الأخطار الاجتماعية مثل مخاطر الكوارث الطبيعية ومخاطر الأحداث السياسية، كما أنه قد يحتوي أيضا على مخاطر لا تستدعي وجودها ضمن طائفة الأخطار الاجتماعية كونها مشمولة بالضمان الاجتماعي كالأخطار الناتجة عن حالات المرض والبطالة والشيخوخة أو تلك التي تكون محل تكفل مباشر من طرف الدولة كالأعمال الناتجة عن الأعمال الارهابية والأعمال الخاصة بالعنف والمظاهرات[2].

انطلقت فكرة الأخطار الاجتماعية من تحمل المجتمع عبئ التعويض الذي لحق بالمتضرر تحت شعار ما أصبح يعرف بجميعة التعويض عن طريق تدخل الدولة وتعويض المتضرر قصد المحافظة على الأمن والنظام العام والمجتمع على حد سواء، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن اعتبار كل الأخطار التي تلحق بالفرد جراء عيشه في المجتمع تحت غطاء الأخطار الاجتماعية، إذ أنها لا تكون كذلك إلا إذا كانت محل تدخل السلطات العامة للحفاظ على السكينة والأمن العام، أو أنها

[1] . على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص339.

2 . راجع في هذا الصدد، على فيلالي، المرجع نفسه، ص 338، دفوس هند، المرجع السابق، ص 10، مراد قجالي، المرجع السابق، 62.

أخطار تبلغ درجة كبيرة من الجسامة ولا يستطيع المسؤول تحمل تكلفة التعويض لوحده من جهة ولا يمكن للمجتمع ترك المضرور بدون تعويض من جهة، بل وجب التفكير في إقامة ضمان لها[1].

توالت الانتقادات بشدة على المعيار الذي جعل من العيش في المجتمع هو السبب الرئيسي والمصدر في تعريف الأخطار الاجتماعية ولعل النقد البارز الذي تعرض له أنصار هذا الاتجاه يتمثل في ذلك الربط الوثيق الموجود بين قانون التأمينات الاجتماعية الذي يهتم بضمان تلك الأخطار، فبعض الأخطار رغم أنها تصيب الفرد الذي يعيش في مجتمع معين إلا أنه لا يستفيد من التعويض عن الأخطار بموجب قانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيه تعارض مع ربط الأخطار الاجتماعية بالعيش في المجتمع إذا لم يستفيد المتضرر من المزايا التي تقدمها الدولة في إطار التعويضات للمتضررين، ومن هذا المنطلق فلا يمكن وصف الخطر الاجتماعي انطلاقا من العيش في جماعة، كون المتضرر من الأخطار الاجتماعية لا يستفيد حتى من الحماية المقررة للجماعة التي تعيش مع بعضها[2].

**المطلب الثاني: الخطر الاجتماعي: خطر مهني**

تاريخيا ظهر مصطلح الخطر الاجتماعي واندمج في نظام المسؤولية في حوادث العمل، وذلك بعد القصور المسجل في ركن الخطأ وما أظهر ذلك من تعقيدات حرمت الكثير من المتضررين من عدم الاستفادة من تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وعلى إثر ذلك حاول النقاش البرلماني الأوربي في فرنسا التصدي لهذه الصعوبات وضرورة إيجاد حلول تكفل للمتضررين من حوادث العمل تعويضا يجبر أو على الأقل يصلح ما لحق بهم، فظهرت عن هذه النقاشات أفكار جديدة فرضت نفسها في ظل تلك التطورات وتولدت لدى التشريع الفرنسي قاعدة عامة للمسؤولية المدنية من خلال القانون المدني الفرنسي أدت إلى قطع تلك العلاقة الوطيدة التي كانت موجودة بين المسؤولية وركن الخطأ، وذلك بظهور منافس جديد وقوي لهذا الركن الذي ظل لوقت طويل وفيا لنظام المسؤولية المدنية ولا تكتمل إلا بوجوده ولا يكون لها تأثير إلا في حضوره.

[1] – مزيد من التفاصيل في ذلك، دفوس هند، المرجع السابق، ص10، على فيلالي، المرجع السابق، ص 334.

[2] – راجع في هذا الصدد، قجالي مراد، المرجع السابق، ص 63.

أمام التطور الذي سبق الاشارة إليه وزيادة استعمال الآلة ونتيجة لكثرة الأخطار الاجتماعية الناتجة عنها أصدر المشرع الفرنسي قانونا يتضمن تعويض حوادث العمل، ويتضح من خلال ذلك أنه أراد أن يحصر الأخطار الاجتماعية في حوادث العمل دون غيرها.

تماشيا مع ما تم ذكره وأمام التطورات التي رافقت الفرد أثناء حياته في المجتمع أو مزاولته لمهنته وعمله اتجه الفقه الذي أسس لتعريف الخطر انطلاقا من المعيار المهني وربط الخطر الاجتماعي بالحادث الذي يصيب الفرد أثناء مزاولته لمهنته وفقط، وترتيبا على ذلك فقد عرف الخطر الاجتماعي على أنه «كل حدث يؤدي إلى فقدان عمل أو خفض مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعة هذ النشاط"[1]، فيم عرفها البعض الأخر وربطها بالتأمينات الاجتماعية حيث اعتبرها على أنها" الأخطار التي تتعرض لها فئة من العمال وتؤثر على دخلها"[2].

في حين اتجه البعض منهم إلى اعتبار الخطر المهني هو الخطر الذي حدث أثناء ممارسة العامل لعمله بل لا بد أن يؤدي هذا الخطر إلى إصابة العامل إصابة تجبره على التوقف بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلى إثر ذلك فقد تم إعطائهم تعريف لهذا الخطر من خلال هده الفكرة وأن الخطر حسبهم" كل حدث يجبر الانسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة مثل المرض والشيخوخة والموت والبطالة وإصابة العمل"[3].

لم يسلم أنصار هذا الاتجاه من النقد الموجه لهذا المعيار فالملاحظ ولأول وهلة أنهم ربطوا فكرة الخطر الاجتماعي وحصروها بميدان حوادث العمل وجعلوها مقترنة فقط على طائفة معينة من الأشخاص وهم العمال والمهنيين، وهو ما يتعارض مع مختلف القوانين والتشريعات التي جعلت من مبدأ التعويض للمضرورين أساسيا في دساتيرها الوطنية ومختلف الاتفاقيات العالمية من جهة ومن جهة ثانية تزايد الأخطار مع مرور الوقت وظهور مجموعة جديدة من الأخطار لم تكن معروفة من

---

2 – أحمد حسين البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 23.

[2] – رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي، مصر، ط1، 1990، ص13.

3 – السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص 223.

قبل غلى غررا الأخطار التكنولوجية المتطورة، والأخطار المتعلقة بالمواد الغذائية والصحية، وكذا الأخطار الجسمانية.

النقد الثاني الموجه لهذا الاتجاه هو تعارض الأنظمة التي نظمها المشرع للحصول عل التعويضات الخاصة بالمتضررين وشروط الاستفادة منها، حيث أنه جعل الفرد هو المحور الأساسي للتعويض باعتباره فردا في الدولة بغض النظر على أنه يمارس مهنة معينة أولا، وهو ما يتفق مع ما تصبوا إليه النظم القانونية الحديثة من تأمين وضمان الحماية لكافة الأفراد في الجماعة[1].

**المطلب الثالث: الخطر الاجتماعي: التأثير المباشر على الذمة المالية للمتضرر**

التطور الذي شهده قطاع الانتاج والصناعات في مختلف دول العالم وخاصة الدول الأوربية نتج عنه ظهور مجموعة من الأخطار لم تكن معروفة أو موجودة من قبل وخلقت بالفعل أزمة لنظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين بنوعيه التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وبعد مجمل الانتقادات التي وجّهت للمعايير التي حاولت تعريف الأخطار الاجتماعية باعتمادها على معيار السبب أو معيار العيش في جماعة، برز اتجاه ثالث على النقيض من ذلك تماما وحاول الوصول إلى الخطر الاجتماعي انطلاقا من نظرة اقتصادية وذلك بالاعتماد على نتائج وأثار الخطر الاجتماعي وما يخلفه من نتائج سلبية على الذمة المالية للشخص المضرور.

بادر بعض الفقهاء الذي تبنوا هذه الفكرة إلى الاجتهاد في البحث عن تعريف مناسب للخطر الاجتماعي واعتبره البعض على أنه" الخطر الذي يترتب عليه المساس بالمركز الاقتصادي للشخص سواء من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه"[2]، أو هو " الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقة العلاج والأعباء العائلية المتزايدة"[3].

---

[1]– السيد عبد النايل، المرجع نفسه، ص 325.

[2] – حسام الدين كمال الأهواني، أصول قانون التأمينات الاجتماعي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 200/1990، ص07.

[3] - مراد قجالي، المرجع السابق، ص 64.

بدوره هذا الاتجاه أيضا لم يسلم من الانتقادات وتعرض لبعض الهجمات ولعل أبرزها هو ذلك التوسع الكبير في دائرة التأمينات الاجتماعية، وجعل كافة المخاطر التي لها تأثير على المركز الاقتصادي ضمن الأخطار الاجتماعية، وبذلك فهو لم ينظر ولم يهتم بالأسباب أو المصادر المنشأة لهذه الأخطار، سواء كانت شخصية أو مهنية أو اجتماعية، ولم يكترث بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، بل أكثر من ذلك فهو لم يعر أي اهتمام للصورة التي تؤثر بها على مركز الأفراد اقتصاديا سواء كان نقصا في دخله أو زيادة في أعبائه.

من زاوية ثانية تعرض هذا المعيار إلى انتقاد طاله أساسا من حيث المبدأ، إذ أن الغاية من ظهور الأخطار الاجتماعية ووضع آليات لمعالجتها هو توفير أكثر حماية للأشخاص والأفراد باعتبارهم أفراد وجب حمايتهم وليس بالنظر إلى ذمتهم المالية، فكل الأخطار التي تصيب الفرد سوف تؤثر عليه حتما في ذمته المالية، إلا أن هناك بعض الأخطار مثل أخطار الحروب والحريق لا يغطيها نظام التأمين الاجتماعي، وعليه فإن معيار الأثر الاقتصادي لم يحدد بدقة مفهوم الخطر الاجتماعي، ومن زاوية ثانية فقد أعطى للخطر الاجتماعي بعدا اقتصاديا أكثر منه اجتماعيا، فهو يستجيب لحاجة الفرد الاقتصادية ويغطي كل الأخطار التي تهدد الفرد في أمنه الاقتصادي بغض النظر عن سبب أو مصدر ذلك الخطر، ويعطي لها مفهوما اقتصاديا أكثر منه اجتماعيا وهو ما يتعارض مع مبدأ الحماية والضمان الذي تبناه المشرع من خلال تركيزه على الجانب الاجتماعي للتعويض.

النقد الثاني الذي تعرض له أنصار هذا الاتجاه يتمثل في ذلك التوسع الكبير في نطاق الأخطار الاجتماعية وعدم حصرها مما يؤدي بالنتيجة إلى التوسع في دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والتي لا تغطي سوى بعض الأخطار التي تؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للأفراد مثل الشيخوخة والعجز وهو ما يتنافى مع طبيعة الخطر الاجتماعي المشمول بالحماية والتي وجب أن

لا تنحصر أثاره على الذمة المالية للفرد، بل تتعداها إلى كل ما يستدعي بالضرورة تدخل الدولة للحد من أثارها وشمولها بالحماية حفاظا على الأمن العام والاستقرار داخل المجتمع[1].

بعد عرض مختلف التوجهات التي حاولت الوصول إلى تحديد مدلول للخطر الاجتماعي يتضح أنها لم تتمكن من ذلك بشكل دقيق، كون أن الخطر الاجتماعي هو مصطلح واحد بدلالات مختلفة ويرجع سبب ذلك إلى عدة زوايا:

من زاوية أولى: هو أن الأخطار الاجتماعية هي نسبية وتختلف باختلاف الزمان والمكان وبتطور المجتمع وترتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والتكنولوجية في الدولة وبالنتيجة فإنه من الصعب حصرها أو تحديد مدلول يعبر عنها.

من زاوية ثانية: كثرة وتنوع الأخطار الاجتماعية وتوسعها وشملها لمختلف الميادين والمجالات وظهور أخطار اجتماعية جديدة تجاوزت تلك الأخطار الجسمانية التي تنتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية أو تلك التي تنتج عن حوادث المرور والحوادث المرتبطة بها.

من زاوية ثالثة: حصرت المعايير الفقهية الخطر الاجتماعي في الفرد وجعلته هو الأساس في التعويض، إلا أن الغاية من تقرير الحماية بمقتضى الأخطار الاجتماعية هو حماية المجتمع باعتباره أساس التطور والرقي والمحافظة على استقرار وأمان الدولة وحمايتها.

هذه التجاذبات والتراشق بالانتقادات في تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي جعلت الفقه يقف موقف محايد من كل المعايير والبحث عن تعريف يشمل الفرد ومركزه الاقتصادي ويتعدا حمايته التي هي في حقيقة الأمر حماية لكل المجتمع وبذلك فلقد اعتبروا أن الخطر الاجتماعي" كل حدث فردي غير محقق يؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحققه غير أكيد، كما يشمل اضطرابا اجتماعيا، فلا بد من الاستجابة له، فالنسبة له للبعض يتيعن أن يكون التكفل بخطر اجتماعي

[1] – بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بومرداس، 2020، ص 89.

بواسطة حل جماعي وليس فردي، على عكس ما يراه البعض ويبقى هذا التعريف مرنا ومتطورا لأنه مرتبط بتطور المجتمع ومستوى التطور والتنظيم الاقتصادي لإقليم ما في وقت ما[1].

استنادا إلى ما سبق فإن التعريف المقترح للخطر الاجتماعي هو التعريف الذي فيه جمع بين الفرد والمجتمع على حد سواء ويؤثر على الذمة المالية للفرد والمجتمع على حد سواء، فهو كل ما يصيب الفرد جراء الحوادث الي يتعرض لها في المجتمع والتي تسبب له أضرار في كل ما يتعلق بحياته وأسرته سواء في جسمه أو في ذمته المالية وهو لا يقتصر على الفرد فحسب بل يؤثر على المجتمع الذي وجب عليه التدخل من أجل التكفل بأعبائه وأثاره.

## المبحث الثاني: تأثير الأخطار الاجتماعية في تكريس التعويض التلقائي

ظلت أركان المسؤولية المدنية وفية لطابعها التقليدي الذي كان يقوم على فكرة الخطأ وقتا طويلا من الزمن بحيث أنه كل من أصابه ضرر وجب جبره بتعويض عادل من قبل المسؤول عن ذلك الضرر على أساس خطأ المسؤول سواء كان خطا ثابتا أو مفترضا، وكان التحرر من هذه القيود أمرا في غاية الصعوبة، لكن مع التطورات التي شهدتها المجتمعات البشرية الحديثة أدت إلى انهيار واندثار تلك الأركان، بل وصلت إلى أن أصبح بالإمكان تجاوز تلك الأركان والمرور إلى المسؤولية بدون خطأ أو حتى المسؤولية بدون ضرر، وبدأت تظهر وبشكل واضح مظاهر التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع من أجل توفير أكبر ضمان وحماية لكيان الانسان وجسده.

هذه المسؤولية الفردية التي كانت تتفق مع ظروف الحياة في بداية القرن 19، وكان من السهل أنداك تجنب وقوع الخطأ، وإذا وقع فمن السهل إثباته وكانت أثاره الضارة عادة محدودة ويمكن للمسؤول عنها أو باستطاعته أن يتحمل نتائجها.

في حقيقة الأمر لم تؤثر تلك التحولات على أركان المسؤولية المدنية وشروطها فقط وإنما امتد التأثير حتى على الغاية من المسؤولية في حد ذاتها، فأصبح من الضروري إقامة حماية متينة وقوية

1 . علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية المدنية، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006، ص27.

بهدف حل المشاكل التي تفرضها حماية المضرور، خاصة وأن الحلول التي كانت موجودة في نظام المسؤولية الفردية أثبتت عدم التوافق مع المعطيات الجديدة من جهة وعدم نجاعتها من جهة أخرى، (الفرع الأول )، أمام تزايد الأخطار كثرتها وتنوع مصادرها، وحتى مجهولة المصدر منها، أو الخارجة عن إرادة الفرد، والتي لم يعد قادرا على مواجهتها بمفرده، بل وجب على المجتمع تحمل عبئ منها للتخفيف على الفرد في مواجهتها، وهو ما دفع بالمشرع إلى استحداث نظام التعويض التلقائي ( **الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: عدم صلاحية المسؤولية الفردية في احتواء الأخطار الاجتماعية**

ظلت المسؤولية الفردية إلى زمن طويل محتفظة بمكانتها على هرم النظام القانوني وكان الفرد هو المصدر الوحيد للتعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص المتضرر، فيكفي لهذا الاخير إثبات الخطأ في جانب المخطئ حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بموجب دعوى قضائية.

لا شك في أن الوظيفة الاصلاحية وتعويض الضحايا هي إحدى وظائف المسؤولية المدنية، بل هي الوظيفة الأولى والأساسية في اعتقادي، فالمسؤولية المدنية إذا يجب أن تضبط التصرفات القانونية غير الاجتماعية وتهذبها من جهة، كما أنها يجب أن تساعد المتضررين على حصولهم في تعويض يجبر ما لحق بهم جراء تلك التصرفات الصادرة من الأشخاص المخطئين من جهة ثانية.

ظلت المسؤولية المدنية الفردية قائمة على هذا الأساس في ظل ذلك التوجه الرأسمالي الذي كان يعتمد أساسا على المذهب الفردي والايدلوجية الليبرالية، وهو المذهب الذي قام على تقديس الحريات الفردية وجعل مصلحة المضرور الشخصية قبل المصلحة العامة، فهو يعتبر الفرد سابق عن المجتمع، وبالتالي فإن التكفل بالفرد وتقديسه من واجب المجتمع، وهذا الأخير الذي يقوم بتعويض الضرر الذي أصابه، بل وجب عليه أن يقوم بتحقيق مآربه وتأمين حقوقه على اعتبار السلطة أو الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها قبل انضمامه إلى المجتمع المنظم[1].

[1] - قجالي مراد، المرجع السابق، ص76.

تميز المذهب الفردي باعترافه الصريح بالحقوق والحريات الذاتية التي يتميز بها الفرد داخل المجتمع، ومنحه أكبر حرية في علاقته مع الأخرين، بل إنه يرى أن حرية الفرد لا تكتمل إلا من خلال تقديس هذه الحرية والعمل على ترقيتها واحترام ارادته، وعدم التدخل في علاقة الفرد مع غيره ممن يعيشون معه من أفراد المجتمع، فلا يمكن إلزامه أو اخضاعه لقوانين غيره تكون منافية للأخلاق، أو إخضاعه واجباره بالالتزامات إلا إذ كان بمحض إرادته واختياره ورضاه ، فهو سيد نفسه، ويعمل القانون وفقا لهذا المذهب على رفع التناقضات الموجودة داخل أفراد المجتمع والحفاظ على حريتهم وتقريب وجهات النظر بينهم في حالة وجود مصالح متعارضة بينهم، كما يمنع الصراع والتضارب بين حقوقهم، وذلك دون التطرق أو الاكتراث بمصالح المجتمع فالفرد أولى بالحماية من الجماعة وهو ما كان يصبوا إليه القانون أنداك.

انطلق المذهب الفردي على اعتبار أن الفرد كائن بحد ذاته ومستقل عن الجماعة من زاويتين الأولى قانونية، أما الزاوية الثانية فهي اقتصادية محضة:

أما الزاوية الأولى فقد راهن على تقديس حرية الفرد واختياره واعتبر أن له حقوق طبيعية يتمتع بها، وأن علاقة الفرد بالمجتمع يربطها ذلك العقد المتفق عليه بينهم وهو عقد اجتماعي تنصهر فيه هذه الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الفرد، وتنازل بمقتضى هذا الاتفاق على جزء معين من حقوقه للمجتمع مقابل أن يحمي المجتمع الفرد بمقتضى ذلك القانون الذي يضعه المجتمع ويكرس فيه الحماية الفعالة للفرد، ولا تكون لأحد السلطة على الأخر، وأن أي شيء يقع خلاف ذلك الاتفاق المبرم بين الفرد والمجتمع يعد منافيا للأخلاق ويحضر حصوله على التعويض، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن تقييد حرية الأفراد.

ومن زاوية ثانية يرى أنصار المذهب الفردي بضرورة فتح المجال أمام الأفراد من أجل العمل على إبداء طموحاتهم ورغباتهم وتركهم يعملون بكل حرية من أجل تجسيد مقترحاتهم وأفكارهم وإبداعاتهم، بل يجب على الدولة تشجيع تلك الأفكار والإبداعات الفردية لديهم، وتشجيع المنافسات الحرة في مختلف مجالات الحياة، وخاصة المجال الصناعي والاقتصادي ومجال الانتاج والخدمات، ومجال الزراعة، وبالمقابل فإنه يمنع على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية ووجب عليها ترك

المشروعات للخواص، من أجل الانتاج والتوزيع وتحديد أسعارها التي يحكمها غالبا قانون العرض والطلب[1].

انعكس تأثير المذهب الفردي الليبرالي السائد أنداك على الأفراد وعلى كل المجالات وخاصة المجال القانوني بكل أنواعه على اعتبار أن القانون هو نتاج التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنه قد انعكس على نظام المسؤولية المدنية، خاصة فيما تعلق بشطر التعويض، اعتبارا على أن التعويض هو مناط الضرر ومبتغى الشخص المتضرر، فكان لهذا التوجه الفردي التأثير الكبير على هذا العنصر وما بقاء الخطأ الفردي كأساس للمسؤولية المدنية إلا دليل قاطع لذلك التوجه، فتقوم مسؤولية الفرد على الأخطاء الفردية التي ارتكبها، فالأساس الوحيد لحصول الفرد المضرور على تعويض الضرر الذي لحقه في جسمه أو ماله، هو أن تشير قواعد المسؤولية المدنية إلى شخص فردي يتحمل هذا التعويض على أساس خطئه الثابت أو المفترض، والمضرور في سعيه لتعويض ما لحقه من ضرر لا يجد أمامه طبقا لهذا المذهب إلا الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المتضرر مسؤولا يتحمل بالتعويض كان هذا هو قدره فيتحمل وحده عبئ الضرر الذي لحق به، ولا علاقة للمجتمع بتعويض هذه الأضرار، ويبدوا أن هذه المسؤولية أنداك كانت تتفق إلى حد كبير مع ظروف الحياة في بداية القرن 19 عشر، حيث كانت الحياة أنداك تتسم بالسهولة والبساطة ويعتمد المجتمع في عمله واشباع حاجياته ورغباته على الزراعة، التي كانت تعتمد بدورها على الوسائل التقليدية البدائية، وهوما جعل من المسؤولية عن فعل الحيوان تمثل الحائز الأكبر من ضمن المسؤوليات أنداك بالإضافة إلى المسؤولية عن البناء، وهي مسؤولية من السهل تجنب الخطأ فيها، وإذا وقع الخطأ فإنه من السهل إثباته وكانت أثاره الضارة عادة محدودة ويمكن للمسؤول أن يتحملها في ذمته، فكانت المسؤولية الفردية قادرة وكافية لحماية المتضرر[2].

يبدوا أن المكانة الفردية التي كان يتمتع بها الفرد في إطار المسؤولية الفردية والتي كانت قد ازدهرت إبان المذهب الفردي بسبب تلك الحياة البسيطة سرعان ما تم التراجع عنها خاصة في عصر ظهرت فيه الآلات والمشروعات الصناعية الكبرى، وما سبب عجز المسؤولية الفردية وتراجعها، إلا

[1] - قجالي مراد، المرجع السابق، ص78.

[2] – محمد إبراهيم الدسوقي، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والخمسون، ، العدد 65، مصر، ماي 1974، ص86.

كونها لم تستطع توفير أكبر حماية وتعويض للمضرورين، والذي أرجعها الفقه إلى ثلاثة أسباب يمكن تفصيلها كالآتي:

السبب الأول الذي كان وراء تراجع المسؤولية الفردية هو ذلك الشعور الذي أصبح ينتاب الفرد بفقده لجزء من حريته وكما سبق الاشارة إليه تعد الحرية هي أحد أهم المبادئ المقدسة التي تستند إليها المسؤولية الفردية ، فالفرد غير ملزم بدفع قيمة التعويض إلا إذا كان الضرر ناشئا عن خطئه، وهو ما يؤكد أسمى معاني الحرية، إذ أن الحرية تفترض العلم بالخير والشر من جهة، وتفترض أيضا حرية الاختيار بين الاقدام على ارتكاب الخطأ أو تجنبه، فالفرد الذي يرتكب الخطأ كانت له الحرية التامة في ارتكاب ذلك الخطأ واختياره بنفسه والاقدام عليه وبالتالي تقوم مسؤوليته.

هذه الحرية التي كان يتمتع بها الفرد أنداك وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الحديثة خاصة ما تعلق منها بالعرض والطلب، والتقلبات الاقتصادية وعدم استقرار الأسعار، وتشابك العمليات الانتاجية وزيادة الركود تارة والبحث عن السلطة المفقودة تارة أخرى، كانت كلها ظروف أدت إلى سلب الفرد حريته وأصبحت لا حرية للفرد أمام هذه التطورات ولا دخل له في إحداثها، وهو ما دفع بالقضاء الفرنسي أنداك إلى إقرار نظرية الظروف الطارئة، وذلك لعلمه بأن السياسة المنتهجة من طرف الدولة هي التي يمكن لها إحداث مثل هذه الظروف.

ما قيل في نطاق المسؤولية العقدية ينطبق أيضا على المسؤولية التقصيرية، ففي ظل المذهب الفردي كان بإمكان الانسان وبفعل حريته استطاعته من توقي حدوث خطأ منه سبب ضررا لشخص ثاني، أما اليوم فإنه يصعب ذلك فسائق السيارة مثلا لا يمكن له أن يكون حرا في توقي حوادث المرور أمام دوامة الحركة التي لا تنقطع ولا تتوقف مع باقي السيارات.

السبب الثاني الذي أدى إلى تراجع الخطأ في نظام المسؤولية الفردية هو ازدياد الخطأ الشائع وتنوع الأخطار وتشابك النشاط الصناعي وتنوع المخطئين في الخطأ الواحد وتتابع العمليات على السلعة الواحدة من الصانع إلى المجهز إلى الناقل إلي الموزع فكل هؤلاء بإمكانهم الاشتراك في النشاط الضار، فإذا انفجر أنبوب من الغاز فقد يتصور أن الخطأ كان من المصّنع أو الناقل أو الموزع، وهنا يصعب علينا الوصول إلى الشخص المخطئ ولا يسعنا تأسيس المسؤولية على معيار حارس الشيء

لعدم وضوح فكرة الحراسة، وأمام تنوع الخطأ الذي هو ناتج عن التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة كان من الضروري الانفصال عن معيار الخطأ والتوجه إلى تقرير المسؤولية دون الوصول إلى معرفة المسؤول[1].

السبب الثالث الذي كان وراء تراجع المسؤولية الفردية هو ضخامة الأضرار وزيادتها وتنوعها مقارنة مع الخطأ، إذ أنه في ظل المذهب الفردي كان هناك تناسب إلى حد كبير بين الخطأ والضرر، فكانت ثروة المسؤول قادرة على تحمل نتائج أفعاله وأخطائه، أما اليوم وفي ظل التقدم الحاصل فإن خطأ فرديا واحدا بإمكانه أن يؤدي إلى أضرار كبيرة ومتنوعة يصعب على من كان سببا في حدوثها بدفع تكاليف تبعتها، فبناء سد على أحد الأنهار قديما وانهياره بإمكان المسؤول عنه دفع تعويضا للمتضررين من ذلك الانهيار، أما اليوم فإن انهيار سد قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بمنتوجات ومحصولات وحتى سكنات الغير، ولا يمكن للمهندس الذي اختار تربة بنائه أو لمهندس الأساسيات أو مقاول الانشاءات دفع مبالغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضررين متى ثبت الخطأ في جانب أحد منهم[2].

هذه الأسباب الذي سبق التفصيل فيها جعلت المسؤولية الفردية تتعرض لانتقادات وهجمات عنيفة من زاويتين:

من زاوية اقتصادية: أدى المذهب الفردي الليبرالي فعلا إلى تشجيع الاستثمار والنشاط واعطاء الفرد أكبر حرية من أجل العمل والذي أدى بدوره إلى التطور والرقي، لكنه في المقابل فقد أدى إلى ظهور الفقر والاستبداد واختلال في التوازن بين القوى الاقتصادية وظهور مجتمع طبقي يتكون من طبقتين، طبقة تستحوذ على رؤوس الاموال والشركات الكبيرة وأرباب العمل الذين استطاعوا بفضل ما عندهم من قوة مالية واقتصادية فرض شروطهم التعسفية الظالمة على العمال وبفرض عليهم أجور زهيدة، كما استغلت هذه الطبقة القوية تلك الطبقة الضعيفة وتحكمت في كل المناصب وزرعت الظلم

[1] – انظر في ذلك، إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 83، دفوس هند، المرجع السابق، ص36.

[2] – إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 78.

والاستبداد داخل أفراد المجتمع مما نتج عنه انعدام السلم وظهور الاضطرابات وبروز أزمات وصراعات وثورات شعبية بين أفراد المجتمع الواحد[1].

أما من زاوية المسؤولية المدنية فقد تحولت النظرة إلى هذه الأخيرة من نظرة فردية أخلاقية إلى نظرة اجتماعية ومن معاقبة محدث الضرر إلى الاهتمام بالمتضرر دون أن يكون لغياب الخطأ أو اعسار المسؤول أثر على ذلك.

**الفرع الثاني: حتمية التوجه إلى التعويض التلقائي**

الأسباب التي سبق التفصيل فيها والتطور الاقتصادي والاجتماعي والتغير في المذهب الفلسفي الايدلوجي أدت في ذات الوقت إلى ظهور ذمم أخرى تلتزم بالتعويض إما إلى جانب المسؤول أو بدلا منه، وذلك منذ بداية القرن التاسع عشر، إذ بدأ المجتمع يخلق نظما جديدا أو يستعين بنظم سابقة، إما في إطار المسؤولية المدنية أو خارجها[2]، من شأنها أن تؤكد حصول المتضرر على تعويض ما لحقه من ضرر دون أن يكون لغياب الخطأ أو إعساره تأثير على ذلك.

هذا التوجه الجديد بدأت ملامحه تظهر وتتضح تدريجيا مع بداية القرن التاسع عشر كردة فعل على مساوئ النظام الليبرالي نتيجة لانتشار الظلم بين أفراد المجتمع من جهة وعدم قدرة الفرد على تحمل نتائج أفعاله من جهة ثانية حيث اتضح أن الحرية والارادة الفردية لم تعد كافية لتحقيق الحماية اللازمة للأفراد، وأصبح من الضروري بل من الواجب تخطي النظرة الذاتية السائدة أنداك وبالنتيجة تجاوز الفكر الفلسفي والقانوني الذي ضل لوقت بعيد مسيطرا على بقاء الفرد منعزلا عن الجماعة، فأصبح من

---

1 -راجع في ذلك، قجالي مراد، ص80، خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون الجزائري، 1988، ص28.

2 – وجدت بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتعويض خارج نظام المسؤولية المدنية وأصبحت موازية لها غلى غرار نظام التأمين، والتعويض عن طريق الضمان الاجتماعي، والتعويض عن طريق صناديق التعويض، راجع تفاصيل ذلك، شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 367.

الضروري الاعتداد بالصفة الاجتماعية للأفراد وضرورة تحقيق المساواة الحقيقة بينهم بعدما كانت ولوقت طويل مجرد مساواة وهمية[1].

انطلقت النظرة الاجتماعية للفرد من منطلق تلك العلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع، فالفرد لا يمكن له العيش بمفرده دون اللجوء إلى المجتمع من أجل العيش والتعايش معه، فهو يحتاج إلى المجتمع من أجل سد حاجياته اليومية المعينة كالتنقل والأكل والشرب، كما أن هناك حاجيات يستحقها ليست يومية وإنما يحتاج إليها على طول السنة ولا يستطيع أن يقوم بها بمفرده بل وجب أن تكو ن بالاندماج داخل المجتمع كشراء سكن من أجل أن يقطن فيه، ويحتاج إلى المجتمع من أجل إبرام عقد تأمين على هذا المسكن الذي اشتراه أو استأجره أو التأمين على سيارته وحتى على حياته، ويحتاج إلى المجتمع من أجل إقراضه مبلغا من المال لتمويل مشاريعه مقابل ضمانات معينة[2]، وهكذا فإنه يجد نفسه شعر أم لم يشعر محاطا ببعض الالتزامات ومطالبا ببعض الحقوق وعليه بعض الواجبات حتى يتمكن من العيش داخل المجتمع، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك حين اعتبر الفرد على أنه اجتماعي بطبعه، ما يعني أنه فطر على العيش مع الجماعة والتعامل معهم لدرجة أنه لا يقدر العيش بمفرده بعيدا عن الجماعة حتى ولو توفرت لديه كل سبل الراحة والطمأنينة التي توفر له السعادة والرفاهية، إذ وجب عليه العيش في مجتمع حتى يحقق تكامله واستمراره[3]، وما العيش في عزلة عن الجماعة إلا من قبل الأمراض النفسية[4].

هذه العلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع من جهة وتربط المجتمع بالقانون من جهة ثانية، والعلاقة الموجودة بين القانون والمسؤولية من جهة وبين المسؤولية المدنية والتطورات الحديثة من جهة ثالثة، تبرز تلك الملامح المتجددة في نطاق المسؤولية وذلك التغير الواضح في نظامها القانوني الناتج عن التغيرات والتطورات الحضارية الفلسفية والفكرية، فالمسؤولية قد تحولت اليوم إلى مسؤولية جماعية يلتزم فيها الكيان الاجتماعي بتعويض الأضرار دون التقيد بأحكام المسؤولية الفردية التي شهد العصر الحديث اتجاهها نحو

---

[1] – نساخ فاطمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص05.

[2] – شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 284.

[3] – قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدل للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2004، ص26، أنظر كذلك، بنابي سعاد، المرجع السابق، ص 78.

[4] – على فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص09.

التراجع، وهذه المسؤولية الجماعية قد تحققت في نظرهم إما بالوسائل المباشرة، أو الوسائل غير المباشرة أو الوسائل النصف مباشرة[1].

استنادا إلى ما سبق فإن النظرة التي تبناها المذهب الاجتماعي الاشتراكي قد جعلت من مصلحة المجتمع هي نقطة البداية ومحور الدوران ونقطة الوصول، وغايتها من ذلك هي تحقيق الصالح العام للمجتمع وإعطائه الأفضلية والأولوية الكاملة على حساب المصالح الخاصة للأفراد، لكن ذلك لا يعني تجاهل المصلحة الشخصية تماما، بل وجب على المجتمع أن يتدخل من أجل حماية الطبقات الضعيفة اقتصاديا وتحسين حالتهم اجتماعيا، فضلا عن رعايتهم والاهتمام بشؤونهم ومصالحهم.

هذا التدخل المسجل للمجتمع على الفرد واعتباره أحد مكوناته وأنه انصهر واضمحل فيه أوجب عل المجتمع ضرورة حماية هذا الكائن البشري الذي أصبح اليوم يحتاج إلى الحماية الفعالة أكثر من أي وقت مضى، وأعطى للمسؤولية المدنية الحظ الأوفر من الاهتمام، وتوجه لحماية المضرور بصفة عامة، لكنه يكون أكثر وأشد حرصا إذا كان محل الضرر هو جسم الفرد وكيانه، كما أنه ألغى الشق الثاني من نظام المسؤولية الفردية وهو المسؤول عن الفعل الضار، أي أنه ألغى حق المتضرر في حصوله على التعويض على شرط خطأ المسؤول[2].

بعد ذلك التجاذب والتضارب بين المذهب الفردي المقدس لحرية الشخص على حساب المجتمع، والمذهب الاشتراكي الذي وجه حمايته لمصلحة المجتمع من أجل الحفاظ على الأمن العام والاستقرار، انتهجت معظم الدول على غرار الدولة الجزائرية الحل الأوسط ، فأخذت من محاسن المذهب الفردي ما هو في خدمة الفرد، وأخذت من محاسن المذهب الاشتراكي ما هو في خدمة المجتمع ودمجت بينهما بنصوص قانونية وراعت بذلك مصلحة الفرد داخل المجتمع وجعلت مقابل ذلك المجتمع حاميا لمصلحة الفرد، ووطدت العلاقة بينهما، فلا يمكن التضحية بمصالح الفرد خدمة لمصلحة المجتمع، أو التضحية بمصلحة المجتمع خدمة لمصلحة الفرد، بل وجب وضع نظام قانوني متطور يتماشى بتطور الأوضاع

[1]– محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 91.

1 . راجع تأثير التحول من المذهب الرأسمالي الفردي إلى النظام الاشتراكي وتأثير ذلك التحول على نظام المسؤولية المدنية، قجالي مراد، المرجع السابق، ص 82 /85، دفوس هند، المرجع السابق، ص 38.

السائدة أنداك، ويتناسب مع الزمان والمكان، من أجل الوصول إلى قانون يحمي الفرد والمجتمع على حد سواء[1]، وهو ما أصبح يعرف بالنظام التعويضي التلقائي.

**خاتمة:**

بعد دراسة دور الأخطار الاجتماعية في تكريس النظام التشريعي التلقائي وجب الحث على أن هذا النظام ورغم خصائصه إلا أنه لا يخلوا من بعض النقائص التي يجب على المشرع الجزائري ضرورة تداركها والتغلب عليها ويمكن اعتبار هذه النقائص بمثابة أهم التوصيات المتوصل إليها:

مادام أن وظيفة التعويض هي جبر الضرر بغض النظر عن نوعه فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن يعمم التعويض التلقائي على كل أنواع الضرر.

ضرورة التوجه إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر، وهو المبدأ المستقر عليه في نظام المسؤولية المدنية، خاصة إذا كان بإمكان ذلك.

التوسعة في مصادر تمويل صناديق التعويض التلقائي وضرورة البحث عن مصادر أخرى تساهم في تمويل صناديق التعويض نظرا للدور الفعال التي تؤديه.

الاستفادة من التطورات الحاصلة في القانون المقارن على غرار القانون الفرنسي والمصري والذين خطوا خطوات فعالة حققت تعويضا لصالح المتضررين.

الاستعانة بالشريعة الإسلامية سواء في كيفية تمويل الصناديق أو في كيفية تعويض المتضررين فهي تقيم نظاما للتعويض على أسس نظرية الضمان في الإسلام وتحقق تعويضا فعلا وعادلا للمتضررين.

2. راجع في ذلك، دفوس هند، المرجع السابق، ص 38، مراد قجالي، المرجع السابق، ص81، بنابي سعاد، المرجع السابق، ص79.

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**


1. أحمد حسين البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، القاهرة، 1993.
2. حسام الدين كمال الأهواني، أصول قانون التأمينات الاجتماعي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 1990.
3. خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري الجزائري ، 1988.
4. رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي، مصر، ط1، 1990.
5. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1992.
6. شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
7. على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015.
8. على فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدل للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2004.
10. محمد إبراهيم الدسوقي، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والخمسون، ماي 1974، العدد 65. مصر، 1974.


**رسائل الدكتوراه والماجستير :**


1. بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بومرداس، 2020.
2. علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية المدنية، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006.
3. قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.
4. نساخ فاطمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

# جبر الضرر الجسماني بين قصور قواعد المسؤولية المدنية والتعويض التلقائي

**الدكتور/ بوبكر مصطفى** **الدكتورة/ فطيمي الزهرة**

**أستاذ، جامعة لونيسي علي البليدة 2** **أستاذة محاضرة ب، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1**

**boubekeurmostafa@hotmail.fr** **fatimizohraa67@hotmail.com**

**ملخص:**

إن البحث في أحكام المسؤولية المدنية يفترض البحث في جدلية العلاقة بين المسؤول والمضرور، فإما أن ننطلق من معادلة "أن شخصا قد أخطأ يجب أن يعوّض" (بكسر حرف الواو) أو أن نتوقف عند معادلة " أن شخصا قد أصيب بضرر يجب أن يعوض " ( بفتح حرف الواو) فالمعادلة الأولى هي تجسيد لمبادئ النظام الفردي في المسؤولية المدنية والتي طبقت لفترات زمنية طويلة، وقد غلّبت فيها النظرة إلى المسؤول وما إذا كان قد أخطأ أو لم يخطئ، فإذا ثبت أنه أخطأ فيجب أن "يعاقب" وهو أثر من آثار نشوء المسؤولية المدنية في أحضان المسؤولية الجنائية، أما المعادلة الثانية فهي تكريس للنظام الاجتماعي في المسؤولية المدنية والتي لا تهتم بالنظر إلى ضرورة "معاقبة " المسؤول بقدر ما تهتم بجبر ضرر المضرور كأثر من آثار استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية بصفة نهائية، وكعامل من عوامل الأمن الاجتماعي وكأثر من آثار التطور التكنولوجي والصناعي الذي عرفته المجتمعات الحديثة، والذي كشف عن قصور فكرة الخطأ والتي ترتب عليها بقاء شريحة واسعة من المضرورين بدون تعويض، ولو أن فكرة الضرر قد خففت بعض الشيء من أثار هذه الظاهرة إلا أن التطور الاجتماعي كشف مرة أخرى أن فكرة الضرر ذاتها قاصرة عن تحقيق حماية كاملة للمضرورين وبذلك فقد فشل نظام المسؤولية المدنية بشقيها، ما دفع للبحث عن نظام جديد لجبر الأضرار خاصة الجسمانية منها وهو نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية وهو موضوع هذه المداخلة

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، التعويض التلقائي، جبر الضرر الجسماني، المضرور، التطور التكنولوجي، قصور الخطأ.

**Résumé :**

L’examen des dispositions en matière de responsabilité civile présuppose l’examen de la controverse de la relation entre le responsable et la victime, soit à partir de l’équation qu’ "une personne a commis une faute doit indemnisée" ou s’arrêtant à l’équation "qu’une personne a subi des dommages doit être indemnisée" La première équation est le reflet des principes du système individuel de responsabilité civile, qui a été appliqué pendant de

longues périodes, dans laquelle la perception du responsable a prévalu s'il est fautif ou non. S'il est constaté qu'il a commis une faute, il doit être "puni", ce qui est l'un des effets de l'émergence de la responsabilité civile dans le cadre de la responsabilité pénale. Quant à la deuxième équation, c'est une consécration du système social en matière de responsabilité civile, qui se soucie peu de la nécessité de « punir » le responsable autant qu'il se soucie de réparer le préjudice de la personne lésée, en conséquence de l'indépendance de la responsabilité civile par rapport à la responsabilité pénale, et comme facteur de sécurité sociale, et l'un des effets du développement technologique et industriel qu'ont connu les sociétés modernes, Ce qui a révélé la carence de la notion de faute, qui a fait en sorte qu'une grande partie des personnes touchées sont restées sans indemnisation. Bien que la notion de préjudice ait quelque peu atténué les effets de ce phénomène, le développement social a une fois de plus révélé que la notion même de préjudice ne protège pas pleinement les personnes touchées. Ce qui a motivé la recherche d'un nouveau système de réparation, en particulier des dommages physiques, c'est le système de réparation systématique des dommages physiques, qui fait l'objet de cette intervention.

**Mots clés :** responsabilité civile, réparation systématique, réparation du préjudice corporel, la personne lésée, l'évolution technologique, la carence de la faute.

**مقدمة:**

المتتبع لأحكام المسؤولية المدنية يلاحظ أنه ومنذ استقلالها بتنظيم خاص بعيدا عن أحكام المسؤولية الجنائية لم تتوقف عن التطور والتحور، ولعل أهم تطور عرفته هو ذلك الذي حدث خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهو ظهور نظام مستقل للمسؤولية عن الأشياء " الجامدة " بعيدا عن أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية، ثم تلاه التطور الهام الثاني الذي حدث في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وهو ظهور فكرة التعويض التلقائي في نصوص متفرقة، وكذا ظهور فكرة المسؤولية المدنية للمنتج

إن السبب الأساسي في ظهور التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية، وكذا ظهور مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة هو قصور نظام المسؤولية المدنية عن تأمين تعويض عادل للمضرورين عما أصابهم من أضرار نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات الأوروبية ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر، هذا التطور الذي وفر للإنسان رفاهية حياتية غير مسبوقة، بل ومبهرة، بحيث اختصر له الزمان والمكان، فظهرت الآلة كوسيلة مرحب بها في هذا المجال، وبدأت حياة الانسان ترتبط بها شيئا فشيئا حتى غمرتها وأصبحت عنصرا أساسيا فيها لا يمكن تصور استقامة حياته بدونها.

إن الرفاهية والراحة التي جلبتها الآلة للإنسان لم تكن بدون ثمن، فمع مرور الزمن بدأت تتكشف مقدار المخاطر والأضرار التي استحدثتها بالموازات للرفاهية التي حققتها للإنسان، ومن هنا بدأ الفقه والقضاء في رحلة بحث مضنية للحفاظ على مزايا الآية من جهة، وتجاوز أضرارها ومخاطرها من جهة أخرى، ولعل أكبر الآثار السلبية التي خلفتها الآلة هي بقاء شريحة كبيرة من المواطنين بدون تعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة هذه الآلة لعجز نظام المسؤولية الذي كان سائدا آنذاك للقيام بهذا الدور. والسؤال المطروح هو ماهي الحلول التي قدمها الفقه والتشريع لتجاوز هذه المعضلة؟ وما مدى نجاحه في ذلك؟

وهذا هو موضوع مداخلتنا والذي قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى قصور قواعد المسؤولية المدنية في ضمان التعويض للمضرورين، وتناولنا في المبحث الثاني تقرير التعويض التلقائي كبديل عن أحكام المسؤولية المدنية.

**المبحث الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية في ضمان تعويض المضرورين**

لقد نظم واضعوا قانون نابليون لعام 1804[1] المسؤولية المدنية من المادة 1382 إلى 1386 والملاحظ على هذا التنظيم أن المشرّع الفرنسي لم ير حاجة إلى تنظيم خاص بالمسؤولية عن الأشياء غير الحيه، فكانت خاضعة للمادتين 1382 و 1383 المنظمة للمسؤولية عن الأفعال الشخصية والتي أقاموها على أساس خطأ واجب الإثبات، وكان مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور إذا أصيب بضرر من شيء ـ فيما عدا الحيوان وتهدم البناءـ أن يثبت خطأ في جانب المسؤول، وضررا أصابه، وعلاقة سببية بينهما، ولما كان المجتمع الفرنسي آنذاك، مجتمعا ريفيا زراعيا، فلم يكن يطرح أي مشكل بالنسبة للمضرور في إثبات ذلك في تلك الحقبة، لكن لم يكد يحل منتصف القرن التاسع عشر حتى تحوّل المجتمع الفرنسي إلى مجتمع صناعي، انتشرت فيه الآلة، وتطورت فيه وسائل النقل، من سيارات و قطارات وظهرت فيه المعامل الضخمة التي تشتغل بآلات كبيرة، ومواد أولية خطيرة وكان من نتائج ذلك أن كثيرا من المضرورين تعذر عليهم في كثير من الحالات الحصول على تعويض، لفشلهم في أغلب الأحيان في إثبات خطأ في جانب المسؤول، لأنه لم تكن آنذاك المسؤولية عن الأشياء غير الحية معروفة و قائمة بذاتها، وأساسها الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس كما هو الشأن اليوم، وإنما كانت تابعة للمسؤولية عن الأفعال الشخصية. لأن واضعي قانون نابليون لم يكن يدر بخلدهم أبدا تنظيم مسؤولية عن الأشياء الجامدة بصفة مستقلة [2]

غير أنه ومع مرور الوقت ومع تزايد هذه الحالات التي يعجز أصحابها في الحصول على تعويض، ومع تسلل أفكار التضامن الاجتماعي وانتشاره بين بعض فقهاء القانون الفرنسي وبعض

---

([1])– الواقع أن أي دراسة لأحكام المسؤولية في القانون الجزائري يفرض الرجوع إلى القانون الفرنسي لعام 1804 ثم إلى تطور القضاء الفرنسي بعد ذلك لأنه هو المصدر التاريخي لهذا القانون

([2])–الدكتور على علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص. 85

قضاته تصدى هؤلاء لمعالجة قصور الخطأ ببعض الوسائل في مرحلة أولى وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من خلال تحديد الوسائل التي التجأ إليها القضاء قبل اكتشافه للفقرة الأولى من المادة 1384 ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى عملية اكتشافه لهذه الفقرة وكيفية تطبيقها.

## المطلب الأول: معالجة قصور الخطأ في المسؤولية المدنية قبل اكتشاف الفق1 من المادة 1384

أمام تكاثر حالات عجز المواطنين في حصولهم على تعويض لجبر ضررهم نتيجة عجزهم عن إثبات الخطأ ظهر فريق من أكبر الفقهاء الفرنسيين ينادون بضرورة البحث عن وسيلة يضمنون من خلالها لهؤلاء الحصول على تعويض لجبر ضررهم، خاصة وأنّهم هم الطرف الضعيف في العلاقة القانونية سواء في مجال عقد العمل، أو عقد النقل. ولم يتخلف القضاء الفرنسي عن مسايرة هذه الأفكار الحديثة، فراح هو بدوره يبحث ويجتهد لكي يمكّن المضرورين من الحصول على تعويض، وقد قدم لذلك مجموعة من الوسائل والحلول قبل تفطنه الفقرة الأولى من المادة 1384. وقد تميزت هذه المرحلة بكثير من الافتراضات المجافية للواقع والخارجة عن النصوص القانونية مغلّبة تسبيق النظرة الاجتماعية والإنسانية على ضرورة التقيد بالمعنى الحقيقي للنصوص القانونية، كل ذلك لتمكين المضرورين من جبر ضررهم، ويمكن أن نتطرق إلى بعض هذه الحلول فيما يلي:

### 1 ـ توسع القضاء في تفسير فكرة الخطأ

فقد اعتبر القضاء أن بعض الحوادث دليلا كافيا على تحقق خطأ المسؤول، مثل اصطدام قطارين أو سيارتين، وكذا سقوط أحد الركاب من باب وسيلة النقل، غير أنّه اعترض على هذه الوسيلة لأنها مجرد قرائن قضائية، تخضع لتقدير قضاة الموضوع، وتفلت من رقابة المحكمة العليا، ولذلك فكثيرا ما كان قضاة الموضوع يختلفون في تقديرهم لها، وبالتالي لم تكن هذه الوسيلة كافية للتخفيف على المضرور من عبء إثبات خطأ المسؤول خاصة أن القضاء كان بإمكانه أن يتراجع عليها ما دام أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية المخولة له.

**2 – فرض القضاء بعض الالتزامات على من يستعمل بعض الأشياء الخطرة**

فقد ألزم القضاء الأشخاص الذين يستعملون أشياء خطرة باتخاذ جملة من الاحتياطات التي من شأنها أن تحافظ على سلامة الناس، وتحول دون حصول ضرر لهم، وقرر أن الذي لا يقوم بذلك يكون مسؤولا، إلا أنه أتضح بعد ذلك أن هذه الوسيلة غير كافية ما دام أنه يطلب من المضرور إثبات أن المسؤول لم يقم باتخاذ هذه الاحتياطات اللازمة، فكأن عبء إثبات الخطأ لا يزال قائما يثقل عاتق المضرور[1] كل ما في الأمر أن موضعه قد تغير، من إثبات الخطأ، إلى إثبات عدم اتخاذ من يستعمل الأشياء الخطرة، الاحتياطات المفروضة عليه.

**3 – اعتبار المسؤولية عقدية في بعض الحوادث.**

اعتبر القضاء أن المسؤولية التي تترتب في نطاق علاقات العمل وحوادث النقل هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية كما افترضوا وجود التزام عقدي على الناقل وهو التزام بأن يوصل المسافر إلى وجهته سليما معافى، وعلى رب العمل نفس الإلزام بالنسبة للعامل، واعتبر أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية « C’est une obligation de résultat »[2]. وهو التزام، وإن لم يكن منصوص عليه صراحة في العقد، فإنه منصوص عليه ضمنا.

غير أن هذه الوسيلة لم تكن هي بدورها كافية، لما وجهه لها الفقه من انتقاد شديد خاصة في الزعم بوجود التزام ضمني بالسلامة، ثم أنه وعلى فرض وجود هذا الالتزام، فإنه مادام أنه التزام عقدي فيمكن التخلص منه عن طريق اشتراط، الناقل على المسافر أو رب العمل على العامل الإعفاء من هذا الشرط لأن العقد شريعة المتعاقدين، وفوق كل ذلك فإن هذه الوسيلة غير كافية، لأنها لا توفر الحماية إلا لؤلئك الذين يرتبطون بعقد عمل أو عقد نقل، في حين أن مضار الآلة تتجاوز هؤلاء إلى كل أفراد المجتمع [3].

---

([1])–الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص .86

([2])–المرجع السابق، ص. 87

([3])–الدكتور سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية من جامعة القاهرة، 1936، ص

**4- التوسع في مفهوم المادة 1386**

وهي المادة الخاصة بالمسؤولية عن تهدم البناء إذ أنه وأمام الانتقادات السابقة لم يجد القضاء الفرنسي من وسيلة أخري يضمن بها للمضرور الحصول على تعويض، إلا الالتجاء إلى المادة 1386، وهي المادة التي تتناول مسؤولية مالك البناء عن تهدمه، ذلك لأن المشرع يقيم هذه المسؤولية على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، وهكذا طبق القضاء الفرنسي هذه المادة على المسؤولية التي تترتب على الأشياء، وبناء على ذلك فقد اعتبر أن الأشجار بناء، واعتبر الآلات الميكانيكية بناء، بل أن دولاب الملابس فقد اعتبره بناء[1] غير أن هذه الوسيلة انتقدت هي الأخرى، من طرف الفقه، لأن المشرع في هذه المادة لا يتكلم إلا عن البناء، ولا يمكن أن ينصرف تطبيقها إلى غيره من الآلات الميكانيكية، والأشجار، والخزائن، فضلا عن أن نص هذه المادة يشترط لقيام مسؤولية مالك البناء أن يثبت المضرور عيب في صيانته، أو في تشييده، وهو أمر أصعب من إثبات الخطأ في جانب المسؤول لو طبقت المادة 1382.

**المطلب الثاني: مرحلة ما بعد اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384**

إن القضاء الفرنسي ومع أنه قد أخذ بيد الطبقة الضعيفة في جبر أضرارها إلا أنه بقي يتعرّض إلى انتقادات فقهية شديدة بسبب خروجه الفاضح على النصوص القانونية وتحميلها مالا تطيق من معاني، غير أنه وجد في الأخير وسيلة لتجاوز تلك الانتقادات وهي اكتشافه للفقرة الأولى من المادة 1384 التي تنص على أنه: " لا يكون الشخص مسؤولا عن أفعاله الشخصية فقط، ولكن يكون مسؤولا كذلك عن أفعال الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم، وعن الأشياء التي تكون في حراسته "[2]. وهي فقرة لم يكن المشرع الفرنسي يقصد منها إلا خاتمة لما سبقها من أنواع المسؤوليات ومقدمة لما سيأتي بعدها، وكأنه يريد أن يقول أن الشخص لا يكون مسؤولا فقط عن أفعاله الشخصية طبقا لما سبق أن

---

([1])- والحكم الذي اعتبر دولاب الملابس بناء هو حكم محكمة إستناف باريس بتاريخ 1904/03/11، نشر في سيري سنة 1907 عدد 2 رقم 124 أشار إله الدكتور علي على، سليمان، المرجع السابق، ص 87 .

([2])- *«on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde»*

رأينا في المادتين 1382، و1383 بل يكون مسؤولا كذلك عن أفعال الأشخاص الذين هو مسؤولا عنهم، طبقا لما سنري في الفقرة الثانية من هذه المادة بالنسبة لمسؤولية المكلفين بالرقابة عمّن هم تحت رقابتهم، وكذا الفقرة الثالثة من هذه المادة بالنسبة لمسؤولية المتبوعين عن أخطاء تابعيهم، بل يكون كذلك مسؤولا عن الأشياء التي تكون تحت حراستنا كما هو الشأن بالنسبة لحراسة الحيوان طبقا للمادة 1385، ومسؤولية مالك البناء طبقا للمادة 1386، فلم يكن المشرع الفرنسي يقصد من عبارة " حراسة الأشياء " الواردة في هذه الفقرة إلا المسؤولية عن الحيوان وعن وتهدم البناء، غير أن القضاء الفرنسي وباعتباره قضاء اجتهادي[1].استغل هذه الهفوة من المشرع وراح يزعم أن المشرع قد نظّم مسؤولية للأشياء الجامدة مستقلة عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وقائمة على أساس خطأ مفترض بدأ قابلا لإثبات العكس ثم تحوّل إلى خطإ مفترض لا يقبل إثبات العكس[2].

إن القضاء الفرنسي قد وجد ضالته في هذه الفقرة ، وأصبح يستند عليها في تقرير مسؤولية حارس الأشياء دون أن يطلب من المضرور إثبات خطأ، لأن هذه الفقرة لا تتطلب منه ذلك، وقد قيل أن أول من اكتشف هذه الفقرة هو وكيل النيابة البلجيكي " فيدر" « Faider » الذي قال أن الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني البلجيكي[3] (تنص على مسؤولية عن الأشياء مستقلة، وأن حارس الشيء مسؤول مسؤولية مفترضة عن الأضرار التي تصيب الغير من فعل الشيء ما لم يثبت أنه لم يخطئ [4]

---

([1])– الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم ،مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007. ص . 10

([2])–على أن القضاء الفرنسي لم يصل إلى فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل العكس إلا بعد تطور كبير،

([3])– القانون المدني البلجيكي مستد من القانون المدني الفرنسي بشكل يكان يكون حرفيا

([4])– قال ذلك في مرافعته أمام محكمة بروكسل بمناسبة دعوى رفعت على شركة نسيج في سان جيل« Gilles Saint» فقد حدث أن انفجر مرجل في هذه الشركة بتاريخ 14 /1870/04 نتج عنه مقتل مجموعة من العمال، و إصابة آخرين فرفعت أسر المضرورين دعاوى أمام المحكمة مطالبة بالتعويض على أساس المادة 1382 من القانون المدني إلا أن المحكمة أخذت برأي فيدر السابق الإشارة إليه و قضت سنة 1871 بافتراض الخطأ ، إلا أن محكمة استئناف بروكسل رفضت تأييد هذا الرأي إثر الاستئناف الذي رفع إليها في هذا الحكم .

إلا إن القضاء الفرنسي، وحتى بعد اكتشافه للفقرة الأولى من المادة 1384 لم يكن مستقرا ومتفقا على نوع الأشياء التي تخضع لهذه المادة، ولا على طبيعة الخطأ الذي تتناوله، فقد مرّ بمراحل مختلفة في تطبيق هذه الفقرة.

**أولا: في تحديد مجال هذه المادة بالنسبة للأشياء التي تخضع لها**

إن القضاء الفرنسي وبالرغم من نوجهه لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 1384 على المسؤولية على الأشياء إلا أنه إلا أنه لم يحدد بصفة دقيقة ما هي الأشياء التي تخضع لتطبيق هذه المادة، وما هي الأشياء التي تخرج عن نطاقها ومر في ذلك بعدة مراحل لعلّ أهمها هي :

**1 ـ** فقد وزع القضاء الفرنسي بداية الأمر المسؤولية عن الأشياء الجامدة بين المادة 1382 والمادة 1384 فقد أبقى في المرحلة الأولى المسؤولية عن العقارات خاضعة للمادة 1382 بحيث ألزم المضرور، إذا أصيب بضرر منها أن يثبت خطأ في جانب المسؤول، بينما أخضع بقية الأشياء إلى تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1384 لاعتقاده أن إثبات الخطأ في العقارات أسهل منه في المنقولات

**2 ـ** ثم ما لبث أن تحوّل إلى شرط آخر وهو ضرورة أن يكون الشيء خطرا، وقال أنّه حتى تطبق الفرقة الأولى من المادة 1384 يجب أن يكون الشيء خطرا، أما إذا لم يكن الشيء خطرا فتبقى المسؤولية بالنسبة له خاضعة لأحكام المادة 1382، ثم حوّر هذا المعيار بعض الشيء وأصبح يميز بين الأشياء الميكانيكية و الأشياء غير الميكانيكية، فلا يخضع لنص المادة 1384 إلا الأشياء الميكانيكية، ولعل هذه المرحلة من تطور القضاء الفرنسي هي التي قننها المشرع المصري عند إصداره لقانون المدني عام 1949[1]

**3 ـ** انتهي القضاء الفرنسي في الأخير إلى هجر هذا التمييز بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة منذ صدور الحكم الشهير عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 13

---

([1])- فقد نصت المادة 178 على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء كن ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "

1930/2/ والمشهور بحكم جان دير Jand 'heur"[1] حيث انتهى فيه القضاء إلى تعميم تطبيق المادة 1384 /1 على كل الأشياء عقارات أو منقولات خطيرة أو غير خطيرة ميكانيكية أو غير ميكانيكية لا يستثني من ذلك إلا الأشياء المنظمة بنصوص خاصة مثل مسؤولية حارس الحيوان والمسؤولية عن تهدم البناء، وهذا الحكم هو الذي جسده المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني

**ثانيا: في تحديد طبيعة الخطأ الذي تقوم عليه هذه المسؤولية**

إن القضاء الفرنسي لم يكن متذبذبا بالنسبة لنطاق تطبيق المادة 1/1384 فقط بل كان متذبذبا كذلك بالنسبة لطبيعة الخطأ الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وقد مرّ في تحديد طبيعة هذا الخطأ بثلاث مراحل على النحو التالي:

**1 ـ** فقد قال في بداية الأمر أن هذا الخطأ الذي تقوم عليه المادة 1/1384 هو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، ومعناه أنه بمجرد ما يصاب شخص ما بضرر من شيء في حراسة شخص آخر تقوم قرينة قانونية بسيطة على أن حارس هذا الشيء قد ارتكب خطأ، إلا أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة، أي أن الحارس يستطيع أن يثبت عكسها بأن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ وبذلك يفوّت على المضرور فرصة حصوله على تعويض

---

(1) – و تتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة بضائع مملوكة لشركة تدعى galaries belfortaise دهست بتاريخ 1925/4/2 طفلة فأصابتها بجروح خطيرة ، فرفعت أمها دعوى مطالبة بالتعويض أصاب إبنتها من ضرر، و بنت دعواها أصلا على أساس الفقرة الأولى من المادة 1384، فقبلت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1925/7/7 تطبيق المادة 1/1384 إلا أن محكمة استئناف بيزانسون besançon رفضت تطبيق المادة 1/1384 فرفع نقض في هذا الحكم إلى الدائرة المدنية لمحكمة النقض، التي أصدرت حكمها بتاريخ 1927/2/21 بنقض هذا القرار وأحالت نظر الدعوى من جديد إلى محكمة استئناف ليون lyon ، إلا أن هذه المحكمة رفضت من جديد تطبيق المادة 1/1384 واصدرت حكمها بتاريخ 1927/7/7 و مما جاء فيه " بما أنه لم يثبت انه كان بالسيارة عيب فلا يسأل حارسها ما لم يثبت خطؤه، وبما أن المدعية لم تثبت خطأه فيرفض طلبها " أمام هذا التعارض بين أراء محاكم الاستئناف ورأي محكمة النقض اضطرت هذه الأخيرة على عرض الأمر على دوائرها المجتمعة، التي أصدرت حكمها بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 1384 وهو الحكم الذي شكل مبدأ قضائيا درج القضاء الفرنسي على تطبيقه بعد لك

**2 ـ** وفي مرحلة ثانية اعتبر القضاء الفرنسية أن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية في هذه المادة هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس أي قائم على قرينه قانونية قاطعة، وبذلك اعتقد القضاء أنه سد الطريق أمام المسؤول في التخلص من المسؤولية ما دام أنه لا يستطيع أن ينفي الخطأ عن نفسه، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه بقي أمام المسؤول وسيلة أخرى للتنصل من المسؤولية وهي قطع علاقة السببية بإثبات السبب من خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

**3 ـ** أمام هذا الوضع لم يجد القضاء الفرنسي إلا وسيلة أخرى وهي اعتبار المسؤولية عن الأشياء على أنها مسؤولية بقوة القانون، وهي مسؤولية تقوم بمجرد أن يتعرض الشخص إلى ضرر ناتج عن تدخل شيء من الأشياء فتقوم مسؤولية حارسه تلقائيا دون أن يسمح له لا بنفي الخطأ عن نفسه ولا بقطع علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي، وهكذا يظهر أن القضاء الفرنسي قد جرّد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية من كل مقوماته ولم يبق إلا غطاء يخفي الأساس الحقيقي لهذه المسؤولية وهو الضرر

وما يؤكده هذا أن المشرّع الفرنسي وبعد أن اكتشف عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عهدت الحكومة إلى الفقيه لوران عام 1879 بوضع مشروع لتعديل القانون المدني، فوضع نص في هذا المشروع ينص على أنه " يسأل الإنسان عن الضرر الذي يحدث من فعل الأشياء التي تكون تحت حراسته، ويطبق الحكم السابق على الضرر الناجم من انفجار الآلة، ويفترض الخطأ في جانب المالك إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك" وقال الأستاذ لوران تبريرا لهذا النص أنه لم يأت فيه بشيء جديد، وأنه لا يعدو أن يكون تفسيرا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1384 وفي عام 1884 سحبت الحكومة التفويض الذي كانت قد أعطته للفقيه لوران، وبذلك مات هذا المشروع قبل أن يرى النور[1].

كما أن المشرع الفرنسي ونظرا للانتقادات الواسعة التي وجهت لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية خاصة في مجال حوادث السيارات وحوادث العمل والأمراض المهنية، قام بتنظيم هذه الحالات في

---

([1])- الدكتور حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني, المسؤولية عن الأشياء, دار وائل للنشر، ط الأولى عمان الأردن
ص . 155

قوانين خاصة، وبعيدا عن القانون المدني، وهذا في اعتقادنا دليل آخر على أن المشرع الفرنسي لم يكن ليقبل بإدخال النزعة المادية إلى قانونه المدني[1] فعمد في الحالات التي فرض فيها عليه الأخذ بالتعويض التلقائي عن الأضرار إلى إخراج هذه الحالات من إطار لقانون المدني و تنظيمها في قوانين خاصة وهو موضوع المبحث الثاني من هذه المداخلة.

**المبحث الثاني: تقرير التعويض التلقائي كبديل عن المسؤولية المدنية**

أمام القصور الواضح لأحكام المسؤولية المدنية في ضمان تعويض المجموعة المضرورين، وإصرار المشرع الفرنسي على عدم تبني نظام المسؤولية الموضوعية برفضه للمشروع الذي قدمه الفقيه لوران لجأ إلى وسيلة أخرى وهي تنظيم التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية بواسطة قوانين خاصة بعيدا عن القانون المدني وهو المسلك الذي تبعه فيه المشرع الجزائري وسنتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين نتناول في الأول منهما مفهوم التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية ونتطرق في المطلب الثاني إلى آليات التعويض التلقائي عن هذه الأضرار

**المطلب الأول: مفهوم التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية**

إن التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية وإن كان يلتقي في المفهوم مع أي تعويض آخر والذي يهدف في نهاية المطاف إلى جبر الضرر، إلا انه يتميز ببض الخصائص والمميزات بالنظر إلى الأسباب التي دفعت إلى وجوده، وإلى الظروف التي نشأ في ظلها وإلى الأساس الذي يقوم عليه وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي بتعريف التعويض التلقائي أولا، ثم تحديد أساسه القانوني ثانيا

**1 ـ تعريف التعويض التلقائي**

يقصد بالتعويض عموما هو التزام يقع على من وقع منه الفعل الضار بجبر الضرر الذي ألحقه بالضحية، أو بمعنى آخر هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة الضحية الى الحالة التي

---

([1])- فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون الخاص بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية في 30 أكتوبر 1946 تحت رقم 46 . 2426 وكذا القانون الخاص بالتأمين الإجباري عن حوادث السيارات بتاريخ 27 فيفري 1958 رقم 58 . 208

كانت عليها قبل وقوع هذا الضرر، هذا التعريف وإن كان يصلح في إطار التعويض في المسؤولية المدنية بصفة عامة إلا أنه لا ينسجم مع التعويض الذي يتم في إطار نظام التعويض التلقائي. [1] كما قد يسمى بنظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، وهذا نظرا لقداسة الحق في السلامة الجسدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتهاك هذا الحق هو أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الإصابة الجسدية [2] وقد عرّف بعض الفقهاء التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية على أنه "تعويض يؤدى الى الضحية أو ورثتها بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون حاجة الى اللجوء الى القضاء"[3] ويعرفه البعض الآخر على أنه: "استحقاق التعويض عن الضرر الجسدي من طرف الضحية أو ذوي حقوقها ويكون بطريقة آلية وبقوة القانون وفي كل الحالات التي تصاب فيها جسديا، وذلك دون إقامة أي اعتبار للفعل المتسبب فيه مهما كان مرتكبه، عمديا كان أو غير عمدي" [4]

وأهمية التعويض التلقائي تكمن في أنه من الناحية القانونية يجنب الضحية ضرورة إثبات قيام المسؤولية المدنية في جانب الشخص المسؤول عن الضرر أو إثبات الخطأ في جانبه، حتى في الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة أو قائمة على أساس خطأ مفترض، يمكن للشخص المسؤول عن إحداث الضرر أن ينفي المسؤولية عنه بقطع العلاقة السببية بين فعله والضرر الواقع

---

([1])- وقد اختلفت التسميات الواردة في شأن نظام التعويض التلقائي، فهناك من يسميه التعويض الجزافي باعتبار أن مبلغ التعويض يحدد جزافا، ويطلق عليه البعض الآخر تسمية حق الضرر الجسدي لأنه يقتصر من حيث المبدأ على تعويض الأضرار الجسمانية فقط، بينما يطلق عليه البعض الاخر تسمية التعويض التلقائي، لكون أن الضحية تتحصل على تعويض في كل الحالات بقوة القانون علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق ص 338

([2])- مراد فجالي، نظام التعويض على انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 12.

([3])- عابد فايد عبد الفتاح قايد التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 20.

([4])- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية، ص 66.

على المضرور بما يصعب عليه الحصول على التعويض وهو أمر غير مقبول خاصة لما يتعلق الأمر بتلك الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية [1]

أما من الناحية العملية فإن التعويض التلقائي عن الضرر الجسماني من شأنه تقليل المنازعات وتخفيف العبء على المحاكم، فحتى وإن كان مبلغ التعويض أقل من قيمة الأضرار الحقيقية إلا أن الضحية غالبا ما تقتنع به وتمتنع عن اللجوء الى القضاء الذي قد يكلفها كثيرا من الوقت والجهد والمال فتكتفي بالمبلغ المحدد قانونا [2]

**2 ـ : أساس الحق في التعويض التلقائي**

ما يجب أن نشير إليه هنا أن التعويض التلقائي لا يخص إلا الأضرار الجسدية أي تلك التي تمس السلامة الجسدية والتي تعتبر من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان وما تنظيم القوانين الداخلية للتعويض التلقائي في مجال الأضرار الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا عن حوادث السيارات وعن الكوارث الطبيعية والأعمال الإرهابية إلا استجابة للقوانين الدولية

فنظرا لقداسة الحق في السلامة الجسدية واهتمام المجتمعات بحماية هذا الحق وصيانة كرامة الانسان بصدده، فقد تم تقنين الآليات القانونية لحمايته ليس فقط من خلال نصوص قانونية داخلية، بل أصبع محل حماية بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية [3] ومن أهم المواثيق الدولية التي أقرت حق الانسان في سلامة جسمه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1948، حيث نصت المادة 3 منه على أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ونصت المادة 5 منه على تحريم الاعتداء على الانسان بكافة أصناف العدوان على الذات البشرية والتي جاء فيها "لا يعرّض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات الوحشية أو الإطاحة بالكرامة".

---

([1])–عابد قايد عبد الفتاح قايد، المرجع السابق ص 22.

([2])– محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية التقصرية الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، ص155 .

([3])–فجالي مراد، المرجع السابق،44.

ولم تشذ الجزائري عن هذا التوجه العام للمجتمع الدولي في حماية الانسان وكرامته وسلامة جسده حيث نص الدستور الجزائري [1] في المادة 32 منه على أنه " الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة " كما نصت المادة 34 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني او معنوي أو أي مساس بالكرامة "، وكذلك المادة 35 والتي تنص " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية " كل هذه النصوص الدستورية التي أشرنا اليها تنشئ التزاما على عاتق الدولة بضمان عدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية للفرد

فنظام التعويض التلقائي يقتصر من حيث المبدأ على تعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية دون غيرها من الأضرار الأخرى، فالتعويض التلقائي يكرّس مبدأ معينا هو ضمان الحق في السلامة الجسدية لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذا هو الأساس الذي أقيم عليه والهدف الذي أنشئ من أجله نظام التعويض التلقائي عن الأضرار، فالمساس بالحق في السلامة الجسدية هو الذي يبرر تنظيم التعويض بشكل مستقل بعيد عن نظام المسؤولية المدنية [2]

**المطلب الثاني: آليات التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية**

بعدما كان التعويض منحصرا في أحكام المسؤولية المدنية، والتي كانت تعتبر المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض، ظهرت هناك العديد من الأنظمة والآليات التي تنافس وتزاحم قواعد المسؤولية في مجال التعويض عن الأضرار، حيث أصبح المشرّع ينظم هذه المسألة في العديد من المجالات مثل حوادث العمل، وحوادث المرور وتلك الأحداث المتعلقة بالنظام العام، عبر آليات التعويض الجماعية أو ما يعرف باجتماعية التعويض أو جمعية وجزافية التعويض، فإن الغرض من هذا النظام هو تمكين المضرور من الحصول على تعويض فعلي وتحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجتمع عبء التعويض بصفة تلقائية، كما أصبح المشرّع يعتمد في تقدير مبلغ التعويض على التقدير المسبق لقيمته بشكل

---

([1])– من القانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري جريدة الرسمية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

([2])–عايد قايد عبد الفتاح قايد، المرجع السابق ص 91.90.

جزافي عبر تحديد مبلغه في القانون أو بيان معايير حسابه، بعدما كان يخضع لمبدأ التقدير الفعلي في إطار المسؤولية المدنية وكل هدا سنتناوله في الفروع التالية:

**أولا: تنظيم الدولة للتعويض التلقائي(التأمين)**

لقد لجأ الفرد في السابق إلى فكرة الادخار الفردي كوسيلة يحتاط بها لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها في حياته المستقبلية، غير أن هذه الوسيلة قد كشفت عن محدوديتها بل وعدم جدواها لأنه قد يحدث في بعض الحالات أن تقع الأخطار قبل أن يدخر الإنسان ما يكفي لمواجهتها، أو يحدث أن ما ادخر لا يغطي إلا جزء يسيرا من الاخطار وهذا ما ساهم في خلق شعور عام لدى أفراد الجماعة الذين لهم مصالح وآمال مشتركة وتواجههم مخاطر متماثلة، ودفعهم لنشر روح التضامن بينهم، وذلك بتعاونهم على تحمل نتائج هذه المخاطر عير الادخار الجماعي.

وقد اقتصر دور الدولة في المرحلة الأولى على تنظيم هذا التضامن بين أفراد الجماعة المعرّضين لنفس المخاطر عبر تقنيات التأمين، والتي تعتبر الوسيلة المثلى لتضامن أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهددهم في حياتهم وأمنهم وممتلكاتهم [1] والتأمينات أنواع متعددة غير أن التمييز الأساسي بينهما يكون عادة بين التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي من جهة والتأمينات الاقتصادية أو الخاصة من جهة أخرى.

**1 ـ التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي**

كانت التأمينات الاجتماعية عند ظهورها تغطي فقط تلك المخاطر المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، لكن سرعان ما تطورت وتوسعت لتشتمل كل المخاطر التي قد تحول بين العامل وبين مباشرته لعمله، أي كل المخاطر التي لها علاقة بعالم الشغل كالمرض والأمومة والبطالة والشيخوخة، واتسعت من حيث الأشخاص لتشمل أصحاب المهن الحرة والمتمدرسين والطلبة والمتربصين والمستفيدين من المنح الاجتماعية.

---

([1])- علي فيلالي، المرجع السابق ص 348.

ولقد أصبحت صناديق الضمان الاجتماعي صناديق وطنية تخضع لمراقبة وسلطة الدولة، كما أصبحت خدمة عمومية إجبارية لكل من يمارس نشاط قانوني[1]

والتأمينات الاجتماعية نطاقها عالم الشغل كتأمين العمال من المخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم كالمرض، أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية، أو الشيخوخة، أو البطالة أو الموت، وتكون التأمينات الاجتماعية إجبارية تنظم من قبل مرافق عامة إدارية تتمتع بامتياز السلطة العامة، أما العلاقة التي تربط المكلف والمؤمن الاجتماعي بالهيئة المكلفة بالتأمينات الاجتماعية فهي علاقة تنظيمية، متمثلة في مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام ذلك القانون لتعريفهم عما يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة تحقق احدى المخاطر المنصوص عليها في القانون[2]

**2 ـ التأمينات الخاصة أو الاقتصادية**

إن مجال التأمينات الاقتصادية يكون في عالم التجارة والصناعة والفلاحة أي أن محله هو النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتختص بتأمين أرباب العمل والمؤسسات والصناعيين والتجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة وغيرهم من المخاطر التي تهددهم، وكذلك التأمين من المسؤولية المدنية، كما يدخل ضمن التأمينات الخاصة، التأمين على الأشخاص وهو تأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في ذاته، كالموت والمرض ويكون فيه مبلغ التعويض محدد سلفا[3]

وتقوم بالتأمينات الخاصة شركات تجارية خاصة أو عمومية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث يقوم شركة التأمين في شكل مشروع من مشروعات التأمين بتغطية الخطر، وذلك من خلال التعاقد مع عدد من المؤمن على أن تتلقى منهم أقساط معينة، على أن تتحمل هي تغطية جبر الضرر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المؤمن لهم،

---

([1])– رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخط في التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2019.2020، ص 71.

([2])– علي فيلالي، المرجع السابق ص 349.

([3])– علي فيلالي، المرجع السابق ص 350.

من خلال ما يدفعونه من أقساط، على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، وإن كانت التأمينات الخاصة اختيارية في الأصل، إلا أن بعضها قد يكون اجباريا، والعلاقة التي تربط المؤمن بالمكتتب والمؤمن له هي علاقة عقدية[1]

مما لا شك فيه أن نظام التأمينات بصفة عامة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية تساهم في توفير ضمان أكثر لحق الضحية في التعويض من خلال زيادة حجم التعويضات الممنوحة للضحايا، أو من خلال تفادي إشكاليات التعويض في إطار المسؤولية المدنية المتمثلة في صعوبة تطبيق قواعدها أو إعسار المدين بالتعويض ونظرا للأهمية البالغة التي يلعبها التأمين بمختلف أنواعه حيث ازداد اهتمام المجتمع به وذلك من خلال تنظيمه تنظيما دقيقا، وأصبح العديد من التأمينات إلزامية تحت طائلة التعرض لعقوبات مختلفة بما فيها العقوبات الجزائية[2]

**ثانيا: تحمل الدولة عبء التعويض**

نظرا لتطور وظيفة الدولة فقد أصبحت عبء التعويض عن بعض الأخطار يقع على عاتقها بحيث تعد في بعض الحالات هي المدينة بالتعويض لذلك سنقوم بتحليل فكرة تحمل الدولة عبء التعويض وفق التشريع المدني ثم نتعرض لكيفية تحمل الدولة عبء التعويض وذلك على النحو الاتي.

**1 ـ موقف التشريع المدني من تحمل الدولة عبء التعويض**

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون رقم 10.05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل للقانون المدني بمسؤولية الدولة عن جبر الأضرار الجسمانية التي تصيب أحد أفرادها، ومما يلاحظ أن نص المادة 140 مكرر1 قد عالج نظريا أحد أهم المشاكل التي كانت تعترض المضرور في سبيل حصوله على التعويض، ألا وهي مشكلة تعذر معرفة المسؤول عن الضرر، ولكن التحليل البسيط لهذه المادة يثير عدة تساؤلات تتركز أساسا حول الحالات التي تعد فيها الدولة مدينة بالتعويض عن الضرر وفقا لما ورد في أحكام المادة 140 مكرر 1 وكذلك الإجراءات

(1)- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، 1998، ص 10.9.

(2)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 351.

التي لا بد من اتباعها لحصول المضرور على التعويض من الدولة، وعلى اعتبار أن الحق في التعويض يبقى بدون أثر إذا لم تحدد الإجراءات اللازمة للمطالبة به.

ولإمكانية اعمال المادة 140 مكرر 1 لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

**أ ـ** أن كون الضرر ضررا جسمانيا، فالدولة لا تلتزم إلا بتعويض الضرر الجسماني فقط أما إذا كان الضرر ماديا فيبقى خاضعا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية

**ب ـ** ألا يكون هناك مسؤول عن تعويض هذا الضرر، كأن يكون المسؤول عن الضرر مجهولا أو أن الضرر ينسب إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة.

**ج ـ** ألا يتسبب المضرور نفسه في إحداث هذا الضرر بأي شكل من الأشكال، وما يجب أن يلاحظ هنا أن المشرع ومنذ تنظيمه لهذه المسؤولية لم يحدد كيفية المطالبة بهذا التعويض وما هي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليه [1]

**2 ـ كيفية تحمل الدولة عبء التعويض**

لم يعد دور الدولة في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي فحسب، بل أصبحت تتكفل بضمان التعويض عنها، فهناك من الأضرار تكون غير قابلة للتأمين فتتدخل الدولة لضمانها بصفة أصلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتعذر ضمان الأضرار والمخاطر بسبب عدم تغطيتها من طرف شركات التأمين، أو قد يتعذر تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لغياب المسؤول فتتدخل الدولة بصفة احتياطية ويكون تدخل الدولة للتعويض عبر صناديق التعويض تدخلا أصليا، في الحالات التي تكون فيها الدولة هي المدين الأصلي بالتعويض، وفي الغالب يتم اللجوء الى صناديق التعويض في حالة التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تجد سببها في تحقق

(1)–بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري،دار الجامعة الجديدة، 2015، ص240.

تلك المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام كضحايا المظاهرات وأعمال العنف وضحايا الأعمال الإرهابية[1]

إلا أنه قد يكون تدخل الدولة في التعويض عن طريق الخزينة العمومية بصفة مباشرة دون اللجوء الى إنشاء صناديق خاصة، ومثلا ذلك تكفل الخزينة العمومية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية في منطقة القبائل

وعلى غرار بقية تشريعات العصر الحديث فقد اتجه أيضا المشرع الجزائري إلى إنشاء صناديق ضمان التعويض تأخذ على عاتقها عبء تغطية الأضرار في فرضيات معينة لا تتحمل فيها شركات التأمين تعويض المضرورين من حوادث السيارات، فصناديق الضمان ضد حوادث السيارات لا تتدخل هنا إلا بصفة احتياطية، وهذا عندما يكون المسؤول عن الضرر غير معروف أو غير مؤمن على مسؤوليته أو عندما يكون المسؤول عن الفعل الضار معسر [2]

**خاتمة**

وهكذا نلاحظ أن فقهاء الدول المختلفة وكذا القضاء فيها، وأمام اقتناعهم المطلق بقصور قواعد المسؤولية المدنية عن تأمين تعويض عادل ومنصف للمضرورين بعدما تحوّل مجتمعاتهم من مجتمعات ريفية بسيطة إلى مجتمعات معقدة احتلت فيها الآلة المكانة الأساسية في الحياة، وبالرغم مما حملته هذه الآلة من رفاهية وراحة إذ أنها اختصرت للإنسان الزمان والمكان إلا أنها حملت معها في الوقت ذاته مخاطر مستحدثة جمة، فبعدما كانت الصعوبة التي تواجه المضرور هي صعوبة إثبات خطأ في جانب مسؤول أو صعوبة تحصيل تعويض منه لتخلصه من المسؤولية بنفي الخطأ أو قطع علاقة السببية أو حتى لإفلاسه، ولكن في كل الحالات فإن المسؤول على الأقل يكون معروفا، فإن الصعوبة المستحدثة هي أن المضرور قد لا يعرف المسؤول أصلا، إذا كان مصدر ضرره شيء مستورد قد يكون منتجه مجهولا، أو أن انتاجه تم من طرف أفراد مختلفة أو حتي من طرف دول مختلفة ما من شأنه أن يتعذر معه على المضرور طلب التعويض منه على فرض معرفته، ومن هنا

(1)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 352.

(2)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 353.

لاحظنا كيف أن الدول قد تدخلت بواسطة نظام التعويض التلقائي على الاضرار الجسمانية على الأقل، والذي قد يكون عن طريق التامين الاختياري أو الاجباري أو تدخل الدولة المباشر في الحالات التي قد يبقى فيها المضرور بدون تعويض لسبب أو آخر.

**قائمة المراجع:**


1- على علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير –المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.

2- سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية من جامعة القاهرة، 1936.

3- محمد محي الدين إبراهيم سليم ،مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007.

4- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني, المسؤولية عن الأشياء, دار وائل للنشر، ط الأولى عمان الأردن.

5- مراد فجالي، نظام التعويض على انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

6- عابد فايد عبد الفتاح قايد التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014.

7- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية.

8- محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض)، دار الهداى.

9- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخط في التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2019.2020.

10- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، 1998.

11- بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2015.

# التعويض التلقائي كبيل على أحكام المسؤولية المدنية

**ط.د: عبد العزيز سلمى** — **أستاذة مؤقتة، كلية الحقوق سعيد حمدين**

**د. بن لعلى عبد النور** — **أستاذ مؤقت، كلية الحقوق سعيد حمدين**

**benlala.1989@gmail.com**

**ملخص:**

لقد أدت التطورات التي شهدتها الحياة الإجتماعية إلى إظهار العجز الذي أصبحت تعاني منه قواعد وأحكام المسؤولية المدنية التي لم تعد تستجيب بشكل فعّال لتطلعات الضحايا في منح التعويض، فرغم التطورات العامة التي عرفتها المسؤولية واتجاهها نحو ترجيح مصلحة الضحية على مصلحة المسؤول إلاّ أنها بقيت في كثير من الأحيان قاصرة وعقيمة في تحقيق الحماية اللازمة للضحية ووقفت عاجزة عن تكريس استيفاء الضحية للتعويض سواءا بسبب صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أو لعدم معرفة المسؤول.

ولعل أهم ما أظهر قصور أحكام المسؤولية المدنية هو التزايد الرهيب في المخاطر الاجتماعية وما أفرزته من تزايد في عدد الضحايا الذين عانوا من الأضرار دون استفائهم لحقهم في التعويض مما دفع بالمشرع إلى إصدار تشريعات خاصة تقوم على أساس التعويض التلقائي لسد نقائص وعجز المسؤولية المدنية وفتح المجال لفعالية التعويض الممنوح للضحايا في صورة مجموعة من النصوص القانونية التي تخص كل منها بمجال تعويض معين. مؤسسا بذلك لتقنية قانونية حديثة والمتمثلة في التعويض التلقائي والتي أصبحت تنوب على أحكام المسؤولية المدنية في الحياة العملية.

**كلمات مفتاحية:** عجز، قصور، المسؤولية المدنية، التعويض التلقائي، نظام حديث.

**Résumé :**

The developments in social life have revealed the inability of the rules and provisions of civil liability, which no longer respondeffectively to the aspirations of the victims in granting compensation. Sometimesthey are because of the difficulty of proving the causal relationshipbetween the error and the damage, or the lack of knowledge of the personresponsible.

belong to a specificfield of compensation. Thusestablishing a modern legal technique of automatic compensation, which has become a substitute for the provisions of civil liability in practical life.

**Keywords:**Disability, shortcomings, civil liability, automatic compensation, a modern system.

**مقدمة:**

لقد أبرزت الثورة الصناعية نقائص المسؤولية المدنية و تشتت أحكامها على جبر الضرر التي تلحق الأشخاص نتيجة أفعال لم يستوعبها نطاق هذه الأخيرة ، الأمر الذي ولد الحاجة إلى ضرورة تطوير قواعدها و تحيين أسسها مع ما هو مستجد من أضرار، كنتيجة حتمية للتقدم العلمي و التكنولوجي الذي شملا مختلف نواحي الحياة و التي تترتب عنها مشاكل قانونية جديدة فأصبحت المنادات من قبل الفقه و القضاء إلى إلزامية تطوير أحكامها و لذلك أصبحت مختلف الدول تبحث عن آليات جديدة لجبر الضرر ، بعد ما كان الخطأ هو العنصر الجوهري في إعمال أحكام المسؤولية المدنية و في ظل التطور أصبح نظام المسؤولية يتجه نحو الصبغة الجماعية التي تعتمد فيها المسؤولية على فكرة التضامن الاجتماعي و تعدد الذمم المالية المدينة بالتعويض و ما لا يدع مجالا للشك إن ظهور الأنظمة المنافسة لنظام المسؤولية التي أصبحت تعاني من أزمة حقيقية في قيامها الذي هو في تقلص مستمر ، و بدأت التقنيات الحديثة تحل محلها كتعويض التلقائي ليتحول في كثير من الحالات من تقنية بديلة الى تقنية أصيلة للتعويض.

ومن هنا يتم طرح الإشكال التالي: ما مدى صلاحية وكفاية نظام التعويض التلقائي أن يحل محل المسؤولية المدنية في المطالبة بالتعويض؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع الخطة التالية:

**المبحث الأول: عجز وصعوبة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية عن جبر الضرر:**

يرجع ظهور مبادئ المسؤولية بوجهها الحديث إلى القانون المدني الفرنسي 1804 ما يعرف بقانون نابليون، من أهم المبادئ القائم عليها انه مع كل ضرر يجب أن يكون تعويض، وموضوعات المسؤولية المدنية هي ترجمة لواقع الحياة ومنازعاتها والخصومات اليومية بين الأفراد وأحكامها هي الحلول القانونية لهذه المنازعات و من وظائف المسؤولية نجد: الإصلاح و هي الوظيفة الأساسية حيث أنها تقضي على عدم التوازن و تعمل على إعادته ما أمكن.

مما لا شك فيه أن تقنية المسؤولية المدنية لعبت الدور الأساسي في التعويض و كانت التقنية الوحيدة التي يلجأ إليها الشخص المضرور لفترة طويلة، ثم بفعل عوامل معينة ساهمت في تحولا كبيرا بدأ من منتصف القرن التاسع عشر و كان نظام المسؤولية إلى وقت قريب أحكامه بسيطة و مشاكله قليلة ، لارتباطه بواقع بسيط، لا توجد سيارات كثيرة، لا توجد مخاطر معقدة، الناس كانت تنتقل بالعربات ، فكانت النزاعات بسيطة معظمها على العقارات و أشياء بسيطة ليست بالقفزة و صورتها الحالية لتأثر المجتمع بالثورات المختلفة : ثورة الكهرباء، ثورة الانترنت ( المعلومات) مما ساهم في

تغير ملامح المسؤولية المدنية لدرجة أنه ما كان يعتبر مسلمة التي لا يمكن التغيير فيها أصبحت تستوجب النظر فيها مرة أخرى .

إن ما عرفته المسؤولية المدنية من التطورات الحالية صحيح أنها سمحت بتعزيز فرص المضرور في الحصول على التعويض، ولكنها تثير بعض الانشغالات التي تبدو في كثير من الأحيان مشروعة خاصة للارتباطها بمفصليات المسؤولية المدنية، أمام تنامي الآليات الجماعية للتعويض في مختلف مجالات قضايا التعويض التي أصبحت تهدد بل تزاحم تقنية المسؤولية المدنية في صميم وظائفها، المتمثلة في الصفة التعويضية أي التزايد المستمر في الاعتماد على الآليات الجماعية والتعويض التلقائي في مختلف المجالات.

**المطلب الأول: صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية: قواعد تقليدية في مسار الزوال:**

إن علمية إصلاح الضرر الفعل المستحق للتعويض مرتبط بسلوك الشخص المتسبب في ذلك، فكان خطؤه محور النظرية الشخصية، هذه النظرية التي قامت في ظل الفلسفة الفردية التي تقتضي أن الفرد يجب أن يمارس حريته على أن تكون الواجبات الملقاة على عاتقه قيدا يرد على الحرية، ضمانا لحقوق الآخرين [1].

من خلال ذلك اتخذت معظم التشريعات على رأسها قانون نابليون مبدأ عاما للمسؤولية قوامه الخطأ على عاتق المسؤول، فيُسأل الشخص عن فعله الضار متى تسبب فيه بخطئه، ورغم ما استندت عليه فكرة الخطأ من خلفيات تاريخية وأخلاقية، تُرجمة بنصوص تشريعية، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية أمام نظام اجتماعي يتميز بالفردية، فكانت فكرة الخطأ وسيلة لتحقيق مطلب العدالة الفردية التي تلزم الفرد الذي تسبب بخطئه في ضرر للغير بالتعويض.

وبما أن متطلبات العدالة تستوجب انسجام قواعد المسؤولية المدنية مع البيئة الاجتماعية إضافة إلى توسع أنظمة التعويض التلقائي مستقلة عن المسؤولية المدنية والذي يكاد يفوق عدد الضحايا الخاضعين لهذه الأنظمة الخاصة عدد الضحايا الذي يمكن أن يشملهم نطاق المسؤولية المدنية[2]

إضافة إلى ما سبق بيانه حول أزمة المسؤولية المدنية حيث أصبح نظام المسؤولية لا يستوعب تحقيق الهدف المرجو منه بفعالية في ظل المسؤولية مبنية على أساس الخطأ حتي لو كان هذا الخطأ مفترض فانه في العديد من الحالات ما يتنصل المسؤول عن الضرر من آثار المسؤولية

---

[1] بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية و حماية الضحية،رسالة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس، ص21.

[2] قادة شهيدة،مقياس المسؤولية المدنية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 12

المدنية بسبب تعدد أوجه دفع المسؤولية عنه، و بذلك يبقي الضحية دون تعويض ، و لا يمكن المطالبة بالتعويض في حالة غياب المسؤول ، أو في حالة أن يكون معسراً و أمام تضاعف عدد المتضررين بسبب الاعتماد على الآلة التي بالرغم من أثرها الايجابي على زيادة الإنتاج إلا أنها تشكل نقمة على العمال و المستهلك.

ضف إلى ذلك ضحايا المظاهرات و الكوارث الطبيعية، و الذين يحرمون من التعويض بسبب اعتماد نظام التعويض في المسؤولية المدنية على إثبات ركن الخطأ ، و عدم كفاية نظام التعويض في المسؤولية المدنية ، و حتى مبدأ التعويض الكامل ليس مطبق بصفة مطلقة ، فقد يحد منه خطأ الضحية هذا ما أدى الى تزايد الحاجة إلى نظام جديد فعال تضمنه الدولة و لا يحتاج المضرور إلا إثبات الضرر و يستحق التعويض بذلك [1].

ونجد ابرز الحالات التي تكون فيها استحالة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في المطالبة بالتعويض هي إذا كان الشخص تسبب بضرر لنفسيه أي الشخص المتسبب بالضرر هو نفسه الشخص المطالب بالتعويض فهنا لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية لأنها تشترط وجود ذمة مالية مقابلة للمطالبة بالتعويض ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد في حالة غياب المسؤول بالرجوع الى المادة 140 مكرر1 من القانون المدني التي أسس من خلالها المشرع الجزائري مبدأ عام يقضي بضمان الدولة للضرر الجسماني بصفة احتياطية في حالة غياب المسؤول عن الضرر الجسماني و لم يتسبب الضحية في تحققه غير أن ما تضمنته المادة يعتريه الكثير من الغموض خاصة فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتطبيقه[2]

**المطلب الثاني: ظهور الأخطار الاجتماعية.**

انطلاق من العوامل التي أدت الى قصور نظام المسؤولية المدنية بوجه عام ، مما ساعد على ظهور أنظمة التعويض التلقائي ، التي جاءت كنتيجة لتكريس المبدأ الدستوري المتضمن الحق في السلامة الجسدية ، و لمواجهة هذه الأخطار لا يتلائم مع ما تقدمه نظام المسؤولية المدنية من اجل ضمان حصول الضحية على تعويض يتلائم وطبيعة الضرر.

هذا الوضع الذي دفع المشرع الى إصدار العديد من التشريعات الخاصة ليضمن من خلالها حق الضحية في التعويض دون إعمال المسؤولية المدنية . ما نتج عن هذه التشريعات الخاصة ظهور

---

[1] زنون عمار ، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيارت ، الصفحة 258

[2] رحوى محمد، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن ،ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الصفحة 50

نظام تعويض تلقائي الذي هو مستقل من حيث المبادئ التي يقوم عليها عن المسؤولية المدنية خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات الجسدية . و يعتمد بشكل أساسي على التلقائية في التعويض عن الأضرار الجسدية [1]

**الفرع الأول: تحديد أسباب إضفاء الصفة الاجتماعية على الخطر.**

إن فكرة المخاطر الاجتماعية فكرة نسبية متطورة من حيث الزمان و المكان، و ترتبط ارتباط وثيق بتطور المجتمع في شتى المجالات. يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على انه: حادث ذو خطورة استثنائية من شأنه التأثير على المركز الاقتصادي و الاجتماعي للفرد بشكل تعجز الذمة المالية الفردية عن معالجة أثاره فتتكفل الجماعة بالتعويض و ذلك عن طريق تدخل الدولة [2] و من أهم العوامل التي ساعدت على ظهور الأخطار الاجتماعية هي مختلف التطورات التي مست المجتمع من مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية مما أدى الى ظهور أخطار لم تكن معروفة من قبل تمس و تهدد شرائح واسعة من المجتمع.

فالعامل الاقتصادي المساهم في انتشار الأخطار الاجتماعية يتجسد في التطور و الانفتاح الاقتصادي و التطور من مجتمع زراعي الى مجتمع صناعي و ما نتج عنه من كثرة الحوادث و تعقدها لتدخل الآلة و صعوبة إثبات خطئها و قد يكون مستحيل في إحداث الضرر ما ترتب عنه قصور قواعد المسؤولية المدنية عن تعويض كل الضحايا.

أما العامل الاجتماعي فيتمثل فيما نتج عن الحرية الاقتصادية و أمام الدور المسند للدولة كحارسة للنشاط الاقتصادي و الاجتماعي و ظهور الطبقة التي تحتكر روؤس الأموال على حساب الطبقة الضعيفة من العمال مما أدى الى تدني المستوى المعيشي و انتشار الفقر، ما نتج عن هذا الوضع ظهور العديد من المذاهب الاجتماعية التي تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، و تفعيل مبدأ التضامن الاجتماعي ، الذي يلزم المتسبب في الخطر الاجتماعي بالتعويض عنها عن طريق إعمال تقنية التامين لمصلحة المتضررين، كما أصبحت الدولة تتدخل في عملية التعويض عن تحقق بعض المخاطر الاجتماعية بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية كتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية [3].

---

[1] اوقنون بوسعد ، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية ، دكتوراه، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ص 11

[2] طحطاح علال ،حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية و قواعد المسؤولية ، ماجستير، بن عكنون ،الجزائر ص 30

[3] قجالي مراد ، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ،دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ص 20

و أمام التطور الذي شهدته المجتمعات ساهم في ظهور مذاهب فلسفية التي أعطت مكانة هامة لفكرة التضامن بين الأفراد فرسخا في الأذهان أن بعض المخاطر لا ينبغي للفرد أن يتحمل عبئها لوحده و لكن ينبغي إضفاء طابع الجماعية عليها للتخفيف من حدة أثارها كما أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق أو الحفاظ على الأمن و الاستقرار الاجتماعي و كذالك حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد حقوقهم الأساسية ساهم في تطور فكرة الأخطار الاجتماعية.

وبذلك نجد أن من أهم الأسباب التي أدت الى ظهور الأخطار الاجتماعية هي عجز و قصور قواعد المسؤولية المدنية عن توفير الحماية اللازمة للضحية ، على اعتبار أن الظروف التي و المعطيات التي ظهر في ظلها نظام المسؤولية لم تعد تتلائم مع التطورات الحاصلة في المجتمع المعاصر .

**الفرع الثاني: معايير تحديد الأخطار الاجتماعية.**

إن المخاطر الاجتماعية كثيرة ومتعددة و يمكن تقسيمها حسب الإطار التشريعي المنظم لها

**أولا: المخاطر الخارجة عن إرادة الإنسان.**

تتمثل في المخاطر الناجمة عن الكوارث المرتبطة بالأخطار الكبرى طبقا للقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة فان الأخطار الكبرى تشمل الزلازل و الأخطار الجيولوجية ،الفيضانات ، الأخطار المناخية ، حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية....

**ثانيا: الأخطار الاجتماعية بفعل الإنسان.**

نجد المخاطر الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام و التي تتمثل في الأعمال الماسة بالأمن العام و التي تجد مصدرها إما في فعل شخص منفرد و إما أعمال جماعية في إطار المظاهرات و التجمعات الاحتجاجية.

أمام مختلف الأوضاع المأساوية التي قد تخلفها مختلف الأعمال الإرهابية و أعمال العنف التي تركت عشرات القتلى و المفقودين و أعمال التخريب التي طالت مختلف الممتلكات العامة و الخاصة كالمخاطر الناتجة عن الأعمال الإرهابية بحيث تخلف جملة من الأضرار الجسمانية و الأضرار المالية و الأضرار النفسية والتي من غير المعقول ترك مختلف الضحايا دون تعويض حيث صدرا في هذا الصدد المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 في المادة 145 منه.

المخاطر الناتجة عن أعمال الشغب و العنف التي عادة ما تخلف العديد من الأضرار التي تلحق الأشخاص و الممتلكات من أعمال التخريب و التكسير و أضرار جسدية و يتم التعويض عليها بموجب القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية في مادته 145 .

و بذلك يمكن القول انه لا يمكن اعتبار كل المخاطر التي تجد أساسها أو مصدرها في الحياة الاجتماعية أخطارا اجتماعية ، إلا إذا أصبحت هذه الأخطار موضوع تدخل السلطات العامة أو تم

اعتباره ذو أهمية بالغة تستوجب الضمان فالمخاطر لا يمكن اعتبارها اجتماعية إلا إذا كانت محل تدخل الجماعة لضمانها [1]

لقد كان تعويض ضحايا حوادث المرور فيما سبق يتم في إطار المسؤولية المدنية يمر بسلسلة طويلة من المراحل و إجراءات قانونية معقدة ،أثرة سلبا على حق الضحية في التعويض و أمام الأسس التي يقوم عليها النظام الحالي نجد أن العبرة لم تعد بالخطأ ، بل في الحصول على التعويض عن الضرر وان القاعدة العامة التي كرسها الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 يقتضي تعويض الضحايا دون اللجوء الى إثبات الخطأ ، ذلك أن المبدأ العام لهذا النظام التعويضي المكرس بموجب الأمر 15/74 لاسيما ماتضمنته المادة 08 التي تستوجب توافر شرطين أساسين هما:

*وجود ضرر جسماني ناتج عن حادث المرور

* وجود عقد تأمين عن المسؤولية ، و في حالة عدم توافر عقد التأمين ، تتدخل هيئة خاصة تتمثل في الصندوق الخاص بالتعويضات.

يمكن القول أن المشرع الجزائري عمدا على تسهيل حصول ضحية حادث المرور على التعويض من خلال الأمر 15/74 فمن جهة إعفائها من إثبات الخطأ المحدث للضرر الجسماني ، وهذا لا يعني أن الخطأ تم استبعاده بصفة مطلقة فقد تم الإبقاء عليه في حالات استثنائية التي يؤثر فيها الخطأ على التعويض إما بالإنقاص من التعويض أو عدم حصول الضحية عليه[2] .

[1] Kessler francis droit de la protection sociale edition dalloz paris France 2000 p10

[2] لحاق عيسى ، الاستثناءات الواردة على المبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور ، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005،ص77.

**المبحث الثاني: التعويض التلقائي: كبديل عن قواعد المسؤولية**

لم تعد المسؤولية المدنية النظام القانوني الوحيد الذي يكرس للشخص المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية فقط و لعل ذلك راجع إلى هجران الأشخاص المتضررين المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية المدنية، و لعل ذلك عائد إلى القصور الرهيب الذي أصبحت تعاني منه قواعد المسؤولية المدنية لإنتمائها إلى أحكام القرن المنصرم و الذي أصبح لا يواكب تطور الأضرار التي فرضها المجتمع المعاصر و بإضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ في كثير من الأحيان و الذي على أساسه يقدر التعويض، و في ظل تزايد الأخطار و الضحايا و الاستحالة النسبية للجبر الأضرار، ظهر نظام التعويض التلقائي، الذي يمنح الضحية الحق في التعويض بصفة آلية وتلقائية وبمجرد تعرض هذا الاخير للإصابة بالأضرار بإعتبار أن الأضرار نوع من الآفات الاجتماعية التي تؤثر على كيان المجتمع و على السلامة الجسدية للأفراد فيه.[1]

فيعتبر نظام التعويض التلقائي نظام مستقل بذاته و كيان منفرد سواءا من حيث مبادئه أو إجراءاته، ويشكل شبه قطيعة مطلقة مع نظام المسؤولية المدنية من خلال إحتواءه لتعويض الضحايا و جبر الأضرار و الذي يستبعد كافة الأسس التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية، غير أن القطيعة التي يشكلها نظام التعويض التلقائي مع نظام المسؤولية المدنية، وان كانت مطلقة في كثير من الأحيان، إلا أنها تكون هذه القطيعة نسبية في بعض الأحيان الأخرى إذ يقترن نظام التعويض التلقائي في بعض الأحيان و بخطأ المسؤول و يرتبط في بعض الأحيان بخطأ الضحية مما جعل من العديد من الفقهاء يعتبرون أن نظام التعويض التلقائي هو إمتداد لقواعد المسؤولية المدنية فيما إعتبره أخرون بأنه نوع جديد من المسؤولية المدنية و التي أخذت نسقا جديدا و أحكام مختلفة[2].

[11]بوسعد أوقنون، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص65.

[2]المرجع السابق، ص66.

**المطلب الأول: التعويض التلقائي بقوة القانون: نظام حديث يجاري الواقع**

على غرار أحكام المسؤولية المدنية والتي لا تقوم إلا من خلال الضرر الذي يصيب الغير والذي يكون في غالب الأحيان واجب الإثبات من طرف الضحية، ولصعوبة الإثبات التي تواجه الضحية في أغلب الأحيان ولاستحالته في مواضع أخرى، فإنه ظهر نظام حديث يتمثل في التعويض التلقائي والذي تختلف صفاته بصفة شبه كلية على أحكام المسؤولية ولعل أهم خاصية تميز التعويض التلقائي أنه يكون بقوة القانون مما جعل من هذا النظام الحديث يجاري الواقع المعاش ويكون ملائما للضمان السلامة الجسدية للأفراد في المجتمع، يمتاز نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عن نظام المسؤولية المدنية في كونه يمنح الحق لمضحية في التعويض بقوة القانون، على عكس من نظام المسؤولية المدنية، فإنه، يوفر تعويض بدون شرط (أولا) ، وبدون قيد (ثانيا) .

**أولا :التعويض التلقائي تعويض من دون شرط**

فعلى خلاف نظام المسؤولية المدنية الذي يستلزم توفر شروط ثابتة لمنح الحق في

التعويض والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية والتي تكون كأركان لازمة لقيام المسؤولية وانتفاء أحدها يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية وضياع حق الضحية في إستيفاء التعويض، كما أن إعتماد نظام المسؤولية في إسيفاء التعويض يجب من الضحية في كثير من الأحيان مجبرا على إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر والذي يكون في أغلب الأحيان صعبا ومستحيلا في أحيان أخرى، كما أن أحكام المسؤولية المدنية تستوجب وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر و عدم إنقطاع هذه الأخيرة بأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون كالسبب الأجنبي و القوة القاهرة و خطأ الضحية و خطأ الغير،و على عكس ذلك فإن نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية فإنه نظام لا يتقيد بأي شرط من الشروط التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية و ذلك ما يضمن بطريقة غير مباشرة على ضمان الضحية في إستيفاء التعويض[1] و بقاء نظام التعويض التلقائي بمنىء عن كافة سبل زواله أو إنتفائه لأن ببساطة نظام لا يقوم على أساس العلاقة السببية.

[1]بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص41.

و بالرجوع إلى النصوص المختلفة و التي تطرقت إلى فكرة التعويض التلقائي يتضح للقارئ في الوهلة الأولى أن المشرع قد وضع شروطا و أحكام تضبط نظام التعويض التلقائي على الأضرار الجسدية لمنح المضرور الحق في التعويض،غير أنه بعد الإستشفاف في نص المواد و التمحيص في الأفكار التي تحملها نجد أن المشرع قد إكتفى فقط بإعطاء تعريف للتعويض التلقائي و تحديد النصوص التشريعية الواجبة التطبيق بإضافة إلى تحديد الجهة أو الهيئة التي تكون ملزمة بدفع التعويض للشخص المتضرر[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون 83 -13المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية نجد أنها تنص على :"يعتبر كحادث عمل كل حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل" [2] و من خلال استقراء نص المادة يتبين أن المشرع قد أورد تعريفا للحادث العمل و أن الشرط الوحيد الذي جعله المشرع هو أن يسبب هذا الحادث ضررا بدنيا و إصابة جسدية ليتحصل على تعويض و هو كإشارة ضمنية من المشرع على فكرة التعويض التلقائي ،كما أن الجديد و المخالف للمعهود و الذي تطرقت إليه نص المادة أن المشرع قد خالف القواعد المعهودة في نظام المسؤولية المدنية بحيث أنه إعتبر أن العامل له الحق في إستيفاء التعويض حتى و لو كان السبب المفاجيء و السبب الخارجي هو الذي كان سببا في الإصابة الجسدية للعامل و ذلك مخالف تماما للمعهود بحيث أن السبب المفاجيء و السبب الأجنبي يعتبران من الأسباب التي تؤدي إلى زوال المسؤولية في نظام المسؤولية المدنية لقطعها للعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، لكن في نظام التعويض التلقائي أصبحت كسبب يوجب التعويض.[3]

وبالتالي في نظام التعويض التلقائي يكفي للمضرور أن يثبت تعرضه لإصابة جسدية جراء حادث للحصول على الحق في التعويض التلقائي، بمعنى أن توفر صفة المضرور جسديا وحدها قرينة

---

[1] محمد بن حمار، سرير ميلود، أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، دراسة لحوادث العمل، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2022،2،ص1517.

[2] قانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[3] حمزة سدراتي، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020، ص67.

كافية لفتح وقيام حق الضحية في التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة تعرضه لإصابة جسدية دون الحاجة إلى توفر شروط أخرى ولكن على الرغم من الإيجابيات التي أتى بها نظام التعويض التلقائي إلا أنه وبطريقة ضمنية قد أقصى التعويض عن الأضرار المعنوية و إكتفى فقط بالتعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية.[1]

ومن خلال التدقيق في نظام التعويض التلقائي وحسب نص المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن نظام التعويض التلقائي يكون بقوة القانون بحيث أنه لا يقوم على أساس شروط لإستيفاء التعويض وإنما يكون بصفة ألية ودون قيد وذلك ما يثبت أن المشرع الجزائري قد:

**أ. تخلى عن الأخذ بنظرية الخطأ في التعويض:**

في نظام المسؤولية المدنية يقوم التعويض على أساس الخطأ وجسامته سواءا في قيام المسؤولية أو في تقدير نسبة ومقدار التعويض، وعلى عكس ذلك فإن المشرع قد تخلى تماما عن الأخذ بنظرية الخطأ في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، بحيث يتم التكفل بالضحية دون إعطاء إعتبار لسلوك الشخص المتسبب في إحداث الضرر،فلم تعد العبرة بسلوك الشخص المسؤول عن الضرر في نظام التعويض التلقائي، و إنما أصبحت العبرة بالضرر في حد ذاته ،و من خلال تراجع المشرع عن الأخذ بفكرة الخطأ في إستيفاء التعويض[2] يكون بذلك قد قام بثورة على المفاهيم التقليدية التي تقوم على أساسها نظام المسؤولية المدنية ، و قد قام بالخروج الصريح عن الطريق التقليدي الذي يتم من خلاله إستيفاء التعويض، و إن كان ذلك يدل على شيء فيدل على زوال للمركز القانوني للشخص المتسبب في الضرر و عدم إعطائه أية أهمية تذكر في نظام التعويض التلقائي.

**ب. التخلي عن الأخذ بالعلاقة السببية:**

بما أن نظام المسؤولية المدنية يقوم على أساس العلاقة السببية والتي تعتبر الرابط الأساسي والمباشر بين الضرر والخطأ ويستوجب على الضحية إثباتها حتى يتمكن المتضرر من استيفاء حقه

---

[1] بيطار صابرينة، التعويض خارج إطار المسؤولية المدنية، مذكرة ماجيستر، جامعة أحمد دراية، أدرار،2015،ص90.

[2] غالية نوار، أساس تعويض الدولة عن الأخطار الاجتماعية كمبدأ عام، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2022،ص105.

في التعويض، فإن نظام التعويض التلقائي يعفي بطريقة مباشرة المتضرر من القيام بإثبات العلاقة السببية بين خطأ المسؤول وبين الضرر، بإعتبار أن الحادث يعتبر مصدر مادي للضرر ولا داعي للإثبات العلاقة بينه وبين الضرر، و على سبيل الإستدلال في حوادث المرور يكفي للمتضرر إثبات تدخل السيارة في الحادث و ليس في إحداث الضرر لقيام حق المتضرر في التعويض[1] ، فيكفي فقط من المتضرر أن يثبث تدخل السيارة في الحادث و ليس في إحداث الضرر لقيام حق الضحية في التعويض هما لحقه من ضرر نتيجة تعرضه لإصابة جسدية،كما أن يفي للشخص المتضرر من الأعمال الإرهابية أو أعمال العنف و المظاهرات و الأفعال المخلة بالنظام العام و السكينة العامة أن يتحصل على التعويض بمجرد أن يثبت أنه يحمل صفة لضحية من الأفعال السابقة دون إلزامه بإثبات العلاقة السببية بحيث يكفي أن يثبت أن الإصابة الجسدية كانت نتيجة تلك الأفعال فيتحصل على التعويض .

فالملاحظ في نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية أصبح يستثني وجوب قيام العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وبذلك يكون عبء الإثبات قد زال من كاهل الضحية والذي كان في أغلب الأحيان يجد صعوبة في المسؤولية المدنية لإثبات وجود العلاقة السببية لوجود العديد من المؤثرات التي قد تتدخل وتعمل على نفيها، والملاحظ في نظام التعويض التلقائي أنه أصبح يحمل نزعة إجتماعية بحيث لم يعد يهتم بإثبات الضرر كما يهتم بتعويض المتضرر[2].

**ثانيا: التعويض التلقائي: نظام فريد من نوعه:**

إن نظام التعويض التلقائي نظام فريد من نوعه ويخالف من حيث وجوده وسريانه قواعد المسؤولية المدنية، بحيث أن قواعد المسؤولية تكون قابلة للنفي واستبعاد تطبيق شروطها وقواعدها وزوال حق المتضرر في الحصول على التعويض خصوصا إذا ما تم إثبات تدخل السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الضحية أو خطأ الغير، والتي تشكل كقيود على نظام المسؤولية المدنية وتحد

[1] المرجع السابق، ص 108.

[2] رابحي بن علية، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، الجزائر، 2014، ص156.

من طلاقته بحيث أن هذه الأسباب من شأنها قطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و يؤدي ذلك إلى نفي المسؤولية و زوال حق المتضرر في إستيفاء التعويض، و على عكس ذلك نجد بأن نظام التعويض التلقائي متحرر من القيود و الشروط المفروضة على نظام المسؤولية المدنية بحيث أنه نظام لا تؤثر في بقائه أو زواله الأسباب العامة لإنقضاء المسؤولية [1]مما يجعله منه نظاما فريدا من نوعه يرتبط فقط بوجود الأضرار الجسمانية ، و دون إعطاء وزن لمن سببها أو ظروف تسبيبها مما يجعل من الضحية يستفي التعويض في كافة الأحوال و الظروف و يجعل من نظام التعويض التلقائي نظام إجتماعي فعّال يهدف إلى تعويض المتضرر في كافة الحالات و الظروف.

فنظام التعويض التلقائي نظام فريد من نوعه بحيث لا يقوم على أساس الفعل المستحق للتعويض وإنما يقوم على أساس ضمان حق الضحية في السلامة الجسدية وفي حرمة جسده، وبالتالي فإن نظام التعويض التلقائي يسد كافة الثغرات القانونية أمام المسبب في الضرر والتي قد تؤدي إلى تفادي حصول الضحية على التعويض والتي كان يعني منها نظام المسؤولية المدنية، ومن تم فإن نظام التعويض التلقائي يعمد إلى توفير ضمان وحماية لحقوق الشخص المتضرر تكون أكثر فعالية من نظام المسؤولية المدنية.

فنظام التعويض التلقائي نظام متجدر الوجود وعاري من كافة الأسباب التي قد تؤدي إلى زواله بحيث بموجبه لا يمكن سقوط الحق في التعويض بأي سبب من الأسباب ويبقى الإلتزام بالتعويض قائما مهما كانت الظروف أو الأسباب، بحيث أنه وبالرجوع إلى النصوص الخاصة المتعلقة بنظام التعويض لا نجد أنها أشارت ولو ضمنيا إلى سقوط التعويض التلقائي ولم تقر كذلك على الأسباب التي من شأنها حرمان الضحية من إستيفاء التعويض.[2]

فنظام التعويض التلقائي يقوم على أساس نظرية التوزيع الجماعي للمخاطر والذي يعد جوهر نظام التعويض التلقائي، بحيث أنه يعد كأداة إجتماعية تعمد إلى توفير حماية من المجتمع لضحايا الإصابات الجسدية بهدف تفادي كافة السبل التي تؤدي إلى حرمان الضحايا من التعويض، ومن تم

[1]رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2012، ص74.

[2]هند دفوس، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص81.

إطلاق تسمية نظام التكافل الاجتماعي على نظام التعويض التلقائي من طرف الفقيه الألماني سيبستيان كوهلر[1].

**أ. أنظمة التعويض التلقائي المؤقتة: أنظمة ظرفية**

يعتبر نظام التعويض التلقائي نظاما ظرفيا بحيث يتشكل من العديد من الأحكام والمواد القانونية والنصوص المبعثرة في المراسيم، وهذه النصوص التي تنص على نظام التعويض التلقائي تتميز بكونها نصوص ظرفية وضعها المشرع لمعالجة حالات ظرفية وتستجيب لمتطلبات ظروف معينة وظروف وقتية محددة، وتكون هذه الأحكام في غالب الأحيان حلول سياسية تصدرها السلطات العامة في الوطن لمواجهة ظروف معينة والتكفل بضحايا هذه الظروف ومنحهم تعويض.

ولعل ما يثبت ذلك النصوص القانونية والمراسيم التي نص عليها المشرع الجزائري للتكفل بالأضرار الجماعية التي لحقت بطائفة كبيرة من الأفراد في المجتمع نتيجة الأزمات أو الكوارث التي مرت بها البلاد كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا المظاهرات الوطنية 1988 ومختلف أعمال العنف والشغب التي مرت بها البلاد وكذلك الكوارث الوطنية كزلزال 1980و 2003 وفيضانات 2001.

وما يميز نظام التعويض التلقائي أيضا أن القوانين الظرفية التي تحكمه تكون لها أثر رجعي وتنسحب قواعده على كافة الحالات والأضرار الجسمانية السابقة لصدوره، بمعنى أن الهدف من إنشاء نظام التعويض التلقائي الظرفي هو إشاعة مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال تعويض الضحايا بعيدا عن القضاء وبعيدا عن الإثبات ودون البحث عن المتسبب في الضرر.

ولعل أهم أنظمة التعويض التلقائي الظرفية التي سنها المشرع الجزائري القانون رقم 90-20 المتعلق بالتعويضات الناتجة عن قانون العفو الشامل والذي من خلاله يتم تعويض كل ضحايا أعمال العنف التي شهدتها الجزائر منذ أبريل 1980 إلى نهاية أكتوبر 1988.

[1] تشوار الجيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2008،ص55.

كذلك نظام التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب الصادر في 1999 والذي أقر تعويضا تلقائيا ظرفيا تسري أحكامه بأثر رجعي وتطبق أحكامه على كل ضحايا المأساة الوطنية الممتدة طوال التسعينات. كل هذه الأنظمة تضمنت في النصوص التي كرست أحكاما تقضي بسريان التعويض على الماضي والأثر الرجعي في تطبيقيا.[1]

**ب. أنظمة التعويض التلقائي الدائمة: أنظمة مستمرة**

على عكس أنظمة التعويض التلقائي الظرفية المؤقتة، فإنه يكون هذا النوع من أنظمة التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها غير محدد بمدة زمنية معينة ولا بظروف استثنائية محددة، كما أنها لا تكون مخصص لشريحة معينة من المجتمع ونادرا ما تكون خاضعة لإعتبارات سياسية وهذا ما يجعل من أنظمة التعويض التلقائية الدائمة مختلفة عن الأنظمة التلقائية المؤقتة يقصد بأنظمة التعويض الدائمة تلك الأنظمة التي لا تكون محدودة بمدة زمنية معينة و هي تدخل ضمن طائفة الحلول الدائمة و التي تضمن بدورها التعويض التلقائي الدائم للضحايا و سد كافة ثغرات التعويض التي يعاني منها نظام المسؤولية المدنية[2] .

كما أن أنظمة التعويض التلقائية الدائمة تكون مختلفة عن أنظمة التعويض الظرفية والتي تكون تنسحب على الحالات التي وقعت في الماضي بأثر رجعي فإن أنظمة التعويض التلقائي الدائمة تعمل بألية مستقبلية بحيث أنه يكون الهدف من وضعها محاربة الأضرار الجسمانية المحتمل وقوعها في المستقبل نتيجة تحقق مخاطر معينة قد تتعرض إليها شريحة معينة من المجتمع.

ولعل من أهم القوانين التي تنص على نظام التعويض التلقائي المستمر ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار: «يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض مسببة من

[1] سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، مصر،1990، ص77.

[2] طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في الفقه و القضاء، دار الكتب القانونية،مصر،2002،ص64.

مركبات برية ذات محرك، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا".[1]

فأنظمة التعويض التلقائي الدائمة تتميز بأنها منذ صدورها تكون دائمة التطبيق على كافة الحالات ذات الإصابات الجسدية وتعمد إلى تعويض الضحايا ومكافحة كافة الأضرار على أساس فكرة التكافل الاجتماعي.

فتعتبر أنظمة التعويض التلقائي أنظمة أصلية بحيث تتدخل بصفة مستمرة ودائمة من أجل التعويض عن الإصابات الجسدية ومختلف الأضرار الناتجة عنها وتتمثل عادة هذه الأنظمة في صناديق التعويض وشركات التأمين والتي تكون وظيفتها الأساسية هي التعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار الناتجة عنها ويكون التعويض بصفة مباشرة وتلقائية بعد إخطارها بوقوع الحادث مصدر الإصابة.

**المطلب الثاني: التعويض التلقائي: كألية للتضامن الاجتماعي:**

لقد كان التعويض في الزمن الماضي منحصرا في أحكام وقواعد المسؤولية المدنية فقط، والتي كانت تعتبر مصدرا وحيدا ومنفردا للإلتزام بالتعويض، ولكن مع ظهور القصور الذي تعاني قواعد المسؤولية المدنية ظهرت العديد من الأنظمة والأليات التي تزاحم قواعد المسؤولية المدنية في مجال توفير التعويض للأضرار، خاصة الأضرار الجسمانية الناتجة عن الإصابات الجسدية.[2]

بحيث أن المشرع الجزائري عمد إلى تنظيم التعويض التلقائي الخاص بالأضرار الجسدية في كافة المجالات في العديد من القوانين الخاصة مثل قانون العمل الذي كرس فيه التعويض التلقائي عن الأضرار الخاصة بحوادث العمل، وكذلك نص في قانون خاص عن الأضرار الجسمانية المتعلقة بحوادث المرور وتلك الأحداث المتعلقة بالنظام العام.

---

[1] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

[2] محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2008، ص17.

**أولا: التعويض التلقائي: كألية لتحقيق التأمينات الاجتماعية**

لقد كان نظام الضمان الاجتماعي إحدى أهم صور الحماية الاجتماعية التي سنتها المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والتي تعمد إلى توفير الأمن الاجتماعي لمجموعة من الفئات الناشطة في المجتمع والتي تمارس مهن ومهام محددة وحمايتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية وظائفهم وأعمالهم، غير أن هذا النظام كان منحصرا في فئة معينة في المجتمع ولم يوفر الحماية المنشودة لكافة أطياف المجتمع.

لكن مع الحماية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي للمجتمع إلا أن فئات كثيرة وشرائح متعددة من المجتمع بقيت من دون حماية ومن دون ضمان للتعويض وبقيت عرضة للأخطار الجسمانية، وذلك ما أدى إلى ظهور نظام التعويض التلقائي والذي أصبح نظاما موازيا لنظام الضمان الاجتماعي وذلك لضمان التعويض والحماية من الأضرار الجسمانية لكافة فئات المجتمع.[1]

فنظام التعويض التلقائي هو مجموعة من القواعد والقوانين التي تهدف إلى حماية الفرد من الأخطار الجسمانية المختلفة في المجتمع والتي تتكفل بها الدولة بصفة مباشرة والتي يكون الغاية منها تحقيق الحق في السلامة الجسدية وتكرس الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تجسيده للمواطنين ومواجهة كافة الأخطار التي تواجههم في المجتمع سواءا كانت دائمة أو مؤقتة.

فعلى عكس نظام التأمين الذي يغطي مجموعة من الأخطار المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والذي يبقي العديد من الأخطار الأخرى دون تعويض فإن نظام التعويض التلقائي يغطي كافة الأضرار الجسمانية التي يتعرض إليها الفرد في المجتمع دون إشتراط أن يكون الشخص في مهنة معينة ودون إشتراط أن يكون الشخص مصاب بضرر جسماني نتيجة حادث معين ولعل ذلك ما جعل العديد من الفقهاء يطلقون على نظام التعويض التلقائي تسمية نظام التكافل الاجتماعي الفعال، وسمي عند أخرين بنظام التفاضل الاجتماعي.[2]

---

[1] زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2007،ص 101.

[2] المرجع السابق ،ص 109.

فنظام التعويض التلقائي نظام إجتماعي بكل المقاييس لكونه نظام شامل يشمل كافة الأضرار والأخطار الجسمانية بحيث يعمد إلى المحافظة على السلامة الجسدية للأشخاص في المجتمع بكل أطيافه وشرائحه دون تمييز أو تفرقة.

**ثانيا: التعويض التلقائي: كأداة حديثة توفرها الدولة**

لم يعد دور الدولة في مجال التعويض يقتصر على فكرة الضمان الاجتماعي فقط عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية و المحددة في مجالات معينة فحسب و إنما تطور دور الدولة بحيث أصبحت تتدخل للتعويض تحت غطاء التعويض التلقائي لتغطي كافة الأضرار في المجتمع و التي تصيب كافة أطياف و شرائح المجتمع ، فنظرية التعويض التلقائي أدت بالضرورة إلى تطوير وظيفة الدولة بحيث أصبحت الدولة تتدخل لفرض التكافل الاجتماعي و محاربة كافة الأضرار الجسمانية التي قد تمس الأفراد في المجتمع و تتدخل الدولة سواءا بصفة أصلية في بعض الأحيان و تتدخل بصفة إحتياطية في أحيان أخرى[1].

فالأصل أن تتدخل الدولة لفرض لمنح التعويض التلقائي بصفة أصلية وذلك من خلال إنشاء صناديق خاصة بالتعويض تتولى تعويض الضحايا الذين لم يتمكنوا من الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر (الشخص الذي صدر عنه الفعل الضار) أو المسؤول عن التعويض (شركة التأمين أو الضمان الاجتماعي)، أو في حالة غياب المسؤول عن إحداث الضرر أو لإعسار الشخص المتسبب في الضرر فتقوم الدولة بدفع التعويض على أساس فكرة جبر الضرر وعلى أساس فكرة العدالة الاجتماعية.

فتقوم الدولة مقام المسؤول عن الضرر في دفع التعويض من صناديق الدولة، فتعتبر الصناديق كوسيلة أساسية في تجسيد فكرة التعويض التلقائي التي تعتمد عليها الدولة، كما يمكن للدولة أن تعتمد

[1] محمد بوزيدي، المصالحة في مجال تعويض الضحايا حوادث المرور،مجلة المحكمة العليا،العدد2،1992،ص1117.

في التعويض في حالات أخرى على الخزينة العمومية في دفع التعويضات التلقائية كما كان الحال مع ضحايا المظاهرات وأعمال العنف[1].

فيكون تدخل الدولة بصفة أصلية لتعويض الضحايا عن طريق نظام التعويض التلقائي لكافة الأشخاص الضحايا الذين يعانون من أضرار جسمانية نتيجة الأفعال التي تمس بالنظام العام والتي تهدد السكينة العامة وتنحصر هذه الفئة في ضحايا المظاهرات وأعمال الشغب وأعمال العنف وضحايا الأعمال الإرهابية والتخريبية و لعل ذلك ما أشارت إليه نص المادة 104 من المرسوم 99-47 و التي تنص: « تتكفل الدولة تلقائيا بكافة التعويضات عن الأضرار الجسدية و المادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب".[2]

كما يمكن أن تتدخل الدولة للتعويض على أساس فكرة التعويض التلقائي بصفة إحتياطية في حالات نص عليها المشرع تكون ف-ي حالة غياب عقد التأمين أو إنتهاء صلاحيته وذلك لضمان حق الضحية في إستفاء التعويض وجبر الضرر.

ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة 70 من الأمر 69-107 و المادة 24 من الأمر 74-15 و التي تنص على: تتدخل الدولة للتعويض التلقائي بصفة إحتياطية لمنح التعويضات و تحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الإصابات الجسدية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون الإصابة الجسدية ناتجة عن حادث مرور و بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا"[3].

---

[1] عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، الأغواط، العدد6 ،1985، ص77.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم

[3] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

**خاتمة:**

رغم التطورات الهامة التي شهدتها قواعد المسؤولية المدنية على مر العصور وتوجهها نحو ترجيح مصلحة الضحية على حساب المسؤول إلاّ أنها ظلت في كثير من الأحيان عاجزة تماما عن ضمان حق الضحية في إستيفائه للتعويض، ويعود ذلك العجر إلى عدة أسباب جعلت من نظام المسؤولية يعاني من عدة ثغرات قانونية يندثر على إثرها التعويض ويزول معها حق الضحية.

وتأكد عجز قواعد المسؤولية مع ظهور الأخطار الاجتماعية الحديثة والتي لم تستطع قواعد المسؤولية الكلاسيكية عن استيعابها مما خلق معها تزايد عدد الضحايا مما دفع بالمشرع إلى تبني منطق مغاير لمنطق نظام المسؤولية المدنية والمتمثل في نظام التعويض التلقائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية وذلك على أساس العدالة الإجتماعية.

فنظام التعويض التلقائي نظام فعّال قد ساهم في وضع نوع من الحماية الاجتماعية للأفراد داخل المجتمع من خلال تعويض كافة الأضرار الجسمانية و العمل على تعويضها دون شرط مبهم أو قيد و ذلك ما يعمل على تحسين وضعية الضحية و تسهيل حصوله على التعويض و التكفل السريع و الفعلي بحالته و تجنب كافة العراقيل و الشروط أو القيود التي تكون في كثير من الأحيان تعجيزية و تيسير حصول الضحية على التعويض.

لقد أصبح نظام التعويض التلقائي يشكل قطيعة حقيقة مع أحكام المسؤولية المدنية سواءا من خلال المنطق الذي يقوم على أساسه أو من خلال أحكام تطبيقه أو من خلال إجراءات إسيفائه بحيث يتم منح الضحية التعويض بموجبه بقوة القانون.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

*التراجع الواضح و الملموس لقواعد المسؤولية المدنية في ظل تطور المجتمع و ظهور أخطار جديدة مما دفع بالمشرع إلى تبني فكرة التعويض التلقائي و التي تعد نظرية حديثة و أصلح للضحية في إستيفاء التعويض في الوقت الحالي.

*لقد تطور نظام التعويض التلقائي و طغى على أحكام المسؤولية المدنية نظرا لكونه نظام بسيط يحقق للمتضرر التعويض دون أي شرط أو قيد .

*لقد أصبحت الدولة تتدخل تحت غطاء التعويض التلقائي بصفة أصلية في بعض الحالات و بصفة إحتياطية في حالات أخرى مما أدى الى تطور وظيفة الدولة.

المقترحات:

*نقترح على المشرع الجزائري إدماج التعويض التلقائي ضمن قواعد القانون القانون المدني

*جمع كافة المراسيم والمواد القانونية التي تطرقت إلى فكرة التعويض التلقائي ضمن جزء في القانون المدني يحمل تسمية التعويض التلقائي.

**قائمة المراجع:**

**القوانين:**

*قانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

* الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

* المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم

* الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

**الكتب:**

*سمير عبد السيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ط1 ،مصر، 1990

* طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في الفقه و القضاء ،دار الكتب القانونية، مصر ، 2002

*محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2008.

**الرسائل والمذكرات:**

* اوقنون بوسعد ، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية ، دكتوراه، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2019 .

* بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية و حماية الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس.

* بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية و حماية الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

* بيطار صابرينة، التعويض خارج إطار المسؤولية المدنية، مذكرة ماجيستر، جامعة أحمد دراية،أدرار،2015.

*تشوار الجيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2008

* حمزة سدراتي، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020

* رابحي بن علية، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2014.

*رحوى محمد، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن ،ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان .

* رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،الجزائر،2012،ص74.

* زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2007.

* زنون عمار ، تطور نظام التعويض في المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيارت.

* طحطاح علال ،حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية و قواعد المسؤولية ، ماجستير، بن عكنون ،الجزائر .

* غالية نوار، أساس تعويض الدولة عن الأخطار الاجتماعية كمبدأ عام، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2022.

*قادة شهيدة مقياس المسؤولية المدنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

* قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

* لحاق عيسى، الاستثناءات الواردة على المبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005.

*هند دفوس، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2006.

**المقالات:**

* عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني،الأغواط،العدد6،1985

* محمد بن حمار، سرير ميلود، أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، دراسة لحوادث العمل، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2،2022.

*محمد بوزيدي، المصالحة في مجال تعويض الضحايا حوادث المرور، مجلة المحكمة العليا،العدد2،1992.

# مدى تكريس المشرع الجزائري للتعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن المواد الاستهلاكية

# THE EXTENT TO WHICH THE ALGERIAN LEGISLATOR DEVOTES AUTOMATIC COMPENSATION FOR BODILY DAMAGE RESULTING FROM CONSUMER GOODS

**أ.د/ سي يوسف /كجار زاهية حورية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري– تيزي وزو**

**Zahiahouria.kedjar@ummto.dz**

**ملخص:**

يعتبر موضوع التعويض عن الإصابات الجسدية من الموضوعات الحساسة لكونها تتعلق بسلامة جسد الإنسان والتي هي مكفولة دستوريا . ونظرا لقصور القواعد التقليدية العامة في كفالة حق المتضرر جسديا في التعويض ، كان من الضروري أن يتدخل المشرع لوضع آليات خاصة كفيلة بتعويض المتضرر من الإصابات الجسدية أيا كان مصدرها وخاصة تلك التي تترتب عن المواد الاستهلاكية، خاصة بعد ظهور منتوجات أفرزها التطور التكنولوجي والصناعي .فرغم عدم تنظيم المشرع لمسألة التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية في قانون الاستهلاك إلاّ أنّ هناك آليات مستقاة من قانون التأمينات ومن القانون المدني المعدل والمتمم في سنة 2005، تضمن التعويض للمستهلك المتضرر دون الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقليدية التي تستوجب شروطا تحول في غالب الأحيان دون حصوله على التعويض عن الأضرار الجسدية .

**كلمات مفتاحية:**التعويض التلقائي، الإصابة الجسدية، التأمين، القانون المدني، المستهلك.

**Abstract:**

The issue of compensation for bodily injuries is a sensitive issue as it relates to the safety of the human body and is constitutionally guaranteed. In view of the inadequacy of the traditional general rules in ensuring the right of the physically injured to compensation, it was necessary for the legislator to intervene to develop special mechanisms to compensate the victim of bodily injuries, whatever their source, especially those resulting from consumer goods after the emergence of products emerging from technological and industrial development.

Although the legislator does not regulate the issue of automatic compensation for bodily injury in the Consumer Law, there are mechanisms derived from the Insurance Law and from the Civil Code, amended and supplemented in 2005, that guarantee compensation to the injured consumer without reference to the provisions of traditional liability, which require conditions that often prevent him from obtaining compensation for physical damage.

**Key Words:** Automatic compensation, bodily injury, insurance, Civil Code, Consumer

**مقدمة:**

تحتل قواعد المسؤولية المدنية أهمية كبيرة في تعويض المتضررين ، وهو دور لا يمكن إغفاله. ورغم الأهمية التي تحتلها هذه القواعد في كفالة تعويض مختلف الأضرار، إلاّ أنها ظلت قاصرة عن مواكبة التطور التكنولوجي والصناعي الذي ساهم في ظهور منتوجات صناعية متنوعة ومعقدة التي سببت وما زالت تسبب أضرار جسمانية لا تمسّ شخص بمفرده ، بل عديد من الأفراد أي ما يسمى بالأخطار الجماعية. كما يدل قصور قواعد المسؤولية المدنية من جانب آخر، على إلزام المتضرر بإثبات خطأ المسئول .وهذا لم يكن متيسرا عليه إذ أصبحت المنتوجات الصناعية المطروحة في السوق تشكل أخطارا جمة للمستهلك لتعقدها ولصعوبة التنبؤ بنتائجها مما جعله في مركز ضعف يتعذر عليه إثبات الخطأ مع بوادر التطور الصناعي والتكنولوجي[1] –خاصة في وقتنا الحالي الذي يشهد انتشار واسع للمواد الاستهلاكية.إذ أن كثرة الحوادث والكوارث في الحياة المعاصرة، جعلت المجتمعات تنشئ أنظمة حماية ووقاية لمعالجة الأضرار المترتبة عن هذه الحوادث، لتفادي انعدام التعويض عند حدوث الضرر، إمّا لضعف الذمة المالية للمسؤول عن الضرر، أو عدم معرفة المتسبب عن الضرر، أو لعدم إثبات خطأ المسؤول. بل وحتى ولو تمكن من إثبات خطأ المسؤول، إلا أنه قد يجده معسرا ولن يسعفه الحصول على التعويض المناسب. ولذا كان على مختلف مشرعي الدول إيجاد آليات تنصف ضحايا المنتوجات الصناعية والتي يمكن إضفاء عليها طابع التعويض التلقائي[2] أي يمكن اعتبارها كبديل للتعويض التلقائي هدفها إزالة العقبات والصعاب التي قد تقف حجر عثرة أمامهم في الحصول على تعويضات منصفة وعادلة دون إثقالهم بإجراءات قضائية . لأنّ اللّجوء إلى القضاء أضحى أمرا صعبا على المستهلك الذي قد لا تسمح له ظروفه المالية من تغطية مصاريف الخبرة وغيرها والتي يعجز المتضرر القيام بها وخاصة لتواجده في مركز لا متساوي مع المهني مما يستوجب حمايته من مختلف الأضرار وخاصة تلك الماسة بسلامته البدنية.

---

[1]–إذ تعد فكرة الخطأ كأساس المسؤولية فكرة تقليدية باعتبارها كانت كفيلة بتعويض المضرورين عن الأضرار التجارية في ظل مجتمعات زراعية تعتمد على وسائل إنتاجية بسيطة .

[2]– التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية هو تعويض يؤدى للمضرور أو إلى ورثته، بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عنه.

وبناء على ذلك يثور التساؤل التالي: **ما هي الآليات البديلة التي تضمن التعويض عن الأضرار الجسمانية الماسة بسلامة المستهلكين في غياب التنظيم الخاص بتعويض مثل هذه الأضرار؟**

فإن الإجابة على هذه الإشكالية تتضح من خلال دراسة هاتين النقطتين :

المطلب الأول : دور التأمين الإلزامي عن المنتوجات

النقطة الثانية : كفالة الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية

**المطلب الأول: إلزامية التأمين عن المنتجات**

ساهمت مظاهر التطور الصناعي والتكنولوجي في إنتاج الكم الهائل من السلع المختلفة الأنواع، واكبها تطور في أساليب الدعاية والإعلان لجذب المستهلكين. ورغم ما وفرته للإنسان من وسائل الرفاهية و الرخاء إلا أنّها أدّت إلى زيادة معتبرة في احتمال التعرّض لإصابات جسدية متعددة ومختلفة من حيث المصدر والطبيعة والآثار الناتجة. ونتيجة لشعور المنتجين بحتمية مسؤولياتهم عن تعويض الغير من المستهلكين مما يصيبهم من أضرار، برزت الحاجة إلى توفير ضمانات تأمينية تغطي مسؤوليتهم[1].

[1]–بحماوي الشريف، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا–دراسة مقارنة – ، مجلة الحقيقة ، أدرار، العدد 29 ، سنة 2014، ص221.

لكن أضحت هذه الآلية اختيارية متروكة لمحض إرادة المؤمن له . إذ يكون لأيّ شخص يخشى من قيام مسؤوليته عن الأضرار أن يلجأ إلى شركة التأمين يحمّلها بموجب عقد تأمين ،مسؤولية دفع التعويض[1]. والهدف المتوخى هو توفير الحماية للمؤمن له – بالدرجة الأولى دون الأخذ في الحسبان مصلحة المتضرر جسديا –عند الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها منتوجاته خاصة بعد التطور الصناعي االذي ساهم في تطوير الآلات المستعملة في الإنتاج والتي وإن ساهمت في وفرة الإنتاج محققة الرفاهية للمستهلك ،إلاّ أنها أضحت مصدرا للأضرار خاصة الجسمانية . وهذا ما دفع المشرع إلى وضع آلية أخرى وهي التأمين الإلزامي عن المنتوجات وبموجبه ألزم كل المتدخلين في طرح المنتوج للاستهلاك سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو موردين بضرورة اكتتاب تأمينا على المنتوجات يغطي الأضرار الجسمانية التي تسببها منتوجاتهم ومرتبا جزاء على من يخالف هذا الالتزام[2] ، منصوص عليه في المادة 184 من الأمر رقم 95-07المتعلق بالتأمينات[3]. وهذه تعرف بالتأمين الإلزامي عن المنتجات مستهدفا ذلك تخفيف على المضرور عبء الإثبات.لأنه أصبح مثل هذا الضمان ضروريا في الوقت الذي تشهد فيه السوق كثرة المنتوجات الخطيرة لعيب فيها والتي قد تحمل الخطورة عند الاستعمال مسببة أضرارا بليغة لمستعمليها، وهذا ما جاء في المادة 168 من الأمر 95-07 المذكور أعلاه، كما يلي:( **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال ، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير...).**

يستخلص من خلال المادة ، تأكيد المشرع على إلزامية التأمين عن المنتوجات بصفة عامة دون استثناء ، أي كل ما يحصل عليه المستهلك من المواد الاستهلاكية المخصصة إمّا للاستعمال

---

[1]- محمد عبد الصاحب عبد الحسين الكعبي، نظام التعويض عن أضرار الأخطار الجماعية ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الحادية عشر ، العدد الثالث، سنة 2019، ص 298.

[2]- بوسماحة الشيخ، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 20، المجلد 01، ص95.

[3]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتضمن التأمينات، معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد 13 لسنة 1995.

إذ تنص المادة 184 من هذا الأمر على ما يلي:( **يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 72 و174، بغرامة من 50000 د ج إلى 100000 د ج...).**

الشخصي أو العائلي أو حتى للاستعمال المهني . وبالتالي لابد من تعريف هذا التأمين الإلزامي عن المنتجات وتحديد نطاقه.

**الفرع الأول: تعريف التأمين الإلزامي عن المنتجات**

لم يعرف المشرع الجزائري التأمين الإلزامي عن المنتوجات، وهذا ما يحيلنا إلى التعريف العام الوارد في المادة 619 قانون مدني باعتبار قواعد هذا الأخير تشكل الشريعة العامة . إذ تنص على ما يلي:**(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن).**

ويقارب هذا التعريف ما ورد في المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتممة بالقانون 06-04المتعلق بالتأمينات[1] ، كما يلي:**(إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى).**أمّا التأمين عن المسؤولية المدنية، فهو عقد يتولى فيه المؤمن تأمين المؤمن له من الأضرار الناشئة عند رجوع الغير عليه بالمسؤولية، سواء كان الغير محقا في دعواه أو غير محق،وبمعنى أوضح هو تأمين ما يتكبده المؤمن له من مال نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية[2] .كما يعرفه المشرع في المادة 56 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه ، بأنه:**(يضمن المؤمن التبعات المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير).**

وبناء على هذه التعاريف السابقة، يمكن تعريف عقد تأمين الإلزامي عن المنتجات بأنّه " :عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن( شركة التأمين) تعويض المؤمن له( المنتج )عن الأضرار التي قد تلحقه من جراء

[1]–قانون06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2006.

[2]– عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، الأردن، د .. س .ن، ص4

رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية، نتيجة استهلاك هذا الأخير( الغير )لمنتوج معيب تم طرحه للتداول من قبل المؤمن له، مقابل قسط أو أية دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له( المنتج )للمؤمن[1].

ومن هذا المنطلق يمكن إيراد تعريف آخر للتأمين الإلزامي عن المنتجات ،بأنها آلية قانونية كفيلة بضمان حقوق المستهلك المتضرر دون اللجوء إلى المسؤول أي المؤمن له، بل يحق للمضرور الرجوع مباشرة إلى المؤمن لاستيفاء حقوقه.كما يمكن القول بأنه عقد تأمين مهني يلتزم به المتدخل أي المهني لتغطية الأضرار التي تصيب المستهلكين من جراء منتوجاته المعيبة والمطروحة للتداول.

**الفرع الثاني : نطاق التأمين عن المنتجات**

يتحدد نطاق التأمين عن المنتجات بالأشخاص الملزمين بالتأمين والمستفيدين وكذا بالمنتجات.

فبالنسبة للأشخاص الملزمين بالتأمين هم كل المتدخلين اللذين يمارسون أنشطة تجارية، كالشركات التجارية و الصناع، الموزعين وكذا المستوردين سواء تمثلوا في أشخاص طبيعية أو معنوية طبقا للمادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم. وما يلاحظ أن المشرع حسنا فعل لما وسّع من نطاق الأشخاص الملزمين باكتتاب التأمين وهو نفس ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي وسعت من نطاق المتدخلين[2] . إلا أن المادة 168 استثنت البائع من طائفة الملزمين بالتأمين. فمهما يكن الأمر، فهذا يعد تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك بهدف ضمان نظام تعويض الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه من إجراءات طويلة للحصول على التعويضات المناسبة في حالة الأضرار التي تلحق بهم [3].

---

[1]- خليدة غوطي، دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، سنة 2019،ص 165.

[2]-يعرف المتدخل حسب المادة 3/ 7 بأنه :( **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك)**. . أما الفقرة الثامنة من نفس المادة ، فتعرّف عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ، بأنها:( **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة)**.

[3]- بوسماحة الشيخ ، مرجع سابق، ص96.

أمّا الأشخاص المستفيدين من إلزامية التأمين هم المؤمن لمصلحتهم أي المستهلكين والمستعملين أو الغير كما ورد في المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المشار إليه سابقا[1]،وهو حسنا فعل المشرع بإلحاق المستعملين أو الغير في الحماية عكس ما ورد في المادة( 3) من قانون رقم 09-03 المذكور أعلاه الذي شمل بالحماية المستهلك الذي يقتني أو يحصل على السلع والخدمات لغرض شخصي أو عائلي أو حيواني .

وفيما يخص ا لمنتجات المعنية بالتأمين عليها، فقد ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 168 من نفس الأمر المذكور أعلاه كما يلي:(...**تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين والغير**).ومن هنا يبدوا جليّا إصرار المشرع على إلزامية التأمين على جميع المنتوجات دون استثناء رغبة منه في تغطية جميع الأضرار المتوقعة والمرتبطة بحوادث الاستهلاك.

**المطلب الثاني : كفالة الدولة للتعويض عن الأضرار الجسمانية**

إذا كان المشرع الجزائري قد وضع أحكاما عامة للتعويض عن مختلف الأضرار مدرجا إياها ضمن أحكام القانون المدني.إلا أنه لوحظ قصور هذه الأحكام لعدم تمكن المتضررين جسديا من الحصول على التعويض، مما دفع المشرع إلى تجسيد آلية التأمين -كما سبقت الإشارة- فالتعويض الذي يحصل عليه المضرور في إطار التأمين يعتبر غير مجديا في كل الأحوال. فقد يتعذر على الضحية الحصول على تعويض من المؤمن أي شركة التأمين بسبب تخلف شرط من شروط التأمين ،أو قد يحول عجز الغطاء المالي لشركة التّأمين عن تغطية الضرر أو يصعب عليه إثبات قيام المسؤولية، أوقد يُجهل المسؤول، فنكون أمام شخص متضرّر لا يجد من يرجع عليه بالتعويض [2]، وفي هذه الحالة لا تترك الضحية وشأنها، بل يجب أن تتحمل الدولة التعويض إما بصفة أصلية أي بواسطة

---

[1]- يستخلص من المادة توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض عن الأضرار الجسمانية . رغم أن المشرع في تعريف المستهلك في المادة 3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، قد ضيق من نطاق الأشخاص المستفيدين من الحماية . وهذا تناقض وقع فيه المشرع، وعليه تدارك ذلك.

[2]- بنابي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، العدد 02، 2018، ص 97.

صناديق الضمان[1]، أو عن طريق ميزانية الدولة وهو تعويض المضرور جسمانيا بمجرد تحقق الإصابة الجسمانية للفئات التي حددها القانون، أو يكون تدخلها على وجه الاحتياط عن جميع الأضرار الجسمانية ، ومن بينها تلك الناجمة عن استهلاك أو استعمال المواد الاستهلاكية [2] أي ما يعرف بحوادث الاستهلاك ، وذلك في حالة انتفاء عملية التعويض لسبب جهالة المسؤول عن الضرر الجسماني أو أي مانع آخر.ولعل الحكمة هي كفالة حق المتضرر وحمايته، فبقائه دون تعويض قد لا يمكنه من علاج الأضرار التي لحقت به، وبالتالي سيكون فردا عاطلا في المجتمع وعبئا ثقيلا عليه بدلا من أن يكون عنصرا فعالا فيه ولأن تطور الدولة وازدهارها واستقرار أمنها مرهون بصحة أفرادها. وهذا ما كرّسه المشرع في سنة 2005 بإدراجه المادة 140 مكرر 1 قانون مدني في القسم الثالث المعنون بالمسؤولية عن فعل الأشياء ومن الفصل الثالث المعنون بالفعل المستحق للتعويض،والتي جاء فيها ما يلي:( **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**).

يتجلى من خلال المادة، حرص المشرع على ضمان الحق في السلامة الجسدية للفرد في حالة انعدام المسؤول على غرار معظم التشريعات تجسيدا للمبدأ العالمي المعروف (ضمان الحق في السلامة الجسدية للأفراد) والذي كرسته معظم الدساتير الجزائرية ومنها دستور لسنة 2016 في المادة 26 منه[3] والمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها ما يلي:(**تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية**)[4]. فرغم الأهمية التي توفرها المادة 140 مكرر 1 للمتضرر جسديا إلا أنها لم تُستكمل بكيفية مطالبة الدولة بالتعويض ولا بالإجراءات الواجب اتّخاذها من قبل الضحية.

---

[1]–يمكن تعريف صندوق الضمان أنّه كيان قانوني مرخّص بموجب القانون الخاص يتمتّع بالشخصية القانونية. مأخوذ من مرجع: بنابي سعاد، المرجع نفسه، ص98.

[2]– لم يستحدث المشرع إلى حد الآن ما يسمى بصندوق ضمان الحوادث الاستهلاكية رغم ضرورة إنشائه في الوقت الذي كثرت المنتوجات الاستهلاكية المعقدة والمبتكرة والتي تحمل في طياتها خطورة قد تؤدي في غالب الأحيان إلى أضرار جسمانية وخيمة.

[3]– تنص المادة 26من الدستور2016 على ما يلي:(**الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات**)

[4]– جريدة رسمية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

إلا أنه ورغم هذه الثغرات القانونية ، يستحسن بعض الباحثين ما فعله المشرع بإيراد هذه المادة أي 140 مكرر1 في إطار القواعد العامة ،باعتبارها تعتبر خروجا عن الأحكام العامة للمسؤولية والتي تتطلب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية [1].وكذا خروجا عن المادة 140 مكرر قانون مدني المستحدثة لمسؤولية المنتج والتي تتطلب إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية، إذ كل هذه الإثباتات تحول دون إنصاف المتضررين .

نستخلص من خلال المادة 140 مكرر1 توافر شروط معينة، والتي تتمثل فيما يأتي:

**الفرع الأول : أن يكون الضرر جسمانيا**

يقصد بالضرر بوجه عام ،هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للإنسان، وهو ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية وذلك بعد التخلي عن المسؤولية الخطئية لاتساع دائرة الأنشطة الصناعية والإنتاجية والتي نجمت عنها أضرار كثيرة صعّب من مسألة إثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية [2] .

يقصد بالضرر الجسماني ، الإصابة التي تلحق الضحية في جسمه كالجروح والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الجرح الذي يتطور إلى عاهة أو عجز دائم. فبتحقق الضرر الجسماني معناه المساس بالسلامة الجسدية أي المساس بالقدرات التي منحت للإنسان في سلامة جسده وحياته[3]. وغالبا ما يترتب عن الضرر الجسماني، ضرر مادي والذي يتمثل في عدم القدرة على العمل وبالتالي انعدام مصدر الرزق ، كما قد ينجم عن الضرر الجسماني ، ضرر أشد من الأول وهو الضرر المعنوي[4] في صورة الشعور

---

[1]– قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 10.

[2]– منى عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس البليدة ، 2006/2005، ص 20.

[3]– عمار محمود أسعيدة ، التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ،2015،ص 11.

[4]– إذ اعترف المشرع صراحة بالتعويض عن الضرر المعنوي في تعديل سنة 2005 للقانون المدني وبالضبط في المادة 182 مكرر منه.

بالألم والإحساس بالنقص والإحباط. وبطبيعة الحال أن كل الأضرار المترتبة عن الضرر الجسماني، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية فهي تندرج ضمن مشتملات التعويض[1].

ويشترط في الضرر الجسماني حتى يعوض عنه، شروط عامة مستخلصة من القواعد العامة ، كأن يكون ضررا محققا أي أن يكون قد وقع بالفعل كنتيجة للفعل الضار وإن لم يقع ، يكفي أن يكون وقوعه مؤكدا وهذا ما يسمى بالضرر المستقبلي ،وأن يكون شخصيا أي أن الضرر أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض وأن يكون مباشرا أي أن يترتب الضرر عن الفعل دون واسطة معينة سواء كان الفعل مقصودا أو لم يكن[2].

**الفرع الثاني : انعدام المسؤول**

قد يصاب الشخص بضرر جسماني، وهذا قد يؤدي به إمّا إلى الوفاة، أو عجز يقعده عن أداء واجباته، بينما المسؤول عن التعويض يكون منعدما، علما أن معرفة هذا المسؤول مسألة جوهرية تسهل على المضرور مقاضاته، وتبعا لذلك سيتحمل عبء التعويض الذي يحكم به القاضي[3]. وبالتالي يكون انعدامه عائقا في وجه المتضرر وتحدي له لعدم تمكنه من الحصول على التعويض المنشود وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل، ماذا يعني انعدام المسؤول ؟.

فالمسؤول يكون منعدما إما بصفة قانونية أي أنه مجهول، لا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب الذي أدى إلى وقوع الأضرار الجسمانية،مثلا منتوج غذائي معين يطرح للتداول مسببا أضرار ولم يتمكن من معرفة المنتج لعدم وجود بطاقة أو غلاف على المنتوج. وإذا افترضنا ظهور المنتج المسؤول عن الضرر الجسدي بعد ما حصل المتضرر على التعويض من الدولة، فهل يثبت للمتضرر حق مطالبته

---

[1]– مأخوذ من مرجع: زوبيري بن قويدر/ أمحمد بن أوذينة، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10 ، عدد01، أفريل 2019، ص 99 ص ص90-105.

[2]– سليمان مرقس ،الوافي في شرح الالتزامات ، الأحكام العامة (الفعل الضار ولمسؤولية المدنية)، المجلد الأول ، طبعة 05، دون دار النشر، الجزائر 1988، ص 149.

[3]–خدوجة علي موسى، المادة 140 مكرر مدني: نظام تعويض تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:58 ،العدد:04 ،السنة:2021 ،ص 188،(ص ص 181-200).

بالتعويض؟ فهنا الإجابة تكون بالنفي طبقا للمبدأ المعمول في القواعد العامة ، عدم الجمع بين تعويضين. بل يحق للدولة أن حل محل المتضرر لمطالبة المسؤول بمبلغ التعويض[1].

كما قد يكون المسؤول منعدما بصفة مادية، وهي حالة التي يكون فيها المسؤول معلوما،أي معروفا لدى المتضرر لكن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في خطأ الغير أو القوة القاهرة ما عدا خطأ المضرور كما سبقت إليه الإشارة[2].كما يمكن اعتبار مخاطر التطور العلمي كقوة قاهرة سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، كتلك المتعلقة بالمنتوجات المعيبة المطروحة للتداول والتي تنطوي على المخاطر ولم يكن بوسع المسؤول أي المنتج هنا من اكتشافها لكون الحالة العلمية والعلمية وقت إنتاجها لم تكن تسمح له باكتشافها[3].

بالإضافة إلى حالات أخرى قد يكون فيها المسؤول معلوما عند الضحية، لكنه معسرا ولن يسعفه الحظ في الحصول على التعويض ، أو أن يكون غير مميز وهذا يشكل مانع للمسائلة طبقا للمادة 125 قانون مدني المعدلة ، التي تنص على ما يلي:**(لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا)**. وتنص المادة 42 في فقرتها الثانية على ما يلي:**( ...ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة)**

**الفرع الثالث:ألا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر**

لكي يثبت للمتضرر الحق في التعويض، يجب أن لا يكون قد ساهم في إصابته جسديا و هذا ما أقره المشرع بصريح العبارة **(... ولم تكن للمتضرر يد فيه...)** . ومثال على ذلك أن يكون العيب في المنتوج هو الذي أدى إلى حدوث الضرر الجسماني، كأن تنفجر آلة معيبة مسببة تشوه في وجه المستهلك. أما إذا كان للمتضرر دور في حدوث الضرر كما في حالة الاستعمال أو استهلاك السيئ للمنتوج وليس لعيب فيه، أو في الحالة التي لا يتّخذ المضرور فيها الاحتياطات اللازمة عند

---

[1]– عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعوﷺض التلقائي للأضرار،.مأخوذ من مرجع أوقنون بوسعد، مرجع سابق ، ص369.

[2]– منى عولمي ، مرجع سابق، ص 49.

[3]– أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة،(المادة 140 مكرر 1 قانون مدني).، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 13 ،العدد01، 2018 ، ص 367.

استعماله أو استهلاكه، أو لم يتبع الإرشادات والتوجيهات اللازمة لذلك، مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمانية، فهنا يسقط حقه في المطالبة بالتعويض وحتى ولو ساهم بصفة جزئية في حدوث الضرر، لأنه في هذه الحالة تستبعد تطبيق أحكام المسؤولية المدنية فيما يخص توزيع المسؤولية .

**خاتمة**

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض النتائج :

-ساعدت آلية التأمين الإلزامي في تعويض ضحايا الحوادث التي تسبّبها المواد الاستهلاكية. لكنها آلية قاصرة لعدم تنظيم كيفية الحصول على التعويض.

-تولي الدولة ضمان تعويض الأضرار الجسمانية بناء على المادة 140 مكرر 1 مدني ، تعتبر التفاتة مجدية ومنصفة للمتضررين جسمانيا ، إلا أن المشرع لم ينظم كيفية التعويض سواء ما يخص إجراءات المطالبة به ومقدار التعويض.

فإذا كان الهدف من التعويض هوإعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة الضحية إلى الحالة التي كانت عليها وهو مقررا في الأصل لجبر مختلف الأضرار. إلا أنه يستحيل القول بجبر الأضرار الجسمانية كما هو الحال أيضا بالنسبة للأضرار المعنوية ، بل على الأقل لإصلاحها.

-يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى قد كرس حماية فعالة فيما يخص المضرورين جسمانيا ووضع أنظمة خاصة كما فعل بالنسبة لحوادث العمل ، إلا أنّه أغفل إصدار تنظيم في قانون حماية المستهلك بالنسبة للمتضرر جسمانيا من المواد الاستهلاكية.

-إلا أنه ورغم قصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية ،وظهور أنظمة تعويض خاصة فهو مسؤولية محتفظة بركيزتها ومكانتها الأساسية ضمن المنظومة المدنية الأداة الأكثر تكريس للتعويض الشامل والأقدر على توفير الحماية للمتضررين الآخرين غير الأضرار الجسمانية.

**أهم الاقتراحات**

- على المشرع الاهتمام بمسألة المتضررين من المنتوجات المعيبة والمطروحة في السوق والقابلة للانفجار والالتهاب والمعقدة صناعيا نتيجة تدخل التكنولوجيا في تكوينها، عن طريق وضع تنظيم خاص – كما هو الأمر بالنسبة لحوادث العمل وحوادث المرور–، يضمن إنصاف المتضررين ، لأن

أحكام المسؤولية المدنية لن تسعف هذه الفئة للمطالبة بالتعويض عن مثل الأضرار الجسمانية. فتركه بدون تعويض يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للفرد وبالتالي المساس باستقرار المجتمع وسلامته.

- على المشرع أن يبادر إلى الإسراع في في وضع آليات محددة لمتابعة إجراءات الحصول على التعويض المنصوص عليه في المادة 140 مكرر 1 قانون مدني .
- على المشرع أن يبادر إلى تعديل أحكام المسؤولية المدنية التقليدية والتي لم تعد تتماشى مع الأوضاع المتطورة الحالية .

**قائمة المراجع**

**1- الكتب**

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية2007.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح الالتزامات ، الأحكام العامة (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، المجلد الأول ، طبعة 05، دون دار النشر، الجزائر 1988.

- عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، الأردن .،د .س .ن.

**2- الرسائل الجامعية**

-خليدة غوطي، دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، سنة 2019.

-عمار محمود أسعيدة ، التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ،.2015

**3-مذكرة التخرج**

-منى عولمي، مسؤولية المنتج في ظل التعديل القانون المدني ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس البليدة ، 2006/2005 .

**4-المقالات:**

- أوقنون بوسعد، ضمان الدولة للأضرار الجسمانية في إطار القواعد العامة،(المادة 140 مكرر 1 قانون مدني).، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 13 ،العدد01، 2018 (،ص 351-375).

– بوسماحة الشيخ، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 20، المجلد 01، (ص ص 94–113).

–بحماوي الشريف، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا–دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة ، أدرار، العدد 29 ، سنة 2014.(ص ص220– 240).

–بنابي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور، الجلفة مجلد 11، العدد 02، 2018، (ص ص96–111)

–خدوجة علي موسى، المادة 140 مكرر مدني: نظام تعويض تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد:58 ،العدد:04 ،السنة:2021 ،(ص ص 181–200).

– محمد عبد الصاحب عبد الحسين الكعبي، نظام التعويض عن أضرار الأخطار الجماعية ، مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء ، العراق، السنة الحادية عشر ، العدد الثالث، سنة 2019 ،(ص ص 288–308).

–زوبيري بن قويدر/ أمحمد بن أوذينة، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد01، أفريل 2019، (ص ص90–105).

**5– النصوص القانونية**

– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد78، لسنة 1975.

–أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن التأمينات، معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد 13 لسنة 1995.

–قانون06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 2006.

–قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15 لسنة 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 18–09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية، عدد 35 مؤرخة في 13 يونيو 2018.

# خصوصية التعويض التلقائي في القوانين الخاصة (الأحكام و الإجراءات)

**د/ كودري فاطمة الزهرة**
**أستاذة محاضرة ب بجامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية مخبر الشريعة.**
**f.koudri@univ-alger.dz**

**ملخص:**

لقد منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مقدار التعويض الكافي لجبر الضرر، فالتعويض في القانون المدني شامل و كامل لكل أنواع الضرر، سواء كان مادي، اقتصادي، معنوي، تألمي، جمالي ... غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض القوانين الخاصة ، كالقانون المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، وتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث العمل ... ، حيث أن أحكام وشروط التعويض عن الضرر في هذه القوانين الخاصة مختلف ، فالتعويض يتم بصفة تلقائية (ودي) ، وتختلف شروط التعويض عن القواعد العامة ، حيث يجب أن تكون الضحية ذات مركز اجتماعي معين في القانون الخاص بالتعويض (ضحية حادث عمل، حادث مرور ... ) ، الضرر مرتبط بالسلامة الجسدية وما يتعلق بها من أضرار ، التعويض في القوانين الخاصة **جـــزافـي** فهو محدد إما عن طريق الجدول أو بموجب نسب مؤوية حددها المشرع ، الضحية في القوانين الخاصة تتحصل على التعويض من طرف شركة التأمين، أو صندوق ضمان السيارات، أو هيئة الضمان الاجتماعي، أو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب .....

**كلمات مفتاحية:**

تعويض تلقائي، ضرر جسماني، تعويض جزافي، حادث مرور، حادث عمل.

**Résumé :**

Le législateur a donné au juge le pouvoir de déterminer le montant de la réparation dans le Code civil .mais , dans certaines lois spéciales, le législateur a limété la réparation, les dommages dans ces lois spéciales sont différentes, l'indemnisation est automatique (amiable), et les conditions d'indemnisation diffèrent des règles générales, la victime ayant un statut social particulier dans la loi sur l'indemnisation (victime d'un accident du travail, accident de la circulation...).

la victime en lois spéciales reçoit une indemnisation de la compagnie d'assurance , l'Autorité de sécurité sociale, ou le Fonds d'indemnisation des victimes de terrorisme...

**Mots clés :**
Indemnisation automatique, dommages physiques, indemnisation, accident de la circulation, accident du travail.

**مقدمة:**

يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية للحكم بمقدار التعويض الكافي لجبر الضرر في القانون المدني، حيث يجتهد لتعويض المضرور عما فاته من كسب ولحقه من ضرر ، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض القوانين الخاصة، بمنح تعويضات محددة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مرور أو حادث عمل... ( والتي نظمها بموجب الأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم، القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل بموجب الأمر رقم 96-19 ، المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 هـ الموافق لـ 13 فبراير 1999 م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم) .

إن أحكام التعويض في هذه القوانين الخاصة تخلف عن القانون المدني، حيث يكون التعويض فيها تلقائيا وجزافيا ، فما هي أحكام التعويض التلقائي ؟ وما هي معاييره وإجراءاته ؟

**المبحث الأول: أحكام التعويض التلقائي في القوانين الخاصة**

إذا كان التعويض عن الضرر في القانون المدني شاملا لكل الضحايا أيا كان نوع الضرر الذي تتعرض له الضحية ، فإنَّ التعويض عن الضرر في القوانين الخاصة يكون تلقائيا و جزافيا، ويشترط للحصول على التعويض التلقائي، أن يكون الضرر والضحية ممن حدّدهم المشرع وفقا لما هو مقيّد بموجب نصوص قانونية خاصة حيث يتم التعويض في القوانين الخاصة عن ضرر معين، يحدده المشرع في القانون الذي جاء خصيصا لحماية فئة معينة من الضحايا أو المستفيدين.

**المطلب الأول: أحكام التعويض عن الضرر في حوادث المرور :**

لقد أصدر المشرع الأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 19 يوليو 1988، وحدد فيه طبيعة الضرر المعوض عنه و صفة الصحية المستفيدة من التعويض.

**الفرع الأول: طبيعة الضرر في التعويض التلقائي لحوادث المرور:**

نستنتج من نص المادة الثالثة أن الضرر المستحق للتعويض بموجب هذا القانون هو حادث المرور الناتج عن أي مركبة ذات محرك ( باستثناء السكك الحديدية ) ولا يشترط أن تكون المركبة في حالة سير، وقد اشترط قانون التأمينات أن تكون الضحية من الغير لتستحق التعويض بمعنى أن السائق، المالك ، أحد أفراد العائلة لا يعوضون غير أن المادة الثامنة (8) من الأمر رقم 74- 15 استبعدت هذا الشرط حيث تعوض الضحية ولو كانت غير مؤمنة وذلك من قبل صندوق ضمان السيارات ذلك، وجدير بالذكر أنّ الضحية التي ترتكب خطأ غير معذور ( السواقة في حالة سكر) لا تستفيد من التعويض إلا إذا بلغت نسبة الأضرار 51 % .

والمقصود من الضرر في هذا القانون هو الضرر الجسماني أي الجروح والكسور والعاهات المتسببة في العجز المؤقت أو الدائم، بالإضافة للضرر الجمالي المصاحب للضرر الجسماني، والضرر المعنوي الذي يصيب ذوي الضحية جرّاء وفاة هذه الأخيرة في حادث المرور، ويشترط في الضرر أن يكون الضرر ناتجا عن تدخل مركبة في حادث المرور بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

**الفرع الثاني: صفة الضحية في حادث المرور:**

أوردت المادة الثامنة (8) من الأمر 74-15 الأشخاص الذين يحملون صفة الضحية وهم: ضحية حادث المرور وذوي حقوقها، المكتتب في التأمين و مالك السيارة، سائق المركبة المتسبب في الحادث ضمن شروط وحالات ذكرتها المادة 13 من نفس القانون والركاب[2]وفقا لشروط الواردة في قانون التأمين.

[1] فتيحة تجيني، عيسى لحاق، أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. مجلة حوليات جامعة الجزائر1. العدد 33 الجزء الرابع، ديسمبر2019. ص 40- 42.

[2] د. مغني دليلة، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، مجلة الحقيقة (أدرار)، الجزائر ، العدد 26 ، 225.

**المطلب الثاني: أحكام التعويض عن الضرر في حادث العمل أو المرض المهني**

تطرق المشرع لحوادث العمل و الأمراض المهنية في القانون رقم 83- 13 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 يوليو 1983 وحدد طبيعة الضرر و الضحايا المستفيدون من هذا القانون.

**الفرع الأول: توسيع مفهوم الضحية في حادث العمل:**

حدد المشرع في المادة الثالثة و الرابعة من القانون 83-13 الأشخاص المستفيدة من صفة الضحية و بالتالي الحق في التعويض وهم :

- كل عامل مؤمن له اجتماعيا
- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الـــطـــلـــبـــة .... إلخ

حيث يستفيد هؤلاء إذا تعرضوا لحوادث العمل، فما هو حادث العمل في منظور هذا القانون ؟

**الفرع الثاني: توسيع مفهوم حادث العمل:**

نصت المادة 06 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على أن : " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه **إصابة بدنية** ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل ".

كما يعتبر حادث عمل الحوادث المذكورة في المادة السابعة (7) من القانون المذكور أعلاه و هي :

- الأعمال و النشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو الاتحادات المهنية .
- الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات.
- القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

وهكذا فإن المشرع حدد معالم الحادث المهني بوضوح، غير أنه لم يكتف بذلك بل وسّع من مفهومه وهذا ما يستشف من نص المادة **12** من قانون حوادث العمل حيث نصت هذه الأخيرة على أن: " يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمَن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ..... ".

**المطلب الثالث: أحكام التعويض التلقائي لحوادث الإرهاب:**

تطرق لهذا الضرر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 هـ الموافق لـ 13 فبراير 1999 م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

**الفرع الأول: الضحية : كل شخص تعرض لحادث أثناء أو بمناسبة مكافحة الإرهاب:**

طبقا لهذا القانون يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية، يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، كما يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن[1].

**الفرع الثاني: الضرر المادي و الجسماني المترتب عن حوادث الإرهاب:**

كما يعد حادثا واقعا في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر تقع فيه المسؤولية على عاتق الأشخاص الذين يحملون أو رُخِّصَ لهم حمل السلاح الناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب ضمن التدابير المتخذة من قبل مصالح الأمن للحفاظ على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم [2].

[1] أنظر المادتين: 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 99 – 47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم : 99 – 47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب.

**المبحث الثاني: معايير و إجراءات التعويض التلقائي من قبل المشرع :**

لقد جعل المشرع التعويض التلقائي في القوانين الخاصة جزافيا أي محدد المقدار مسبقا، حيث لا يتكفل القاضي بتحديده وفقا لمعيار "ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة " كما هو الأمر في القواعد العامة،

**المطلب الأول: التعويض الجزافي: خرق لمعيار ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة :**

و يقصد بمصطلح التعويض الجزافي أن مقدار التعويض التلقائي في القوانين الخاصة لا يتم تقديره من قبل القاضي وفقا لمبدأ أو معيار "مافاته من كسب وما لحقه من خسارة " وإنما هو تعويض محدد من قبل المشرع .

**الفرع الأول: التعويض الجزافي لضحايا حوادث المرور:**

يتم التعويض في حوادث المرور وفقا للمقدار المحدد من قبل المشرع تبعا للحالات التالية:

**أولا: العجز المؤقت عن العمل:**

يعوض عنه على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

**ثانيا: المصاريف الطبية و الصيدلانية:**

يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها و تشمل : مصاريف الأطباء والجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين، مصاريف الإقامة في المستشفى، مصاريف النقل.....

**ثانيا: العجز الدائم عن العمل:**

إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل يتم على أساس حساب يقوم به القاضي حيث يتم ضرب قيمة النقطة المطابقة للمرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم و ذلك للحصول على رأس المال التأسيسي كل ذلك بإتباع جدول ملحق بالقانون رقم 88-31 ، هذا الأخير الذي يحتاج إلى تعديل يتماشى و ارتفاع مستوى المعيشة.

**ثالثا: التعويض في حالة الوفاة:**

نميز بين ما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة، فإذا كانت بالغة يتم ضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني فيما يلي:

الزوج 30 %، الأبناء القصر تحت الكفالة 15% ، أشخاص آخرون تحت الكفالة 10% ، الأب و الأم 10 % لكل واحد منهما، و 20 % في حالة عدم ترك الضحية لزوج وولد.

أما إذا كانت الضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا لصالح الوالدين فيتم التعويض كما يلي: أقل من 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، ومن 6 إلى 19 سنة: ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

**الفرع الثاني: التعويض الجزافي لضحايا حوادث العمل و الأمراض المهنية**

لتحصيل التعويض لابد من التصريح بالحادث طبقا للمادة 13 من القانون رقم 83-13 أعلاه وذلك من أجل النظر في الملف من قبل هيئة الضمان الاجتماعي و معاينة الإصابة من قبل الطبيب الذي يحرر شهادتين طبقا للمادة 22 من القانون 83-13 تتمثل الشهادة الأولى في شهادة الفحص الطبي التي تلي الحادث والتي تصف حالة المصاب و تقدر عند الاقتضاء مدة العجز المؤقت، ثم يحرر شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما، أو شهادة الجبر إذا خلف عجزا دائما.

**أولا: التعويض عن العجز المؤقت:**

يتم التعويض عن العجز المؤقت إثر حادث العمل بما يستلزم شفاء المصاب، حيث يحق لهذا الأخير الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا، أما إذا أصبح غير قادر على ممارسة مهنته فله الحق في إعادة تكييفه مهنيا علما أن التعويض في هذا الإطار يُمنح على أساس 100 % .

و يتم التعويض عن التوقف عن العمل اعتبارا من أول يوم و طول مدة العجز إلى أن يتم الشفاء التام أو جبر الجرح، وبالرجوع للمادة 37 من القانون 83-13 أعلاه نجد التعويض مساويا للأجر اليومي للمنصب المتقاضى على أن لا يتجاوز القسمة الواحدة من ثلاثين من الأجر الشهري للمنصب المتقاضى.

ولا يمكن أن يقل معدل التعويض اليومي عن ثماني مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

**ثانيا: التعويض عن العجز الدائم:**

يقوم الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بتحديد **نسبة العجز** وفقا لجدول حدده المشرع، وبعد حساب **مبلغ الريع** الذي يمثل أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب، يتم **ضرب القيمتين** في بعضهما للحصول على قيمة **التعويض.**

غير أن هذا التعويض يضاعف بنسبة 40 % إذا أدى العجز الدائم بالمصاب إلى اللجوء لمساعدة الغير لقضاء شؤون حياته العادية.

**ثالثا: منحة الوفاة:**

ذوي الحقوق هم المستفيدون من التعويض إذا أدى حادث العمل إلى الوفاة حيث يحق لهم الحصول على ريع خاص وفقا للمواد 30 إلى 40 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد.

**الفرع الثالث: التعويض الجزافي لضحايا الإرهاب:**

تم اعتماد تعويض الضحايا في شكل معاش شهري أو مبلغ إجمالي عن مختلف الأضرار التي تعرضوا لها، وذلك يعتبر إسهاما في نوعيّة حياة الباقين على قيد الحياة، وليس كمقابل للألم الذي تكبدته الضحية أو ذوي حقوقها، وكذلك يعد من باب تعزيز الثقة في المؤسسات[1] بعد الوضعية الأمنية الصعبة التي عاشتها البلاد.

**أولا: تعويض ذوي حقوق المتوفين جراء أعمال إرهابية :**

يعتبر من ذوي الحقوق حسب المادة 12 من هذا المرسوم: الزوجات ، الأبناء أقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التكوين المهني، الأبناء مهما كان سنهم إذا استحال عيهم ممارسة نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن، البنات مهما كان سنهم إذا كن تحت كفالة المتوفى، الأصول.

[1] انظر د.عمر شعبان، مبدأ التعويض جبر للضرر لضحايا الإرهاب (المفاهيم و الأسس)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019. ص 579، 580

وقد نصت المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المذكور أعلاه، على صور استفادة ذوي حقوق المتوفين من جراء أعمال إرهابية وهي على التوالي:

**ثانيا: معاش خدمة :**

يقع على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين و الأعوان العموميين، حيث يستفيد ذوي حقوق الضحية من معاش الخدمة إلى غاية السن القانونية لإحالة الضحية على التقاعد، ويتكون معاش الخدمة من الأجر الأساسي وتعويض الخبرة المهنية والمنح العائلية بالإضافة للترقية ما بعد الوفاة بسبب هذا الاغتيال والتي تقدر بـ 25 % من الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه الضحية قبل وفاته[1].

**ثالثا: معاش شهري:**

يصرف هذا المعاش من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو الضحية بدون عمل إذا كان للمتوفى أبناء قصر، أو لا يستطيعون الكسب بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويقدر هذا المعاش على أساس دخل الضحية دون أن يقل عن 8000 دج أو يزيد عن 40.000 دج[2].

**رابعا: رأسمال إجمالي:**

يصرف لصالح ذوي حقوق الضحية التابع للقطاع الخاص إذا لم يترك المتوفى أبناء قصر أو معاقين أو بنات تحت كفالته ( فالمستفيد هم: الزوجة والوالدين).

فإذا كانت الضحية قاصر أو تفوق 60 سنة غير تابعة لصندوق التقاعد يستفيد ذوو حقوقها من رأسمال قدره 120 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1] أنظر المادة 17 – 18 – 19 من المرسوم التنفيذي رقم : 99 – 47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب.

[2] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم : 99 – 47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب.

**خامسا: رأسمال وحيد:**

يدفعه صندوق التقاعد لذوي حقوق الضحايا المتقاعدين أو في سن التقاعد، ويقدر بمبلغ يساوي مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفى على ان لا يقل عن 100 مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

**سادسا: مساعدة مالية لإدماج الناجين من الاغتيالات الجماعية:**

يستفيد من هذه المساعدة الناجين من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول وبعض الإخوة بشرط أن لا يتجاوز عدد الناجين ثلاث (03) أشخاص وتقدم هذه المساعدة للناجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا وتقدر بـ 300 مرة المعاش الأدنى المنصوص عنه في المادة 27 من هذا القانون (8000 د ج) حيث تقسم بين هؤلاء الناجين أما إذا نتج عن الاغتيال ناج وحيد فيكون المستفيد الحصري من هذه المساعدة [1].

**سابعا: عدم جواز جمع ذوو الحقوق بين تعويضات مختلفة:**

حيث لا يحق الجمع بين التعويض عن وفاة الضحية و الاغتيال الجماعي ولذلك ستفيد ذوي الحقوق من المبلغ الأفضل، مع العلم أن ذوي الحقوق يحصلون على نسبة مئوية من التعويض الممنوح إثر الوفاة حيث يحصل كل ذي حق بحسب المادة 13 من هذا المرسوم على مايلي:

- الأزواج على نسبة 100 % إذا لم يكن للهالك فروع أو أصول.
- الأبناء 100 % إذا لم يكن للهالك زوج و أصول.
- الزوج 50 % إذا كان للهالك فروع أو أصول.
- الأبناء 70 % والأصول 30 % في حالة عدم وجود الزوج على قيد الحياة.
- الأصول 50 % لكل واحد منهما و 75 % لصالح الأصل الوحيد في حالة عدم وجود زوج وفرع الهالك.
- في حالة تعدد الأرامل يوزع التعويض العائد لهن بالتساوي.

[1] أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم : 99 – 47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب.

وهكذا فإن المشرع قيّد القاضي بالنصوص القانونية بدلا من السلطة التقديرية، حيث حدد لكل ذي حق نصيبه بموجب نصوص قانونية صريحة وهذا ما يعد خروجا عن القواعد العامة مما يضفي على هذه النصوص طابع الخصوصية فعلا.

**المطلب الثاني: إجراءات التعويض التلقائي للضرر الجسماني في القوانين الخاصة :**

من خلال تفحص النصوص القانونية الخاصة أعلاه نجد بأن هدف المشرع في هذه القوانين مشترك وهو تكريس الحماية القانونية للمواطن من خلال تقديس سلامته الجسدية[1] وذلك بالتعويض عن الوفاة و الجروح والضرر التألمي الناتج عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية المترتبة عن هذه الأضرار كالمصاريف الطبية والصيدلانية ...

**الفرع الأول: التعويض التلقائي: تعويض ودي بصفة آلية**

يقصد بالتعويض التلقائي تعويض الضحية بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر والهدف من استحداث نظام التعويض التلقائي، يتلخص في تمكين الضحية من الحصول على التعويض عن الضرر الجسماني بمجرد حصول الضرر أي بقوة القانون، وبصفة آلية وتلقائية، لأن التعويض يدفع نتيجة حصول الواقعة و الضرر، ولا حاجة لتحديد المسؤول وإثبات سلوكه، خاصة وأن التعويض في هذه القوانين الخاصة هو عبء على الجماعة وليس المسؤول عن الضرر[2] (شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات أو هيئة الضمان الاجتماعي أو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هيئة الضمان الاجتماعي في حوادث العمل) .

[1] دروس الأستاذة لحلو خيار غنيمة. تعويض الأضرار الجسمانية . محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير . كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 . فرع العقود والمسؤولية 2010/2009.

[2] انظر أ. محمد بن حمّار، د. سرير ميلود، أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية (دراسة لحوادث العمل) ، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد2، سنة 2022. 1516، 1517.

و انظر جوابي فلة، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021، ص 1390

**الفرع الثاني: إجراءات التعويض التلقائي:**

للتعويض في هذه القوانين الخاصة إجراءات مختلفة لأن العبرة بالتعويض الودي ومبادرة الجهة المختصة بتمكين الضحية من التعويض ، وفي حوادث العمل على سبيل المثال إذا لم تبادر الهيئة المستخدمة بالتصريح بحادث العمل، تقوم المنظمة النقابية أو مفتشية العمل أو أو المصاب أو ذوي حقوقه بالتصريح في أجل أربع سنوات من تاريخ الحادث ثم تنظر هيئة الضمان الاجتماعي في الملف بغية تمكين العامل أو ذوي الحقوق من حقوقه القانونية[1] .

**الخـاتـمـة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالتعويض التلقائي في القوانين الخاصة نستنتج بأن:

- التعويض في القوانين الخاصة مرتبط بأضرار محددة من قبل المشرع، كالتعويض عن حوادث المرور، حوادث العمل و الأمراض المهنية، الأعمال الإرهابية و الحوادث التي تحصل في إطار مكافحة الإرهاب .... .
- تقدير التعويض في القوانين الخاصة تكفل به المشرع وأعفى القاضي من الاجتهاد باعتبار أن التعويض في القوانين الخاصة جزافي فهو محدد إما عن طريق الجدول أو بموجب نسب مؤوية من قيمة مالية حددها المشرع.
- لا يجوز الجمع بين تعويضين، كالتعويض عن وفاة الضحية و الاغتيال الجماعي في حوادث الإرهاب ولذلك يستفيد ذوو الحقوق من المبلغ الأفضل.
- التعويض يتم بصفة تلقائية، غير أنه مرتبط بالسلامة الجسدية غالبا على خلاف القانون المدني الذي مكّن الضحية من التعويض عن كل الأضرار.
- التعويض التلقائي للضحية في القوانين الخاصة يتم صفة ودية وآلية، من طرف شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات أو هيئة الضمان الاجتماعي أو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ..... بحسب الحالات .

[1] محمد بن حمّار، مرجع سابق، ص 1524،1525.

**قائمة المراجع:**

1. **الكتب:**

- فيلالي علي، 2008، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر، الجزائر.

2. **المقالات:**

- بن حمّار محمد ، د. سرير ميلود، (2022) أحكام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية (دراسة لحوادث العمل) ، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد2 . (ص 1514، 1531).
- تجيني فتيحة ، عيسى لحاق، (2019) أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. مجلة حوليات جامعة الجزائر1. العدد 33 الجزء الرابع،. (ص 37- 52).
- جوابي فلة، (2021) تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 2 ، (ص 1384- 1397).
- عمر شعبان، مبدأ التعويض جبر للضرر لضحايا الإرهاب (المفاهيم و الأسس)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019. ص 579، 580
- مغني دليلة، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، مجلة الحقيقة (أدرار)، الجزائر ، العدد 26 ، (ص 220- 245.

3. **المحاضرات:**

- لحلو خيار غنيمة ، دروس في تعويض الأضرار الجسمانية . محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير . كلية الحقوق جامعة الجزائر . فرع العقود والمسؤولية ، 2010/2009.

4. **القوانين:**

- الأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408 هـ الموافق لـ 19 يوليو 1988
- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل بموجب الأمر رقم 96-19 .

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 هـ الموافق لـ 13 فبراير 1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

5. **مواقع الانترنيت:**

-**https://www.asjp.cerist.dz**

-**https://www.joradp.dz**

# التعويض التلقائي لضحايا الأخطاء الطبيّة

**فاطيمة شركون**
**طالبة دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**
**cherkoune.fatima@univ-oran2.dz**

**زعنون مصابيحي فتيحة**
**أستاذة التعليم العالي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**
**zanoun.fatiha@gmail.com**

**ملخص:**

تهدف الدراسة إلى إبراز نجاعة نظام التعويض التلقائي في تعويض المضرورين عن الحوادث الطبية التي تكون خارج نطاق الخطأ الطبي عن طريق صندوق الضمان الذي أقره المشرع الفرنسي قانون رقم 2002-303 المتعلق "بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي" أمام عجز قواعد المسؤولية التقليدية المدنية، الذي يحمي ويعوض الضحايا متى توافرت مجموعة من الشروط للحصول على التعويض وجبر الضرر في مدة قصيرة دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تقتضيها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

**الكلمات المفتاحية :** الحوادث الطبية، الضرر، الضحية، التعويض التلقائي، صندوق الضمان.

**Résumé :**

Cette étude vise à montrer l'efficacité du système d'indemnisation automatique, visant les personnes touchées par les accidents médicaux (les personnes touchées par les erreurs médicaux fautive ou non, liée à un acte de soin) doivent être indemnisées par le font de garantie approuvé par le législateur français Loi n$^0$2002-303" Droits des malades et qualité des soins", qui protège et indemnise les victimes dans une courte durée quand les conditions d'indemnisations sont remplies, sans recourir aux procédures judiciaires.

**Mots clés** : accidents médicaux- dommage- victime- indemnisation automatique- font de garantie.

**مقدمة:**

إن التطور العلمي الهائل في العلوم والتكنولوجيا خاصة في مجال العلوم الطبية أدى إلى كثرة الحوادث اللاحقة بالمرضى معظمها أضرار تستوجب التعويض. وأمام هذا التطور أصبحت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على أساس الخطأ عاجزة عن توفير الحماية للمضرور ضحية الحوادث الطبية.[1]

هذا الوضع دفع المشرع في العديد من الدول إلى تنظيم مسألة التعويض في مجال الحوادث الطبية بتشريعات خاصة، تنص على تعويض المضرور بمجرد وقوع الضرر، أو في فترة زمنية قصيرة من وقوعه، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يقضي بالتعويض وهو ما يسمى بنظام التعويض التلقائي.[2]

ولقد ساهم في ظهور التعويض التلقائي انتشار الأفكار الاجتماعية القائمة على مبادئ التضامن الاجتماعي، والتي يعود الفضل لها في تطوير الأنظمة التعويضية خارج قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، كما كان لتدخل الدولة في التعويض دورا كبيرا في تطوير نظام التعويض التلقائي، حيث أصبحت الدولة ضامنة له.[3]

بالإضافة إلى عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية ضحايا الحوادث الطبية، يجب على المضرور إثبات الخطأ وهذا الأمر صعب في الحوادث الطبية. وحتى في الحالات الخطأ المفترض، فإنه يمكن لفاعل الضرر أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[1] كريمة عباشي، التعويض التلقائي عن الأضرار اللاحقة بضحايا الحوادث الطبية (صندوق الضمان الفرنسي نموذجا)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد7، العدد1، 2022، ص716.

[2] علي السيد حسين أبو ذياب، تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي (دراسة تحليلية)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 89، يناير 2020، ص216

[3] أفنون يوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص6.

لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 2002-303 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، نص فيه صراحة على المسؤولية المدنية للطبيب، وأقامها على أساس الخطأ من حيث المبدأ، وعلى أساس المخاطر في بعض الحالات الاستثنائية. وألزم المهنيين الصحيين والمؤسسات الصحية أن تساهم في التأمين من خلال المكتب الوطني للتعويض باسم التضامن الوطني عن المخاطر العلاجية، عند غياب أي مسؤولية تقع على عاتق المهنيين الصحيين عند الإصابة بعدوى المستشفيات، بحيث يتم تعويضهم حتى لو ينطوي العمل الطبي على أي خطأ، وذلك على عكس التعويض الذي يتم دفعه على أساس المسؤولية المدنية.[1]

**المبحث الأول: ماهية التعويض التلقائي لضحايا الحوادث الطبية**

نتيجة قصور قواعد المسؤولية المدنية في ضمان حق الضحية في التعويض من الحوادث الطبية التي تهدد بسلامة جسد المريض رغم تطور هذه القواعد، ظهر نظام التعويض التلقائي الذي أقره المشرع الفرنسي في قانون رقم 2002-303 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي لجبر الضرر الذي يلحق بالمريض ويكون خارج الخطأ الطبي للطبيب، وذلك بضمان هذا الحق من تبني أفكار اجتماعية تقوم على مبدأ التضامن بين الأفراد.

نعالج هذا المبحث ضمن مطلبين الأول يتناول تعريف التعويض التلقائي وأهميته والثاني يعالج أساس التعويض التلقائي لضحايا الحوادث الطبية.

**المطلب الأول : مفهوم التعويض التلقائي**

ظهر نظام التعويض التلقائي باعتباره وسيلة لجبر ضرر المضرور للحصول على حقه في التعويض جراء الحوادث الطبية التي تصيب المريض على أساس المخاطر، وذلك عندما سعى المشرع الفرنسي لتطوير أنظمة التعويض الجماعية للمضرورين، وتبنت أغلبية الدول هذا النظام في التعويض.

نعالج هذا المطلب ضمن فرعين الأول تعريف التعويض التلقائي وأهميته والثاني شروط التعويض التلقائي.

[1] علي السيد حسن أبو ذياب، المرجع السابق، ص 217-218.

**أولا : تعريف التعويض التلقائي وأهميته**

اختلفت التسميات الفقهية للتعويض التلقائي، فهناك من يسميه بالتعويض الجزائي بالنظر إلى شكل مبلغ التعويض الذي يدفع للمضرور، كما يسمى بحق الضرر الجسدي كونه يقوم على تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الجسدية، كما يسمى بالتعويض الإداري لما يتطلبه من إجراءات إدارية للحصول على التعويض،[1] كما يعرف التعويض أنه جبر الضرر الذي لحق بالمصاب ويقدر بقدر الضرر الذي لحق به،[2] كما يسمى أيضا بنظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، نظرا لقدسية هذا الجسد من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتهاك هذا الحق هو أساس التعويض عن الضرر الذي أصاب المريض في جسده، وهو أيضا «تعويض يؤدى إلى الضحية أو ورثتها بمجرد وقوع المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء».[3]

كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه : «التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير». وعرفه أيضا الأستاذ وهبة الزحيلي بأنه : «الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية».[4]

**ثانيا : أهمية التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية**

جاء نظام التعويض التلقائي لضمان حق الضحية في الحصول على التعويض وتجنبها أو ذوي حقوقها في حالة وفاة الضحية كل المخاطر والعراقيل التي تصعب عملية الحصول على التعويض لما لحقها من أضرار جراء تعرضه لإصابات جسدية في حالة المطالبة بالتعويض في اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية.[5]

---

[1] حمودي بكر حمودي، التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، 25-26 أيار 2022، ص841.

[2] زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م، الطبعة الأولى، 2016، ص203.

[3] أفنون يوسعد، المرجع السابق، ص45.

[4] مصطفى الغشام الشعيبي، العقد الطبي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2016، ص136.

[5] أفنون يوسعد، المرجع السابق، ص45.

حيث يقيم نظام التعويض التلقائي اعتبارا للمضرور بغض النظر عن تحقق الخطأ من عدمه، فلا يلزم المضرور بإثبات الخطأ للشخص المسؤول أو لسلوكه، حيث تتطلب قواعد المسؤولية المدنية في بعض صورها تحقق الخطأ الواجب إثباته، حتى في الحالات التي نكون فيها المسؤولية مفترضة أو قائمة على أساس الخطأ المفترض، يمكن للشخص المسؤول الإفلات بإثبات السبب الأجنبي.[1]

وتتضح أهمية التعويض التلقائي من خلال التقليل من عبء النزاعات وتخفيف العبء على المحاكم، حتى وإن كان مبلغ التعويض أقل من قيمة الأضرار إلا أنه غالبا ما تحجم الضحية عن اللجوء إلى القضاء والاكتفاء بالمبلغ المحدد قانونا.[2]

يوفر نظام التعويض التلقائي على المضرور الوقت والإجراءات المعقدة بالمحاكم ضمن قواعد المسؤولية المدنية من وقت وقوع الضرر إلى يوم صدور الحكم بالتعويض، والأساس الذي يستند إليه نظام التعويض التلقائي المتمثل بتوزيع المخاطر على الجماعة يوفر ذمة مالية أكثر ملائمة وقدرة على الوفاء بمبالغ التعويض وتنفيذ هذا الالتزام عكس الذمة المالية الفردية.[3]

**الفرع الثاني : شروط التعويض التلقائي**

يعد نظام التعويض التلقائي من أنجع الأنظمة القانونية الحديثة لضمان حق المضرور في الحصول على التعويض سواء بالنسبة للضحية أو ورثته بدون صعوبة وبشكل ميسر للحصول على تعويض دون اللجوء إلى القضاء طبقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، فلا يلزم المضرور بإثبات الخطأ للشخص المسؤول فهي تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية فقط بتوافر الضرر مهما كان بسيطا أو جسيما، ويجب توافر مجموعة الشروط تتمثل فيما يلي:

[1] حمودي بكر حمودي، المرجع السابق، ص842.

[2] أفنون يوسعد، المرجع السابق، ص46.

[3] حمودي بكر حمودي، المرجع السابق، ص842-843.

**الشرط الأول : ارتباط الضرر بالتدخل الطبي**

الضرر الطبي هو المساس بحق المريض أو بمصلحته وإصابته بضرر أثناء علاجه أو بسببه أو بسبب خطأ المريض، أو أن يكون ناتجا عن حادث طبي أثناء تواجده بالمستشفى، يشترط أن يكون الضرر اللاحق بالمريض نتيجة طبيعة العمل الطبي الذي خضع له.[1]

**الشرط الثاني : أن يكون وقوع الضرر حالة استثنائية**

يشترط في الضرر أن يكون استثنائيا من حيث التحقق، غير مألوف مقارنة بالتطور الطبيعي لحالة المريض، وهذا الخطر منفصل عن أي خطر محل تشخيص أو علاج.[2]

**الشرط الثالث : أن يكون الضرر جسيما**

يضيف مجلس الدولة الفرنسي من دائرة الأضرار التي يمكن التعويض عنها، باشتراط أن يكون الضرر جسيما بدرجة غير عادية،[3] والتي تتحدد بالنظر إلى العجز الذي يصيب المريض، كإصابته بشلل كلي أو جزئي، أو باضطرابات عصبية خطيرة، أو وفاته نتيجة تخدير كلي.

لذلك اشترط المشرع الفرنسي في قانون 04 مارس 2002 أن يكون الضرر اللاحق بالمضرور جسيما.[4] فالتعويض يكون على جسامة الضرر فهو مرتبط بالضرر وليس بالخطأ ويقدر الضرر بصرف النظر عن كون الخطأ بسيط أم جسيم.[5]

ولقد توسع المشرع الفرنسي في مسألة التعويض باسم التضامن الوطني فيما يخص الحوادث الطبية الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة بسبب عدوى المستشفيات، والأشخاص المشاركين في الأبحاث

---

[1] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص721.

[2] عمر محمد السيوي، التطورات الحديثة في مجال المسؤولية المرافق العامة الطبية، دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، العدد16، 2017، ص57.

[3] عمر محمد السيوي، نفس المرجع، ص57.

[4] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص722.

[5] زياد خالد يوسف المفرجي، المرجع السابق، ص205-240.

البيوطبية، والأشخاص الذين تم تطعيمهم إجباريا، والأشخاص الذين تم نقلهم بدم ملوث بالسيدا وفيروس الكبد الوبائي (س) منصوص عليها في المادة L1142-14 من قانون الصحة العامة.[1]

**المطلب الثاني : أساس التعويض التلقائي لضحايا الحوادث الطبية**

إن قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في ضمان حق الضحية في التعويض أصبح من الضروري اعتماد أساس جديد في التعويض لضمان سلامة جسم الإنسان في تكامله الجسدي، فاعتمد تكريس مبدأ الحق في السلامة الجسدية كأساس قانوني للتعويض عن الأضرار التي تصيب المضرور.

يمكن تعريف «الحق في السلامة الجسدية بأنه مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله الجسدي وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل لحمايتها»، حيث يتكون هذا الحق من ثلاث عناصر وهي : العنصر الفردي المتمثل بالتكامل الجسدي، أي للفرد الحق في الاحتفاظ بجميع أعضاء جسمه من غير نقص أو تعديل، أما العنصر الاجتماعي الثاني يتجسد بالمستوى الصحي لجسم الإنسان دون أن ينخفض مستواه الصحي، بالإضافة إلى العنصر الثالث المتمثل في السكينة الجسدية وعدم التعرض لأي نوع من الألم وإلا اعتبر اعتداء على الحق في السلامة الجسدية.[2]

يستند نظام التعويض التلقائي عن تعويض الضحية وجبر الأضرار التي لحقت بها ومستها في سلامتها الجسدية، والذي يستوجب التعويض لضرورة حماية حق الضحية[3]من الأضرار الجسدية كما ورد في الدستور الجزائري القانون رقم 442/20 بتكريس مبدأ عدم انتهاك حرمة الإنسان في نص المادة 39 فقرة 1.

---

[1] Anne Laude, Didier Tabuteau, les droits des malades, Que sais-je, 1er édition, 2016, p46

[2] أفنون يوسعد، المرجع السابق، ص48.

[3] تنص المادة 39 /1 من القانون رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 المتضمن للتعديل الدستوري، ج ر، العدد82، ص12.

« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللانسانية أو المهينة والاتجار بالبشر».

وجاء في نص المادة 38 منه : «الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون، هذا النص الدستوري الذي أشرنا إليه ينشئ التزاما على عاتق الدولة بضمان عدم انتهاك السلامة الجسدية للفرد.

لقد منح المشرع الجزائري الحماية المدنية للحق في السلامة الجسدية من خلال نصوص القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 124 من القانون المدني : «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض».

واستحدث أيضا في تعديله للقانون المدني[1] في المادة 140 مكرر1 والتي تنص على : «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

كما رسخت المواثيق الدولية العالمية في مجال حقوق الإنسان الحق في السلامة الجسدية نظرا لقدسية الجسد البشري حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه : «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، كما نصت المادة 5 من الإعلان على تجريم الاعتداء على الإنسان والتي جاء فيها : «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

حيث أقرت اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 حق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية ووقايته من الأمراض وتأمين الخدمات الطبية له والعناية به طبيا.

ومن خلال هذه النصوص أصبحت السلامة الجسدية للفرد حقا دوليا بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية،[1] لذلك يعتبر أي خرق لحق الإنسان في السلامة الجسدية خرقا دوليا يهدد الأمن والسلم لما يتمتع جسم الإنسان من قدسية.[2]

---

[1] الأمر رقم58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1976، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أقرت في مواثيقها على الحق في السلامة الجسدية فقد ورد في المادة 6 من هذه الاتفاقية : «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي»،[3] كما قررت المادة 3 من هذه الاتفاقيات الأوروبية تحريم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية وتحمي هذه المادة حق الأفراد في سلامة الجسم سواء من الناحية المادية أو المعنوية.[4]

**المبحث الثاني : تعويض ضحايا الحوادث الطبية طبقا لنظام التعويض التلقائي**

لقد استحدث قانون 04 مارس 2002 نظاما جديدا لتعويض المضرورين من الحوادث الطبية في فرنسا، وهو نظام تعويضي جماعي يتم من خلال صناديق وطنية، وتشارك الجماعة في تحميل تبعاته وهو ما يعرف بمبدأ التضامن الوطني، نعالج هذا البحث ضمن مطلبين الأول يتناول نطاق تعويض ضحايا الحوادث الطبية على أساس التضامن الوطني، ثم إجراءات الحصول على التعويض ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول : نطاق تعويض الحوادث الطبية على أساس التضامن الوطني**

تضمن نظام التعويض التلقائي في نص المادة L1142-1 من قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي التي تقضي بأنه إذا لم تتحقق مسؤولية القائم بالعلاج الطبي، يمكن تعويض الحادث الطبي والأضرار التي تحدث، أو تلك الناتجة عن الإصابة بالعدوى

---

[1] قحالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق- فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص47-55.

[2] حمودي بكر حمودي، المرجع السابق، ص845.

[3] رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019-2020، ص150.

[4] جادي فايزة، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات العلمية الراهنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (القانون العام)، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص338.

وذلك على أساس التضامن الوطني،[1] وبموجب قانون 04 مارس 2002 المعروف بقانون Kouchner حدّد الأضرار القابلة للتعويض التلقائي ( الفرع الأول) ، ومواصفات الضرر الذي يجب توافرها محل التعويض باسم التضامن الوطني ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول : الأضرار محل تعويض في نظام التضامن الوطني**

حدد المشرع الفرنسي المخاطر التي يتم تعويضها في المادة L1142-1 من قانون الصحة الفرنسي بنصها عمايلي :

«عندما لا تنعقد مسؤولية الممتهنين الصحيين والمؤسسات الصحية والهيئات الصحية العامة والخاصة، فإن الأضرار التي تصيب المرضى الناتجة عن الحوادث الطبية أو تعاطي العلاج المقرر أو تلك الناتجة عن انتشار العدوى داخل المؤسسات الصحية تعوض على أساس التضامن الوطني».[2]

يطبق نظام التضامن الوطني على الحوادث الطبية التي تقع في المستشفيات العامة أو الخاصة، حالات العدوى بالأمراض أثناء التواجد بالمؤسسات الاستشفائية والأضرار الجسيمة عن أعمال العلاج ومن بينها نقل الدم، فيلتزم المستشفى بنقل دم سليم خالي من أي فيروسات قد تصيب جسد المريض، بالإضافة إلى الآلات أو الأجهزة التي تدخلت بشكل ملحوظ في العلاج الطبي، وكثيرا ما تحدث أضرار عديدة للمرضى بسبب وجود عيب أو عطل فيها، حيث يقع الالتزام على عاتق الطبيب وكذلك المستشفى بأخذ الحيطة والحذر من أن تسبب أضرارا للمريض، ومن أمثلة ذلك وفاة مريض أثناء الجراحة نتيجة انبعاث غاز متسرب من جهاز التخذير.[3]

لقد اشترط المشرع الفرنسي في قانون 2002 في المخاطر التي شملها نظام التعويض على أساس التضامن الوطني أن تترتب عليها أضرار غير عادية لحقت بالمريض وتكون على قدر من

---

[1] رفيقة عيساني، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 4، العدد 1، 2016، الجزائر، ص18.

[2] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص723

[3] علي السيد حسين أبو ذياب، المرجع السابق، ص229-230

الخطورة والجسامة من حيث أثارها على هذا الأخير في ضوء فقدان القدرات الوظيفية في حياته الخاصة والمهنية.[1]

**الفرع الثاني : مواصفات الضرر التي يجب توافرها باسم التضامن الوطني**

يحصل المريض المتضرر على التعويض باسم التضامن الوطني إذا توافرت مجموعة من الشروط المذكورة في المادة L1142-1 من قانون الصحة الفرنسي المذكورة سالفا، إلى جانب انتقاء خطأ الطبيب أو المرفق الصحي العام.

**أولا : شرط السببية**

اشترط المشرع الفرنسي في قانون 04 مارس 2002 أن يكون الضرر اللاحق بالمريض ناتجا عن عمل وقائي أو عمل تشخيصي أو علاجي وفقا لنص المادة L1142-1 من قانون الصحة الفرنسي، أما إذا كانت الأضرار اللاحق بالمريض لا تهدف إلى علاجه فإنها تستبعد من نطاق التعويض[2] كما هو الشأن بالنسبة لجراحة التجميل والتي لا يتم تعويضها باسم التضامن الوطني وهذا ما أكدته المادة L6322-1 من قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى بنصها : « الجراحة موضوع الترخيص لا تدخل في مجال تأمين المرضى المغطاة من طرف الحماية الاجتماعية بمعنى المادة L213-1 من قانون الضمان الاجتماعي».[3]

**ثانيا : شرط الجسامة**

لقد توسع المشرع الفرنسي في مسألة التعويض باسم التضامن الوطني فيما يخص الحوادث الطبية الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة بسبب عدوى المستشفيات والأشخاص المشاركين في الأبحاث

[1] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص20

[2] حمودي بكر حمودي، مرجع سابق، ص852

[3] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص723

البيوطبية، والأشخاص الذين تم تطعيمهم إجباريا أو الأشخاص الذين تم نقلهم بدم ملوث بالسيدا وفيروس الكبد الوبائي (س) منصوص عليها في المادة L1142-14 من قانون الصحة العامة.[1]

فيكون الحق في التعويض باسم التضامن الوطني على الأضرار الجسيمة وتقدر جسامتها بالنظر إلى فقدان القدرات الوظيفية مسببة العجز الدائم وتكون نسبة الحصول على التعويض أعلى من 25%، تحدد بجدول خاص طبقا لنص المادة L1142-1 فقرة 2 من قانون الصحة العامة،[2] حيث صدر فيما بعد المرسوم 2003-314 المؤرخ في 04 أفريل 2003، نص في المادة الأولى منه على تخفيض نسبة 25% إلى 24%[3] بموجب المرسوم رقم 2003-462 المؤرخ في 21 ماي 2003.[4]

يتبين من ذلك أن هذه النسبة ستقلص من عدد ضحايا الحوادث الطبية المستفيدة من صندوق التضامن الوطني، بحيث ل يتم تعويض المريض إذا كانت نسبة الضرر اللاحقة به أقل من 24%، لا يتم تعويضها إذا زاد الضرر على هذه النسبة.

**المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض التلقائي باسم التضامن الوطني**

بيّن المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 04 مارس 2002 على الطريقة التي يمكن من خلالها الحصول على التعويض عن الحوادث الطبية وفقا لنظلم التضامن الوطني الذي يهدف إلى تسوية النزاعات الطبية بطريقة وّدية تسهل عملية الحصول على التعويض بدون مشقة، وذلك باللجوء إلى اللجان الإقليمية ( الفرع الأول) وعن طريق إنشاء صندوق الضمان لتعويض ضحايا الأضرار الطبية ( الفرع الثاني).

---

[1] Anne Laude, Didier Tabuteau, les droits des malades, Que sais-je, 1er édition, 2016, p46

[2] فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص149

[3] Art 1 du décrit n◦2003-314 stiple : " Le pourcentage mentionné au deuxième alinéa du II de l'article L1142-1 du code de la santé publique est fixé à 24% "

[4] Décrit n◦2003-462 du 21 Mai 2003, relatif disposition réglementaire des parties I, II, III du code de la santé publique, J.O.R.F n◦122 du 27 Mai 2003.

**الفرع الأول : اللجوء إلى اللجان الإقليمية للتسوية الودية والتعويض**

وضع المشرع الفرنسي آلية للتعويض في حالة ثبوت الخطأ المهني تضمن للمضرور الحصول على التعويض العادل في وقت قصير ويسير للإجراءات دون إرهاقه ونظمت المادة L1142 من قانون الصحة فقرة 5 إلى 8 إجراءات التعويض عن طريق التسوية الودية بمعرفة اللجنة الإقليمية للمصالحة وتعويض الحوادث الطبية المستحدثة بالمرسوم رقم 2002-866 المؤرخ في 03 ماي 2002 المتعلق باللجان الإقليمية للمصالحة وتعويض الحوادث الطبية والأمراض الناجمة عن فعل الأدوية والالتهابات والأمراض الناجمة عن العدوى المكتسبة من المستشفيات، والتي تضمنها قانون الصحة العامة الفرنسي بالمادة L1142-5المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالحوادث الطبية والإصابات الناتجة عن لعمل الطبي وكذلك العدوى من المؤسسات الصحية وتسهيل إجراءات التسوية الودية.[1]

تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن المرضى وممثلين عن أصحاب المهن الصحية والمسؤولين عن المؤسسات، وكذلك ممثلين عن المكتب الوطني للتعويض والمؤمنين وتكون برئاسة قاضي إداري أو مدني طبقا للمادة L1142-6 فقرة (1) وتنعقد هذه اللجان إمّا كل المنازعات ودّيا أو للمصالحة.

وأكدّ المشرع الفرنسي على ضرورة الإعلام باللجوء إلى هذه اللجان للضحية أو لخلفه العام في حالة وفاة الضحية. [2]

يقوم المضرور بإيداع طلب التعويض لدى أمانة اللجنة ويرفق طلبه بمجموعة من الوثائق أهمها شهادة طبية محددة للضرر الذي أصاب المضرور، وكذلك ما يثبت توافر شرط الجسامة في الضرر اللاحق به، بعدها تقوم اللجنة أو رئيسها في حالة تفويضه بالتحقق من شرط جسامة الضرر عن طريق خبير.[3]

---

[1] أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص295-296

[2] حسين أبو ذياب، المرجع السابق، ص279

[3] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص21

تصدر اللجنة قرارها كلما توافرت الشروط المطلوبة قانونا في نظام التعويض الذي يجب أن يطبق طبقا لأحكام المادة L1142-8 من قانون 2003-303 السابق الذكر، ويجب أن يصدر هذا الرأي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ رفع الطلب إلى اللجنة ويبلغ به الأطراف المعنية بالنزاع.

يترتب على قبول المضرور لطلبه بالتعويض انعقاد الصفقة ويجب دفع التعويض في مدة شهر بدءا من تاريخ وصول إلى القبول إلى المؤمن، وفي حالة تأخر الدفع عند تلك المدة، يقع على عاتق المسؤول دفع الفوائد عنها ضعف المعدل القانوني[1].

وقد أتاح المشرع الفرنسي للمضرور فرصة التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة في حالة ما إن كان مبلغ التعويض المعروض من طرف شركة التأمين من المسؤولية لا يغطي الضرر الحاصل فعلا، ويجوز للقاضي إذا لاحظ أن مبلغ التعويض من المؤمن غير كاف لتعويض الضحية، أن يغرمه مبلغ لا يتجاوز 15% من قيمة التعويض وذلك طبقا لنص المادة L1142-14/9 من قانون الصحة العامة الفرنسي،[2] وكذلك في حالة سكوت المؤمن أو إذا رفض تقديم عرض، أو إذا كان المسؤول غير مؤمن عليه، فان المكتب الوطني للتعويض يأخذ على عاتقه دفع التعويض للضحية، ويحتفظ بحقه في اللجوع على المسؤول عن الضرر سواء أحد المهن الصحية أو المستشفى أو منتج المواد الصحية أو على مؤمنه طبقا لنص المادة L1142-17 من قانون الصحة العامة.[3]

بالإضافة إلى أنه يجوز للضحية أو لخلفه العام أن يقدم دعوى قضائية ضد المكتب الوطني للتعويض، وذلك إذا لم يقم بتعويضه عن الأضرار التي أصابته خلال أربعة أشهر، كذلك يمكن له إقامة دعوى عندما لا يقبل العرض المقدم له من طرف المكتب.

---

[1] كريمة عباشي، مرجع سابق، ص727

[2] أمال بكوش، مرجع سابق، ص301

L'article 1142-14/9 stipule : « Si le juge compétant saisi par le victime qui refuse l'offre de l'ossusseur éstime que cette offre était manifestement insuffisante, il condamne l'ossureur à verser à l'office une somme aux plus égale à 15% de l'indemnité qu'il alloue, sans préjudice des dommages et intérêts du de ce fait à la victime »

[3] فواز صالح، مرجع سابق، ص32

يتبين من خلال ذلك أنه في حالة عدم التوصل إلى حل النزاع ودّيا، يلجأ الأطراف إلى القضاء لتسوية الوضع خاصة أنه لا يمكن أن يضيع حق المضرور في التعويض وذلك بلجوئه إلى القضاء المختص في الدعوى وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.[1]

**الفرع الثاني : تعويض الحوادث الطبية عن طريق صناديق الضمان**

بعد عجز الآليات السابقة لقواعد المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا عمليات نقل الدم، وتزايد الإصابات بفيروس الايدز عن طريق نقل الدم الملوث المهددة للسلامة الجسدية للإنسان، أصدر التشريع في 1991/12/31 قانون رقم 91-1406 الذي نصّ بمقتضى البند الثالث من المادة 47 منه على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأضرار يشمل كافة عناصر الضرر المادية والمعنوية المترتبة عن الإصابات الفيروسية[2]، نتيجة نقل الدم فيتم تمويله بمساهمة ميزانية الدولة ومن استقطاعات مفروضة على شركات التأمين نظير عقود التأمين من الضرر ومن حوادث العمل والتأمين المهني.

يتكون هذا الصندوق من لجنة للتعويضات مسؤولة عن إعلان طلبات التعويض التي تحصل عليها إلى إدارة الصندوق، ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وهي قرارات مطلقة بالنسبة لطلبات التعويض، ويخضع هذا الصندوق لرقابة الدولة.[3]

كفل المشرع الفرنسي بضمان تعويض أضرار التبعات الطبية طبقا لقانون رقم 2002-303 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي في فرنسا الصادر في 04 مارس 2002، أحدث إصلاحا شاملا لحقوق المرضى في جميع مراحل العلاج منها الوقائية أو التشخيصية أو العلاجية، وأتيحت للمضرور الحصول على التعويض العادل وذلك باستحداث آليات جديدة للتعويض وتأسيس هيئات تتولى القيام بهذه المهمة بعيدة عن الطريق القضائي.[4]

---

[1] علي السيد حسين أبو ذياب، مرجع سابق، ص291-292

[2] أمال بكوش، مرجع سابق، ص292

[3] الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، جامعة أدرار، الجزائر، 09-10 ديسمبر 2015، ص8

[4] أمال بكوش، مرجع سابق، ص293-294

ويتميز النظام الذي استحدثه هذا القانون بأنه يبحث في المسؤولية وفق مفهومها التقليدي وأنه نظام تعويض جماعي من خلال صناديق وطنية، وقد نصت المادة L1142-1 من القانون رقم 2002-303 على أنه : « إذا لم تتحقق مسؤولية القائم بالعمل الطبي يمكن تعويض الحادث الطبي والأضرار التي تحدث نتيجة تعاطي العلاج المقرر أو تلك الناتجة عن الإصابة بالعدوى وذلك على أساس التضامن الوطني».[1]

وبموجب هذا النص حقق المشرع المساواة بين ضحايا المخاطر العلاجية بغض النظر عن الإطار القانوني لتلقيهم أعمال العلاج.

من خلال ما تقدم نجد أن نظام التعويض عن طريق صندوق الضمان قد خفف على ضحايا الحوادث الطبية عما أصابهم من أضرار إجراءات الحصول على التعويض الكامل والعادل دون اللجوء إلى القضاء.

**الخاتمة**

أمام عجز قواعد المسؤولية التقليدية في تعويض المضرورين من الحوادث الطبية، تدخل المشرع الجزائري باستحداث المادة 140 مكرر1 في القانون المدني المعدل والمتمم بتطبيق المسؤولية الموضوعية، على أساس المخاطر لتعويض المضرور، بينما المشرع الفرنسي أحدث نظام التعويض الجماعية بموجب قانون 04 مارس 2002 تجمع بين نظام التأمين وأنظمة الضمان الاجتماعي سواء عن طريق الدولة أو عن طريق صناديق الضمان. إذ يمنح التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر في مدة قصيرة من وقوعه دون اللجوء إلى القضاء بغية الحصول على حكم بالتعويض وهو ما يعرف بالتعويض التلقائي.

توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا : النتائج المتوصل إليها تتمثل فيمايلي :

[1] حمودي بكر حمودي، مرجع سابق، ص852

1) نظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية الأشخاص ضحايا الحوادث الطبية، كأن يكون المسؤول مجهولا، أو لأسباب قانونية كانتفاء أحد أركان المسؤولية وهو الخطأ، لجأ المشرع في كثير من الدول إلى تنظيم تعويض خاص يقضي بتعويض المضرور بمجرد وقوع الضرر، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم بالتعويض وهو ما يعرف بالتعويض التلقائي.
2) أصدر المشرع الفرنسي قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي نظاما خاصا بتعويض الأضرار الطبية غير الخطئية.
3) يقوم المكتب الوطني الفرنسي لتعويض ضحايا الحوادث الطبية باسم التضامن الوطني عن المخاطر العلاجية عند انتفاء مسؤولية المهنيين أو المستشفيات وهو ما يعرف بنظام صندوق الضمان الفرنسي.

ثانيا : التوصيات

1) حبذا لو يتم التوسع في تطبيق نظام التعويض عن المخاطر الطبية التي مازالت مسألة التعويض تخضع لنظام المسؤولية المدنية أين يصعب فيها إثبات الخطأ الطبي ومن تم صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية.
2) على المشرع الجزائري الاستفادة من التطور الحاصل في القانون المقارن في مجال التعويض عن الحوادث الطبية التي تمس السلامة الجسدية.
3) إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الحوادث الطبية على غرار المشرع الفرنسي.

**قائمة المراجع :**

**أولا : المراجع باللغة العربية**

**I.القوانين**

-القانون رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر، العدد 82.

-الأمر رقم58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1976، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**II.الكتب**

-أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011.

-زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش م م، الطبعة الأولى، 2016.

- مصطفى الغشام الشعيبي، العقد الطبي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2016.

**III.الرسائل الجامعية :**

-أفنون يوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

-جادي فايزة، حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات العلمية الراهنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (القانون العام)، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

- قحالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق- فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015.

-رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2019-2020.

**IV. المقالات :**

-حمودي بكر حمودي، التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، 25-26 أيار2022.

-كريمة عباشي، التعويض التلقائي عن الأضرار اللاحقة بضحايا الحوادث الطبية (صندوق الضمان الفرنسي نموذجا)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد7، العدد1، 2022

-علي السيد حسين أبو ذياب، تعويض ضحايا الحوادث الطبية في النظام السعودي (دراسة تحليلية)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد 89، يناير 2020.

-عمر محمد السيوي، التطورات الحديثة في مجال المسؤولية المرافق العامة الطبية، دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، العدد16، 2017.

-فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.

-رفيقة عيساني، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 4، العدد 1، 2016، الجزائر.

**V.الملتقيات والأيام الدراسية**

-الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، جامعة أدرار، الجزائر، 09-10 ديسمبر 2015.

**ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية**

**I.Lois et Ligislations :**

-Loi n◦2002-303du 04 Mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF n◦54 du 05 Mars 2022.

-Loi n◦91-73 du 18 Janvier 1991 portant dispositions relatives à la santé publique et aux assurances sociales.

-Décrit n◦2003-462 du 21 Mai 2003, relatif disposition réglementaire des parties I, II, III du code de la santé publique, J.O.R.F n◦122 du 27 Mai 2003.

-Décrit n◦2002-866 du 03 Mai 2002 instituant une nouvelle bonification indiciaire en faveur des personnels exerçant des fonctions de responsabilités supérieurs dans les services centraux et dans les services décentrés.

**II. Livres:**

1-Anne Laude, Didier Tabuteau, les droits des malades, Que sais-je, 1er édition, 2016.

# صندوق ضمان الحوادث الطبية كآلية تكميلية لنظام التأمين

د. مكربش سمية
أستاذة محاضرة ب
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1
soumya.mekerbeche@umc.edu.dz

د. سعيدي عزوز
أستاذ مساعد قسم ب
جامعة محمد لمين دباغين _سطيف02_
azzouz115@hotmail.fr

**ملخص:**

تمثل صناديق الضمان المظهر المتطور لآليات التعويض التلقائي التي تهدف إلى تقرير الحق في التعويض للمضرورين مباشرة. فأمام عجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حمايتهم وقصور امتداد أحكام الضمان لعقد التأمين. اقتضت حماية المضرور في حوادث معينة إلى إنشاء صناديق وذلك لضمان حقه في الحصول على التعويض الفوري باسم التضامن الوطني، ونظرا لكثرة الحوادث الطبية مؤخرا بسبب التطور العلمي والتكنولوجي جعل من صندوق الضمان ضرورة ففي بعض الحالات كإنعدام خطأ المسؤول أو يكون مجهولا أو حالة إعساره أو حتى مع عدم وجود عقد تأمين أو انقضائه، يظل المضرور يواجه تغطية وجبر الضرر وحده لذلك جاءت بعض التشريعات بصندوق ضمان الحوادث الطبية كآلية تكميلية لنظام التأمين لتعويض ضحايا الأخطاء الطبية.

**كلمات مفتاحية:** التعويض التلقائي، التأمين، المضرور، الحوادث الطبية، صندوق ضمان الحوادث الطبية.

**Abstract:**

Guarantee funds represent the advanced manifestation of automatic compensation mechanisms that aim to establish the right to compensation for those directly affected. In the face of the inability of the traditional rules of civil liability to protect them and the shortcomings of the extension of guarantee provisions to the insurance contract. The protection of those injured in certain accidents necessitated the establishment of funds in order to guarantee his right to obtain immediate compensation in the name of national solidarity, and due to the large number of medical accidents recently due to scientific and technological development, he made the guarantee fund a necessity, in some cases such as the absence of the official's fault or his being unknown or his insolvency or even with The absence of an insurance contract or its expiration, the injured person continues to face coverage and reparation for the damage alone. Therefore, some legislations introduced the Medical Accidents Insurance Fund as a complementary mechanism to the insurance system to compensate victims of medical errors.

**Keywords:** Automatic compensation, insurance, injured, medical accidents, medical accident insurance fund.

**مقدمة:**

لقد ساهمت التطورات الهائلة والإنجازات العلمية، في المجال الطبي لوضع وترتيب نظام قانوني خاص، ينظم علاقة الطبيب بالمريض، من خلال تقرير مسؤولية الطبيب المدنية. ورغم التطور الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والتعاقدي من حيث أساسها وإثباتها، عجز هذا النظام ليقوم بوظيفته الأساسية، المتمثلة في تحميل مسؤولية مسبب الضرر لتعويض المضرور، وهذا ما أدى لظهور نظام التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، حيث ألزم المشرع على كل طبيب إبرام عقد تأمين لدى شركات التأمين لتحل محله في حالة مطالبة المضرور بالتعويض.

بالرغم من المزايا التي يحققها نظام التأمين من المسؤولية بشكل عام من حصول المضرور على حقه في التعويض، إلا أن هذا الأخير قد يواجه صعوبات جمة حتى يستقر مبلغ التأمين بين يديه، بدا بالإجراءات القضائية التي تستغرق وقتا طويلا، فضلا عن تجنب إعسار المسؤول عن الضرر الذي تقف موارده المحدودة عائقا دون مواجهة الأضرار البالغة التي قد تلحق بالمضرور، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن التأمين من المسؤولية وحده يستطيع أن يكفل الحماية الكاملة للمضرور في جميع الحالات.

فثمة حالات تخرج عن حدود تلك الحماية التي يقررها نظام التأمين من المسؤولية، كعدم إبرام الطبيب المسؤول عقد تأمين من مسؤوليته، أو حالة احتجاج المؤمن بحالات استبعاد الضمان في مواجهة المضرور، أو حالة احتجاج المؤمن بتحديد الضمان، سواء من حيث القيمة، أو الأخطار المغطاة، أو أن يدفع المؤمن بتقادم المسؤولية محل الضمان. ولضمان حق حصول المضرور على التعويض ومن أجل تطوير سبل الحق في التعويض فقد استحدثت بعض التشريعات نظام التعويض المكمل لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية يتمثل في صناديق خاصة بتعويض ضحايا الحوادث الطبية.

وهذا ما سنحاول معالجته في هاته الورقة البحثية من خلال التطرق لأهمية صناديق ضمان الحوادث الطبية كآلية مكملة لنظام التأمين، فيا ترى متى يتدخل الصندوق لتعويض ضحايا الحوادث الطبية، وكيف يتم تعويضهم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا دراستنا إلى المبحثين التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق ضمان الحوادث الطبية

المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية لأداء صندوق ضمان تعويض الحوادث الطبية

## المبحث الأول: النظام القانوني لصندوق ضمان الحوادث الطبية

لقد أدركت بعض التشريعات عدم كفاية نظام التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب لتعويض المتضررين من النشاط الطبي، فثمة حالات تخرج عن نطاق هذه الحماية التأمينية. لدى اقتضت الحاجة إلى استحداث صندوق الضمان أو هيئة تتكفل بالتعويض بوصفها وسيلة حماية إضافية إلى جانب نظام التأمين من المسؤولية المدنية من المخاطر الطبية التي جاء بها التشريع الفرنسي[1] وبعض الدول الأخرى مثل الأردن ودولة الإمارات.

وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث للإطار المفاهيمي لصندوق ضمان الحوادث الطبية الذي سنتطرق فيه إلى تعريف الصندوق وأهميته، ثم نتناول نطاق تعويض الحوادث الطبية على أساس التعويض التلقائي.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان الحوادث الطبية

إن ظهور نظام التعويض باسم التضامن الوطني والتعويض التلقائي ليس حديثا وإنما بدأت بوادره في ستينات القرن الماضي عندما طالب الفقه الفرنسي بتطور أنظمة التعويض الجماعية للمضرورين خصوصا تلك الناجمة عن حوادث السيارات، وتبنت غالبية الدول هذا النظام وإن اختلفت مسمياته لما يحمله من مميزات وأهمية لا يمكن لتشريعات الدول الاستغناء عنه.[2]

تعرف صناديق الضمان على أنها تلك الآلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموعة الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحرب والإرهاب وأمراض ذات الانتشار الواسع

---

[1] – والذي أشارت إليه المادة 22-1142ـمن قانون الصحة العامة الفرنسي.

[2] – حمودي بكر حمودي، " التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة 25-26 أيار 2022، ص 840.

والحوادث الطبية.[1] وقد أنشأ المشرع الجزائري[2] مجموعة من الصناديق في مجالات مختلفة بغرض الحصول على تعويضات فعالة.

**أولا: تعريف صندوق ضمان الحوادث الطبية**

لقد اختلفت تسميات صندوق ضمان الحوادث الطبية فمنهم من يطلق عليه تسمية التعويض باسم التضامن الوطني، أو الصندوق الوطني لتعويض الحوادث الطبية، فهو:" عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري تابعة لوزارة الصحة، يتولى جزاء من مهمة تسوية وتعويض الحوادث الطبية، وفي نفس الوقت هو بمثابة صندوق للضمان، يتولى تعويض الحوادث الطبية إما بديلا عن شركة التأمين، أو باسم التضامن الوطني".[3] أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة L1142-22من قانون الصحة العامة الفرنسي.

**ثانيا: أهمية إنشاء صندوق ضمان الحوادث الطبية**

تكمن أهمية إنشاء صندوق ضمان المخاطر الطبية بما يلي:

1- يعتبر الصندوق وسيلة أمان واطمئنان للمضرور والمسؤول عن الضرر، فبوجود الصندوق يشعر أطراف العلاقة، خصوصا المضرور بصفته الطرف الضعيف بالحماية والأمان ، لأنه في النهاية سيحصل على تعويضه إن أصابه ضرر فيقبل على العلاج وهو مطمئن، حيث ستكون

---

[1] – بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2017، ص 95.

[2]– ففي مجال حوادث المرور أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، ثم عدل في تسميته بموجب المرسوم رقم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي المؤرخ في 5 أفريل 2004 الجريدة الرسمية العدد21 الصادرة في 7 أفريل 2004. وأنشأ أيضا صندوق لضحايا الإرهاب وذلك بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993، كما أنشأ الصندوق الوطني للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 17 ماي 1998.

[3]– فواز صالح، "المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد 1، 2006، ص 147.

للصندوق آلية لدفع التعويض بصورة تكميلية احتياطية عندما تثبت مسؤولية العضو المنتسب لهذا الصندوق من أصحاب المهن الطبية، و يكون هذا العضو معسرا أو مفلسا أو أن الشركة المؤمنة قد أفلست، كما أن أصحاب المهن الطبية يشعرون بالاطمئنان في حالة إفلاس الشركة المؤمنة، لأنهم يعتمدون على صندوق الضمان الذي سيتولى دفع التعويض للمضرور في حال رجوعه على أي منهم.

2- نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي وانتشار الآلات الدقيقة، التي أسهمت في تطوير المخاطر الطبية من خلال استعمالها وانتشارها في المجال الطبي، وأصبحت ضرورية جدا المعالجة في المستشفيات كافة، ولا يمكن الاستغناء عنها، يدعونا إلى إيجاد تصور جماعي لتعويض ما ينتج عنها من مخاطر، وهذا لن يكون إلا من خلال صندوق تعويض مخاطر النشاط الطبي.

3- يتولى الصندوق تعويض المضرور في حال أن الشركة المؤمنة للطبيب مثلا كانت مسؤوليتها محدودة، من حيث أن الاتفاق بينها وبين الطبيب على مبلغ، وهذا المبلغ لا يتناسب مع الضرر الذي أصاب المضرور، ففي مثل هذه الحالة يدفع الصندوق الفرق بين مبلغ التأمين، ومقدار التعويض الذي حكمت به المحكمة للمضرور.

4- الصندوق سيضمن مسؤولية الطبيب المعالج في حال عدم إبرامه لعقد التأمين، ويدفع ما يترتب عليه من تعويض، ومن ثم رجوع هذا الصندوق على الطبيب بما دفعه للمضرور، وبهذا يكون المضرور في حالة اطمئنان كامل في الحصول على حقه.

5- الصندوق سيتولى دفع التعويض في حال أن شركات التأمين رفضت التأمين على بعض صور النشاط الطبي، كون هذه الصور على درجة كبيرة من الخطورة، وتسبب خسارة للشركة، وبالتالي فإن الصندوق سيقوم بدفع التعويض، ومن ثم الرجوع على المسبب.[1]

6- يتولى الصندوق دفع التعويض للمضرور عن الأضرار المادية والجسدية بصورة تكميلية، في الحالات التي لا يتمكن المضرور من الحصول على تعويضه، إما بسبب أن الطبيب مثلا غير مؤمن

[1]- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2012، ص 241.

أو إفلاس الشركة أو أن مبلغ التأمين كان غير كاف، فبهذه الحالة يدفع الصندوق الفرق ما بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض.

7- يتولى دفع النفقات العلاجية وتكاليف الإقامة في المستشفيات في حال زادت هذه النفقات عن مسؤولية شركات التأمين، فمثلا في التأمين الإلزامي من حوادث السيارات فإن مسؤولية شركة التأمين لها سقف، ولكن قد يحتاج المضرور إلى مبلغ أكبر من هذا، ففي مثل هذه الحالة يتولى الصندوق دفع الفرق ما بين حدود مسؤولية الشركة المؤمنة وقيمة المطالبة في المستشفى.

8- كما أن الصندوق يتولى دفع نفقات علاج أصحاب المهن الطبية بالاشتراك مع صناديق الضمان الاجتماعي، عن طريق وضع آلية يتولى الصندوق ضمان تعويض المخاطر الطبية ودفع نسبة معينة.[1]

9- في حال إصابة المضرور بعجز دائم كلي أو جزئي، وكان مبلغ التأمين محددا، يقوم الصندوق بدفع ما يعادل دخله أو المكاسب التي يمكن أن يحققها لو لم يصب بمثل هذا العجز، حيث يتم توضيح الآلية بمقدار ما يدفعه الصندوق عن طريق تشريع خاص.

10- يتولى الصندوق تعويض أصحاب المهن الطبية في حالة إصابتهم بأضرار، بالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

11- قد يكون للصندوق دور في التأمين التعاوني الجماعي لأصحاب المهن الطبية، وذلك من خلال إبرام عقود التأمين الجماعية لدى الشركات الإسلامية، وبهذا يحقق رغبة الكثير من منتسبي هذه النقابات بالابتعاد عن حرمة التأمين، وذلك من خلال عقود التأمين التعاونية، ومن السهل إبرام التأمين التعاوني في القطاع الصحي أن هناك توافقا في المهن وتشابها في المخاطر. وتعود آلية إبرام عقد تأمين تعاوني من خلال جمع كل تخصص طبي مع بعضها البعض، وإبرام عقد له، لأن كل تخصص تختلف درجة خطورته عن الأخر، وبهذا يكون الصندوق قد حقق العدالة للجميع، فمثلا يمكن أن يبرم عقد تأمين جماعي تعاوني لأخصائي الجراحة، وعقد أخر لأخصائي التوليد، وعقد أخر لفني المخابرات الطبية والأشعة، لأن درجة خطورة هذه التخصصات مختلفة.[2]

---

[1] – أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1999، ص 466.

[2] – أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص 245.

**المطلب الثاني: نطاق تعويض الحوادث الطبية على أساس التعويض التلقائي**

تطرقت المادة **L1142-1** من القانون الفرنسي الصادر في 3 /2002/4 المتعلق بقانون الصحة إلى نطاق الضمان من حيث الأضرار، وكذا الشروط الواجب توافرها في المخاطر محل التعويض من طرف صندوق ضمان الحوادث الطبية .

**أولا: الأضرار القابلة للتعويض**

حدد المشرع الفرنسي المخاطر محل التعويض في المادة **L1142-1** من القانون الفرنسي الصادر في 3 /2002/4 المتعلق بقانون الصحة التي تنص: " **عندما لا تنعقد مسؤولية الممتهنين الصحيين والمؤسسات الصحية والهيئات الصحية العامة والخاصة، فإن الأضرار التي تصيب المرضى الناتجة عن الحوادث الطبية أو تعاطي العلاج المقرر أو تلك الناتجة عن انتشار العدوى داخل المؤسسات الصحية تعوض على أساس التضامن الوطني.**" يطبق نظام التضامن الوطني على ثلاث أنواع من المخاطر وهي:

- الحوادث الطبية: وهي الحوادث غير المتوقعة المسببة لضرر طارئ والناشئة عن عمل طبي التي لم يثبت أن تحققها يرجع إلى خطأ ما.
- الاضرار التي تصيب المضرور بسبب خضوعه للعلاج المقرر أو تناول أدوية معينة أو استعمال وسائل وتقنيات الرعاية والعلاج.
- العدوى التي تصيب المريض المضرور أثناء تواجده أو اقامته بالمستشفى دون أن يكون قد أصيب بها من قبل.[1]
-

**ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المخاطر محل التعويض**

[1]– عباشي كريمة، التعويض "التلقائي عن الأضرار اللاحقة بضحايا الحوادث الطبية (صندوق الضمان الفرنسي نموذجا)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 1 السنة 2022، ص 724.

يتولى صندوق التضامن الوطني التعويض في حالات عديدة إما بدلا من شركة التأمين، أو باسم التضامن الوطني. فيتولى التعويض بدلا من شركة التأمين في الحالات التالية التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة[1] L1142-15من قانون الصحة العامة الفرنسي:

1- إذا كان الطبيب المسؤول غير مؤمن من مسؤوليته المدنية.

2- إذا كان مبلغ التعويض يتجاوز التغطية التأمينية التي يلتزم بها المؤمن.

3- إذا رفضت شركة التأمين العرض المقدم إليها من طرف اللجنة الإقليمية بشأن التسوية الودية.

كما يتولى التعويض باسم التضامن الوطني، في الحالات التي لا تحقق فيها مسؤولية الطبيب، باعتبارها حالات قد لا يشملها التأمين والتي جاءت بها نص المادة L1142-22 [2] من قانون الصحة العامة الفرنسي:

**أ- تعويض الطفل عن ولادته معاقا: (L'Enfant né avec un handicap)**

فالتعويضات المادية عن ولادة الطفل معاقا تتم باسم التضامن الوطني، وذلك بموجب المادة الأولى من القانون الصادر في 4 مارس 2002.

**ب-تعويض المخاطر الطبية الجسيمة: (L'aléa thérapeutique grave)**

---

*[1]-Art L1142-15 al 1 C.S.P.F:"En cas de silence ou de refus explicite de la part de l'assureur de faire une offre, ou lorsque le responsable des dommage n'est pas assuré ou la couverture d'assurance prévue à l'article L1142-2 est épuisée, l'office institué à l'article L1142-22 est substitué à l'assureur."*

*[2]-Art L1142-22 C.S.P.F:"L'office est également chargé de la réparation des dommages directement imputables à une vaccination obligatoire en application de l'article L.3111-9 de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus d'immunodéficience humaine en application de l'article L.3122-1, de l'indemnisation des victimes de préjudices résultant de la contamination par le virus de l'hépatite C causée par une transfusion de produits sanguins ou une injection de médicaments dérivés du sang en application de l'article L.1221-14 et de la réparation des dommages imputables directement à une activité de prévention, de diagnostic ou de soins réalisée en application de mesures prises conformément aux articles L.3131-1 et L3134-1."*

بما أن القانون أقام مسؤولية الطبيب على الخطأ الواجب الإثبات، فإن الأضرار الناجمة عن أعمال الرعاية الصحية، أو التشخيص والعلاج، والتي ترتبت عنها نتائج غير عادية بالنظر للحالة الصحية للمريض، حيث نتج عنها عجز يتجاوز نسبة 25% المادة L1142-2من قانون الصحة العامة الفرنسي، ولم يكن الطبيب مسؤولا عنها، فإن التعويض عنها يتم باسم التضامن الوطني.[1]

**ت-تعويض ضحايا التحصين الإجباري:(vaccination obligatoires)**

قبل قانون 4 مارس 2002، كانت الدولة هي المسؤولة عن تعويض الحوادث الناتجة عن التحصين الإجباري، وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1964، وبداية منذ سنة 2002 أصبح المكتب الوطني للتعويض مسؤولا عنها طبقا للمادة L3111-9 [2]من قانون الصحة العامة الفرنسي.

**ث-تعويض حالات نقل فيروس فقدان المناعة المكتسبة: (post-transfusionnelles à VIH des contamination)**

في ظل قانون 31 ديسمبر لسنة 1991، كانت المؤسسة الصحية هي الملزمة بتعويض ضحايا نقل فيروس السيدا، ليتم بعد ذلك نقل عبء التعويض إلى المكتب الوطني، طبقا لقانون الصحة العامة الفرنسي الصادر 4 أوت 2004، المادة L115منه، وتقابلها المادة L1142-22من قانون الصحة العامة الحالي.

---

[1]- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص154.

[2]-*Art L3111-9 C.S.P.F:"Sans préjudice des actions qui pourraient être exercées conformément au droit commun, la réparation intégrale des préjudices directement imputables à une vaccination obligatoire pratiquée dans les conditions mentionnées au présent chapitre, est assurée par l'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections et des infections nosocomiales institué à l'article L.1142-22 au titre de la solidarité nationale."*

### ج-تعويض ضحايا التهاب الكبد الوبائي: ( Transfusés et hémophiles victimes de l'hépatite C)

طبقا للقانون الصادر في 17 ديسمبر 2008، فإن المكتب الوطني يتولى تعويض ضحايا التهاب الكبد الوبائي.

وتطبق هذه الأحكام الجديدة على الحوادث الطبية الناجمة عن أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج التي تمت بدءا من 5 سبتمبر 2002، حتى لو كان التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث محل دعوى تنظر أمام القضاء ما دام لم يصدر قرار قطعي فيها.

ويشترط لاستحقاق التعويض عن المخاطر الطبية باسم التضامن الوطني، تحقق الشروط التالية:

- **أن تكون الأضرار نتيجة مباشرة لعمل وقائي أو تشخيصي أو علاجي:**

يجب أن يكون الضرر الذي يعانيه المريض نتيجة طبيعة لتدخل طبي اقتضته الضرورة، وبعد الحصول على رضاء المريض أو ذويه وهذا شرط منطقي ومبرر، إذ لا يمكن مساءلة الطبيب أم المنشأة الطبية عن أضرار غريبة عن العمل الطبي الذي خضع له الشخص.[1]

- **أن تمثل التداعيات الطبية حادثة استثنائية بالنظر للحالة الصحية للمريض:**

يهدف هذا الشرط للتمييز بين ما ينتج عن إخفاق العلاج، وبين ما ينتج عن الحادث الطبي، بأن يكون الضرر استثنائيا وفقا للتطور الطبيعي لحالة المريض، أما إذا كانت المخاطر شائعة الحدوث، ولم يقم الطبيب بتحذير المريض منها، وتبصيره بها، والحصول على رضاه، كان مخلا بالتزامه بإعلام المريض.

- **جسامة الضرر:**

أن تجاوز هذه الأضرار حداً معيناً من الجسامة بالنظر إلى فقدان القدرات الوظيفية ونتائجها على الحياة الخاصة والمهنية، التي تقدر بالنظر إلى نسبة العجز الدائم أو مدة التعطيل المؤقت عن

[1]- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 32.

العمل. و نسبة العجز الدائم المطلوبة من أجل الاستفادة من هذا التعويض لا يمكن أن تكون أعلى من 25 %تحدد بجدول يتم تحديده بمرسوم.[1]

**المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية لأداء صندوق ضمان الحوادث الطبية والصعوبات التي يواجهها**

يقصد بالتنظيم الإجرائي لأداء صندوق الضمان إجراءات الحصول على التعويض، والدعاوى المحتمل إقامتها، وكذا الاختصاص في الفصل في نزاعاته، وكذا الصعوبات التي قد تواجه هذا الصندوق باعتباره تجربة، من نواحي عديدة سواء من ناحية التمويل المالي، أو من الرقابة المالية والإدارية وكذا من ناحية آلية دفع التعويض للمضرور.

وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى الإجراءات التنظيمية لأداء صندوق ضمان تعويض الحوادث الطبية والصعوبات التي يواجهها، حيث نتطرق إلى الإجراءات التنظيمية لأداء صندوق ضمان تعويض الحوادث الطبية، ثم نتناول المشكلات والصعوبات التي تواجه إنشاء صندوق ضمان الحوادث الطبية.

**المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لأداء صندوق ضمان الحوادث الطبية.**

إن التنظيم الإجرائي لأداء صندوق ضمان تعويض الحوادث الطبية، سيكون مشابها لأداء صندوق الضمان الاجتماعي أو التأمين الصحي، وعليه يمكن للحصول على مبلغ التعويض أن تتبع الخطوات التالية:

**أولا: تقديم طلب التعويض**

يقدم طلب التعويض إلى صندوق الضمان من المضرور نفسه أو من ذويه في حالة أن شركة التأمين قد أفلست أو أن الطبيب لم يكن مؤمنا، أو أن نشاط المؤمن له غير مشمول بالضمان، ويفضل أن يحدد القانون الذي ينص على إنشاء صندوق المخاطر الطبية الحالات التي يجب أن يطلب من الصندوق تعويضها، وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب. كما ينبغي على القانون أن يحدد

[1]– عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 105.

ما إذا كان يجب على المريض أن يثبت علاقة السببية أن أنه يكتفي إسناد الضرر إلى الفعل الطبي، أي إثبات واقعة خضوعه للنشاط الطبي.[1]

**ثانيا: دراسة الطلب من قبل الصندوق**

ينبغي على إدارة الصندوق أن تحيل الطلب إلى لجنة خاصة لدراسته، وبعد أن تتأكد من أن الطبيب المعالج أو غيره من أصحاب المهن الطبية، هو المتسبب بالضرر من خلال قرار المحكمة، وبثبوت مسؤوليته وعجزه عن دفع التعويض، أو مبلغ التأمين غير كاف لا يتناسب مع الضرر، أو أن نفقات العلاج زادت عن حدود مسؤولية شركة التأمين، بعد أن يتأكدوا من ذلك يقوم الصندوق بدفع التعويض. أما في حالة أن سبب الضرر كان من الغير وليس عضوا في صندوق الضمان، نرى أنه يجب تعويض المضرور، وعلى الصندوق الرجوع بما دفع على المتسبب.

وفي رأينا: أن على المريض أن يثبت حدوث الضرر، وأنه بسبب الخطأ الطبي الذي حصل من المعالجة، عندها يقوم الصندوق بدفع التعويض للمضرور، وعلى الصندوق الرجوع على المتسبب بما دفعه، ويجب على المضرور أن يقدم البيانات التي تثبت معالجته من قبل الطبيب أو المستشفى، وأنه تم نقل دم له من بنك الدم.

**ثالثا: صدور قرار اللجنة بالرد على الطلب**

بعد دراسة مستفيضة من قبل لجان الصندوق يتم الرد على المضرور بقبول الطلب، ودفع التعويض له، أو رفضه في حال عدم التأكد من صحة ادعاء المضرور، بأن يتبين أن الضرر الذي حصل للأخير كان بسبب إصابة سابقة ولم تكن بسبب العلاج.[2]

**رابعا: قيمة التعويض**

يجب إقرارها من قبل لجنة التقدير التعويضي، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين لا يتناسب مع الضرر، أما إذا كان مقدار التعويض أقل من مبلغ التأمين في هذه الحالة تدرس اللجنة الطلب وتصدر

[1] – أشرف جابر، المرجع السابق، ص 468.

[2] – أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص 248.

قراراتها، إما بزيادة المبلغ أو بالإبقاء عليه. ويتم تقدير التعويض وفقا لقواعد تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية.[1]

**المطلب الثاني: المشكلات والصعوبات التي تواجه إنشاء صندوق ضمان الحوادث الطبية**

تثير إنشاء صندوق ضمان الحوادث الطبية أكثر من تساؤل، وذلك فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الصندوق، وما إذا كان من الممكن أن تتعدد صناديق الضمان بتعدد مجالات النشاط الطبي أم من الأفضل أن تتوحد، وكذا كيفية تمويل هذا الصندوق، ولمن يؤول الاختصاص في حالة النزاع، وكذا كيفية أداء التعويض للمضرور.

**أولا: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الحوادث الطبية:**

ترجع أهمية التساؤل عن الطبيعة القانونية لصندوق الضمان من أجل معرفة لمن يؤول الاختصاص للفصل في النزاع، حيث أن المشرع – على الرغم من أنه أنشأ صندوق للضمان في فرنسا لتعويض ضحايا الإيدز– لم يشغل نفسه بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الصندوق، وإنما هو أنشأ تنظيما من شأنه أن يزيد المشكلة غموضا.

وأية ذلك أن صندوق التعويضات المنشأ في 31 ديسمبر 1991 لتعويض ضحايا الإيدز في فرنسا، وإن كان هيئة اعتبارية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلا أنه من الصعب تكييفها بأنها مرفق عام أو تخضع للقانون الخاص.

فالصعوبة تتمثل في أن المشرع يقر للصندوق بالشخصية القانونية، كما يقرر له نوعا من الاستقلال المالي، ولكن دون أن يصنف هذه الشخصية القانونية، وهو ما فعله بخصوص صندوق31 ديسمبر 1991ن وإن كان من غير اليسير تجاوز تكيف هذا الأخير بأنه مؤسسة عامة لأنه بطبيعة الحال ليس شركة أو جمعية.[2]

[1]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص 469.

[2]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص 462.

**ثانيا: التمويل المالي**

تعد من الصعوبات التي يمكن أن تواجه إنشاء صندوق ضمان الحوادث الطبية هو: ما هو مصدر تمويل هذا الصندوق للقيام بأداء دوره في دفع التعويضات للمتضررين؟ ومن هي الجهة التي ستتولى تمويل هذا الصندوق، أهي الدولة أم الشركات أم المجتمع أم النقابات؟

إنه من السهل توفير السيولة المالية وتكوين رأس مال لهذا الصندوق، وذلك من خلال أن أصحاب المهن الطبية أعدادهم كبيرة وجميعهم منتسبون للنقابات المهنية، كنقابة الأطباء، والممرضين، وأطباء الأسنان، والصيادلة.

وذلك باقتطاع جزء من اشتراكاتهم السنوية إلى الصندوق، وفق آلية تشريعية معينة عن طريق تعديل قانون النقابات، كما يجب أن تقوم شركات إنتاج الآلات الطبية المستخدمة في الطب وغيرها بدفع جزء من أرباحها لتمويل هذا الصندوق، كإسهام منها لتعويض المتضررين الذين يصابون بالضرر نتيجة استخدام الآلة، كما يجب على شركات التأمين أن تساهم في التمويل وذلك وفقا لمعدلات ونسب يتفق عليها مع الشركات، كما على الدولة تخصيص جزء من ميزانية وزارة الصحة لتمويل الصندوق كيف لا وإن الغالبية العظمى من المخاطر الطبية تحصل في المستشفيات الحكومية، ويجب تمويل الصندوق من قبل المستشفيات و من المرضى أنفسهم، بأن يدفع كل مريض نسبة بسيطة للإسهام في تمويل ميزانية الصندوق.[1]

**ثالثا: مشكلة وحدة أو تعدد صندوق الضمان**

السؤال المطروح هنا هو هل يكون من الأفضل تعدد صناديق الضمان أو وحدتها، وبعبارة أخرى، هل نخصص لكل فئة من المخاطر الطبية صندوقا للضمان أم يكون لكافة المخاطر على تنوعها من حيث نسبة وقوعها أو مداها أو جسامتها صندوق واحد يتولى التعويض عنها؟

[1] – أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص 242.

لا يخلو أحد الخيارين من ميزة ترجحه وتدعم جانبه، فتعدد الصناديق يؤيده أن الأضرار الطبية ذاتها متعددة وليست من نوع واحد، كما أن مصادر التمويل كذلك ليست واحدة، غير أن هذا التعدد قد يترتب عليه نوع من الإسراف وعدم المساواة، وهي مثالب يمكن تفاديها بتوحيد صندوق الضمان.

ويرى جانب من الفقه ضرورة بل حتمية التوحيد الجزئي لصناديق الضمان، يشهد لذلك أن صندوق 31 ديسمبر 1991 قد أنشئ لتعويض ضحايا الإيدز، ولكنه لا يستوعب ماليا ضحايا الكبد الوبائي C . فإذا كان توحيد صندوق الضمان يحقق أداء متوازنا في سبيل تعويض ضحايا المخاطر الطبية، إلا أن التوحيد المطلق أو الصارم قد لا تتوفر له هذه الميزة، إذ يحسن أن يكون هناك صندوق خاص لتعويض بعض المخاطر كتلك الناجمة عن نقل الدم، بل إن هذه أيضا يمكن تعددها على حساب العدوى التي يمكن أن تترتب على نقل الدم، أما فيما يتعلق بأوجه النشاط الطبي الأخرى فيكون من الملائم تخصيص صندوق ضمان موحد لها.[1]

**رابعا: الرقابة المالية والإدارية**

نظرا لاختلاف الأنظمة لدى النقابات المتعلقة بأصحاب المهن الطبية، فإنه تثار مشكلة الجهة التي تتولى الإدارة والرقابة عليه. ويكون الحل لهذا الإشكال بإيجاد صندوق واحد لكل مشتركي النقابات، تتولى إدارة الصندوق لجنة أو مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل النقابات كلها، بالإضافة لتعيين مراقبين من قبل الدولة كأعضاء في مجلس الإدارة، ويكون لهذا المجلس نظام إداري رسمي يحدد الصلاحيات، وكيفية اتخاذ القرارات، ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة، وأن ينظم عمله وفق سجلات رسمية موثقة، بشكل دقيق.[2]

**خامسا: التشريع القانوني**

إن هناك تقصيرا من قبل المشرع في تنظيمه لبعض الجوانب والأمور فيما يخص:

[1]– أشرف جابر، المرجع السابق، ص 463.

[2]– أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص 242.

- النقابات فلا بد من إجراء مراجعة شاملة لقوانينها، يجب إصدار تشريع، أو تعديل قانون النقابات المهنية المتعلقة بأصحاب المهن الطبية، يوجب فيه اقتطاع من اشتراكات المنتسبين للنقابات، لتمويل الصندوق من أجل إنشاء صندوق من المخاطر الطبية.
- يبين كيفية تمويل الصندوق، بأن يحدد مصادر تمويله وتكون من قبل الأعضاء، تتولى دفعها النقابات، كذلك وضع نظام لكيفية انتخاب الإدارة التي ستتولى إدارته وكيفية استثمار رأس ماله، والذي سيكون كبيرا قد يضاهي ميزانية وزارة في الدولة.
- كما على المشرع أن يخضعه لرقابة ديوان المحاسبة، وأن يعترف للصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن النقابات، ويجيب أن يكون لرجال القانون دور في إدارته.
- تشريع قانون يبين كيفية إدارة الصندوق، وكيفية دفع التعويض للمضرور من خلال وضع مجموعة إجراءات تتبع للتأكد من أن المضرور صاحب حق، بعد ذلك يسلم المضرور مبلغ التعويض، كما أن القانون يجب أن يبين كيفية تحصيل الصندوق لأمواله التي دفعها للمضرور، ورجوعه على المتسبب من خلال الدعاوى التي يحق له إقامتها على المتسبب.[1]

**خاتمة:**

إن الدراسة التي تناولناها في هذه المداخلة تحدثت عن التجربة الفرنسية للصندوق ضمان الحوادث الطبية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد كرس حق الشخص في السلامة الجسدية بموجب دستور 2020 مما رتب التزامات جديدة على عاتق الدولة، فتصبح ضامنة لكل مساس بهذا الحق، ويظهر أن المشرع لم يتجاهل هذا الأمر بمناسبة مراجعته للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 الذي استحدث مادة جديدة المادة 140 مكرر 1.[2]

ويتبين من هذا النص أن تكفل الدولة بتعويض الضحايا يكون بصفة احتياطية إذ لا تتدخل إلا إذا انعدم المسؤول، كما يشترط النص أن يكون الضرر جسماني، وأن لا يكون للمتضرر يد في حدوث هذا الضرر الجسماني.

---

[1] – أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع نفسه، ص 244.

[2] – المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

ويعتبر هذا النص الجديد خطوة إضافية لحماية ضحايا الأضرار الجسمانية بما فيهم ضحايا الحوادث الطبية، غير أن شروط تطبيقه قد استعصت على تحقيق الهدف المنشود، فهل يقصد بانعدام المسؤول تخلف شروط قيام المسؤولية المدنية، كأن يكون المتسبب في الضرر مجهولا، أو انتفاء خطأ الفاعل أو انتفاء علاقة السببية ؟ أو يقصد عدم حصول الضحية على التعويض كأن يكون المسؤول معسرا؟ وهل يجب القيام بدعوى قضائية واستصدار حكم قضائي نهائي؟ وهل يجب القيام بدعوى ثانية على الدولة أم تكتفي الضحية بتقديم الحكم بالتعويض مصحوبا بمحضر من المحضر القضائي يثبت فيه عسر المدين؟ ولا شك عندئذ أن عدم تطبيق هذا النص منذ قرابة 12 سنة من إصداره هو دليل واضح على صعوبة تجسيده ميدانيا.

وانطلاقا من هذا نقترح مجموعة من التوصيات:

- إنشاء صندوق كآلية تكميلية لنظام التأمين لتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الطبية والمصاحبة لأعمال العلاج والوقاية والتشخيص دون ثبوت خطأ في جانب المسؤول أو انعدام المسؤول، أو عدم كفاية الضمان من خلال عقد التأمين أو انقضائه.
- ضرورة سن قوانين تنظم هذا الصندوق بالتطرق لإجراءات الحصول على التعويض، نطاق الضمان، كيفية تمويل الصندوق.

**قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب:**


- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2012.
- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1999.
- بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2017.
- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.

**ثانيا: الرسائل الجامعية:**

- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

**ثالثا: المقالات**

- حمودي بكر حمودي، "التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة 25-26 أيار 2022.
- عباشي كريمة، "التعويض التلقائي عن الأضرار اللاحقة بضحايا الحوادث الطبية (صندوق الضمان الفرنسي نموذجا)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 العدد 1 السنة 2022.
- فواز صالح، " المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد 1، 2006.

**رابعا النصوص القانونية:**

- القانون المدني الجزائري
- قانون الصحة العامة الفرنسي.

# خصوصية التّعويض عن الأضرار الجسدية والمادية النّاتجة عن حواث المرور

ط.د سهيلة إصولاح
المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة-
issolah.souhila@cu-tipaza.dz

د. كريمة عنان
جامعة الجزائر01- كلية الحقوق
annanekarima83@gmail.com

**ملخص:**

تُعدُّ المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية، لما باتت تُخلفه حوادث المرور من مشاكل وأضرار جسمانية ومادية خطيرة، إذْ أصبحت من الآفات الإجتماعية المُستفحلة في المجتمع الجزائري، ونظرا لخطورة الوضع الذي أصبح يطرحه موضوع تعويض ضحايا حوادث المرور، لاسيما بعد عجز نظام التّعويض في نطاق المسؤولية التّقليدية عن التكفل به، فقد إهتدى المشرع إلى التّشريعات الخاصة، بإصدار الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جوان 1988،إضافة إلى نصوصه التّنظيمية.كما نصّ المشرع بموجب هذا الأمر على مبدأ جزافية التّعويض، إلاّ أنّهُ لا يُغطى كل الضرر اللاحق بالضحية، إذْ غالباً ما تكون شركات التأمين به،كما قد يضمن صندوق ضمان السيارات الإلتزام بالتّعويض، إذا ما توافرت الشروط القانونية التي تسمح بالرجوع على الصندوق في ذلك.

**كلمات مفتاحية: مركبة ،ضحايا حوادث المرور، أضرار، تعويض.**

**مقدمة:**

إنّ التّعويض الذي تستحقه الضحية وِفقا لأحكام المسؤولية المدنية الواردة ضمن الشريعة العامة مرهونٌ بإلزامية إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه و بين التصرف المُسبب له.على أنّه وفي مقابل ذلك، توجد هنا أسباب قد تُعفي المسؤول عن الضرر من تحمل المسؤولية كلياً أو جزئياً، منها عمل الضحية، القوة القاهرة، الظرف الطارئ....اللخ، وهو الوضع الذي أصبح لا يتلاءم مع حجم القضايا التي تُطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، لا سيما أمام تطور وسائل النقل، خصوصاً السّيارات، مما جعل الجميع مهدد بالأخطار الممكن أن تحدث عن هذه الوسائل في كل لحظة .

وهي الحالة التى فرضت ضرورة التّفكير في عدم الإبقاء على التعويض المفروض بسبب حادث تسببت فيه سيارة خاضعاً لأحكام المسؤولية المدنية التقليدية، من خلال صياغة تشريع خاص بحوادث المرور ضمن قالب جديد يستند على فكرة المخاطر لا الخطأ الوارد ضمن نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني، فقد أصبح هذا النظام لا يتلاءم بتاتاً مع حجم طلبات المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، لا سيما أمام التطور الذي تشهده وسائل النقل، خصوصاً تنوع السّيارات من حيث السرعة، والتي رفعت من نسبة الخطر الذي يعترض الأغلبية من الناس في كل لحظة.

نظرا للخطر الناجم عن حوادث المرور، والذي يتزايد يوما عن يوم، فقد لجأت العديد من الدول إلى تبني منهجاً مغايرا في تقدير التعويض، إذْ لم يبق تعويض الضرر الناجم عن حوادث المرور خاضعاً لأحكام المسؤولية المدنية، بل صاغت أحكام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في قالب جديد يستند على فكرة المخاطر الاجتماعية.

أمّا المشرع الجزائري فقد أصدار الأمر رقم 74-15المتعلق بإلزامية التّأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1]، فقد وضع حدًّا فاصلاً بين أحكام التّعويض الواردة في النظرية

[1]-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 15 لسنة 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، ج.ر عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988.

التقليدية القائمة على ضرورة إثبات العلاقة السببية، والنظرية الحديثة للتعويض. فلقد وضع المشرع من خلال هذا الأمر القواعد المنظمة للتعويض عن الأضرار الجسمانية ، كما تبني كيفية التّعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بالسيارة "المركبة" من جراء حادث السير.

واعتبارا أنّ الحق في التعويض من أهم الآثار القانونية المترتبة عن المساس بالمصالح والقيم الجديرة بالحماية أو الإخلال ببعض المراكز القانونية، ومن أبرز وأقدم صور الجزاءات القانونية التي عرفتها الإنسانية في مختلف المراحل التّاريخية، كما يُعد من أهم موضوعات المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، لما له من دور بارز من الناحية العملية، فإنّنا نتساءل عن: **خصوصية العناية التّشريعية بحق الضحية المرورية في التّعويض عن الضرر الجسماني والمادي؟**

بناء عليه، سيتم معالجة الموضوع وفق خطة قسمناها إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** تعويض الأضرار الجسمانية اللاّحقة بالضحية المرورية.

**المبحث الثاني:** تعويض الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور، وذلك بالإعتماد على المنهج التحليلي الذي يقتضيه الموضوع.

**المبحث الأوّل: تعويض الأضرار الجسمانية اللاّحقة بالضحية المرورية**

يُلزم كل شخص مالك لمركبة إبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية، من أجل تغطية ما قد تُحدثه هذه المركبة من أضرار تلحق بالغير، على أن يكون ذلك قبل إطلاق المركبة للسير، وفي مقابل هذا الإلتزام يتقرر للمضرور المستفيد في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به. وعليه سيتم الإشارة إلى الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات(**المطلب الأول**) ، ثم الأشخاص الذين يستحقون التّعويض(**المطلب الثاني**).

**<u>المطلب الأول</u>: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات**

نص المشرع بموجب الأمر رقم 74-15 ،على الأشخاص الملزمون بالتأمين على سياراتهم(**الفرع الأوّل**)، و كذا الأشخاص المستثنون من هذا الإجراء(**الفرع الثاني**)، كما نص في ذات الإطار على المبدأ العام في التعويض(**الفرع الثالث**).

**الفرع الأوّل: الأشخاص الملزمون بالتّأمين على سياراتهم**

طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم[1]، يخضع لإلزامية التأمين على السيارات كلٌ من المكتتب بعقد التأمين، ومالك المركبة، وكل شخص آلت له بموجب إذن مهمة حراسة أو قيادة تلك المركبة. وسواء تعلق الأمر بمالك المركبة، أو بمكتتب العقد، أو بالحارس، فإنّ التأمين يُغطي المسؤولية المدنية لمن يوجد تحت رقابتهم أو عن تابعيهم[2].

**الفرع الثاني: الأشخاص المُسْتَثْنَون من التّأمين الإلزامي على سياراتهم**

إستثنى المشرع بموجب المادة 04 من الأمر رقم 74-15 الإستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب، والأشخاص الذين يُمارسون عادةً السمسرة، أو البيع، أو التّصليح، أو الرأب، أو مراقبة حسن سير المركبات، وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

إلاّ أنّه ورغم إستثناء هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه، من الإنتفاع بالتّأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، فإنّه يتعيّن عليهم أن يُؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة، ومسؤولية الأشخاص العاملين الذين تحت إستغلالهم، أو الذين توُكل إليهم حراسة المركبة، أو سياقتها بإذنهم، أو إذن أيْ شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التّأمين، على أن ينصبّ التّأمين عن الأضرار اللاّحقة بالغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم، والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

---

[1]-راجع المادة 04 من القانون رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

[2]- عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)، الجزء الأول، مطبعة حيرد، 1998، ص224.

أمّا إذا إنتقلت ملكية السيارة بموجب عقد بيع، يَستفيد المشتري من التّأمين الموقّع على السيارة، وذلك إلى غاية نفاذ مدّة العقد، بشرط إعلام المُؤمن(شركة التأمين) في خلال ثلاثين(30) يوم من تاريخ تملك السيارة، وذلك طبقا لما تقضي به المادة 25 من القانون رقم95-07 المتعلق بالتأمينات.[1]

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 25 من الأمر رقم 95-07، والمذكورة أعلاه، فإنّه يَجُوز للمتصرف أن يحتفظ بمزايا عقد التأمين الذي أبرمه، في حالة ما إذا أراد أن ينقله إلى سيارة أخرى، لكن بشرط أن يقوم بإعادة شهادة التأمين الأولى، أمّا مشترى المركبة فيجب عليه تأمين السيارة بموجب عقد تأمين جديد.[2]

**الفرع الثالث: المبدأ العام في منح التعويض**

أقرّ المشرع من خلال نص المادة 08 من الأمر 74-15 على المبدأ العام في منح التعويض إذ يُستنتج من تحليل نص المادة أن مضمون المبدأ العام يتمحور حول شمولية القاعدة التي وضعها المشرع لمنح التّعويض من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في التّعويض، وكذا شمولية حادث المرور، إذ أنّ كل حادث مرور تسببت فيه سيارة مهما كان نوعها، يتوجب التّعويض عنه.

من خلال ما تقدم نخلص أنّ المشرع الجزائري تخلى عن تطبيق أحكام المسؤولية الواردة بنص المادة 124 من القانون المدني، التي تفرض إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ،ولا القاعدة الواردة بنص المادة 134 والتي تحكم المسؤولية عن عمل الغير، ولا القاعدة التي تظبط أحكام المسؤولية الناجمة عن الأشياء المنصوص عليها في المادة 138،ذلك أنّ الحق في التعويض لم يعد مرتبطا بأحكام المسؤولية المدنية التي اقرّها المشرع الجزائري في الجزء الخاص بالعمل المستحق للتعويض الذي خصصت له المواد من المادة 124 إلى المادة 140 من القانون المدني.

---

[1]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006،ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

[2]-راجع نص المادة 25 من الأمر 95-07، المرجع نفسه.

**المطلب الثاني: الأشخاص الذين يستحقون التّعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير**

نصت المادة 08 من الأمر رقم 74-15 على فئة الأشخاص الذين يتقرر لهم الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم جراء حادث مرور(**الفرع الأول**)، كما أورد المشرع بموجب نفس المادة 08 الأشخاص الذين يسقط حقهم قانونا في إستحقاق التّعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حادث سير(**الفرع الثاني**)،[1]على أنْ يتكفل صندوق ضمان السيارات بالتّعويض في حال تحققت الشروط المدرجة بنص المادة 14 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم(**الفرع الثالث**).

**الفرع الأوّل: الأشخاص المُستحقون للتّعويض عن الأضرار الجسمانية**

لم يُفرق المشرع الجزائري بين الشخص المُتسبب في الحادث، والضحيّة التي لم يكن لها يد فيه أو كانت مسؤولة كليا أو جزئياً عن الحادث. فلا يستند النّظام الجديد للتعويض الذي أقرّه المشرع الجزائري للعناصر والأركان الرئيسية التي يقوم عليها التّعويض في إطار المسؤولية المدنية عامةً، والتي تفرض إثبات الخطأ والضرر و العلاقة السببية القائمة بينها .

وبناء على نص المادة 08 من الأمر رقم 75-15، فإنّ الأشخاص اللذين يَثبت لهم الحق في التعويض هم :

الضحية وذوي حقوقها اللذين يصيبهم ضرر من جراء حادث المرور، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث.

المُكتتب في التّأمين ومالك السيارة أيضا، فخلافاً لأحكام الأمر رقم 74-15 الذي يُقر لهما الحق في ضمان التعويض، إلا أنهما لا يستفيدان من التعويض بناء على القولعد العامة للمسؤولية.

كما يستفيد من التّعويض، سائق المركبة المُتسبب في الحادث، لكن في حدود الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 13 من الامر 74-15. وذلك في حالة ما إذا تحمل سائق السيارة جزء من

[1]- تنص المادة 08:" كل حادث سير سبب أضراراً جسمانيةً، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير إتجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يُمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13منه".الأمر رقم 74-15، مرجع سبق ذكره.

المسؤولية المدنية، فإن التعويض الممنوح له يُخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية الموضوعة على عاتقه، إلاّ في حالة العجز الدائم المساوي لنسبة 50% فما فوق، على أن لا يطبق هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.[1]

الركاب أي الأشخاص اللذين كانوا في المركبة، إلاّ أنّه ومن أجل إستفادتهم من التّعويض يجب إستيفاءهم جملة من الشروط، بأن يكونوا مماّ يُسمح لهم بالركوب سواء تعلق الأمر بسيارة أجرة أو خاصة، وسواء كانت مخصصة للنقل العمومي وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 166 من قانون التأمينات، أو خاصة بمراكز العطل والرحلات والأسفار، أو الرحلات المدرسية، طبقاً لما قضت به المادة171 من نفس الأمر.

وعليه وبناء على النظام الجديد للتّعويض و نظرا لعمومية نص المادة 08 من الأمر 74-15 ،يَثْبُتُ الحق في التعويض بالرغم من توافر كل العوامل التي تنفي كل مسؤولية في الحادث وتدفعها عنه والمتمثلة في عمل الضحية، أوعمل الغير، أوالحادث الطارئ، أوالقوة القاهرة، وِفقاً لما يفرضه نص المادة 138 من القانون المدني.

إنّ إلزامية القاعدة العامة في منح التعويض للمتضرر، أو لذويه عن كافة الأضرار اللاحقة به، قد غيَّبَتْ عن القاضي المدني و/أو الجزائي ممارسة سلطته التّقديرية في ذلك " تقدير التعويض" .

**<u>الفرع الثاني</u>: الأشخاص الذين يسقط حقهم في التّعويض عن الأضرار الجسمانية**

إستثنى المشرع بعض الأشخاص من أحقيّة الحصول على التّعويض، واللذين يتواجدون في حالات معيّنة ، ونعني بهم، السائق في حالة سكر و هذا ما أكده نص المادة 14 من الأمر 74-15 التي نصت على أنّه إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول،أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة وفاته.

[1]-أنظر المادة 13 من الأمر رقم 74-15 ، المرجع نفسه.

سارق السيارة و شركاؤه، و ذلك ما أكده نص المادة 15 من الأمر رقم 74-15، و المادة 05 من المرسوم رقم 80-34[1]، إذْ لا ينتفع السارق وشركاؤه من التعويض بتاتاً، ولا تسري هذه الأحكام على ذوى حقوق في حالة وفاته، وكذلك الأشخاص المنقولين أوذوي حقوقهم.

ناقل الأشخاص أو الأشياء بالمخالفة للقانون، فطبقا لنص المادة 05 في فقرتيها 2و3 من المرسوم رقم 80-34، يسقط الحق في الضمان عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشياء أو أشخاص غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل،و يسقط كذلك حق السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض أو إذن قانوني مسبق، فيما إذا لحقت بهؤلاء أضرار جسمانية، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق السائق و/أو المالك في حالة وفاته، وكذل الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم.

وتُلحِق الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 بقائمة الأشخاص المستثنون من ضمان التعويض المؤمن له المتسبب في الأضرار عمداً، ونجد نفس الحكم من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

يتضح من خلال نص المادة 08 من الأمر 74-15 أنّ المشرع الجزائري في سنه لنظام التعويض لم يأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية التي تستند على فكرة المخاطر، وإنما تبني في ذلك فكرة الضمان، حيث إعتبر نظرية المخاطر مثل نظرية الخطأ التي تمتاز بالشّخصية، إذ تبحث عن أسباب الحق من جهة المُتَسَبِبْ في الضرر، وتُهمل جهة المتضرر. في حين أنّ هذا الأخير المتَضرر هو الذي مُسّت حقوقه بالفعل، والتي يجب أن تكون محمية، ومضمونة قانوناً، وقد جسّد المشرع ذلك من خلال إنشاء صندوق الضمان.[2]

---

[1]-مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16 فبراير 1980،المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1974، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 ج.ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988.

[2]-في حين أنّه، وطبقا للقواعد العامة، فإنّ الأشخاص الملزمون بالتعويض هم الأشخاص المتسببين في الضرر، واللذين لا تحل محلهم أي هيئة، وهو ما يختلف تماما عن نظام التعويض المقرر في مجال التأمين الذي يتبنى من

**الفرع الثالث: صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور**

أنشئ صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور[1]، من خلال نص المادة 70 من قانون المالية لسنة 1970 الصادر بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، ثُم بموجب المادة 14 من الأمر رقم 74-15 التي تنص:

"وعلى صندوق الضمان أن يتولى كلية أو جزئياً التّعويضات التي تُمنح بضحايا حوادث المرور أو لذويهم في حالة إستحقاقها، وعندما تتسبب فيها سيارات تسير على الأرض بواسطة محرك و يكون المسؤول عنها مجهولاً أو لم تكن السيارة مؤمنة عن حوادث المرور أو كان المسؤول عن الحادث معسراً."

ولقد حدّد المشرع من خلال نص المادة 24 من الأمر 74-15[2]، الأضرار التي يُلزم صندوق الضمان بتعويضها على سبيل الحصر، وهي الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، والتي تُحدثها مركبات ذات محرك أرضي فقط، أماّ الأضرار المادية، فصندوق ضمان تعويض ضحايا حوادث المررو غير مسؤول عنها.

كما أنّ صندوق ضمان السيارات، عندما يشرع في دفع التّعويض إلى المضرور أو ذوي حقوقه[3]، فيجب أن يلتزم بجدول التعويض الملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15.[1]

---

خلاله المشرع فكرة حلول شركات التأمين وصندوق ضمان تعويض ضحايا حوادث المررو محل المسؤول عن الضرر، وهذا ما يضمن للمضرور وذوي حقوقه من أحقية التعوض. طيب عائشة، خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني،2021، ص 41.

[1]-أو صندوق ضمان السيارات وهو مؤسسة عمومية ،تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة تحت وصاية وزارة المالية ،ولم دور إجتماعي و مصلحة عامة . طيب عائشة، المرجع نفسه، ص 41.

[2]-راجع المادة 24 من الأمر رقم 74-15، مرجع سبق ذكره.

[3]- يقع على عاتق صندوق ضمان السيارات إلزامية دفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقه ، في حالة ما إذا لم يُدفع لهم التعويض من طرف أي شخص، او أي هيئة منوط بها أساساً بدفعه.

وعليه، فما يمكن أن يُستخلص من مضمون المادة 14 هو أنّ القانون قد منح للمتضررين[2] من حوادث المرور، وذوي حقوقهم[3]، إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء وفاة مُعيلهم في الحادث، ويتخذ التّعويض هنا شكلان وهما التعويض المعنوي والتعويض في حالة الوفاة.

وقد تتسع قائمة الأشخاص المتضررين لتشمل السائق نفسه، وصاحب السيارة، وكذلك إلى الشخص صاحب عقد التأمين.

إلاّ أنّ المشرع قد نصّ على بعض الحالات الإستثنائية فيما يتعلق بالمتضرر والذي قد يكون السائق نفسه وذلك من خلال نص المادة 13 و14 من الأمر رقم 74-15، و التي سبق التفصيل فيها من قبل.[4]

وعليه ، وممّا يُلاحظ أنّ المشرع من خلال الأمر رقم 74-15، قد تبنى كافة الأضرار الجسمانية، إذ أنّهُ لم يتناول أيْ تفصيل بخصوص نوعية الضرر سواء كان مادياً أومعنوياً أوالضرر المستقبل أوالضرر غير المباشر...اللخ.

إلاّ أنّ المشرع قد تدارك هذا النقص بمقتضى القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/18/07/19 المتضمن تعديل نص الأمر رقم 74-15 حيث أضاف إلى جدول التّعويضات

---

[1]-القانون رقم 88- 31 المعدل للأمر رقم 74-15، مرجع سبق ذكره.

[2]-الأصل يقضى أنّ المتضرر هو الشخص الذي أصابه الضرر وهو المضرور المُطال بالتّعويض سواء أكان قد ساهم بخطئه في وقوع الحادث والضرر أم لا، وعليه يكون المتضرر إمّا الضحية نفسها أو ذويها وهم المتضررون في حالة هلاكها أي وفاتها.

[3]-تشمل قائمة ذوي حقوق الضحية :الزوج أو الزوجة والأولاد والأبوين، وكل من كان في كفالة الضحية بالمفهوم الوارد في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

[4]-إستنادا لنص المادة 14 من الأمر 74-15 فإنه إذا ثبتت المسؤولية في الحادث كلية أو جزئيا على عاتق السائق في حالة سكر أوتناول المخذرات، وسُلطت عليه العقوبة فليس له الحق في التعويض. إلاَّ أنَّ الحق في التّعويض لذوي حقوقه يبقى قائما في حالة هلاكه .وإذا حُكم على السائق تحمله جزء من المسؤولية فلا يستحق إلاَّ جزءا من التعويض. وإذا كان المُتسبب في وقوع الحادث أوأحدث ضرراً يحمل صفة سارق السيارة، فإنه يُحرم من التّعويض وهو نفس الحُكم الذي يُطبق على شركاء السارق. **إلاّ أنّ** هذا الحكم أوهذه القاعدة لا تُطبق على ذويهم ولا على الغير الذي كان من رُكاب السيارة محل السرقة ولا على ذوي الغير إذا هلك من جراء الحادث.

الممنوحة عن الأضرار الجسمانية للضحية، التّعويض عن الضرر الناجم عن التألم، وعن الضرر المعنوي.

إضافةً إلى أنّهُ وبعد تعديل 1988، قد منح المشرع المضرور تعويضاً كاملا[1] عن المصاريف والتكاليف المترتبة عن العملية الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بعدما كان مُسَقَفاً بموجب الأمر 74- 15 المعدل و المتمم. [2]

**إلاّ أنّه في حالة** ما إذا تسبب نفس الحادث **في زيادة** الضرر الناجم عن حادث سابق مما أدى إلى ارتفاع نسبة العجز الدائم، فإنّه يتعين على شركة التّأمين الضامنة للمتسبب في وقوع الحادث تولى عواقب تعويض الضرر، وفي حالة عدم تحملها ذلك، يحل محلها صندوق الضمان الخاص بالتّعويضات، هذا تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر رقم 74-15. كما تقضى المادة 11 من نفس الأمر أن يتولى صندوق الضمان التّعويض إذا ما كان هناك إشتراك حوادث في إحداث أضرار جسمانية.

إضافة إلى التعويض عن أضرار التألم، والأضرار الجمالية اللاحقة بالمضرور، على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات أن يُسدد للضحية أو ذوي حقوقها، علاوةً على التّعويضات الأساسية

---

[1]-بخصوص الجمع بين التعويضات، فإنّ الفقرة الأولى من المادة العاشرة(10) من الأمر رقم 74-15 تَمنع الجمع بين التعويضات، كأن تكون الضحية تتمتع بحق التعويض عن حوادث العمل طبقا لتشريع حوادث العمل والأمراض المهنية، وفي الوقت ذاته يَثبتٌ لها الحق في التعويض عن حادث مرور إذا ما كان الحادث يُشكل في نفس الوقت حادث عمل و حادث سيارة. راجع المادة 01/10 من الأمر رقم 74-15،المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
-مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، منشورات دار الخلدونية، 2017، ص 330.

[2]-لقد وضع المشرع مقاييس معيّنة لتحديد مقدار التعويض من خلال جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسمانية أو لذوي حقوقهم الوارد ضمن ملحق القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 .إلاّ أنّ الحالات غير الواردة ضمن جدول هذا الملحق فيتم تعويضها وِفق القواعد المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي، كأن تكون الحالة الصحية للضحية تستدعي أن يتم علاجها في الخارج بعد التحقق من ذلك من طرف الطبيب المستشار للمؤمن، إذ تكون في هذه الحالة مصاريف العلاج موضوع ضمان طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل.

،جملة من المصاريف[1]، والتي يتم تسديدها **بشكل كامل**[2] طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم، بشرط إستحضار الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية التي تثبت ذلك.[3]

خلصنا من خلال هذا المبحث، أنّ المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم لاسيما المادة 08 منه، لم يُقدم تعريفا للأضرار الجسمانية، التي يُقصد بها الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته،أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت و المرض و العجز و مختلف الإصابات من جروح و كسر و فقدان عضو ما أو البصر أو تشويه الوجه، بل إكتفى من خلال هذه المادة بالنص على أنّ لكل ضحية متضررة جسمانياً من حوادث المرور، حق التعويض.

إذ تعتبر **حالة العجز** الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني، حيث تصاب الضحية في صحتها البدنية أو العقلية و التى تمنعها من إستعمال قدراتها الجسدية أو العقلية، كما قد تكون حالة العجز هذه دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية، و ذلك بشرط أن لا تشملهم الإستثناءات المنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم و السابق ذكرها و كذا تلك المنصوص عليها في القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

---

[1]-من بين جملة هذه المصاريف نجد: المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، مصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي، إستنادا للتّعريفة المعمول بها في جميع المراكز الصحية والمستشفيات، مصاريف النقل، مصاريف الحراسة الليلية و النهارية ....اللخ. وردت المصاريف موضوع التعويض ضمن الملحق المرفق بالقانون رقم 88-31 المُعدل للأمر رقم 74-15 ، مرجع سبق ذكره.

-مغني دليلة، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 26،ص 236.

[2]-الأصل أن يكون التعويض نقداً، يتمثل في مبلغ معين يُمنح دفعةً واحدةً. وَيكون تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس نسبة العجز"مؤقت أو دائم"، أو بناء على المصاريف الطبية أو الصيدلانية، وعن ضرر التألم والضرر الجمالي، أو بالإعتداد بالأضرار التي تلحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة.

[3]- كما يُمكن إثبات كل هذه المصاريف عن طريق محضر الخبرة الطبية الذي يقوم بإعداده الطبيب المستار لدى شركة التأمين أو لدى صندوق ضمان تعويض ضحايا حوادث المرورأو الطبيب المعتمد من طرف القضاء، إذ يقوم الطبيب بتدوين نتائج الفحص الذي قام بإجراءه على الضحية المرورية. زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 369، نقلا عن LAMBERT FAIVRE Yvonne, le droit du dommage corporel, système d'indemnisation, edition Dalloz, France, 1993, p 419.

وبهذا يكون المشرع قد أخرج هذا النوع من التّعويض عن نطاق المسؤولية التقليدية التي أثبتت عجزها عن ضمان تعويض ضحايا حوادث المرور خاصةً، ممّا يمكن معه القول أنّ المشرع قد تبنى الصيغة الآمرة لحق المضرور في الحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به.

إنّ الهدف الأساسي الذي إبتغاه المشرع من هذا النظام الجديد للتعويض، هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض في جميع الحالات بقوة القانون بمعنى أنّ الأضرار الجسمانية تُعوض آلياً أو تلقائياً، وهذا بغض النظر عن سلوك الفاعل، سواء أكان مشروعا أم غير مشروع أو كان المسؤول عن الضرر معروفا لدى الضحية أم مجهولاً، فالتّعويض التلقائي يُعد وسيلة أو أداة مهمة تضمن سرعة حصول الضحية على التّعويض لتغطية الضرر الذي أصابها ، هذا بالإضافة إلى إشباع حاجة الضحية إلى الشعور بالعدالة الاجتماعي والأمان في المجتمع الذي يعيش فيه.

إلاّ أنّ النظام الجديد للتعويض عن حوادث المرور يقتصر على الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية .

**المبحث الثاني: تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الناجمة عن حوادث المرور**

تُعرف الأضرار المادية على أنها تلك الأضرار التي تلحق الشّخص في ذمته المالية بسبب النقصان في قيمة المركبة المتضررة جراء حادث مرور[1]،أوأنّها تلك الأضرار المُتعلقة بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث سير أو انقلابها أو انفجارها أو تطاير الحجارة عليها أو ارتطام السيارة بعمود، إضافة للتعويض عن الأضرار الجسمانية المرتبة لجروح أو الوفاة[2]. وعليه من المهم تحديد المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المادية المترتبة عن حوادث المرور**(المطلب الأول)**، ومن ثمة تبيان الشروط الواجب توافرها للحصول على تعويض هذه الأضرار **(المطلب الثاني)**

[1]–بالرجوع إلى القانون المدني والأمر رقم 74–15 المعل والمتمم، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يُقدم تعريفاً للأضرار المادية. عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات، دراسة مقارنة، الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص101.

[2]–سهام مسكر، نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة و المترتبة على حوادث المرور، دفاتر البحوث العلمية، المجلد09، العدد01، 2021، ص 469.

**المطلب الأول: ضبط المسؤولية المدنية للتّعويض على الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور**

من الأهمية تبيان أساس المسؤولية المدنية للتّعويض الأضرار المادية المترتبة على حوادث المرور **(الفرع الأوّل)**، والمسؤول عن تعويض الأضرار المادية الذي يلجأ إليه مالك المركبة المتضررة للمُطالبة بالتعويض **(الفرع الثاني)**،

بموجب نص المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم[1]، فإنّ الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية، التي تُلزم كل من تسبب في إلحاق ضرر بالغير بخطئه بالتّعويض، سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، إلاّ أنّ الحصول على التّعويض يستدعي إثبات الخطأ والضرر، وكذا العلاقة السببية بينهما لجبر الضرر[2]. ومنه يجوز لصاحب المركبة التّأمين على الخطأ الناتج عن سيارته[3] لتلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات المُستحقة[4].

إلا أنّ فكرة الخطأ في إطار المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية لا يُمكن إعماله كأساس قانوني في إطار المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، ذلك أنّ المشرع الجزائري قد تبنى فكرة

---

[1]–تنص المادة 124:" كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبب ضررا للغير، يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتّعويض". الأمر رقم 75–58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، مرجع سبق ذكره.

[2]– مع إمكانية التّعويض في حالة الإهمال دون الخطأ المتعمد.

[3]– الأصل في عقود التّأمين أنها إختيارية، غير أنّ المشرع الجزائري جعل التأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة **إلزامي**، أما باقي المخاطر فالتأمين عليها **إختياريا**، والتي على أساسها يتم تقييم القسط والتعويض على الأضرار المادية بحسب عقد التأمين وبناء على تقرير الخبير المختص. راجع الأمر رقم 74–15، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

[4]–إنّ نظام التعويض عن الأضرار المادية للمركبة المترتبة على حوادث المرور، تتمثل في التعويض المالي أوالعيني المُستحق الدفع لكل ضررمادي، بحسب التغطية التأمينية للمؤمن له. فالتعويض يكون في حدود الضمانات المحددة في عقد التأمين دون تجاوز سقف التأمين المتفق عليه بين الطرفين، وهو ما يُعرف بقيمة التأمين طبقا لنص المادة 623 من القانون المدني المعدل و المتمم. الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

التّعويض التلقائي أوالآلي، بغض النّظر عن وجود الخطأ من عدمه أو وجود سبب أجنبي من عدمه[1]. فأساس المسؤولية المدنية هنا هو الضرر الناتج عن الحادث، والذي تسبب في خسائر مادية.

وبذلك تطورت فكرة المسؤولية من الأساس الشخصي إلى الأساس الموضوعي لتحمل التبعية ،ليصبح ملك المركبة ذات المحرك مسؤولاً مدنياً عن فعل المركبة، مادامت تحت حراسة، من دون أن يُلزَم بإثبات المسؤولية، وهذا ما يُحيلنا لنص المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء[2]، وعليه تقومُ مسؤولية حارس المركبة[3] على أساس فعل المركبة التي بإستعمالها وتدخلها المادي تسببت في الأضرار، سواء كان ذلك لعيب في المركبة، أولخطأ سائق المركبة، وسواء كان الضرر المادي ناتج عن تصادم بالمضرور، أوتصادم مركبة ذات محرك بمركبة أخرى، او خارج عن التّصادم أي بسبب حريق، فيضانات، أوسرقة...اللخ من الأسباب العامة للخسائر والمخاطر المؤمن عليها[4].

**الفرع الثاني: المسؤول عن تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة محل المطالبة بالتّعويض**

إن الأضرار المادية التي يُمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها هي تلك الأضرار التي تلحق هذه الأخيرة والتي تُنقص من قيمتها، على أنّ نقص قيمة المركبة يختلف من مركبة إلى أخرى على أساس الجديّة والقدم، إذ يزيد نقص قيمة المركبة إذا كانت جديدة، وذلك بناء على المعطيات الممكن الحصول عليها من قبل شركة التأمين.

---

[1]–إنّ الهدف من التأمين على المسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور بدل السؤول عن الحادث، درءاً لإعساره و لملاءة المؤمن وقدرته على الوفاء لجبر الضرر. جعلاب إبراهيم، إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا جوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع وإجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32 ، 2012، ص 117.

[2]–راجع المادة 138 من الأمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[3]–حارس المركبة هو من له السلطة الفعلية على المركبة والقدرة على إستعمالها وتسييرها، ورقابتها، سواء إستند لحق مشروع أم لا ، إذ تتحقق سلطته الفعلية ولو كان سارقاً.

[4]–يوسف حسين العجمي، تأمين المركبات، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2014، ص05.

**أوّلاً: شركة التّأمين المسؤول الأوّل عن تعويض الأضرار المادية**

إلاّ أنّ الأصل أنّ مالك المركبة لا يمكن له الحصول على التّعويض جراء الأضرار المادية اللاحقة بمركبته، إلاّ عند شركة التّأمين التي إكتتب لديها مباشرةً، فشركة التأمين التي إكتتب لديها مالك المركبة هي من تنفرد بدفع التّعويضات عن الأضرار المادية عن صندوق ضمان السيارات[1].

**ثانياً: المطالبة القضائية كإستثناء للحصول على تعويض الأضرار المادية**

إلاّ أنّه يُمكن لمالك المركبة إقتضاء التّعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة، وبوجه غير مباشر عن طريق المطالبة القضائية بالتّعويض المادي، وهذا في حالة عدم إتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين، إذ يُمكن للمؤمن له المضرور اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالزيادة في المبلغ المقترح، وإذا ما تبيّن للجهة القضائية أن المبلغ الذي إقترحته شركة التأمين يقل كثيراً عن قيمة الضرر اللاحق بالمركبة، فإن الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع تأمر شركة التّأمين بالزيادة في مبلغ التعويض.

وسبب ذلك يرجع إلى أنّ شركة التّأمين لا تقوم وبصفة آلية وتلقائية بدفع التّعويض عن كل ضرر مادي لحق المركبة، بل تشترط لذلك توافر مجموعة من الشروط، وأن يتم حساب التّعويض بطريقة محددة.

**المطلب الثاني: شروط الحصول على تّعويض الأضرار المادية**

ينبغي على مالك المركبة لكي يَثْبُتَ له الحق في التعويض على الأضرار الماية، أن يستكمل الشروط الإلزامية التي يقوم عليها هذا الحق **(الفرع الأول)**، علما أنّ الأضرار المادية ليست مشمولة بالتعويض التلقائي الذي تختص به الأضرار الجسمانية فقط، والذي يثبت حق المطالبة به دون الأخذ بعين الإعتبار ظروف وقوع الحادث **(الفرع الثاني)**.

[1]–يختص صندوق ضمان السيارات(FGA )، بعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ،دون الأضرار المادية التي تنفرد بتعويضها شركة التأمين.

**الفرع الأوّل: الشروط الإلزامية لتعويض الأضرار المادية**

حتى يتقرر لمالك المركبة الحق في التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بمركبته والناجم وعن حوادث المرور، والتي يُلزم شركة التأمين المكتتب لديها بتسديده يجب تحقق جملة من الشروط **(أوّلا)**، ويتم تقدير قيمة هذه الأضرار المادية عن طريق الخبرة**(ثانياً)**.

**أوّلا: شروط إستحقاق مالك المركبة للتّعويض عن الأضرار المادية**

عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم[1]، وحتى تلتزم شركة التأمين بتسديد التعويض لمالك المركبة المتضررة، يُسْتَلزم أنْ تتوافر مجموعة من الشروط[2]، فَيجب أن يلحق المركبة موضوع عقد التأمين ضراراً مادياً، والذي يستلزم الأمر الحصول على تعويض لجبره، وأن يتسبب في هذا الضرر المادي سبب خارجي، إذ لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبب شخصياً في إلحاق الضرر بها مطالبة شركة التأمين بالتعويض جبرا للضرر الذي أحدثه بنفسه ، كما يجب أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين التي يتقدم أمامها بطلب دفع التعويض، وهو الشرط الذي يتوافق مع مبدأ إلزامية التّأمين على السيارت وبنظام التعويض عن الأضرار، مضمون الأمر رقم 74-15.

كما يجب على مالك المركبة القيام بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف(07) سبعة أيام من يوم وُقوع الحادث و ذلك تحت طائلة عدم قبول تصريحاته، وبالتالي فقدان حقه في التعويض، باستثناء حالة القوة القاهرة. إذْ يُستوجب على مالك المركبة موضوع الحادث إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث بواسطة محرر كتابي أو حتى بشكل شفهي، ذلك أنّ ثبوت حق مالك المركبة في المطالبة بالتّعويض يكون بعد إعلانه عن الحادث الذي لحق مركبته، والذى سبب لها أضرار مادية، من خلال تسجيل كل

[1]-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.رعدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

[2]- سهام مسكر، نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة و المترتبة على حوادث المرور، مرجع سبق ذكره، ص 469.

-طارق زيتوني، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، مرجع سبق ذكره، ص 363.

المعلومات المتعلقة بالحادث[1] التي تخص مالكي المراكب موضوع الحادث بدقة في التصرح[2].غير أنّ المشرع لم يُحدد طريقة التصريح بالحادث، لكن جرت العادة والعرف أن تستعمل شركات التّأمين نسخ خاصة معدة لهذا الغرض.[3]

وعملاً بأحكام المادة 21 من الامر رقم 74-15 المعدل و المتمم، والتي نصت على شرط تقرير الخبرة ، فيجب أن يحرر خبير السيارات محضر للمعاينة.[4]

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن لا يكون السائق أثنا وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخذرات أو المنومات المحظورة، والتي تشكل إحدى الحالات الإستثنائية التي يفقد فيها مالك المركبة حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق مركبته طبقا للمادة 14 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم،[5]كما يجب أن لا يتسبب في الأضرار عمدا، وأن يكون بالغ السن القانونية لقيادة مركبته.

---

[1]-إنّ الهدف من هذه المعلومات تحديد الجهة المختصة لمتابعة الملف وفي هذا المقام تختص به الجهة المكلفة بالتعويض عن الأضرار المادية لدى شركة التأمين .

[2]- يمكن لمالك المركبة الحصول على نسخة من التصريح من شركة التأمين والذي يعتبر وثيقة أساسية في ملف المركبة لدى شركة التأمين، حيث يضمن له حسن سير إجراءات التعويض.

[3]-يجب أن يشتمل المحضر الذي تُلزم شركة التّأمين مالك المركبة المتضررة من الحادث المؤمن لديها بملئه، بعد وقوع حادث المرور، كل البيانات المتعلقة بالحادث والتي تخص مالكي المراكب موضوع الحادث بدقة من حيث : أسمائهم كاملة، عناوينهم، أرقام هواتفهم، مميزات السيارة الملحق بها الضرر وأرقا تسجيلها، رقم رخصتي القيادة بالنسبة للسائقين وتاريخ ومكان تسليمها، تاريخ ومكان وقوع حادث المرورو، رسم مخطط الحادث، إسم شركة التأمين المكتتب عندها والمعنية بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة.

[4]-راجع نص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[5]-إنّ تحقق إحدى الحالات الإستثنائية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 14 من لأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم، من شأنه أن يُفْقِد صاحب المركبة حقه في الضمان حتى مع وجود عقد التأمين المبرم عند الشركة.أنظر المادتين 03 و05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980،المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيرات و بنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سبق ذكره.

**ثانياً: تقييم الأضرار المادية المترتبة عن حادث المرور عن طريق الخبرة**

لكون المسألة تقنية، فإنّه يتم تقييم الأضرار المادية المترتبة عن حادث مرور، بناء على تقرير خبير مختص، فالخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات لكشف الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة أو توضيح واقعة مادية أو علمية محضة، والخبرة أيضاً بمثابة إستشارة فنية يطلبها القاضي لمساعدته في إثبات وتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى معرفة علمية وخبير مختص في المجال[1]، ذلك لكون القاضي على دراية بالعلوم القانونية، وعليه فهو يفتقر لهذه الخبرة، مما يجعله يأمر بإجراء الخبرة ويُعين الخبير المختص ويُحدد له المهام الواجب عليه القيام بها بدقة.[2]

غير أنّ طلب الخبرة لا ينحصر على القاضي فقط، بل يمكن لشركة التأمين الإستعانة بخبراء تقنيين من أجل تقدير درجة الأضرار المادية، وحجم الخسائر المترتبة، وكذلك تلك الّتي من المحتمل تفاقمها، وتطلب منهم المعاينة المادية، وحساب الخسائر المادية للمركبة المؤمن عليها بناء على تقدير قيمتها وقت إبرام عقد التأمين، ثم تليها تقدير التعويض المالي.

تعد الخبرة إجراء ضروري لإستحقاق التّعويض حيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15 : "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة موضوع خبرة مسبقة"، في حدود سقف التأمين.[3]

ويتم تعيين الخبير المختص في إطار التسوية الودية من المُؤَمِنْ من القائمة المعتمدة من قبل شركة التأمين، حيث يُعين المختصون بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية[4]، ويتم

---

[1]-راجع نص المادة 125 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

[2]-راجع نص المادة 269 من القانون رقم 95-07 التي تُعرف الخبير، مرجع سبق ذكره.

[3]-الأمر رقم 74-15، المرجع نفسه.

- سهام مسكر، مرجع سبق ذكره ص .465،466،467،468،469.

-طارق زيتوني، مرجع سبق ذكره، ص365.

[4]-راجع المادة 22 من الأمر رقم 74-15 ، مرجع سبق ذكره

تسجيلهم فى جدول الترخيص المقرر من الوزير[1] ويُمارسون مهامهم في مجال إختصاصهم لدى جميع فروع ووكلات شركات التأمين الموزعة عبر التراب الوطني، كأن تستعين شركة التأمين بخبير في مجال الحوادث المادية للمركبات بمهندس ميكانيك وتركيب اللواحق واللوازم الخاصة بالمركبة من زجاج و عجلات وقطع الغيار....

أمّا إذا ما كنا أمام التسوية القضائية، فإنّ تعيين الخبير يتم تلقائيا من طرف القاضي، أو بطلب أحد الخصوم[2] من قائمة الخبراء المحلفين و المحددة من قبل وزارة العدل.[3]

أمّا في حالة ما إذا تطلب النزاع خبراء غير واردة أسماؤهم ضمن القائمة المعتمدة، فإنّه يجوز الإستعانة بهؤلاء الخبراء، لكن بشرط أن يقوموا بأداء اليمين أمام القاضي المُعين في الحكم وذلك قبل تنفيذ مهامهم، على أن تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

إلاّ أنّ القاضي يكون ملزماً بتبرير الأسباب الداعية لتعيين خبير، تفادياً للتّعسف في اللجوء إلى الخبرة، مع ضرورة إستظهار المعلومات الشخصية للخبير مع تحديد مجال تخصصه والمهام الموكلة له بدقة وكذلك تحديد أجل لإيداعه تقرير الخبرة بأمانة كتابة ضبط المحكمة .

تجدر الإشارة إلى إستحداث العديد من مؤسسات الخبرة التقنية في سوق التأمين، للقيام بتقدير الأضرار المترتبة عن الحوادث المؤمن منها عبر مختلف ربوع الوطن[4].

**خاتمة :**

خلصنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى عدة نتائج أهمها ما يتميز به القانون الجزائري للتأمينات بطابعه الاجتماعي، ففي جميع الأحوال يتم تعويض الضحية عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بها بسبب حادث مرور، حتى ولو ثَبَتَ من جانبها قدر من الخطأ، غير أنّ الطابع الاجتماعي لقانون

---

[1]–راجع المادة 23 من الامر رقم 74–15 ،المرجع نفسه.

[2]– راجع المادة 126 من القانون رقم 08–09 المعدل و المتمم ،مرجع سبق ذكره.

[3]– راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،ج.ر عدد 60 لسنة 1995.

[4]–سهام مسكر، مرجع سبق ذكره، ص 466.

التأمين بهذا المفهوم من طرف الدولة إذا ما كانت شركة التأمين عامة أي تابعة لها، في حين لا يتماشى هذا الطابع الاجتماعية وشركات التّأمين الخاصة التي تسعى لكسب الربح المادي، أولى إهتماماتها، وليس تقديم خدمة إجتماعية لأفراد المجتمع .

فالنّظام التعويضي عامة، وتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور بوجه خاص، هدفه الأساسي يتمثل في ضرورة تأمين أو كفالة تعويض الإعتداءات التي تقع على **الحق في السّلامة الجسدية**، على إعتبار أنّ الحق في تحقيق الأمان الجسدي يأتي قبل الحق في تأمين الأموال، وهذا ما يبرر عادةً تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق الضحية دون الأضرار المادية المتعلقة بالممتلكات، و التي تُلزَم بها شركات التأمين أصلاً .

فالطابع الاجتماعي لقانون التأمين يظهر من خلال عدّة نقاط أبرزها، حالة ما إذا تحمّل السائق جزء من المسؤولية، فإنّ التّعويض الممنوح له يُخفَّض بنسبة الحصة المُعادلة للمسؤولية الّتي وُضعت على عاتقه، إلاّ في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 % فأكثر، وهذا التّخفيض لا يسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة. أماّ إذا كان سبب المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث هو السّياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخذرات، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السّبب المطالبة بالتعويض، إلا أنّه وفي حالة الوفاة يُستثنى ذوي حقوقه من هذا الحكم وهذا طبقا لما يقضي به نص المادة 14 من الأمر رقم 74-15

أماّ حالة سرقة السّيارة فإنّ كل من السائق وشركاؤه لا يستفيدون من التّعويض مطلقاً، أمّا في حالة الوفاة فيُستثنى ذوي حقوقهم من هذا الحكم وفقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 74-15 .

أماّ دفع التّعويضات النّاجمة عن الإصابات، فلا يكون إلاّ مرّةً واحدة، مع إمكانية مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أوالاستقرار في حال تفاقم عاهات المصاب، وذلك بعد مرور 03 سنوات التي يبدأ تاريخ سريانها من تاريخ الاستقرار والشفاء. إلاّ أنّ ذلك لا يكون إلاّ مرّةً واحدةً، مع توافر شرط إشارة الخبرة الطبية لإمكانية تفاقم العجز الأوّل في الخبرة الأولى عملاً بأحكام المادة 02 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15.

**قائمة المصادر والمراجع:**

*-**النصوص القانونية** :

**1**-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 15 لسنة 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، ج.ر عدد 29 الصادرة في 20 جويلية 1988.

**2**-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

**3**-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006،ج.ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

**4**-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

**5**-مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16 فبراير 1980،المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 ج.ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988.

**6**-المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15.

**7**-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ،ج.ر عدد 60 لسنة 1995.

***الكتب:**

**1**-عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)، الجزء الأول، مطبعة حيرد، 1998.

**2**-مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، منشورات دار الخلدونية، 2017.

**3**-عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات، دراسة مقارنة، الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**4**-يوسف حسين العجمي، تأمين المركبات، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2014.

***المقالات:**

**1**-طيب عائشة، خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر(10)، العدد الثاني،2021.

**2**-مغني دليلة، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 26.

**3**-زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، نقلا عن
LAMBERT FAIVRE Yvonne, le droitdu dommage corporel, système d'indemnisation, edition Dalloz, France, 1993, p 419.

**4**-سهام مسكر، نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة و المترتبة على حوادث المرور، دفاتر البحوث العلمية، المجلد09، العدد01، 2021.

**5**-جعلاب إبراهيم، إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا جوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع وإجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32، 2012.

# التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

## بين القراءة القضائية الخاطئة والقراءة القانونية الصحيحة

# Compensation for physical damages in traffic accidents
# Between the wrong judicial reading and the correct legal reading

**شوقي بنّاسي.**
**أستاذ محاضر (أ). جامعة الجزائر1**

**جميلة تماني.**
**أستاذة محاضرة (ب). جامعة الجزائر1**

**ملخص**

لا تزال المحكمة العليا إلى يومنا الحاضر تربط نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور وفق الأمر رقم 74-15 بالمسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر)، بعدما كانت، في فترة من الفترات، تستند إلى المادة 138 مدني المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، والواقع أن التعويض وفق الأمر 74-15 يشكل نظاما قانونيا مستقلا تماما عن المسؤولية المدنية، ذاتية كانت أم موضوعية، إذ يكون التعويض فيه تلقائيا وجزافيا.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية – نظام تعويضي – أضرار جسمانية – حوادث المرور

**Abstract**

To this day, the Supreme Court still links the system of compensation for bodily damages in traffic accidents according to Order No. 74-15 to objective liability (the theory of risk), after it was, at some point, based on Article 138 Civil related to liability for non-living things, and fact Compensation according to Ordinance 74-15 constitutes a legal system completely independent of civil liability, whether subjective or objective, as compensation is automatic and arbitrary.

**Key words :** Liability – compensation system – bodily damage – traffic accidents.

**مقدمة:**

لقد سارع المشرع الجزائري، غداة الاستقلال، إلى إصدار الأمر 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي بموجبه أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول من أجل سدّ الفراغ القانوني الذي يمكن أن تواجهه البلاد آنذاك[1]، والشيء الملفت للانتباه أن القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (قانون نابليون) بقي مطبقا إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم[2].

ويُلاحظ أن المشرع لم يبق مكتوف الأيدي طيلة الفترة الممتدة من 1962 إلى 1975، بل أصدر جملة من القوانين والأوامر ذات الأهمية الكبيرة في الواقع العملي، ولا شك أن أبرزها هو الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم[3].

ويبدو واضحا أن دواعي إصدار الأمر 74-15 ترجع بالدرجة إلى الخصوصيات التي تميّز حوادث المرور، الشيء الذي جعل كثيرا من الدول المتقدمة تسارع إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم هذا الموضوع، بعيدا عن أحكام الخطأ المعروفة في المسؤولية المدنية، منها كندا، وبولونيا، وإسبانيا، والمجر، وغيرها من الدول[4].

لقد استمد المشرع الأمر رقم 74-15 من مشروع الأستاذ الفرنسي الشهير (A. Tunc)، ولكنه بعد سنة واحدة من ذلك أصدر القانون المدني، وقد حاول من خلاله أن يساير آخر إبداعات الاجتهاد

---

[1] وقد جاء في عرض أسباب هذا القانون ما يلي: ( ***Les circonstances n'ont pas encore permis de doter le pays d'une législation conforme à ses*** **besoins** ***et à ses aspirations****. Mais il n'est pas possible de laisser le pays sans loi…C'est pourquoi, il y a lieu de reconduire la législation en vigueur au 31 décembre 1962, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale algérienne jusqu'à ce que l'assemblée nationale puisse donner au pays une législation nouvelle* ». JORA, n°2 du 11-01-1963.).

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر 1975، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر 1974، ع 15، مؤرخة في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم.

[4] Gh. Lahlou- Khiar, *Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité*, ENAG, 2013, p. 279 et s.

القضائي الفرنسي لا سيما في مجال المسؤولية المدنية، لهذا سارع إلى تبني الاجتهاد المتعلق بقضية (Franck) لسنة 1941 الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية[1]، وقنّنه في المادة 138 مدني[2]، والأكثر من ذلك أنه استعمل مصطلح "العمل المستحق للتعويض" عنوانا لما يسمى كلاسيكيا "المسؤولية التقصيرية" أو "العمل غير المشروع"[3].

ويظهر أن مسألة التعويض قد أصبحت موزّعة بين القانون المدني والأمر رقم 74-15، وبعبارة أدّق موزّعة بين المادة 138 مدني التي تتعلق بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية والأمر رقم 74-15 المذكور أعلاه باعتبار أن المركبة شيء من الأشياء غير الحية، هذا ما أدى إلى تعدّد أوجه النظر في التعامل مع التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، فهل يمكن استبعاد الأمر رقم 74-15 وتطبيق أحكام المادة 138 مدني بحجة أن القانون المدني يمثل الشريعة العامة ؟ أم أنه يجب تطبيق الأمر رقم 74-15 باعتباره تشريعا خاصا من النظام العام ؟ وإذا تم تطبيقه، فهل يمكن اعتباره من جملة تطبيقات المسؤولية المدنية الموضوعية القائمة على فكرة الخطر (أو المخاطر) أم أنه نظام قانوني مستقل ؟

الواقع أن المحكمة العليا، في بعض قراراتها، قد قرأت النصوص القانونية المذكورة أعلاه قراءة خاطئة **(المبحث الأول)**، الشيء الذي يدفع الباحثين إلى ضرورة تصحيح المفاهيم، وإبراز القراءة القانونية الصحيحة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] Ch. Réunies, 2 déc. 1941, DC 1942, 25, rapp. P. Lagarde, note G. Ripert, S. 1941, 1, 17, note H. Mazeaud.

[2] انظر في عرض وقائع قضية (Franck): علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني لجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2، 1989ن ص. 113.

[3] يلاحظ أنه بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 (ج ر 2005، ع 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005) استعمل المشرع مصطلح "الفعل المستحق للتعويض"، ولكن مما يلفت النظر أن هذا التعديل شمل النص العربي دون النص المحرّر باللغة الفرنسية، مع أنه كان من المفروض تعديل هذا النص الأخير ليتعلق الأمر بـ ( Fait dommageable) بدل (Acte dommageable).

## المبحث الأول. القراءة الخاطئة للتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور في ضوء قرارات المحكمة العليا

لقد سلكت المحكمة العليا، في بعض قراراتها، مسلكين مختلفين في التعامل مع التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، ففي مرحلة أولى طبّقت المادة 138 مدني، ومن ثم استبعدت بصورة كلية تطبيق الأمر رقم 74-15 **(مط1)**، وفي مرحلة ثانية اعترفت بتطبيق هذا الأمر الأخير، ولكنها ربطت التعويض بنظرية المخاطر، ومن ثم كان تأسيسها القانوني منتقدا **(مط2)**.

### المطلب الأول. الاستناد إلى المادة 138 مدني: استبعاد كُلي للأمر رقم 74-15

تنص المادة 1/138 مدني على ما يلي: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له (عليه)[1] قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ... "، وتعد هذه الفقرة تقنينا صريحا لما توصّل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في سنة 1941 في قضية (Franck)، وقد استندت إليه المحكمة العليا في بعض قراراتها عند الفصل في التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور[2]، والواقع أن مثل هذا الاستناد غير صحيح من الناحية القانونية، ذلك أن الأمر رقم 74-15 تشريع خاص، ومن المعلوم أن الخاص يقيّد العام **(فرع1)**، وأن قواعده من النظام العام، ومن ثم فهي واجبة التطبيق **(فرع 2)**[3].

---

[1] سقطت من النص !! ويُلاحظ أن النص العربي قد استعمل مصطلح "قدرة"، في حين أن النص المحرر باللغة الفرنسية استعمل مصطلح (Pouvoir)، فالأمر يتعلق بـ "سلطة الاستعمال"، وليس بـ "قدرة الاستعمال".

[2] انظر في دراسة قضائية للمسؤولية عن الأشياء غير الحية: فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012.

[3] أشارت الأستاذة غنيمة لحلو (Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 282) إلى اعتماد المحكمة العليا (نقض مدني، بتاريخ 22 مارس 1989، ملف رقم 60096) أيضا على أساس آخر في قرار غير منشور، يتمثل في مسؤولية المتبوع عن الضرر الناتج عن حادث مرور مرتكب من طرف التابع.

**الفرع الأول. الأمر رقم 74-15 تشريع خاص: الخاص يقيّد العام**

لقد صدر الأمر رقم 74-15 في 30 يناير 1974، أي قبل صدور القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وقد كان قانون نابليون هو السائد في تلك الفترة، وهذا الأخير كان ينظم المسؤولية عن الأشياء غير الحية في المادة 1/1384 مدني فرنسي، وكان الاجتهاد القضائي الفرنسي يقيمها، بعد تردّد كبير، على فكرة المسؤولية بقوة القانون (de plein droit) منذ القرار المؤرخ في 13 فبراير 1957[1] الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية[2].

ويظهر واضحا أن المشرع أراد من وراء إصدار الأمر رقم 74-15 مخالفة الأحكام التي يتضمنها قانون نابليون في مجال المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فإذا كانت هذه الأشياء تخضع لأحكام القانون المدني وفق ما هو مذكور أعلاه، فإن هناك من الأشياء ذات الخصوصية التي لا تخضع لذلك، وإنما لها أحكامها الخاصة، ومن هذه الأشياء المركبات التي ورد ذكرها في الأمر رقم 74-15، وقد عرّفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الأمر رقم 74-15 على النحو الآتي: "وتعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها"[3].

ولا يوجد أي شك أنه بعد صدور القانون المدني سنة 1975 لم يهدف المشرع من وراء ذلك إلى استبعاد الأمر رقم 74-15 أو إعادة النظر في أحكامه، فقد بقي هذا الأمر تشريعا خاصا يحكم

---

[1] Cass. civ, 13 fév. 1957, 1957, Bull. civ, 1957.II.89 – Cass. civ, 14 nov. 1958, JCP, 1959.II.10394, note R. Rodière.

[2] « *En outre, on doit remarquer que depuis 1957, la Cour de cassation emploie souvent, de préférence à l'expression « présomption de responsabilité », celle de* ***« responsabilité de plein droit»*** *que lève toute équivoque à ce sujet* ». G. Viney et P. Jourdain, *Traité de droit civil*, sous dir. J. Ghestin, *Les conditions de la responsabilité*, 2e éd, 1998, p. 607.

[3] يرى الأستاذ علي فيلالي (الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط. 3، 2015، ص. 172) أنه أحيانا "يتم معالجة المسؤولية المترتبة عن بعض الأشياء من خلال قوانين خاصة، مثل ما هو الأمر بالنسبة للأضرار الناتجة عن حوادث المرور، التي تناولها الأمر 74-15 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار". والواقع أن هذا التحليل محل نظر، لأن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور لا علاقة له بنظام المسؤولية المدنية، ومن ثم لا يمكن أن يقال أن المشرع قد عالج "المسؤولية المترتبة عن بعض الأشياء من خلال قوانين خاصة"، والصواب أن يقال أن المشرع قد أفرد التعويض عن الحوادث التي تتعلق ببعض الأشياء بقوانين خاصة.

التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، ومن المعلوم أن الخاص يقيّد العام، فهذا الأمر له السلطان المطلق في التعويض المذكور أعلاه، ولكن المحكمة العليا في بعض قراراتها لم تشر إليها إطلاقا، مما يعني أنه استبعدت تطبيقه بصورة مطلقة[1]، فلم تلتفت إلى قاعدة الخاص يقيّد العام، وإنما عكست القاعدة فأصبح العام يستبعد الخاص[2].

ففي قرار يتعلق بحادث اصطدام شاحنتين قضت بتاريخ 1989/05/17 بمسؤولية السائقين مناصفة على أساس أن كلا منهما ارتكبا خطأ معينا استنادا إلى المادة 138 مدني، وقد جاء في هذا القرار ما يلي: "ومن جهة ثانية أن تحليل الوقائع من قبل قضاة الاستئناف جعلهم يحملون كل واحد من سائقي الشاحنتين (ب – ب) نصف مسؤولية الحادث لأن كل واحد منهما ارتكب خطأ معينا، **وعلى هذا فإن هؤلاء القضاة لم يخطئوا في تطبيق أحكام المادة 138 مدني** ..."[3]. وفي قرار آخر يتعلق بوفاة الضحية (ب ع) الذي كان يسيّر جرارا مؤجرا لشركة الكهرباء والغاز، قضت الغرفة المدنية بتاريخ 1992/01/29 بمسؤولية هذه الشركة استنادا إلى المادة 138 مدني، وقد جاء في القرار ما يلي: "... تقع مسؤولية الحادث القاتل على عاتق شركة الكهرباء والغاز الموجود الجرار عندئذ تحت مسؤوليتها ويجب عليها تحمل التعويض على كافة الأضرار المسببة من الجرار، **تطبيقا للمادة رقم 138 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء المسببة أضرار للغير**"[4].

لا شك أن هذه المنهجية التي سلكتها المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في بعض قراراتها غير صحيحة، إذ تستهدف إلى استبعاد النصوص الخاصة، وتتنافى مع رغبة المشرع في معالجة بعض

---

[1] أشارت الأستاذة غنيمة لحلو (Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 282) إلى قرار مبدئي للمحكمة العليا يعود تاريخه إلى 19 يناير 1983، قضت فيه بوجوب تطبيق الأمر رقم 74–15 باعتباره النص الوحيد الذي يطبق في القضايا المتعلقة بضحايا حوادث المرور، وأنه يتعيّن استبعاد تطبيق الشريعة العامة، لا سيما المادة 138 مدني، ومع ذلك بقي هذا القرار ميتا طيلة عدة سنوات..

[2] يقول الأستاذ محمد بوزيدي (المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، م ق، 1992، ع 02، ص. 233): "**وانطلاقا من المبدأ الذي يقضي بأن النص الخاص يقيّد دائما النص العام** وبما أن تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع لنص خاص متمثل في الأمر 74–15 الصادر بتاريخ 1974/01/30 المعدل والمكمل بالقانون 88–31 الصادر بتاريخ 1988/07/19 فإن وجود هذا النص يستبعد تطبيق تطبيق المادة 124 من القانون المدني".

[3] نقض مدني، بتاريخ 1989/05/17، ملف رقم 53009، م ق 1991، ع 2، ص. 23.

[4] نقض مدني، بتاريخ 1992/01/29، ملف رقم 79579، م ق، 1993، ع 01، ص. 124.

الأحوال الخاصة بأحكام خاصة تتلاءم مع مميزاتها، وهو ما يظهر بصورة واضحة في مجال حوادث المرور[1]، إذ رأى المشرع أنها تشكل خطرا اجتماعيا (Risque social) يحتاج إلى معالجة خاصة، ومن ثم كانت القواعد العامة لا تستجيب لمواجهة هذه الأحوال الخاصة، فوجب استبعادها من التطبيق لفسح المجال للقواعد الخاصة[2].

وقد تفطنت المحكمة العليا في بعض قراراتها الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات لما هو مذكور أعلاه، وقضت بعبارات واضحة بأن الأمر رقم 74-15 هو الذي يحدّد المبالغ التي يمكن للأطراف المدنية المطالبة بها، باعتباره نصا خاصا يؤدي إلى استبعاد تطبيق القواعد العامة[3].

**الفرع الثاني. الأمر رقم 74-15 من النظام العام: قواعد النظام العام واجبة التطبيق**

تنقسم القواعد القانونية – مثلما هو معلوم – إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، وترتبط القواعد الأولى بفكرة النظام العام، في حين أن الثانية لا ترتبط بذلك، إذ يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويهدف المشرع من وراء إصدار القواعد الآمرة إلى فرض النظام العام في المجتمع بالنظر إلى أهمية الموضوع الذي يسعى إلى تنظيمه، فالاعتبارات الاجتماعية أو الاقتصادية تدفع المشرع إلى إفراده بنصوص تهدف إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع[4].

---

[1] انظر في اعتبار القانون الجزائري لحوادث المرور يندرج ضمن التوجّه العالمي في إضفاء الطابع الموضوعي على تعويض الأضرار الجسمانية التي أصابت ضحايا الأخطار الاجتماعية: (Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 241).

[2] يعرّف الأستاذ مراد قجالي (نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 102) الخطر الاجتماعي على النحو الآتي: "الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع، مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم ويشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحمل عبء آثار هذه الأخطار الاجتماعية بدلا من أفراده، وذلك حماية لأمنها الداخلي والخارجي".

[3] نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1992/03/17، ملف رقم 79926، غير منشور، أشارت إليه الأستاذة غنيمة لحلو، المرجع السابق، ص. 283.

[4] انظر في تصنيف القواعد القانونية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة وعلاقتها بالنظام العام: محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط. 18، 2011، ص. 107 وما بعدها. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 37 وما بعدها. فطيمة نساخ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص. 56.

ويندرج الأمر رقم 74-15 ضمن القوانين ذات الصلة الوثيقة بالنظام العام، وهو ما يظهر بصورة واضحة في نصوصه، إذ يتعين وجوبا التعويض عن كل حادث سير سبب ضررا جسمانيا، وفي هذا المعنى تنص المادة 1/8 من الأمر رقم 74-15: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"، كما أن المادة 1/16 من ذات الأمر أوجبت التعويض وفق الجدول الملحق بالقانون، إذ نصت: "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون"[1].

والواقع أن هناك بعض قرارات المحكمة العليا الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات لم تتردد في تطبيق الأمر رقم 74-15 منذ سنوات الثمانينات، واعتبرته من النظام العام، فقد جاء في أحد القرارات بتاريخ 1986/12/30 ما يلي: "الوجه الثاني: بدعوى أن قضاة المجلس لم يعللوا قضاءهم واكتفوا بتبني القضاء الذي أتى به القاضي الأول الذي لم يؤسسه على أي تعليل واضح والحال أن في الدعوى الراهنة التي تتعلق بتقدير التعويض يتعين ذكر النص القانوني المطبق والعناصر المرتكز عليها لتحديد التعويض **لأن القضاة ملزمون بتطبيق الأمر المؤرخ في 1974/01/30 الذي هو من النظام العام** والحدث قد طرأ يوم 1980/11/12"[2].

وفي قرار آخر بتاريخ 09 فبراير 1988 أثارت المحكمة العليا تطبيق الأمر رقم 74-15 تلقائيا مما يدل دلالة واضحة على أن أحكامه من النظام العام، وجاء فيه ما يلي: "عن **الوجه التلقائي** المثار من طرف المجلس الأعلى: مأخوذ من خرق المادة 8 من الأمر 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974. حيث إذا كانت الجهات القضائية تتمتع بالسلطة الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية فعليهم أن يفصلوا رغم حكم البراءة في الدعوى المدنية"[3].

---

[1] لا يتردد الفقه في اعتبار الأمر رقم 74-15 من النظام العام، إذ يقول الأستاذ محمد بوزيدي (المقال السابق، ص. 234): "يجب التقيّد به من قبل الأطراف المتنازعة ومن قبل القاضي بالدرجة الأولى **لأنه من النظام العام**". انظر أيضا: (Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 283).

[2] نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1986/12/30، ملف رقم 38154، م ق، 1989، ع 3، ص. 262.

[3] نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1988/02/09، ملف رقم 48561، م ق، 1990، ع 4، ص. 251.

**المطلب الثاني. ربط الأمر رقم 74-15 بنظرية المخاطر: تأسيس منتقد**

بعدما استبعدت المحكمة العليا تطبيق الأمر رقم 74-15 في بعض قراراتها، لاسيما الغرفة المدنية، اعترفت بأحقية هذا الأمر في التطبيق على حوادث المرور فيما يخص الأضرار الجسمانية، ولكن الملفت للنظر أنها ربطت ذلك بنظرية المخاطر، واستقر قضاؤها على ذلك إلي يومنا الحاضر، والواقع أن مثل هذا التأسيس منتقد من الناحية القانونية، إذ لا ينسجم إطلاقا مع الأمر رقم 74-15، ذلك أن هذه النظرية تتطلب تعيين المسؤول عن الضرر **(فرع1)**، وأن أحكامها تجيز نفي المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي **(فرع 2)**[1].

**الفرع الأول. ضرورة تعيين المسؤول في نظرية المخاطر: عدم انسجام مطلق مع الأمر رقم 74-15**

برزت نظرية المخاطر (Théorie des risques) للوجود على إثر التطور الصناعي الذي عرفته البلاد الأوروبية في مطلع القرن التاسع عشر، وقد ظهر جليا في تلك الفترة أنه أصبح من الصعب إثبات الخطإ، مما عاد سلبا على الضحايا، إذ وجدوا أنفسهم عاجزين عن الحصول على التعويض رغم الأضرار التي أصابتهم، وعلى إثر ذلك حمل الأستاذان (Saleilles) و (Josserand) لواء نظرية المخاطر من أجل إعفاء الضحايا من إثبات الخطإ، فنادى كلٌ منهما بصرف النظر عن سلوك المسؤول، وفي مقابل ذلك يكون الاهتمام منصبا على تعويض الضحية[2].

وواضح من العرض المذكور أعلاه أن نظرية المخاطر تندرج ضمن ما يسمى بالمسؤولية المدنية الموضوعية في مقابل المسؤولية المدنية الذاتية التي تقوم على أساس الخطإ، والقاسم المشترك بينهما أن كلا منهما يمثل نظام المسؤولية المدنية، وبناء على ذلك يتعيّن على القاضي عندما يُعرض

---

[1] قارن: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 101، إذ يقول: "ومن هنا فإن فلسفة المشرع الجزائري تتجه في هذا الخصوص، **نحو نظرية تحمل التبعات المستحدثة أو النظرية الموضوعية (La théorie objective)** على أساس أنها تقوم على فكرة الضرر وحده".

[2] R. Saleilles, *Les accidents du travail et la responsabilité civile*, 1897. – L. Josserand, *De la responsabilité du fait des choses inanimées*, 1897.

عليه النزاع، أن يناقش المسؤولية المدنية من جميع جوانبها، لا سيما تعيين المسؤول عن الحادث، ويعمل على تقدير التعويض بعد ذلك في حالة ثبوت المسؤولية، فهل الأمور تسير على هذا النحو في إطار الأمر رقم 74-15 ؟[1]

يبدو واضحا أن هناك اختلافات جوهرية بين نظام المسؤولية المدنية القائمة على أساس المخاطر ونظام التعويض القائم على أساس الأمر رقم 74-15، إذ في هذا النظام الأخير لا يناقش القاضي مسألة المسؤولية المدنية وفق المادة 8، إذ بمجرد وقوع الحادث بالمركبة يقوم حق المتضرر جسمانيا في التعويض بصورة آلية بقوة القانون، ويتم تحديد التعويض وفق جدول محدّد، ويستثنى من ذلك السائق حسب المواد 13 و 14 و 15 من الأمر المذكور أعلاه، مثلما سيأتي ذكره في الجزء الثاني من هذه المداخلة[2].

إن المطلع على قرارات المحكمة العليا التي تستند إلى نظرية المخاطر يُلاحظ بوضوح عدم الانسجام المطلق بين هذه النظرية وحيثيات القرارات، إذ لا تناقش هذه القرارات مسألة المسؤولية المدنية وتطبق الأمر رقم 74-15، ومع ذلك تربط التعويض بنظرية المخاطر التي تنتمي إلى نظام المسؤولية المدنية، وهو ما تسير عليه غرفة الجنح والمخالفات منذ سنوات الثمانينات إلى يومنا الحاضر، ففي قرار يعود تاريخه إلى 1988/02/09 جاء فيه: "حيث بالفعل منذ إصدار الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ومراسيمه التطبيقية الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1980، **أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث مرور أو ذوي حقوقها تخضع إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ** وهذا تبعا لنص

---

[1] انظر في مناقشة ونقد اعتبار نظرية المخاطر أساسا للتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور طبقا للأمر رقم 74-15: (Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 286.). ويرى الأستاذ الغوثي بن ملحة أن المشرع لم يأخذ بنظرية المخاطر، ولكنه أخذ بنظرية الضمان، إذ يقول: "ويتضح لنا من دراسة البند الثامن من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 بأن المشرع الجزائري سلك في سنه لنظام التعويض **مسلكا لم يأخذ بمذهب المسؤولية الموضوعية التي تتمسك بفكرة المخاطر risques، بل اعتمد في ذلك على مذهب الضمان garantie**". نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرو في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية، 1995، ع 04، ص, 997. انظر في الرد على محاولة ربط الأمر رقم 74-15 بنظرية الضمان: Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 288

[2] يقول الأستاذ محمد بوزيدي (المقال السابق، ص. 239): "أنه **لا داعي لمناقشة المسؤولية المدنية** لأنها لا تلعب أي دور للحصول على حق التعويض خلافا للقانون المدني حيث يجب اعتبار الفاعل مسؤولا حتى يسمح بمحاكمته".

المادة 8 من ذلك الأمر التي تسمح تعويض كل ضحية أو ذوي حقوقها لكل حادث سير ... حيث أن خطأ الضحية في ارتكاب الحادث صار (لا)[1] يلعب أي دور للفصل في الدعوى المدنية بما أن تعويضه **مضمونا في كل الحالات بالنسبة إليه**...". وذات الأمر ينطبق على الغرفة المدنية مؤخرا، ففي قرار حديث نسبيا بتاريخ 2013/05/16 جاء فيه أن نظام التعويض: "... يخضع لأحكام المادة 8 من الأمر 74-15 ومفاد أحكام هذه المادة **أن نظام التعويض في مثل هذه الحالات قوامه نظرية المخاطر وليس الخطأ** وبذلك يقرر للمطعون ضده **الحق في التعويض المحدد قانونا** بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا..."[2].

**الفرع الثاني. نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي في نظرية المخاطر: خرق واضح للأمر رقم 74-15**

من المعلوم أن المسؤولية الموضوعية القائمة على نظرية المخاطر، عند القائلين بها، يسمح فيها بنفي المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي، مثلما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية، إذ تنص المادة 2/138 مدني على ما يلي: "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"[3].

وبناء على ذلك لو تمت مسايرة التحليل المذكور أعلاه إلى منتهاه، فإنه يتعيّن القول أنه يجوز للمسؤول في إطار الأمر رقم 74-15 أن ينفي المسؤولية عن نفسه عن طريق إثبات السبب الأجنبي، لا سيما عن طريق إثبات خطأ الضحية، فهل يمكن ذلك في ضوء نصوص الأمر رقم 74-15 ؟[4]

---

[1] سقطت من القرار !!

[2] نقض مدني، بتاريخ 2013/05/16، ملف رقم 0879889، م م ع، 2013، ع 02، ص. 149.

[3] انظر في نفي مسؤولية الحارس بإثبات السبب الأجنبي: علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 211 وما بعدها.

[4] يرى الأستاذ العربي بلحاج (المرجع السابق، ص. 102) أن ذلك ممكن، إذ كتب يقول: "إن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية عن حراسة آلات ميكانيكية، وهي لا تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، بل على الخطأ المفترض، **ولا تنتفي المسؤولية فيها إلا بإثبات السبب الأجنبي**".

لا شك أن هذا النفي غير ممكن في إطار الأمر رقم 74-15، ذلك أن هذا الأخير لا يعتد، مبدئيا، بالخطإ، سواء بالنسبة للضحية أو بالنسبة لمرتكب الفعل الضار[1]، وإنما استثناء يعتد بالخطإ بالنسبة لبعض الأشخاص، فاعلين وضحايا في نفس الوقت[2]، ومن ثم لا يمكن الاستناد إلى إثبات السبب الأجنبي لمنع الحق في التعويض[3].

ويظهر أن المحكمة العليا في كثير من قراراتها تسير في هذا الاتجاه، إذ قضت بإلزامية التعويض طبقا للأمر رقم 74-15 ولو تعلق الأمر بخطإ من المتسبّب في الحادث، ففي قرار حديث بتاريخ 2013/05/16 قضت بما يلي :"حيث يستخلص من الملف أن المطعون ضده اختصم الطاعنة بصفته ذوي حق اتجاه ابنته المتوفاة في حادث المرور وحيث لأن كان هو **المتسبب في الحادث** إلا أن نظام تعويضه بهذه الصفة يخضع لأحكام المادة 8 من الأمر 74-15..."[4]، وفي قرار آخر حديث بتاريخ 2016/06/23 جاء فيه ما يلي: "لكن حيث أنه بالرجوع إلى المقطع السادس من ملحق القانون رقم 88-31 يتبين أنه في حالة وفاة الضحية يستفيد الزوج من 30% من الرأس المال التأسيسي وأن المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 رتبت لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا عن حادث سير سبب أضرارا جسمانية ولم تحرم الزوج من التعويض **ولو كان هو المتسبب في وقوع الحادث الذي أودى بوفاة زوجته الضحية**. بل أكثر من ذلك، فإن المتسبب في الحادث عندما يصاب بعجز دائم يعادل 50% فأكثر يستحق التعويض عن هذا العجز بمفهوم المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه..."[5].

---

[1] « *Or, le droit de l'indemnisation édicté en matière d'accidents corporels de la circulation ne prévoit pas une telle éventualité. La preuve de la faute est, en principe, inopérante que l'on se place du point de vue de la victime, ou de celui de l'auteur du dommage* ». Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 285.

[2] انظر في القول بعدم تأثر حق الضحية في التعويض بإثبات السبب الأجنبي: مراد قجالي، المرجع السابق، ص. 289.

[3] يقول الأستاذ الغوثي بن ملحة (المقال السابق، ص، 997): "وعليه وبناء على عمومية النص **فإن الحق في التعويض هو ثابت رغم وجود العلة التي تدفع كل مسؤولية في الحادث عن مرتكبه** والتي تتمثل في عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة حسب ما تقتضيه المادة 138 والفقرة الأخيرة من القانون المدني الجزائري".

[4] نقض مدني، بتاريخ 2013/05/16، ملف رقم 0879889، م م ع، 2013، ع 02، ص. 149.

[5] نقض مدني، بتاريخ 2016/06/23، ملف رقم 0938911، م م ع، 2016، ع 01، ص. 50.

يبدو أن تخلّص المحكمة العليا من الاستناد إلى المادة 138 مدني في التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور لم يكن كافيا للتخلّص من نظام المسؤولية المدنية الموضوعية مجسدا في نظرية المخاطر، مع أن نظام التعويض وفق الأمر رقم 74-15 مستقل تماما عن المسؤولية المدنية، ذاتية كانت أم موضوعية، وهو ما سنتولى بيانه في الجزء الثاني من هذه المداخلة.

## المبحث الثاني: القراءة القانونية الصحيحة للتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور في ضوء الأمر 74-15

أدرج المشرع حوادث المرور ضمن المخاطر الاجتماعية كونها آفة خطيرة تؤثر على المجتمع ككل، لذلك بات من الضروري أن يتضامن أفراده لتحمل عبء آثار هذا الخطر. ومن أجل ضمان حصول ضحية حادث المرور أو ذوي حقوقها على تعويض عما أصابها من ضرر، أخضع المشرع التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور لنظام خاص قائم بذاته، منصوص عليه بموجب الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم. يتميز هذا النظام في كون أن الحق في تعويض الضحية يُستحق بقوة القانون فهو تعويض تلقائي **(مط1)**، كما أن لهذا التعويض خصوصية من حيث مقداره فهو تعويض جزافي **(مط2)**.

### المطلب الأول. تعويض تلقائي

تنص المادة 8 من الأمر 74-15 على ما يلي: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده". يستفاد من هذه المادة أن الحق في التعويض يُثبت تلقائيا وبصفة شاملة لكل من اكتسب صفة ضحية حادث المرور **(فرع 1)** ولما كان الحق في السلامة الجسدية هو أساس الحق في التعويض وفقا لهذا النظام الخاص فإن التعويض يقتصر أساسا على الأضرار الجسمانية التي لحقت بالضحية **(فرع 2)**.

**الفرع الأول. التعويض حق لكل ضحية حادث مرور**

يستفيد من تلقائية التعويض كل شخص وقع ضحية حادث مرور تسببت فيه مركبة ذات محرك وذلك بغض النظر عن خطأ الضحية ودورها في إحداث الضرر إلا في حالات استثنائية، فالتعويض في حوادث المرور يخضع لنظام قانوني خاص مستقل عن قواعد المسؤولية المدنية التي تستلزم إثبات توافر ثلاثة شروط لمنح الحق في التعويض والمتمثلة في الفعل المستحق للتعويض والضرر وقيام علاقة السببية بينهما[1].

وبما أن منح التعويض بموجب الأمر 74-15 مرتبط باكتساب الشخص صفة ضحية حادث مرور سببه تدخل مركبة فإنه من الأهمية بمكان الوقوف عند تحديد من هو هذا الشخص (أولا) وما المقصود بالمركبة بمفهوم الأمر 74-15 وتسببها في الحادث.

**أولا. الأشخاص المستفيدون من الحادث**

إن المشرع وسّع من دائرة الأشخاص ضحايا حوادث المرور المستفيدين من التعويض حيث خول هذا الحق للشخص ولو لم تكن له صفة الغير اتجاه المسؤول مدنيا عن الحادث وفقا للفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 74-15، فمكتتب التأمين يستفيد من التعويض وكذا ذوي حقوق الضحية المتوفاة[2]. كما أنه لا مجال للتفرقة بين الضحايا بالنظر إلى طبيعة النقل مجانا أو بمقابل حيث يخضع هؤلاء لنفس نظام التعويض الخاص والذي تعد قواعده من النظام العام لا مجال لاستبعادها ولو أن

[1] بوسعد أوقنون، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2019، ص 54-55.

[2] نشير في هذا الصدد أنه لم يتم تحديد من هم ذوي حقوق الضحية في الأمر 74-15 ومراسيمه التنفيذية ولا في القانون 88-31(مؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 74-15، ج ر 1988، ع 29، مؤرخة في 20 يوليو 1988) على أن المحكمة العليا في قضايا متعلقة بحوادث المرور اتجهت في قراراتها إلى إثارة المادة 67 من القانون 83-11 (مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر 1983، ع 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983) التي ذكرت من هم ذوي الحقوق. راجع: Gh. Lahlou- Khiar, op. cit, p. 249-250

النقل تم بموجب عقد[1]. ويعتبر السائق كذلك من الأشخاص المستفيدين من التعويض التلقائي، على أنه يُعتد بخطئه غير العمدي ويسقط حقه في التعويض في حالات معينة نص عليها المشرع في المواد 13 و14 من الأمر 74-15. تتعلق الحالة الأولى بالأخطاء التي يتحمل السائق جزء من المسؤولية عنها، هنا يخفض التعويض الممنوح له بنسبة الحصة المعادلة لمسؤوليته إلا في حالة العجز الدائم الذي يساوي أو يفوق 50%. أما الحالة الثانية فتتعلق بالمسؤولية عن الحادث بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة، فلا يحق للسائق المطالبة بأي تعويض إلا إذا أصيب بعجز دائم جزئي يزيد على 66%، على أن خطأ الضحية في كلتا الحالتين لا يسري في حق ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

وقد ذكر المشرع استثناءات أخرى ناجمة عن أخطاء السائق غير العمدية لا تسري في مواجهة ذوي الحقوق وذلك في مراسيم تنفيذية، حيث يسقط حق السائق في التعويض وفقا للمادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 80-34[2] في حالة توليه نقل الأشخاص بعوض دون الحصول على إذن قانوني إلا إذا بلغت نسبة العجز الجزئي الدائم 66% أو أكثر. كما أنه وفقا للمادة 5/7 و6 من المرسوم التنفيذي 80-37[3] فإن السائق الذي يتولى نقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يسقط حقه في التعويض إلا إذا كان العجز بنسبة تزيد عن 66%. على أن السائق المرتكب لأخطاء عمدية لا يعوض مهما كانت نسبة عجزه، ولا يحرم ذوي حقوقه من التعويض في حالة وفاته[4]. والواقع أن ذوي حقوق سارق المركبة غير محرومين أيضا من التعويض[5].أما مالك المركبة الذي يعد من بين المستفيدين من التعويض التلقائي

---

[1] سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة التخرج، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004، ص 15.

[2] مؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، ج ر 1980، ع 8، مؤرخة في 1980/02/19.

[3] مؤرخ في 1980/04/16، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15، ج ر 1980، ع 8، مؤرخة في 1980/02/19.

[4] راجع المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 80-34.

[5] راجع المادة 15 من الأمر 74-15.

وفقا للمادة 8 من الأمر 74-15 فقد يسقط حقه كلما ارتكب خطأ عمدي مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للسائق[1] أو في حالات أخرى متعلقة بنقل أشخاص أو أشياء[2].

من خلال سرد مختلف الأشخاص المستفيدين من التعويض، يتبين لنا أن نظام التعويض الخاص بحوادث المرور يهدف إلى ضمان تعويض أكبر قدر من الضحايا، لذلك فهو لا يعتد بخطأ الضحية ودورها في إحداث الضرر إلا في حالات استثنائية بهدف ردع السلوك المتهور للبعض تكريسا لأمن الطرقات[3] وحفاظا على السلامة الجسدية للشخاص.

**ثانيا. المركبة المتسببة في الحادث**

حدّد المشرع المقصود بالمركبة في المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74-15 فهي:" ... كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ..." وفقا لهذا النص فإن المركبة قد تشمل السيارات والحافلات والشاحنات والجرارات والدراجات النارية وغيرها من المركبات مادام أن لها محرك[4]، أما النقل بالسكك الحديدية فهو مستبعد من مجال تطبيق النظام الخاص بالتعويض عن حوادث المرور، وهو ما يستخلص من نص المادة 3 من الأمر 74-15 الذي لم يخضع هذا النوع من النقل لإلزامية التأمين. ولكي تستفيد ضحية حادث المرور من التعويض لابد أن تكون الأضرار التي لحقت بها تسببتها المركبة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74-15 حيث ذكرت عبارة "الأضرار التي تسببها تلك المركبة ..." الواقع أن المقصود هنا ليس اشتراط إثبات الضحية علاقة السببية بين المركبة والضرر بل العبرة بتدخل المركبة في الحادث دون البحث عن دورها فيه، فالتدخل يتحقق سواء كانت متحركة أو ساكنة، وسواء كان هناك احتكاك مادي مباشر بالمضرور أو لا، فقد يحدث أن يلحق ضرر بالضحية نتيجة تطاير أجزاء من السيارة أو مواد كانت محملة[5].

---

[1] راجع المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 80-34.

[2] راجع المادة 1/5 و2 من المرسوم التنفيذي 34/80.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 357.

[4] سفيان زرقط، المرجع السابق، ص 14.

[5] Gh. Lahlou- Khiar, op-cit, p. 247.

وإذا كان التعويض في حوادث المرور يستحق للضحية بمجرد إثبات تدخل مركبة ذات محرك في الحادث غير أنه يشترط كذلك أن يكون هذا الضرر اللاحق بها ناتجا عن إصابات جسدية.

**الفرع الثاني. إصابة الضحية بضرر جسماني**

يهدف نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور إلى ضمان الحق في السلامة الجسدية لكل أفراد المجتمع[1]، لذلك فإن التعويض يتعلق أساسا بالأضرار الجسمانية، وهي تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من جروح وكسور وعاهات وما يترتب عنها من عجز عن العمل مؤقت أو دائم، جزئي أو كلي[2]. كما يعد الضرر الجمالي محلا للتعويض حيث يُدفع للمصاب تعويض عن المصاريف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح هذا الضرر وفقا لما نص عليه الأمر 74-15 والقانون 88-31. وفي حالة وفاة الضحية فإن التعويض يستفيد منه ذوي حقوقها حيث يلحق بهم ضرر مادي راجع إلى فقدان دخل الضحية المتوفاة والذي يمكّنهم من العيش. أما الضرر المعنوي فقد نص عليه القانون 88-31 وحصره في هذه الحالة فحسب[3]، كما ذكر هذا القانون نوع آخر من الأضرار الجسمانية لم ينص عليه الأمر 74-15 وهو ضرر التألم حيث يُعوض المضرور عن التألم اللاحق به سواء كان متوسط أو هام[4]. إن جميع هذه الأضرار الجسدية المذكورة آنفا يكون التعويض عنها جزافيا وهو ما سيلي دراسته.

---

[1] بوسعد أوقنون، المرجع السابق، ص 51.

[2] سفيان زرقط، المرجع السابق، ص 12.

[3] إذا كان المشرع قد تدارك الإغفال الذي وقع فيه في الأمر 74-15 وذلك بالنص على التعويض عن الضرر المعنوي، غير أنه حصر الاستفادة منه على فئة ذوي حقوق الضحية بسبب وفاة الضحية يُعد قصور منه، ذلك أن ضحية حادث المرور قد تعاني من الضرر المعنوي نتيجة للإصابات اللاحقة بها لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الجمالي. بخصوص هذا الانتقاد راجع: سفيان زرقط، المرجع السابق، ص 43؛ رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 105.

[4] راجع الفقرة 5 من الملحق للأمر 74-15 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم.

**المطلب الثاني. تعويض جزافي**

إذا كان التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية يغطي كل الضرر اللاحق بالضحية ويختص قاضي الموضوع في تقديره فإنه وفقا للنظام الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور، يعد التعويض جزافيا حيث يكون مقداره محددا مسبقا بموجب القانون **(فرع 1)**. وبما أن المشرع أدرج حوادث المرور ضمن المخاطر الاجتماعية فإن المجتمع هو الذي يتحمل عبء التعويض، لذلك هناك هيئات جماعية مدينة بالتعويض باعتبارها ضامنة للحق في التعويض للمضرور جسديا أو ذوي حقوقه **(فرع 2)**.

**الفرع الأول. مقدار التعويض محدد قانونا**

إن مقدار التعويض الذي تستفيد منه ضحية حادث المرور محدد مسبقا بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، وقد تضمن الأمر 74-15 جدول مرفق به نص على المعايير الموضوعية التي يتم الاعتماد عليها لحساب التعويض المستحق لضحية الإصابة الجسدية **(أولا)**، ويترتب على تقدير التعويض بصفة جزافية عدة نتائج **(ثانيا)**.

**أولا. الأسس المعتمدة لحساب التعويض**

يتم تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور بإجراء عملية حسابية وذلك اعتمادا على عناصر معينة ووفقا للجداول الملحقة بالأمر 74-15 والمرسوم التنفيذي 80-36 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها[1].

يتبين من خلال الملحق الخاص بالأمر 74-15 المتضمن جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم أن تقدير التعويض يكون بالاعتماد على أسس معينة، تتمثل في الأجر أو الدخل ونسبة العجز، كما حدّد الجدول طريقة حساب التعويض الممنوح للمستفيد في حالة وفاة ضحية بالغة وضحية قاصرة.

[1] مؤرخ في 1980/02/16، ج ر 1980، ع 8، مؤرخة في 1980/02/19.

ويترتب على حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث المرور وفقا للأسس المذكورة أعلاه نتائج نتناولها فيما يلي.

**ثانيا. نتائج التقدير الجزافي للتعويض**

بما أن نظام التعويض الخاص بحوادث المرور يتمتع بخصوصية من حيث الجزافية في تقدير التعويض فإنه يترتب على ذلك عدّة نتائج أهمها: مساواة الضحايا في التعويض حيث يحصل الضحايا الذين تعرضوا لنفس الإصابة الجسدية على نفس التعويض بما أن تقديره مبني على أسس موضوعية ومجرّدة حيث لا تراعى الظروف الشخصية للمضرور[1]. كما أن التعويض الجزافي لا يُغطي كامل الضرر حيث يكون التعويض جزئي ذلك أن النظام التعويضي يقوم على فكرة التضامن بين الأفراد في مواجهة الأخطار المرتبطة بحوادث المرور، وبالتالي يقتصر التعويض على مساعدة الضحية في مواجهة ما يترتب على الحادث من إصابات جسدية[2].

يتضح مما سبق ذكره أن الاعتماد على معايير موضوعية محدّدة مسبقا لتقدير التعويض وما يترتب على ذلك من مساواة الضحايا في التعويض وعدم التغطية الكلية للضرر كشف في الواقع عن العديد من العيوب التي يعتريها هذا التعويض الجزافي، من بينها ما يسببه الاعتماد على الأجر أو الدخل كأساس لتقدير التعويض من لا عدالة لأن اختلاف دخل الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى اختلاف مقدار التعويض رغم أن الإصابة التي تلحق بهم ونسبة العجز هي نفسها بالنسبة لهؤلاء[3]. كما أن الاعتماد على معيار الأجر لتقدير مسبقا التعويض الذي سيستفيد منه ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة يُعد كذلك إجحافا بالنسبة لهم لعدم مراعاة ظروفهم الشخصية، فالضرر المعنوي مسألة ذاتية

[1] فيلالي علي، المرجع السابق، ص 362.

[2] بوسعد أوقنون، المرجع السابق، ص 89.

[3] رضا بريش، المرجع السابق، ص 107.

تختلف من شخص لآخر. بل ذهب المشرع إلى التمييز بين الضحايا القصر المتوفين من حيث السن لتقدير التعويض لذويهم وهذا غير منطقي[1].

**الفرع الثاني. المدين بالتعويض الجزافي هيئة جماعية**

إن مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع لمواجهة حوادث المرور باعتبارها خطرا اجتماعيا اقتضى فرض تأمين إجباري في هذا المجال يخضع لأحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم. وبموجب هذا التأمين يُضمن للضحية أو ذوي حقوقها الحصول على الحق في التعويض عن الضرر اللاحق بها كون الجهة التي تلتزم بدفعه تتمتع بذمة مالية مليئة وهي شركة التأمين **(أولا)**. على أنه قد تتدخل الدولة بصفة احتياطية لضمان الأضرار الجسمانية في حالات معينة وذلك عن طريق صندوق ضمان السيارات **(ثانيا)**.

**أولا. شركة التأمين**

كرّس المشرع مبدأ إلزامية التأمين على المركبات في المادة الأولى فقرة أولى من الأمر 74-15 حيث نص على أنه:" كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"[2]. ثمّ حدّد المشرع في المادة 5 من الأمر الجهة المدينة بدفع التعويض والمتمثلة في شركة التأمين، فبعد تلقيها محضر التحقيق الابتدائي من قبل رجال الضبطية القضائية، تلتزم هذه الأخيرة وفقا للمادة 16 من الأمر 74-15 المعدلة بالقانون 88-31، في إطار التسوية الودية "المصالحة" باقتراح مبلغ التعويض للدائن وهو الضحية أو ذوي الحقوق والمقدر وفقا لما هو وارد في الجدول الملحق بالأمر 74-15، وفي حالة قبول العرض يحرر محضر

[1] رضا بريش، المرجع السابق، ص 108-109. راجع العيوب الأخرى التي ذكرها الباحث والحلول التي جاء بها لتفادي هذه العيوب، ص 109 وما يليها.

[2] نشير إلى أنه وفقا للمادة 2 من الأمر 74-15 فإن الدولة معفاة من إلزامية التأمين على المركبات التي تمتلكها أو الموضوعة تحت حراستها، على أنه يقع عليها التزامات المؤمن متى تسببت المركبة في إلحاق الضرر بالغير، فلضحية الحادث اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، ويمثل الدولة أمام الجهة القضائية الوكيل القضائي للخزينة العامة. راجع قرار المحكمة العليا، الصادر في 2000/11/08، ملف رقم 235869، غير منشور، أشار إليه: مراد قجالي، المرجع السابق، ص 199.

مخالصة ويُمنح للمتضرر التعويض وهنا تبرز أهمية المصالحة سواء بالنسبة للمتضرر أو شركة التأمين، حيث يسهل هذا الإجراء على الضحية الحصول على التعويض في وقت قصير دون اللجوء إلى القضاء وما يترتب عنه طول الانتظار والمصاريف والأتعاب، كما أن شركة التأمين تتفادى هي الأخرى دفع المصاريف[1] ذلك أن المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها[2]. وبذلك تكون شركة التأمين ملزمة بدفع لتعويض عن الأضرار الجسمانية المستحق للضحية أو ذوي حقوقها سواء بمبادرة منها وحصول المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي.

ونشير إلى أنه إذا كانت المطالبة بالتعويض ينظر فيها القاضي المدني فإنه متى كان الضرر اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقها ناتجا عن فعل إجرامي فإن القاضي الجزائي هو الذي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ولو صدر حكم بالبراءة في الدعوى العمومية، ذلك أن التعويض وفقا للأمر 74-15وه تعويض تلقائي مستقل عن أحكام المسؤولية ما عدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 من الأمر 74-15 وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في العديد من القرارات[3].

**ثانيا. صندوق ضمان السيارات**

يتولى صندوق ضمان السيارات بصفة احتياطية تعويض ضحايا حوادث المرور[4] وقد حددت المادة 24 من الأمر 74-15 الحالات التي يتدخل فيها الصندوق للتعويض وتتمثل في الآتي: إذا

---

[1] رضا بريش، المرجع السابق، ص 49.

[2] محمد بوزيدي، المقال السابق، ص 244.

[3] راجع على سبيل المثال: نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1987/04/14، ملف رقم 44522، م ق، 1992، ع 2، ص 28.

[4] أنشأ الصندوق سنة 1969 بموجب الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/01، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، المواد من 70 إلى 74 (ج ر 1969، ع 110، مؤرخة في 1969/12/31) وكان يسمى "الصندوق الخاص بالتعويضات"، وبصدور الأمر 74-15 تمّ إلغاء المواد 71 و72 و73 أما المادة 70 فقد أفرغ محتواها في المادة 24 من الأمر 74-15. وقد حدّد المرسوم التنفيذي 80-37 قواعد سير الصندوق والأجهزة الضابطة لتدخله، وفي 2001 بموجب القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر 2001، ع 79، مؤرخة في 2001/12/23) تمّ تحويل إيرادات ونفقات الصندوق إلى " صندوق تأمين السيارات"، ثم حُول الرصيد مجددا

كان المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر مجهولا أو كان معروفا ومؤمن عليه غير أنه سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان الضمان الذي اكتتبه لدى شركة التأمين غير كافي لأداء التعويضات للضحية. كما يتدخل الصندوق لتعويض الضرر في حالة عدم التأمين على المركبة أو إذا تبين أن المسؤول عن الضرر معسر كليا أو جزئيا. وقد نصت المادة 11 من الأمر 74-15 على حالة أخرى متعلقة باختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعدّدها وتؤدي إلى أضرار جسمانية، حيث يتحمل الصندوق هنا تعويض الضحية أو الضحايا متى تعدّدوا والحلول محلهم بالنسبة لحقوقهم اتجاه من تسبب في الحادث أو المسؤول مدنيا عنه[1].

في جميع هذه الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحايا أو ذوي الحقوق، يقدر التعويض وفقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر 74-15 فهو تعويض جزافي، على أن تدخل الصندوق لدفع التعويض لضحية الحادث ليس تلقائي كونه هيئة احتياطية لا تتدخل إلا بصفة استثنائية في حالات معينة تحقيقا للغاية من تقرير النظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور وهي ضمان الحق في السلامة الجسدية لأفراد المجتمع.

**خاتمة**

إن إعطاء القراءة القانونية الصحيحة لنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور المنصوص عليه بموجب الأمر 74-15 هو الهدف من مداخلتنا. فإذا كان المشرع قد اعتمد على نظام خاص مستقل عن قواعد المسؤولية المدنية (الذاتية والموضوعية) تعد قواعده من النظام العام، غير أن المحكمة العليا كانت تتجاهله تماما حيث استندت في بعض قراراتها المتعلقة بقضايا حوادث المرور على المادة 1/138 مدني المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء، ثم تغير موقف

---

إلى الصندوق الذي أصبح يسمى حاليا "صندوق ضمان السيارات" وذلك بموجب القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج ر 2002، ع 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002) والذي أنشأ وحدد قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 (ج ر 2004، ع 21، مؤرخة في 2004/04/07).

المحكمة العليا في مرحلة موالية حيث تبين من خلال بعض قراراتها اعترافها بوجوب تطبيق الأمر 74-15، غير أنها استندت إلى نظرية المخاطر رغم أن هذه الأخيرة تنتمي إلى نظام المسؤولية المدنية وهو ما تسير عليه إلى يومنا الحاضر.

نؤكد من خلال مداخلتنا أن التأسيس القانوني المعتمد من قبل قضاة المحكمة العليا يُعد تأسيس منتقد، فلابد من الاتجاه نحو الفصل نهائيا بين نظرية المخاطر والنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور الذي له خصوصية، حيث جاء بمعالجة خاصة لموضوع حوادث المرور والتي تعد خطرا اجتماعيا، ويتميز هذا النظام الخاص بكون أن التعويض للضحية يستحق بقوة القانون فهو تعويض تلقائي، كما أنه تعويض جزافي.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا. قائمة المصادر

1- أمر رقم 62-157، مؤرخ في 1962/12/31، يتضمن إبقاء سريان مفعول القوانين الفرنسية، ج ر 1963، ع 2، مؤرخة في 1963/01/11.

2- أمر 69-107، المؤرخ في 1969/12/01، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر 1969، ع 110، مؤرخة في 1969/12/31.

3- أمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر 1974، ع 15، مؤرخة في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر 1975، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- قانون 83-11، مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر 1983، ع 28، مؤرخة في 05 يوليو 1983.

6- قانون 88-31، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 74-15، ج ر 1988، ع 29، مؤرخة في 20 يوليو 1988.

7- قانون 01-21، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر 2001، ع 79، مؤرخة في 2001/12/23.

8- قانون 11/02، مؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر 2002، ع 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

9- مرسوم تنفيذي 80-34، مؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، ج ر 1980، ع 8، مؤرخة في 1980/02/19.

10- مرسوم تنفيذي 80-36، مؤرخ في 1980/02/16، يتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، ج ر 1980، ع 8، مؤرخة في 1980/02/19.

11- مرسوم تنفيذي 80-37، مؤرخ في 1980/04/16، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15، ج ر 1980، ع 8، مؤرخة في 1980/02/19.

## ثانيا. قائمة المراجع

### أ. الكتب

1- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

2- فطيمة نساخ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

3- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني لجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2، 1989.

5- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط. 3، 2015.

6- محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، ط. 18، 2011.

7- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

1- L. Josserand, *De la responsabilité du fait des choses inanimées*, 1897.

2- Gh. Lahlou- Khiar, *Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité*, ENAG, 2013.

3- G. R. Saleilles, *Les accidents du travail et la responsabilité civile*, 1897.

4- Viney et P. Jourdain, *Traité de droit civil*, sous dir. J. Ghestin, *Les conditions de la responsabilité*, 2e éd, 1998.

### ب.المقالات

1 -لغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرو في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية، 1995، ع 04.

2- محمد بوزيدي، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، م ق، 1992، ع 02.

### ج. المذكرات والرسائل الجامعية

1- بوسعد أوقنون، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2019.

2- رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية، ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012.

3- سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة التخرج، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004.

4- فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012.

**د. الاجتهاد القضائي**

1- نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1986/12/30، ملف رقم 38154، م ق، 1989، ع 3.

2- نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1988/02/09، ملف رقم 48561، م ق، 1990، ع 4.

3- نقض مدني، بتاريخ 1989/05/17، ملف رقم 53009، م ق 1991، ع 2.

4- نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1992/03/17، ملف رقم 79926، غير منشور.

5- نقض جنح ومخالفات، بتاريخ 1987/04/14، ملف رقم 44522، م ق، 1992، ع 2.

6- نقض مدني، بتاريخ 1992/01/29، ملف رقم 79579، م ق، 1993، ع 01.

7- نقض مدني، بتاريخ 2013/05/16، ملف رقم 0879889، م م ع، 2013، ع 02.

8- نقض مدني، بتاريخ 2016/06/23، ملف رقم 0938911، م م ع، 2016، ع 01.

1 - Ch. Réunies, 2 déc. 1941, DC 1942, 25, rapp. P. Lagarde, note G. Ripert, S. 1941, 1, 17, note H. Mazeaud.

2- Cass. civ, 13 fév. 1957, 1957, Bull. civ, 1957.II.89.

3- Cass. civ, 14 nov. 1958, JCP, 1959.II.10394, note R. Rodière.

# صندوق ضمان السيارات كآلية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية

**د/ عباس كريمة**

**أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**

**Karima.abbas@umc.edu.dz**

**ملخص:**

يلعب التأمين دورا هاما على الصعيدين الإقتصادي و الإجتماعي، إذ يؤدي إلى جلب رؤوس أموال وتحريك عجلة الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى كونه من الوسائل الوقائية لحماية ممتلكات الأفراد (تأمينات الأشياء ) وكذا ذمتهم المالية ( تأمين المسؤولية المدنية ).

فإذا كانت تأمينات الأشياء تندرج أغلبها ضمن التأمينات الإختيارية، فتأمينات المسؤولية المدنية وبالنظر لأهميتها في حماية الضحايا المضرورين وضمان حصولهم على تعويضات، جعلها المشرع الجزائري على غرار أغلب مشرعي دول العالم إلزامية، ولعل أهم تطبيق لها هو التأمين الإلزامي على السيارات الذي جاء به الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

حيث ساهمت إلزامية التأمين التي جاء بها الأمر المذكور في جبر الأضرار الجسمانية والمادية التي يتعرض لها ضحايا حوادث المرور، من خلال تكفل شركات التأمين المُكتتب لديها تلك العقود بدفع التعويضات، وذلك تنفيذا لإلتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم. غير أن تلك الإلتزامات قد تسقط أو لا يمكن أداءها لأسباب معينة، وهنا يجد الضحية نفسه عاجزا عن استيفاء التعويض، سواء من شركة التأمين أو من المتسبب في الحادث.

وحتى لا يُترك الضحايا من دون تعويض، أنشأ المشرع صندوقا خاصا يتكفل بدفع تعويضات متناسبة والأضرار الجسمانية اللاحقة بهم، تحت تسمية صندوق ضمان السيارات. والذي يتطلب تدخله شروطا وإجراءات .

**كلمات مفتاحية: التأمين، الضحايا، تعويض، شركات التأمين، صندوق ضمان السيارات.**

**Résumé :**

L'assurance joue un rôle importatnt dans le plan économique et social, car elle permet drainer des capitaux en plus d'être un moyen préventif de protection des biens et de l'intégrité financière des individus.

compte tenu de leurs importances pour protéger les victimes lésées et assurer leurs indemnisations, le législateur rend les assurances de responsabilité civile obligatoires. A savoir l'assurance obligatoire de la R C automobile créée par l'ordonnance n° 74-15 modifiée et complétée par la loi n° 88-31.

Comme l'assurance obligatoire à contribuer à l'indemnisation des victmes de la circulation, il y a cependant des cas ou l'assureur refuse d'indemniser. le FGA doit intervenir pour prendre en charge les dommages corporels causés à ces victimes dans des cas précis.

**Mots clés** : assurance – victimes - indemnisation - le FGA

**مقدمة:**

في تطور هام في منح الحق في التعويض عن الأضرار، وبصفة خاصة الأضرار الجسدية، قرر المشرع الجزائري على غرار مشرعي بعض الدول، نظاما يقضي بصرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر، أو خلال فترة معينة من وقوعه، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض، وهو ما يُطلق عليه تسمية التعويض التلقائي.

ويجد هذا التطور سببه في عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية الأشخاص ضحايا الحوادث الضارة، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية، إذ يجب على المضرور أن يقيم الدليل في الغالب على وجود أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهذا الأمر غير ميسور في غالب الأحيان. وحتى في الحالات التي يقيم فيها القانون المسؤولية على ما يعرف بالخطأ المفترض، فإنه يمكن للمتسبب في الضرر التخلص من المسؤولية، وذلك بإثبات وجود السبب الأجنبي (قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور) أدى إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحتى إذا نجح المضرور في إثبات أركان المسؤولية المدنية، فقد لا يجد شخصا مليئا يحصل منه على تعويض جابر للضرر. فقد يكون المسؤول شخصا معسرا أو لا يستطيع دفع التعويض. كل ذلك على فرض معرفة مرتكب الضرر، أما إذا كان هذا الأخير مجهولا فلن يجد المضرور أمامه أحدا لا موسرا ولا معسرا.

ويقدم المشرع هذا التعويض التلقائي من خلال نظم التأمين الخاص وصناديق الضمان، كما قد يقدمه من خلال نظم التأمينات الإجتماعية بالنسبة للمخاطر التي تشملها هذه النظم.

ويشمل هذا التعويض عدة مجالات، مثل الأضرار الناشئة عن حوادث تهدم المباني والأضرار الناشئة عن حوادث السير، كما يشمل الأضرار الناشئة عن الحوادث الطبية. وسنركز من خلال مداخلتنا هذه على التعويض عن الأضرار الجسمانية المتسبب فيها حوادث المرور والتي يُمنح فيها التعويض التلقائي من طرف صندوق ضمان السيارات، محاولين بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية : ماهي شروط الإستفادة من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور من طرف الصندوق؟ وماهي الإجراءات التي يتخذها المضرور من أجل المطالبة بالتعويض؟

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول من خلال المبحث الأول شروط الإستفادة من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور من طرف الصندوق، أما المبحث الثاني فنخصصه لمختلف الإجراءات المتخذة من قبل المضرور للمطالبة بالتعويض.

## المبحث الأول: شروط الإستفادة من التعويضات الممنوحة للضحايا من طرف الصندوق

يمثل تعويض المضرور عن الأضرار التي تصيبه الهدف الأسمى للقانون المدني، فأيا كانت أهمية الإلتزامات التي يخالفها المسؤول عن الضرر، فالمحصلة النهائية لهذه المخالفة هي الحكم بالتعويض على هذا الشخص. وتزداد أهمية التعويض إذا كان الإعتداء يمس التكامل الجسدي للإنسان أو بالأحرى حقه في الحياة، وهو الحق المعترف به كأسمى حقوق الإنسان في العصر الحديث.

وإذا كان التعويض وفقا للقانون المدني يرتكز على مبادئ وأركان المسؤولية المدنية، ففي التعويض التلقائي يتم جبر الضرر دون أن يكون من الضروري أن ينسب حدوثه إلى شخص معين. حيث يستند التعويض التلقائي على فكرة أساسية تتمثل في ضرورة تأمين أو كفالة تعويض الإعتداءات التي تقع على التكامل الجسدي، لأن الحق في تحقيق الأمان الجسدي يأتي قبل الحق في تأمين الأموال، وهذا ما يبرر عادة استبعاد الأضرار المادية من مجال التعويض التلقائي.

فإعمالا لمبدأ الحماية الجسدية من حوادث المرور، بادر المشرع بإنشاء صندوق ضمان السيارات كجهة مكلفة بصرف التعويض التلقائي لضحايا تلك الحوادث. ولا يعني ما تقدم أن التعويض التلقائي يتم فورا ودون تطلب أية شروط، فتدخل الصندوق من أجل دفع مبلغ التعويض لهؤلاء المتضررين يقتضي شروطا يجب توافرها، سيتم تناولها من خلال المطلب الموالي، وقبل ذلك سنتطرق لنشأة وتطور الصندوق، وذلك كما يلي :

### المطلب الأول : نشأة وتطور صندوق ضمان السيارات

صندوق ضمان السيارات هو نتاج الصندوق الخاص بالتعويضات، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 الصادر بتاريخ : 31 ديسمبر 1969، والمتضمن قانون المالية

لسنة 1970 [1]، حيث يلاحظ أن الصندوق مر بمرحلتين، كان يطلق عليه ضمن المرحلة الأولى( قبل سنة 2004) اسم الصندوق الخاص بالتعويضات، إذ نصت المادة 70 من الأمر المذكور على أنه : " ينشأ صندوق خاص بالتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات المحرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم،.... ". كما بينت المادة71 من نفس الأمر تمتعه بالشخصية المدنية .

أما المرحلة الثانية، والمتمثلة في مرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-103 بتاريخ : 5 أفريل 2004[2]، حيث أوضحت المادة الأولى من نفس الأمر على أنه وتطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 02-11 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى " صندوق ضمان السيارات " وتدعى في صلب النص " الصندوق "، كما أضافت المادة 2 منه على أن الصندوق يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

فالصندوق إذا هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير المالية، يقع مقره بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بموجب مرسوم صادر عن وزير المالية ( المادة 3 من المرسوم المذكور) إلا أنه وإلى غاية وقتنا الراهن، لم يتم فتح أي فرع لهذا الصندوق عبر الوطن.

والملاحظ مما ذُكر أعلاه أن الصندوق يخضع لمراقبة الدولة، ويمتع بالشخصية المعنوية التي تجيز له إدارة الأموال التي يتكون منها الصندوق، وأن يقوم بجميع العمليات الضرورية لسيره، بالإضافة إلى تمثيله أمام القضاء[3].

---

[1] جريدة رسمية عدد 110، صادرة بتاريخ : 1969/12/31، ص 1802 وما يليها.

[2] جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ : 7 أفريل 2004، ص 5 وما يليها.

[3] رفيق عبد الصمد : صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2017، ص 223.

ويدير الصندوق مجلس إدارة، ويسيره مدير عام. حيث يتكون مجلس الإدارة من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل وكذا ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين. ويمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيده بحكم كفاءاته في أشغاله ( المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المذكور أعلاه ).

وعن موارد الصندوق، فتتنوع بين تخصيصات محتملة لميزانية الدولة، ومساهمات المتسببين في الحادث غير المؤمنين، بالإضافة إلى مساهمات شركات التأمين،... حيث فصلتها المادة 18 من نفس المرسوم، كما يلي :

- رصيد حساب التخصيص رقم 029 – 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات
- مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين
- التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات
- حصائل توظيف أموال الصندوق
- الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات.
- مساهمة المؤمنين المحددة بـ 3% من أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات.
- مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع " السيارات " التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات الباقية التي تقع على عاتقه.
- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق.

هذا عن تعريف الصندوق وموارده بشكل عام، أما عن مهامه، فقد أشارت إليها المادة 4 من المرسوم المذكور، حيث نصت بأن الصندوق يتولى مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين بأنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا . بمعنى أن الصندوق يتولى دفع

التعويضات للمضرورين ضحايا حوادث المرور، وذلك في الحالات التي لا يستفيد فيها هؤلاء المضرورون أو ذوي حقوقهم من التغطية التي يوفرها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى عدم تلقيهم للتعويض من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه، وهنا يقع على الصندوق التزام بتعويض المصابين جسمانيا من حوادث المرور، مهما كان نوع الضرر أو درجته، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة الأولى من المرسوم 80-37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله[1].

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق ضمان السيارات ليس بمؤسسة خيرية تتولى تقديم المساعدات للجميع، وإنما يتحدد دوره متى وجد الضرر الجسماني في مجال حوادث المرور مع غياب ضامنه. مع احتفاظه بحقه في الحلول محل المضرور لمطالبة المتسبب في الضرر إن وُجد بدفع التعويضات التي قام الصندوق بأدائها، متى توافرت إمكانية ذلك، كما يمكنه المطالبة بالفوائد عن كل يوم تأخير عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات إلى غاية تسديدها من طرف المدين. حيث تنص المادة 31 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 بأنه : " يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين " .

فصندوق ضمان السيارات هو إذا أحد الآليات التي أنشأها المشرع من أجل ضمان تعويض تلقائي يُصرف للمضرور من حوادث السير، ويتم صرف هذا التعويض من طرف الصندوق عند توافر حالة من الحالات التي تدخل ضمن نطاقه.

فبجوار التعويض التلقائي المنظم بمقتضى التأمين المباشر، فقد أنشأ الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم نوعا من التعويض التلقائي يُصرف للمضرور من حوادث السير، بشرط أن توجد مركبة برية

[1] جريدة رسمية عدد 8، صادرة بتاريخ : 1980/02/19، ص 256 وما يليها.

ذات محرك متورطة في الحادث، ومسببة لأضرار جسمانية، بغض النظر عن نسبة خطأ سائقها من عدمه[1]. حيث يتم صرف هذا التعويض من طرف شركات التأمين، أو من قبل الصندوق. إذ تنص المادة 8 من الأمر المذكور في هذا الإطار على أنه : " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده ".

كما تضيف المادة 9 من نفس الأمر أنه : " في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق في الضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر".

**المطلب الثاني : نطاق تدخل الصندوق**

سبقت الإشارة من خلال المطلب الأول إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم : 04-103، والتي تناولت مهام صندوق ضمان السيارات، والحالات التي يتدخل بموجبها لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية، ونفس تلك الحالات ذكرتها المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، والمتمثلة في التكفل بدفع تعويض جزئي أو كلي لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، عندما يترتب عن هذه الحوادث حق في التعويض، وتنشأ عن مركبات برية ذات محرك، ويكون :

- المسؤول عن الأضرار مجهول
- سقوط الحق في الضمان للمتسبب في الحادث وقت ارتكابه للحادث
- عدم اكتتاب المتسبب في الضرر للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على سيارته ( عدم اكتتاب الضمان )، أو كان ضمانه غير كاف.

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر – دون ذكر رقم الطبعة، 2014، ص 39.

- تبين بأن المسؤول عن الحادث معسر ماليا، بمعنى غير مقتدر ماليا على دفع التعويض جزئيا أو كليا.

إن ما تجدر الإشارة إليه من خلال تحليلنا لنص المادة المذكور، هو أن الحالة الثانية ( سقوط حق المتسبب في الحادث في الضمان وقت ارتكابه للحادث) لا يمكن لشركة التأمين الإحتجاج بها، من أجل رفض دفع التعويضات للضحايا، حيث أن المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 الصادر بتاريخ: 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 ، وبعد تعدادها لحالات سقوط الحق في الضمان عن السائق، أشارت إلى أنه لا يُحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، بمعنى هنا شركة التأمين هي من تلتزم بدفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم، وليس الصندوق.

كما نشير أيضا إلى عدم إمكانية تصور حالة عدم كفاية الضمان المعقود من قبل شركة التأمين للمؤمن له، في إطار عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية للمركبة البرية ذات محرك.

وننوه أيضا إلى أن حالات تدخل الصندوق الثلاث المذكورة أعلاه مرهونة بتحقق الحالة الرابع والأخيرة، بمعنى أن الصندوق يمنح تعويضات لضحايا حوادث المرور الجسمانية في حال ما إذا تبين بأن المسؤول عن الحادث – إذا كان معروفا – معسر ماليا، جزئيا أو كليا، وهنا يتدخل الصندوق بمنح تعويضات حسب الحالة جزئية أو كلية للضحايا.

ونشير في الأخير إلى أحد حالات تدخل الصندوق، والتي لم تذكرها لا المادة 4 من المرسوم 04-103، ولا المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المذكورين أعلاه، والمتمثلة في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها والمؤدية إلى أضرار جسمانية، هنا يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا، وهو ما جاءت به نص المادة 11 من الأمر رقم 74-15 السالف الإشارة إليه. بمعنى أن الصندوق هو من يتحمل عبء تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية المختلطة أو الملازمة أو المتعددة والتي يصعب فيها تحديد المتسبب في الضرر، ليمارس بعدها دعوى الحلول تجاه المتسبب في الحادث أو مسؤوله المدني.

بعد تعدادنا لحالات تدخل الصندوق، نعرج فيما يأتي لتلك التي لا يتولى الصندوق تعويضها والإستثناءات الواردة عليها :

فمن ضمن الحالات التي تُستثنى من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق، المتسبب عمديا في الأضرار إذ لا يعوض السائق مرتكب الجريمة ولا ذوو حقوقه في حالة وفاته، هذا ما نصت عليه المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980. كما تُستثنى كذلك من التعويض الممنوح من قبل الصندوق الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الإصطناعي للذرات.

كما أوردت المادة 7 من نفس المرسوم مجموعة من الأشخاص المستثنون من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق، وهم :

- السائق وشركاؤه
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة
- السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة
- السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض، ودون إذن قانوني مسبق
- السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه، لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إن ما يلاحظ على الإستثناءات التي أوردتها المادة 7 من المرسوم المذكور، تخص فقط السائق. بمعنى لا تمس الضحايا المتضررون من هذه الحوادث وذوو حقوقهم، فهم مشمولون بالضمان من طرف الصندوق. كما أن الصندوق لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه ، ولا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين

يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 % ، تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة، بمعنى أن الأشخاص المذكورين في المادة 7 المرتكبون لمخالفات السير، يستفيد ذوو حقوقهم من الإنتفاع بالتعويض من طرف الصندوق في حالة وفاتهم، كما يستفيد الأشخاص الذين يعيلونهم من التعويض في حالة بلوغ نسبة عجزهم – أي المتسببون في الحادث – 66%[1] .

وعن شروط الإستفادة من تعويض الصندوق، فيتعين على ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، أن يثبتوا ما يلي[2]:

- بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.
- بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، ولا يمكن أن يترتب عنه حقا بالتعويض الكامل من جهة أخرى. وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.
- بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من خلال الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ. فبعد ذلك التاريخ، يبادر الصندوق في جميع الأحوال، وباستثناء حالة سقوط الحق في الضمان المثار من قبل المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، بمنح التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة في الأراضي

---

[1] حليمة حوالف : مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 161.

[2] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 74-15 .

الوطنية، والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر ( المادة 29 من الأمر رقم 74-15) . وقبل ذلك يتخذ المضرور مجموعة من الإجراءات من أجل مطالبة الصندوق بالتعويض، سنتناولها بشيء من التفصيل من خلال المبحث الموالي.

**المبحث الثاني : الإجراءات المتخذة من قبل المضرور لمطالبة الصندوق بالتعويض**

سبقت الإشارة إلى أن الصندوق يلتزم بتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، مقتصرا التعويض على الأضرار الجسمانية دون المادية، وهو ما نصت عليه المادتين 24 و 29 من الأمر رقم 74-15، وتتحدد تلك الأضرار في :

- العجز المؤقت عن العمل
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- الوفاة
- الضرر الجمالي
- ضرر التألم
- المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل
- مصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية
- تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت
- مصاريف النقل
- مصاريف الجنازة
- الضرر المعنوي.

ويتم تسديد هذه المصاريف بناءا على الوثائق الثبوتية ( المادة 17 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم)، كما تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا على أساس الجدول الملحق بهذا القانون (المادة 16 من نفس الأمر المعدل والمتمم ).

فحتى يستفيد الضحايا من التعويضات الممنوحة من الصندوق، وجب عليهم إثبات شروط الإستفادة التي تناولناها سابقا، بالإضافة إلى إتباع إجراءات قانونية لإدخال الصندوق من أجل التعويض، سنسلط عليها الضوء من خلال المطالب الموالية :

**المطلب الأول : الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحاكم الجزائية**

مادامت حوادث المرور الجسمانية تعد من الجرائم غير العمدية التي جرمها قانون العقوبات، فالإختصاص فيها يؤول إلى القسم الجزائي.

فبمجرد وقوع حادث جسماني للمرور، تقوم الضبطية القضائية بإجراء تحقيق أولي لأجل معاينة الحادث يتم على إثره تحرير محضر ابتدائي، تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالمتسبب في الحادث والضحايا وذوي الحقوق في حالة الوفاة، والشهود كذلك، وأيضا المعلومات المتعلقة بالسيارة، وكل الظروف المتعلقة بالحادث ( أسبابه ومدى الأضرار التي خلفها ) من خلال إنجاز رسم بياني. ذلك ما جاء في نص المواد 1، 2 و 3 من المرسوم رقم 80-35 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها. ويرسل بعدها محضر التحقيق الإبتدائي المنجز مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث، وكذلك الشهادة الطبية التي تثبت مدة العجز خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداءا من تاريخ انتهاء التحقيق، إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لها المكان الذي حصل فيه الحادث والذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعد تكييف الوقائع ( إما جنحة أو مخالفة حسب مدة العجز )[1].

ويتم استدعاء كافة الأطراف المعنية، ومن بينهم الصندوق، وذلك في الحالات المخول له قانونا لأجل التدخل، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم على أنه : " إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال ".

[1] حليمة حوالف، المرجع السابق، ص 165.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 11 من المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، قد منحت للصندوق إمكانية التدخل أمام المحاكم الجزائية، بمعنى أن الأمر جوازي بالنسبة له[1]، وهو ما يتناقض ونص المادة 16 من نفس الأمر المذكورة أعلاه والتي جعلت الصندوق طرفا أصيلا في القضية متي توفرت حالات تدخله المذكورة حصرا في المادة 24 من الأمر رقم 74- 15 المعدل والمتمم.

وأمام تناقض كهذا بين قانون ومرسوم، يتم الإعتداد بالتدرج الهرمي لفئة القوانين، وبالتالي يرجح القانون على المرسوم.

وقبل مباشرة الصندوق إجراءات التعويض، يمكنه إلزام المضرور بإجراء فحص طبي من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقة الصندوق ( المادة 5 من المرسوم 80-37 )، وذلك من أجل تقدير نسب العجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم الجزئي أو الكلي. وإذا لم يرض المصاب بنسبة العجز التي حددها طبيب الصندوق، يمكنه الإستعانة بطبيب ثالث إما بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي.

أما في حالة الوفاة، فتقدر التعويضات إلزاميا وفقا للملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

ونشير إلى حالة غاية في الأهمية، والمتمثلة في حالة الحكم ببراءة المتهم، فما مصير الضحية هنا؟

[1] حيث تنص المادة 11 من المرسوم المذكور على أنه : " يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات حتى أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، وبالتالي يمكنه بالنسبة لحماية مصالحه أن يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار ".

حيث ننوه إلى أنه وإلى غاية 1980، وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر رقم 74-15، كانت تطبق أمام القضاء الجزائي في قضايا حوادث المرور نظرية الخطأ، والتي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من طرف السائق، وأن هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي أصابها ( رابطة السببية )، لكن بعد هذا التاريخ، أصبح من المقرر قانونا أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الضرر ( نظرية المخاطر )، وذلك طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم. وهذه النظرية تقضي بوجوب تعويض الضحية أو ذوي حقوقها حتى وإن تم القضاء بتبرئة المتهم، عكس القاعدة العامة السائدة في القضاء الجزائي، والتي تقضي أنه في حالة تبرئة المتهم في الدعوى الجزائية يقضى بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية. وكأن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تتخلخل بفعل إلزامية التعويض هنا، بغض النظر عن إدانة المتهم أو تبرئته[1].

فالمشرع تبنى قاعدة التعويض التلقائي من خلال نظرية المخاطر التي جاء بها نص المادة 8 المذكور أعلاه والتي تقوم على تلقائية التعويض دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور، فبراءة المتهم لا تحول دون الفصل في التعويضات المدنية، إذ هناك جهات تتولى دفع تلك التعويضات، والمتمثلة في شركات التأمين، وكذا صندوق الضمان في حال توافر حالات تدخله، والذين لا يلزمون بالتعويض إلا إذا حاز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه.

هذا عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية، أما عن تلك المتبعة أمام المحاكم المدنية فسيتم تناولها من خلال المطلب الموالي :

**المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية**

يمكن للمحاكم المدنية أن تختص بالنظر في طلبات التعويض من الصندوق إثر حادث مرور جسماني، وفقا لحالتين :

[1] مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الإجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة – الجزائر– دون ذكر رقم الطبعة، 2004، ص 19.

- بقاء المتسبب في الحادث مجهولا، وهنا يتم حفظ الملف من قبل وكيل الجمهورية، أو يتم إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى من طرف قاضي التحقيق.
- عدم تأسيس الضحية أو ذوي حقوقها كطرف مدني أمام القاضي الجزائي، وهنا تُحفظ حقوقهم المدنية في الحكم الجزائي.

وهنا يتعين على المصابين أو ذوي حقوقهم توجيه نسخة من عريضة افتتاح دعوى للصندوق، وذلك ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار بالإستلام ( عن طريق محضر قضائي )، من أجل إعلامه برفع قضية أمام المحاكم المختصة ضد مرتكب الحادث الغير مؤمن، من أجل المطالبة بالتعويض.

ويرفق ذلك بجميع المعلومات الصحيحة المتعلقة بالحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة و السلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق ( المادة 12 من المرسوم رقم 80-37 ).

وقيام الضحية أو ذوي حقوقها بالتبليغات اللازمة للصندوق، يجعل الحكم القضائي الصادر حجة ضد الصندوق، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة ( المادة 14 من نفس المرسوم ).

ونشير إلى أن مدة تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق، تتحدد بـ 5 سنوات، وذلك :

- عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم، إلى الصندوق ضمن مهلة 5 سنوات ابتداءا من تاريخ الحادث وعلم المعنيين بالضرر الحاصل من جرائه.
- عندما يكون المسسؤول عن الأضرار معروفا، يوجه طلب التعويض إلى الصندوق خلال نفس المدة ( 5 سنوات ) إما ابتداءا من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث

كما يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم، رفع طعن استثنائي أمام وزير المالية، يوضحون من خلاله كافة الظروف التي حالت دون مطالبة المصاب أو ذوي حقوقه مطالبة الصندوق خلال الآجال القانونية ( المواد 17 و 18 من المرسوم رقم 80-37 ).

ونشير في الختام إلى أن القانون منح الصندوق الحق في رفع دعوى مدنية، والمتمثلة في دعوى الحلول، والناتجة عن حلوله القانوني محل الدائن في حقوقه بالتعويض، والتي يرفعها ضد الشخص المتسبب في الحادث أو المسؤول المدني، يطالبه فيها بالتعويض الموضوع على عاتقه.

كما يمكنه المطالبة المدين بالتعويض بأداء فوائد التأخير، عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات من طرف الصندوق لغاية تسديدها من طرف المدين. فضلا عن إمكانية مطالبته المدين، في حالة التنفيذ الجبري، بتحمل النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار ( المادة 31 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم ).

**خاتمة :**

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أحد الوسائل المتاحة للمضرور من حوادث المرور المتسبب فيها المراكب البرية ذات محرك، والتي تهدف إلى تمكينه من الحصول على التعويض بشكل تلقائي، بمجرد إثبات تعرضه لأضرار جسدية، بغض النظر عن خطأ سائق المركبة، وتتمثل تلك الوسيلة في صندوق ضمان السيارات إلى جانب نظام التأمين الإلزامي، وذلك لتغطية الأضرار في فروض معينة. وقد أنشأه المشرع تماشيا والمسؤولية الموضوعية التي تبناها، والتي تقتضي تعويض المضرور جسديا من حوادث المرور، بشكل منفصل عن المسؤولية المدنية، ولعل من الأسباب التي دفعت المشرع تبني التعويض التلقائي عن الأضرار، والذي جسدته المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، أنه لن ينتفع المضرور في شيء أن يكون دائنا بالتعويض في حين أن المدين – مرتكب الفعل الضار – يكون غير معلوم أو مجهول الهوية.

فالصندوق كما رأينا يُعد هيئة عمومية جسدت فكرة التكافل الإجتماعي من خلال مساواة حصول الضحايا أو ذوي حقوقهم على التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، لكن تدخله لا يكون إلا بشكل احتياطي، حيث لا يتحمل تعويض الأضرار إلا عندما يكون فاعل الضرر غير معروف أو غير مؤمن على مسؤوليته، أو عندما يعسر المؤمن، وتثبت عدم مقدرة المدين المادية، فحالات تدخله محصورة في القانون.

وأهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات من خلال دراستنا :

- على الرغم من أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمحدد لقانونه الأساسي، نصت على إمكانية نقل مقر الصندوق المحدد بمدينة الجزائر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، إلا أنه لم يتم نقله إلى أي مكان، الأمر الذي من شأنه إرهاق المضرورين أو ذوي حقوقهم الذين يقطنون بعيدا عن العاصمة، وهنا نرى ضرورة فتح فروع للصندوق على مستوى الولايات، لكي يتمكن من أداء مهامه وتقريبه من المضرورين.
- الملاحظ أن الصندوق لا يقوم إلا بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم، مع استثناء الأضرار المادية، لذا نقترح في هذا الإطار إمكانية تكفله بجزء من الأضرار المادية التي تلحق بسيارة الضحية، وضمن نفس حالات التدخل، إذ نشير في هذا الإطار إلى أن الصندوق الفرنسي يعوض الأضرار المادية بشروط.
- لاحظنا عدم توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالصندوق، مع وجود بعض التناقضات، والذي نرده إلى كثرة التعديلات التي مست القوانين والمراسيم المنظمة له ( قوانين المالية، أمر رقم 74-15، القانون المعدل له قانون 88-31، المرسوم رقم 80-37 وكذا المرسوم رقم 04-103 ) الأمر الذي يجب معه تدخل المشرع من أجل توحيد تلك النصوص.
- التعريف أكثر فأكثر بالصندوق من خلال حملات اشهارية عبر التلفاز أو الراديو، كونه مؤسسة مجهولة، فأغلبية ضحايا حوادث المرور لا يطالبون بحقوقهم اتجاهه بالرغم من أحقيتهم في التعويض.

**قائمة المراجع :**

**أولا – النصوص القانونية والتنظيمية :**


- الأمر رقم 69–107 الصادر بتاريخ : 31 ديسمبر 1969، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 جريدة رسمية عدد 110، صادرة بتاريخ : 1969/12/31.
- الأمر رقم 74–15 الصادر بتاريخ : 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88–31 الصادر بتاريخ : 19 جويلية 1988.
- القانون رقم 02–11 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003
- المرسوم رقم 80–34 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 .
- المرسوم رقم 80–35 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74–15.
- المرسوم رقم 80–37 الصادر بتاريخ : 16 فيفري 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74–15.
- المرسوم التنفيذي رقم 04–103 بتاريخ : 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.


**ثانيا – الكتب :**


- عبد الفتاح فايد عابد فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر – دون ذكر رقم الطبعة، 2014.
- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر – الطبعة الثانية، 2007.

- بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الإجتهادات القضائية، دار الهدى عين مليلة – الجزائر– دون ذكر رقم الطبعة، 2004.

**ثالثا – المقالات :**

- بومدين محمد : المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد 1، 2013.
- حوالف حليمة : مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 2، 2014.
- رقيق عبد الصمد : صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، مقال منشور بالمجلة الجزائري للقانون البحري والنقل، العدد 1، 2017.
- لكصاصي سيد أحمد : مدى التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في ظل القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 1، 2023.

# التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات وفقا للأمر رقم 15/74.

**هبة حيتم**
**أستاذة مؤقتة**
**كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1**
**hitem.hyba.univ1.droit@gmail.com**

**ملخص :**

انصبت دراستنا في هذه الورقة البحثية على التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، إذ نسجل للمشرع الجزائري عنايته الخاصة بحقوق ضحايا حوادث المرور، عبر تبنّيه نظرية الضمان في الأمر رقم 15/74، بدلاً عن نظرية الخطأ.

حيث يستحق الضحية التعويض بقوة القانون وبمجرد وقوع الضرر دون البحث عن المسؤول، و يكون تحديد مبلغ التعويض بطريقة جزافية، بحيث لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

**كلمات مفتاحية :** مسؤولية، تعويض، تلقائي، حادث، مركبة.

**Résumé :**

Notre étude dans ce document de recherche, s'est concentrée sur l'estimation juridique de l'indemnisation des lésions corporelles, causés par des accidents de voitures. Nous notons la préoccupation du législateur Algérien des droits des victimes d'accidents de circulation, en adoptant la théorie de la garantie dans l'ordonnance n°74/15, plutôt que la théorie de l'erreur.

Cependant, la victime mérite l'indemnisation par la force de la loi, une fois le dommage est survenu sans chercher qui est le responsable, le montant de l'indemnisation est déterminé de façon forfaitaire, de sorte qu'il n'est pas soumis à la discrétion du juge.

**Mots clés :**responsabilité, indemnisation, systématique, accident, véhicule.

**مقدمة**

إذا كانت وظيفة التعويض هي إصلاح الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، فإن هذا الحال يصعب إذا ما كنا أمام ضرر جسماني. إذ تصادف المضرور العديد من العقبات والمشكلات، تقف دون الحصول على حقه في التعويض. ولعل من بين أهم هذه العقبات تلك التي ترجع إلى قصور وعجز في أحكام المسؤولية المدنية ذاتها على اسباغ الحماية الفعالة لطائفة المضرورين جسمانيا.

ومع تزايد عدد ضحايا الإصابات الجسدية و تضاؤل نسبة حصولهم على التعويض بسبب الصعوبات التي تعترضهم، لاسيما تلك المتعلقة بإثبات خطأ المسؤول، أجمعت جل التشريعات المعاصرة على وجوبية تعويض الضحية المتضرر من أفعال سببت له أضرارا مادية أو معنوية بإعتبار هذا التعويض حقا لا منحة.

كما تستحوذ عملية تعويض ضحايا حوادث المرور على جزء هام من اهتمامات المشرعين والفقهاء لعلاقتها الوطيدة بانعدام الأمن المروري الذي يسبب يوميا كوارث مهولة ومتزايدة هندسيا في بلادنا على الخصوص. هذا الوضع دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة التعويض عن حوادث السيارات بتشريع خاص، هو الأمر رقم 15/74، وهو ما أدى إلى ظهور نظام جديد بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية يدعى بنظام التعويض التلقائي، حيث يتم التكفل الجماعي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، وذلك عن طريق التوزيع الجماعي للأضرار واجتماعية التعويض.

من هذا المنطلق، تكون اشكاليتنا في هذه المداخلة: كيف يتم حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات في الأمر رقم 15/74؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين: يتعلق الأول بتحديد ماهية الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض وفقا للأمر رقم 15/74، أما المبحث الثاني، فخصصناه لتبيان كيفية حساب مبلغ التعويض المستحق عن الأضرار الجسمانية.

**المبحث الأول: ماهية التعويض عن الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض وفقا للأمر رقم 15/74**

نتناول في هذا المبحث التعريف بالأضرار الجسمانية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الضرر المعنوي ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف الضرر الجسماني**

ما يمكن ملاحظته في مضمون الأمر رقم 15/74، هو أن المشرع الجزائري أخذ بالأضرار الجسمانية ككل[1]، ولم يتعرّض في ذلك لأي تفصيل عن نوعية الضرر، مثل الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر المتأتي عن المساس بعاطفة المحبة أو الضرر المستقبل، بما في ذلك ما يسمى بتفويت الفرصة أو الضرر غير المباشر، وتمسك فقط بالضرر الجمالي، هذا ما كان عليه النص الأصلي، لكن المشرع الجزائري تدارك الأمر فيما بعد، بموجب التعديل الذي أدخله على الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، بمقتضى القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19، حيث أضاف إلى الملحق الذي حدّد فيه جدول التعويضات الممنوحة عن الأضرار الجسمانية، التعويض عن الضرر الناجم عن التألّم وعن الضرر المعنوي ويلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يقدّم تعريفا للأضرار الجسمانية، بل اكتفى في المادة الثامنة من الأمر رقم 15/74 المعدّل والمتمم، بالنص على أن لكل ضحية متضررة جسمانيا من حوادث المرور حق التعويض.

ويمكن تعريف الأضرار الجسمانية بأنها : "تلك الإصابات التي تصيب جسم الإنسان أو كل ضرر يمس المصاب في شخصه بدنياً".[2] والأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور عديدة، فقد تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء مختلفة من جسم الإنسان كالكسور والجروح وحتى بتر أحد أو أكثر من أعضاء الجسم، وكذا تعطيل وظيفة بعض الأعضاء. وقد يؤدي الحادث إلى عاهات مستديمة كقطع اليد أو الرجل أو إصابة العمود الفقري مما يؤدي إلى الشلل، أو تلك الإصابات التي قد تؤدي إلى التشوه الخلقي أو فقدان السمع وغيرها من الإصابات[3] فالضرر الجسماني هو الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ليشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها[4].

---

[1] – راجع الباب الثاني، القسم الأول المعنون بـ "التعويض عن الأضرار الجسمانية" من الأمر رقم 15/74 السالف الذكر. أم الضرر المادي، فقد تناوله في القسم الثاني من نفس الباب.

[2]– محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع وهران، 2016–2011، ص315.

[3]– يوسف دلاندا، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2016، ص31.

[4]– ماجد الزامي، التأمين في حوادث المرور، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، ملتقى التأمين من حوادث المرور المنعقد بمدينة سوسة – تونس– يومي 22–23 أفريل 1994، ص51.

ويتم تحديد نسبة عجز المصاب حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980[1]، على أساس طبيعة العاهة التي أصابته وحالته العامة، وسنه وقوته البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية.

ولقد حدّد الأمر رقم 15/74 حالات الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض وهي :

- حالة العجز المؤقت عن العمل.
- حالة العجز الجزئي أو الكلي الدائم.
- حالة التعويض عن ضرر التألم الجسماني.

**المطلب الثاني: تعريف الضرر المعنوي**

أما الضرر المعنوي فهو: "ذلك الضرر المحقق الذي يصيب الإنسان في غير ماله مثال ذلك الشعور، العاطفة والكرامة، الشرف والارتياح النفسي"[2].

ولقد حدّدت المادة 182 مكرر من القانون المدني[3]، المقصود بالضرر المعنوي على أنه :"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". وبذلك يعد ضرراً معنويا بمفهوم نص المادة 182 مكرر، كل ضرر يمس سمعة الإنسان وسيرته الحسنة بين الناس ومثالها القذف والسب وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة[4]. أما الضرر المعنوي بمفهوم الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم، يتمثل في الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية والضرر المعنوي غير المرتبط بضرر مادي.

1- الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية :

يمكن حصر الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية التي تصيب الضحية نتيجة حادث مرور في الآتي :

---

[1]- المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16، يحدد كيفية تقييم ومراجعة المادة الأول من نسبة العجز طبقا للبند العشرين من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، ج.ر.عدد 08 لسنة 1980.

[2]- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة لم تذكر، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1999، ص292.

[3] - القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]- محمد حسام محمود لطفي، نفس المرجع السابق، ص293.

- الآلام الجسدية : وهي الآلام التي يعاني منها المضرور منذ وقوع حادث المرور وأثناء فترة العلاج، وقد تزول هذه الآلام نهائيا، وقد تبقى مستمرة سواء تظهر من حين لآخر، أو تبقى دائما رغم المسكنات.[1]
- الآلام النفسية : قد ينتج عن حوادث المرور عاهات وتشوهات كبتر الرجل أو شلل تام أو أي اختلال في التناسق الطبيعي للجسم، مما يؤدي إلى حزن المصاب وحسرته على وضعه، ويدفع به ذلك إلى الانفعال والشعور بالإحباط والنقص أمام المجتمع.[2]
- الضرر الجمالي: وهو كل ضرر يصيب حسن الملامح والخلقة للضحية، وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب.[3]

2- الضرر المعنوي غير المرتبط بضرر مادي :

هو كل ما يصيب العاطفة والشعور والحنان، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع بسبب وفاة شخص عزيز، كفقدان الأب أو الإبن.[4]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج هذا النوع من التعويض من أضرار حوادث المرور عن نطاق المسؤولية التقليدية التي عجزت عن ضمان تعويض للمضرور[5]، حيث أضفى الصبغة الآمرة لحق المضرور في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي ألحق به[6]. وهو نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/09 والذي جاء فيه : "حيث يستفاد من الأمر رقم 15/74 والقانون رقم 31/88 المعدل له، أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على الخطأ، استبدلت بالتعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث"[7]. كما جاء في قرارا

---

[1] – محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، نفس المرجع السابق، ص320.

[2] – محمودي فاطمة، نفس المرجع السابق، ص 293

[3] – محمودي فاطمة/ نفس المرجع السابق، ص 320.

[4] – محمد حسام لطفي، نفس المرجع السابق، ص300.

[5] *- LAMBERT Faivre Yvonne, le choit du dommage corporel, système d'indemnisation, Ed Dollar, France, 1993, P419.*

[6] *- MERABTI Abdelkader, "l'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière ».R.A.S.J.E.P, N°02/1993, volume XXXI, Alger, 1993 P225.*

[7] – بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 20.

.20

آخر لها صادر بتاريخ 1998/12/15 ما يلي: "لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه"[1].

هذا وأن الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، يمنع تماما الجمع بين التعويضات كأن تكون الضحية تتمتع بحق التعويض عن حوادث الشغل طبقا للتشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وهي قد تستحق التعويض بسبب حادث سيارة في حالة ما كان الحادث يشكل في نفس الوقت حادث مرور وحادث الشغل وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر رقم 15/74.

لكنه في حالة ما تسبب نفس الحادث في زيادة الضرر الناجم عن حادث سابق وكانت النتيجة منه ارتفاع نسبة العجز الدائم، يتعيّن على شركة التأمين التي تضمن المتسبب في وقوع الحادث أن تتولى عواقب تفاقم الضرر وفي حالة عدم تحملها لذلك يحل محلها صندوق الضمان الخاص للتعويض وهو ما قضت به الفقرة الثانية من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30.

كما أن صندوق الضمان هو الذي يتولى التعويض إذا ما كان هناك اشتراك عدة حوادث في إحداث أضراراً جسمانية[2].

وعلاوة على التعويضات الأساسية، يتعيّن على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات أن يدفع أو يسدّد للضحية أو ذوي حقوقها :

1- المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،

2- مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي طبقا للتعريفة المعمول بها في جميع مراكز الصحة أو المستشفيات،

3- تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،

4- مصاريف النقل،

5- مصاريف الجنازة .

ويتم تسديد كل هذه المصاريف بناءا على تقديم وثائق مثبتة لها.

---

[1]- بلخضر مخلوف، نفس المرجع السابق، ص 21.

[2] - راجع المادة 11 من الأمر رقم 15/74، مرجع سابق.

**المبحث الثاني: كيفية حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية في الأمر رقم 15/74**

لا يتم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار (المطلب الأول)، ثم يتم تقدير مبلغ التعويض الممنوح للمضرور أو لذوي حقوقه حسب طبيعة الإصابة ووفقا للأجرأ والدخل المهني للضحية والذي ينبغي ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية مبلغا شهريا مساوي لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار وتقدير العجز المترتب عنها**

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 15/74 نجدها تنص على :"يتخذ مرسوم يصدر بناءاً على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل، ووزير المالية تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وبمعاينة الأضرار".

ولقد حدّد المرسوم رقم 35/80[1] والمرسوم رقم 36/80[2]، هذه الإجراءات والتي تتعلق بمعاينة الأضرار وتقدير العجز المترتب عنها.

**أولا: الإجراءات المتعلقة بالتحقيق**

يتولى القيام بعملية التحقيق عن حادث السيارة، أشخاص مؤهلون قانونا، وعند الإنتهاء من التحقيق يتعين تحرير محضر، يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بظروف الحادث وأسبابه الحقيقية والأضرار التي لحقت الضحية والتي يحدّدها الطبيب الشرعي لتبيان نسب العجز فيما إذا كان العجز مؤقتا، أو عجزاً جزئيا دائما أو عجزا كليا دائما، أو إن كانت الضحية قد لقت حتفها من جراء الحادث. بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتضمن محضر التحقيق مجموعة من البيانات المتعلقة بالمضرور والمتسبب في الحادث ومالك السيارة، وكذا اسم وعنوان شركة التأمين المؤمن لديها، وكذا صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها المصاب ويُرسل محضر التحقيق ونسخة منه مصادق

---

[1] – المرسوم رقم 31/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، ج.ر. عدد 08 صادرة في 1980/02/29.

[2] – المرسوم رقم 36/80 مؤرخ في 1980/12/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر رقم 15/74، ج.ر. عدد 08 صادرة في 1980/02/29.

عليها من طرف السلطة التي قامت به في خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ انتهاء التحقيق، وترسل إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابع لها مكان وقوع الحادث[1]، وأخرى ترسل في نفس الأجل إلى شركة التأمين المؤمن لديها. كما ترسل نسخة أخرى من المحضر في نفس الأجل إلى الصندوق الخاص للتعويض في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث شخص مجهول أو غير مؤمن عليه.[2]

**ثانيا : الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار**

يتعين على المضرور من حادث السيارة أو ذوي حقوقه، إرفاق التحقيق بإثباتات طبية يتم الحصول عليها من طرف الطبيب الشرعي تثبت الضرر الذي لحقه، ويحدّد فيها مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، وترسل هذه الإثباتات الطبية إلى السلطة التي قامت بالتحقيق، في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الحادث، ثم ترسل إلى المؤمن بناءا على طلب هذا الأخير[3].

**ثالثا : تحديد نسبة العجز**

يتم تحديد نسبة العجز من طرف طبيب شرعي مختص، بحيث يحدّد العجز المؤقت أو نسبة العجز الدائم الجزئي عن العمل أو العجز الدائم الكلي عن العمل، أو يعاين وفاة المصاب من ذلك الحادث. كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص الحالة العامة للمضرور أي سنه وقدرته البدنية والعقلية جراء هذا الحادث بالإضافة إلى كفاءته ومؤهلاته المهنية. ويمكن أن تكون نسبة العجز المحدّدة محل مراجعة بناءاً على طلب من المضرور وذلك بعد مرور مدة ثلاثة سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.[4]

**المطلب الثاني : حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية**

يختلف تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، حسب ما إذا كان المستفيد من التعويض هو الضحية أو ذويه بعد وفاته.

---

[1] – راجع المادة 04 من المرسوم رقم 35/80، مرجع سابق.

[2] – راجع المواد 1–2–3– و 4 من المرسوم رقم 35/80، السابق ذكره.

[3]– راجع المواد 5، 6 و 7 من المرسوم رقم 36/80، السالف الذكر.

[4]– راجع المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 31/88، السالف الذكر.

**أولا : الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة**

إن أهم الأضرار التي قد تحلق بالضحية نتيجة حوادث المرور هي العجز عن العمل، المصاريف التي أنفقها المصاب وكذا الأضرار الجمالية وضرر التألم.

**1- التعويض في حالة العجز**

العجز نوعان : عجز مؤقت وعجز دائم

أ- العجز المؤقت عن العمل : هو توقف الشخص وعدم إمكانيته مزاولة عمله أو نشاطه المهني المعتاد، وذلك خلال مدة معينة، إذ أنه يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة بمجرد انتهاء فترة العلاج[1]، ولقد بيّن القانون رقم 31/88 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 في الملحق المرفق به، أن حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يكون على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[2]، وذلك بعدما كان المضرور يعوض بنسبة 80% من مرتبه أو دخله المهني في الأمر رقم 15/74. والعبرة في حساب التعويض بدخل الضحية وقت وقوع الحادث، حيث لا يؤثر ما يطرأ بعد ذلك من تغيير في الأجور أو المرتبات. كما يشترط في مبلغ التعويض ألا يتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3].

أما بالنسبة لمعاش التقاعد فلا يعتد به في حساب التعويض عن العجز المؤقت، إذ لا يعتبر قانوناً أجراً أو دخلا مهنيا، إنما يتم الاعتداد هنا أيضا بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1]- زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد 2021/01، ص357.

[2]- راجع المادة 03 من القانون رقم 31/88، سابق ذكره.

[3]- زيتوني طارق، مرجع سابق، ص357.

وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 1990/05/22[1]وكذلك في قرار آخر بتاريخ 2001/02/06[2] والذي جاء فيه بأن:"الأجر الأدنى الوطني المضمون الذي يعتمد عليه لحساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني ويكون ذلك من يوم ارتكاب الحادث

وبالتالي فان استبعاد قضاة الموضوع كشوف التقاعد لحساب التعويضو احتسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث هو تطبيق سليم للقانون، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن."

وكمثال حول كيفية تقدير أو حساب التعويض عن العجز المؤقت، أن يحدد الطبيب مدة العجز المؤقت لأحد متضرري حادث سيارة بـ 05 أشهر كاملة، وكان المضرور يتقاضى أجراً قدره 30.000دج، وبذلك يكون تقدير التعويض كالتالي: 30.000 × 05 أشهر = 150.000دج وهو مبلغ التعويض الذي يجب دفعه للمضرور عن توقفه عن العمل، وهو مبلغ يساوي 100% من أجر منصبه.

أما إذا كان المضرور لا يمارس أي نشاط مهني، فتحديد التعويض يتم على أساسا الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي هو حاليا: 18.000دج، وعليه يكون المبلغ الواجب دفعه هو 18.000دج×5 = 90.000دج.

ب-العجز الدائم عن العمل

وهو العجز الذي يمس المضرور في قواه الجسمية أو العقلية، والذي يحول دون استطاعة الفرد القيام بأي عمل بعد انتهاء فترة العلاج، ويمكن أن يكون عجزا دائما جزئيا أو كليا[3]. ومن بين حالات

[1] – قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/22 رقم66833، الاجتهاد القضائي-الجزء الأولبعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2007-2008، ص 283

[2]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 2001/02/06 رقم 240777، المجلة القضائية عدد01، سنة 2002، ص 283.

[3] *-LAMBERT Faivre Yvonne, Op-cit, P203.*

العجز الدائم الكلي، حالات الفقدان الكلي للعينين، فقدان النطق، فقدان يد أو ساق، والجنون العقلي.أما العجز الجزئي الدائم، فهو محدّد بحسب منطقة الإصابة كالرأس، كفقدان المادة العظمية للجمجمة.[1]

ويتم حساب التعويض في هذه الحالة بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 31/88 المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، بحيث يضرب الأجر أو الدخل المهني للضحية × 12 شهرا والمجموع المتحصل عليه تقابله النقطة الاستدلالية، ثم نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز والرقم المتحصل عيه يشكل التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي. وإذا كان الضحية دون عمل، يحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث[2].

مثال: في حالة ما إذا أصيب شخص في حادث مرور، وتسبب له عجز قدّر بنسبة 20%، وكان يتقاضى مرتبا قدره 6.000دج شهريا، فيتم حساب مبلغ التعويض كما يلي:

- الدخل السنوي للضحية : 6000دج × 12 شهرا = 72.000دج
- استخراج النقطة الاستدلاليةالمقابلة للدخل السنوي للمضرور هي :3180
- ثم نقوم بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر في نسبة العجز : 3180 × 20 = 63.600دج وهو مقدار التعويض الواجب دفعه للمضرور.

وفي حالة ما إذا كانت نسبة العجز الدائم تقدر بـ 50% أو تتجاوزها، فإنه يضاف إليهم تعويض عن الانقطاع المحتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي. أما إذا قدر العجز الدائم نسبة 80% فأكثر وتكون الضحية مجبرة على الاستعانة بالغير فإن مبلغ المعاش يضاعف بنسبة 40%.

**2- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية وعن الأضرار الجمالية والتألم**

[1]- حليثم سراح، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، تلمسان، 2006-2007، ص04.

[2]- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم، في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص240.

لا شك أن المضرور من حادث السيارات، ينفق مبالغ مالية من أجل علاج الإصابات التي تعرض إليها، لذلك يتم تعويضه عن كل المصاريف الطبية والصيدلانية، وعن أضرار التألم، وعن الأضرار الجمالية.

**أ – التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية**

بين المحلق الثالث المرفق بالقانون رقم 31/88 هذه المصاريف موضوع التعويض والتي تتمثل في :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين،
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة،
- مصاريف طبية وصيدلانية،
- مصاريف الأجهزة والتبديل،
- مصاريف سيارة الإسعاف،
- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية،
- مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة. وفيحالةما إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي أن يتم علاجها في الخارج، بعد التحقق من ذلك من طرف الطبيب المستشار للمؤمن، تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري العمل به.

**ب–التعويض عن أضرار التألم**

وهي تلك الآلام التي يعاني منها المضرور، جراء الأضرار التي لحقته في جسمه من كسور أو جروح، أو تلك المعاناة التي يعيشها الفرد في نفسيته والتي تلحق الشخص في عاطفته وشعوره[1]. أو هي تلك الأحزان والأسى التي يحس بها ويعاني منها المضرور.

ولقد استحدث القانون رقم 31/88[2] المعدّل والمتمم للأمر رقم 15/74 نظام التعويض عن هذا النوع من الضرر، حيث نميّز بين :

[1]- *LAMBERT Faivre Yvonne, Op-cit, P450.*

[2]– راجع الشق الثاني من الفقرة الخامسة من ملحق القانون رقم 31/88، مرجع سابق.

- التعويض عن ضرر التألم المتوسط : يتم حساب التعويض على أساس مرتين الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- التعويض عن ضرر التألم الهام : يتم تقدير التعويض في هذه الحالة على أساس أربع (04) مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون[1].

**3- التعويض عن الأضرار الجمالية**

هي تلك الأضرار التي تلحق بالمضرور جراء التشوه الذي يلحق به بسبب الحادث، والذي يحدث خللاً في خلقته الطبيعية[2]، ويتخلف أثر هذا التألم بالزيادة أو النقصان باختلاف جنس المضرور أو عمره أو حالته العائلية وبمدى ظهور التشوّه من عدمه.

ولقد نصّ الملحق المرفق بالأمر رقم 15/74 على التعويض عن الأضرار الجمالية، والتي يتم تعويضها لغاية مبلغ 2.000دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ لغاية 10.000دج كحد أقصى أما إذا تجاوز 10.000دج تدفع شركة التأمين 50% من التعويض ولا يمكن أن يتجاوز ذلك المبلغ 6000دج. ولكن بعد التعديل بموجب القانون رقم 31/88، قرر المشرع منح المتضرر تعويضا كاملا على كل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي.[3]

**ثانيا : التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية**

إذا تسبب حادث السيارة في وفاة الضحية، فإن ذوي حقوقه لهم الحق في التعويض وفقا لما جاء به الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم، ويختلف التعويض فيما إذا كان الضحية شخصا بالغا أو قاصرا.

**1- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة**

بالرجوع إلى القانون رقم 21/88 الملحق الرابع المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74، فإنه في حالة وفاة ضحية بالغة، يقدر التعويض بناءاً على أجر أو دخل الضحية السنوي، إذا كان المتوفى عاملا، أما إذا كان دون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل، فيتم التقدير بناءاً على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، فيحصل المستفيد على الرأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية :

---

[1]- الفقرة الخامسة من ملحق القانون رقم 31/88، مرجع سابق.

[2]- بعجي محمد، مرجع سابق، ص296.

[3]- طارق زيتوني، مرجع سابق، ص360.

الزوج أو الزوجة (انفرادها أو تعدّدها) ← 30% ، لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة (15%)، الأب والأم في حالة ترك الضحية زوج وولد ← 10% لكل واحد منهما، الأب والأم في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد ← 20% لكل واحد منهما، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي ← 10% لكل واحد منهم.

كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/04/15.[1]

ولم يفرق المشرع الجزائري عند نصه على الأولاد بين الذكور والإناث، معنى ذلك إذا كانت البنت راشدة وتحت الكفالة، فهل تستفيد من التعويض؟ وهذا ما قصده المشرع بالأشخاص الآخرين تحت الكفالة على أساس المادة 2/67 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/10/19[2] والذي جاء فيه :"من المقرر قانونا أن البنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك ..."

وفي كافة الأحوال يجب ألا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق، طبقا للفقرة السادسة من القانون رقم 31/88، قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية مضروب × 100 وفي حالة ما إذا تجاوزت هذه القيمة تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

ويضاف إلى مبلغ الرأسمال التأسيسي مصاريف الجنازة في حدود خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ومبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أب وأم وزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث.

---

[1] – قرار صادر عن الغرف المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 174 478، مجلة المحكمة العليا، العدد 2009/02، ص 159، حليتيم سارح، التقرير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث / العدد 26، مارس 2016، ص09.

[2] – حليتيم سارح، التقدير القانوني للتعويض، مرجع سابق، ص09.

مثال : تعرض شخص لحادث مرور مميت تاركا ولدين، زوجة، أب وأم، وكان يتقاضى أجرا شهريا يقدر بـ : 20.000دج.

لحساب مبلغ التعويض لا بدّ من استخراج النقطة الاستدلالية الموافقة للأجر السنوي والذي يساوي: 20.000دج × 12 = 240.000دج. وهذا الأجر السنوي تقابله النقطة الاستدلالية المقدرة بـ 6540، ولحساب نصيب كل من ذوي الحقوق نضرب النقطة الاستدلالية في معامل كل واحد كالتالي:

- الزوجة : 30 × 6540 = 196.200دج
- الولدين : 15 × 6540 = 98.100 × 2 = 196.200 دج للولدين.
- الأب : 10 × 6540 = 65.400دج
- الأم : 10 × 6540 = 65.400دج

أما إذا لم يكن للمضرور دخل شهري، فيتم الحساب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

**2- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة**

طبقا للفقرة الثامنة من ملحق القانون رقم 31/88، يستحق التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا، الأب والأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به. ويتم تحديد التعويض بالاعتماد على سن القاصر عند تاريخ الوفاة، وقد ميّز المشرع الجزائري بين ما إذا كان سن الضحية أقل من ستة (06) سنوات أو يجاوزه.

- الحالة الأولى :إذا كان سن الضحية أقل من ستة سنوات

في هذه الحالة يستحق أبوي الضحية تعويضا يساوي ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال : حادث في 2014، (18.000 × 12) × 2 = 432.000دج.

- الحالة الثانية : إذا كانت الضحية بين سن السادسة والتاسعة عشر :

وهنا يستحق الأب والأم تعويضا يساوي 03 مرات الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، ففي حالة وفاة أحد الأبوين، يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة، التعويض بكامله.

أما التعويض عن الضرر المعنوي، ففي كلتا الحالتين يناله الأبوين فقي حدود ثلاثة أضعاف المبلغ السنويللأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل منهما.[1]

مثال : وقع حادث مرور بتاريخ 2015/05/20، أدى إلى وفاة قاصر في سن 13 سنة، بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة، تم حساب قيمة التعويض المستحقة على الشكل الآتي :

(18.500دج × 12) × 3 = 648.000دج

ويضاف إلى هذا المبلغ التعويض عن الضرر المعنوي، والذي يستوي فيه وفاة القاصر مع البالغ والذي يساوي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحاث × 3.

أي في المثال السابق : 18.000 × 3 = 54.000دج

ولا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة، طبقا للفقرة الثامنة من الملحق المحدد لجدول التعويضات في القانون رقم 31/88.

**خاتمة**

من خلال هذه الدراسة، تبيّن لنا أنّ نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، هو نظام استحدثه المشرع الجزائري، بعدما ثبت في الكثير من الأحيان عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ضمان حق الضحية في التعويض. حيث اعتمد في هذا النظام على مبدأ الشمولية من حيث الأشخاص المستفيدين من التعويض، إذ يشمل الضحية وذوي حقوقها، ويشمل أيضا السائق ومكتتب التأمين، ومالك المركبة ويمكن أن يشمل أيضا سائقها ومسبب الحادث. كما اعتمد التلقائية في التعويض بغض النظر عن الخطأ، بل ذهب أبعد من ذلك، فإذا ما رفضت شركات التأمين التعويض للضحية أو كان مسبب الحادث مجهولا، يتم التعويض من طرف صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور، فهذا الصندوق عبارة عن طريق إغاثة خاصة احتياطية تكفلها الدولة بدعم موارده من الخزينة العمومية. كما يقوم نظام التعويض التلقائي، على المبدأ الجزافي معنى ذلك أن التعويض المستحق محدّد المقدار بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي ولا يترك للسلطة التقديرية للقاضي. كما يعتمد على التقدير الموضوعي للتعويض، والذي لا يعير أي اهتمام للظروف الشخصية للضحية بالرغم

[1]– راجع الفقرة الثامنة من المحلق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم من القانون رقم 31/88، مرجع سابق

من الاختلاف في الأضرار الاقتصادية، التي تصيب كل شخص من حيث القدرة على الاستمرار في العمل.

ويترتب على ذلك جملة من النتائج :

1) أن نظام التعويض التلقائي له بعدا اجتماعيا، لكون الحادث خطرا اجتماعيا يلزم المجتمع التكفل به. حيث يقع التعويض على عاتق الجماعة، من خلال توزيعه بين مجموع المتسببين المحتملين للأضرار والدولة، تجسيدا لفكرة التضامن الاجتماعي.
2) أن نظام التعويض التلقائي لا يستجيب لنظام التعويض الكامل، إذ من المفروض أن يتساوى مقدار التعويض مع حجم الضرر الواقع، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضحية.
3) عدم استفادة الضحية نفسها من التعويض عن الضرر المعنوي، وإنما يقتصر الأمر على ذوي الحقوق فقط في حالة وفاة الضحية، مع أن هذا الضرر بالغ أيضا بمن أصابه عجز دائم أو مؤقت أو ضرر جمالي.
4) بقدر ما نسجل للمشرع الجزائري من عناية خاصة بتبنّيه لنظرية الضمان لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعويض، بقدر ما نسجّل قصوراً في مواجهة تحديات التزايد المذهل لحوادث المرور، وتضاعف ضحاياها، ممّا أحدث إرباكا في تطبيق الأمر رقم 15/74 وتعديلاته. وترتب عن ذلك تأجيل طويل المدى أو حرمان لحقوق الضحايا.

أمام هذه النتائج سأقترح جملة من البدائل العلاجية مساهمة مني في إثراء الموضوع، والسعي إلى تفعيل النصوص التشريعية لتحقيق حماية أفضل لحقوق ضحايا حوادث المرور وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

1) ضرورة الارتقاء بنظام التعويض التلقائي بشكل يسمح بالاستجابة لمبادئ التعويض، من خلال اللجوء إلى التقدير المرن والفعلي للأضرار الناتجة عن الإصابات الجسمانية، للوصول إلى مبدأ التعويض الكامل.
2) مراعاة الظروف الشخصية للضحية في تقدير التعويض، لما لها من أثر اقتصادي واجتماعي من أجل تحقيق المساواة والعدالة بين ضحايا حوادث المرور.
3) إقرار الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للضحية ذاتها.

4) وضع قواعد صارمة لتجسيد الأمن المروري، والحرص على عدم التساهل في التطبيق مع المخالفين، وهذا لتجنب المآسي والكوارث الناجمة عن حوادث المرور والتي أعجزت وأربكت المشرع والمجتمع والسلطة العامة عن التصدي لها.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا: المصادر**


1. القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم58/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المعدلوالمتمم.
2. القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74، ج.ر.عدد29.
3. الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير1974، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.عدد15.
4. المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، المتضمن تحديد شروط تطبيق المواد 7-19-20-32-34 من الأمر رقم 15/74، ج.ر. عدد08 صادرة في 1980/02/19.
5. المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16، يحدّد كيفية تقييم ومراجعة نسبة العجز طبقا للبند العشرين من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، ج.ر. عدد 08 لسنة 1980.
6. المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، ج.ر. عدد 08 صادرة في 1980/02/29.


**ثانيا: المراجع**

**أ - الكتب**


1. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2007.
2. يوسف دلاندا، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2016.

3. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة لم تذكر، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 1999.
4. بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، الطبعة لم تذكر، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004.

**ب- الرسائل والمذكرات**

1. محمدي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.
2. حليتيم سراح، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان، 2006-2007.
3. قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر -1-، 2013-2014.
4. بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2007-2008.

**د-المقالات**

1. الغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 1995/4.
2. زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد 2021/01، ص357.
3. حليتيم سراح، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، مارس 2016.

**د-الملتقيات**

1. ماجد إلزامي، التأمين في حوادث المرور، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، ملتقى التأمين من حوادث المرور، المنعقد بمدينة سوسة، تونس يومي 22-23 أفريل 1994.

**هـ-القرارات القضائية**

1. القضية رقم 649 36 صادرة بالمجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة سنة 1989.

2. قرارا المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/22 رقم 833 66 – الاجتهاد القضائي – الجزء الأول.
3. قرارا المحكمة العليا بتاريخ 2001/02/06، رقم 0777 24، المجلة القضائية،عدد01 ،سنة 2002.

**المراجع باللغة الأجنبية**

***a/ Les Ouvrages :***

1. *LAMBERT Faivre Yvonne, le droit du dommage corporel, système d'indemnisation, Ed DALLOZ, France, 1993.*

***b/ Les Articles :***

1. *MERABTI Abdelkader, « l'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière », R.A.S.J.E.P, N°02/1993, volume XXXI, Alger 1993.*

## التحديد القانوني لتعويضات الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور

**د/ رقيق عبد الصمد.**
**جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان**
**samadreguige13@gmail.com**

**د/ بلغازي نور الدين**
**كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1**

**ملخص**

أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 15/74 و حتى صدور المراسيم التطبيقية له كانت تخضع للنصوص الفرنسية القديمة، التي تقتضي توافر عنصري الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، حيث كان على المتضررين من حوادث المرور آنذاك إثبات خطأ الناقل حتى يحصلوا على التعويض، ويمكن إثبات هذا الخطأ باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الاثبات، وفي المقابل يحرم المتضرر من التعويض إذا أثبت الناقل عدم خطأه أو أن الحادث كان بسبب خطأ الراكب الضحية، أو أثبت عدم وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

إلا أنه بعد صدور الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتضمن الزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الذي تبنى نظاما جديدا للتعويض يقوم على أساس فكرة الضمان، فبنيت هذه المسؤولية على أساس موضوعي بعيد كل البعد عن فكرة الخطأ من جانب الحارس، و الذي مهد الطريق لظهور نظام جديد للمسؤولية المدنية عن المركبات البرية المجهزة بمحرك، و هو نظام عدم الخطأ، قاضيا بذلك على النظام القديم للتعويض القائم على

أســـاس الخطـــأ وفقـــا لمبـــادئ المســـؤولية التقليديـــة، و تبنـــى بصـــورة واضـــحة نظـــام المخـــاطر، وعليـــه فـــالحق فـــي التعـــويض لـــم يبقـــى مرتبطـــا بأحكـــام المســـؤولية المدنيـــة كمـــا حددها المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى غاية المادة 140 من ق.م.ج .

بـــذلك فـــإن ضـــحايا حـــوادث المـــرور يســـتفيدون مـــن التحديـــد القـــانوني للتعويضـــات عـــن الأضـــرار الجســـمانية و التـــي تضـــمنها الأمـــر رقـــم 74/15 المتعلـــق بإلزاميـــة التـــأمين، و هـــي تعويضـــات محـــددة قانونـــا و لا تخضـــع لتقـــدير القاضـــي، أيـــن تـــدخل المشـــرع لوضـــع قواعـــد و كيفيـــات يـــتم علـــى أساســـها تقـــدير الضـــرر و منـــه احتســـاب المبـــالغ المســـتحقة للتعـــويض، و هـــي المحـــددة بموجـــب الملحـــق الخـــاص بـــالأمر رقـــم 74/15 المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 88/31 و عليـــه نتنـــاول جوانـــب هـــذه المداخلـــة أولا مســـألة كيفيـــة تقـــدير الأضـــرار و ثانيـــا الأســـس المعتمـــدة لحســـاب القيمـــة النقديـــة للتعـــويض عـــن تلـــك الأضـــرار، و أخيـــرا الحـــدود القصـــوى للتعـــويض حالـــة الأضرار التي تصيب المسافر برا.

**كلمات مفتاحية:** تعويض، أساس، مسؤولية، أضرار، جسمانية.

**Résumé :** La base d'indemnisation des dommages corporels résultant d'accidents de la circulation en Algérie avant la promulgation de l'ordonnance n° 74/15 et jusqu'à la promulgation de ses décrets d'application était soumise aux anciens textes français qui exigeaient la disponibilité des éléments d'erreur et de dommage et le lien de causalité entre eux, car les victimes d'accidents de la circulation devaient prouver une erreur. Le transporteur jusqu'à ce qu'ils obtiennent une indemnisation, et cette erreur peut être prouvée comme un incident matériel par tous les modes de preuve, et en retour la personne lésée est niée l'indemnisation si le transporteur prouve qu'il n'était pas en faute ou que l'accident est dû à la faute du passager victime, ou qu'il prouve qu'il n'y a pas de lien de causalité entre l'erreur et le dommage.

Cependant, après la promulgation de l'ordonnance n° 74/15 du 30 janvier 1974, qui comprenait l'obligation d'assurer les voitures et le système d'indemnisation des dommages, qui a adopté un nouveau système d'indemnisation basé sur l'idée de garantie, cette responsabilité a été construit sur une base objective loin de l'idée d'erreur de la part du gardien, ce qui a ouvert la voie à l'émergence d'un nouveau régime de responsabilité civile pour les véhicules terrestres équipés d'un moteur, qui est le régime sans faute. , supprimant l'ancien système d'indemnisation fondé sur la faute conformément aux principes de la responsabilité traditionnelle, et adoptant clairement le régime du risque, et en conséquence le droit à l'indemnisation n'est pas resté lié Les dispositions de la responsabilité civile telles que définies par le législateur algérien aux articles 124 à l'article 140 du BC.

Ainsi, les victimes d'accidents de la circulation bénéficient de la détermination légale des indemnités pour dommages corporels, qui a été inscrite dans l'ordonnance n° 15/74 relative à l'assurance obligatoire, qui sont des indemnités légalement définies et ne sont pas

soumises à l'appréciation du juge. Dues à réparation, qui sont précisées conformément à l'annexe à l'ordonnance n° 15/74 modifiée et complétée par la loi n° 31/88. En conséquence, nous abordons d'abord les aspects de cette intervention, la question de l'estimation des dommages, et deuxièmement les bases approuvées pour le calcul de la valeur monétaire de l'indemnisation de ces dommages, et enfin les limites de l'indemnisation maximale en cas de dommages au voyageur par la route.

**Mots clés** : Indemnisation, fondement, responsabilité, dommages, corporels.

**مقدمة:**

عرفت مسؤولية الناقل البري للأشخاص تطورات قبل أن تستقر إلى ما هي عليه الآن، ذلك أن قوانين التشريعية القديمة سواء الفرنسية أو المصرية لم تتضمن تنظيما خاصا لعقد نقل الأشخاص بخلاف عقد نقل الأشياء، ويفسر جوسران هذه الظاهرة بأنها من تراث العصور التي كانت فيها الأشياء أكثر أهمية وأعز من الانسان[1].

بناء على ذلك تعد المسؤولية المدنية للناقل البري للأشخاص من أهم تطبيقات فكرة المخاطر التي أثير حولها الجدل في الفقه والقضاء لم تشهده بقية مواضيع القانون المدني، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات ازداد اهتمامه بتوفير الحماية اللازمة لضحايا حوادث المرور بمن فيهم المسافرين عبر وسائل النقل مما أدى به إلى استبدال النظام التقليدي للمسؤولية بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص 177.

وانطلاقا مما سبق ذكره تطرح الإشكالية الأساسية في البحث الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط التحديد القانوني لتعويضات الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور؟

لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا التطرق في المبحث الأول كيفية تقدير التعويض القانوني للأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور والأسس المعتمدة لحسابها في المبحث الثاني نتناول الحدود القصوى للتعويض حالة الأضرار التي تصيب المسافر برا.

**علما اننا اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي للإحاطة بالمحاور المذكورة آنفا وإعطاء المداخلة أبعادها اللازمة سواء من الناحية النظرية أو العملية المختلفة.**

**المبحث الأول: كيفية تقدير التعويض القانوني للأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور والأسس المعتمدة لحسابها.**

إن المسافر عبر الطرق يستفيد من التحديد القانوني للتعويضات عن الأضرار الجسمانية التي تضمنها الأمر رقم 74/15 المتعلق بإلزامية التأمين، و هي تعويضات محددة قانونا و لا تخضع لتقدير القاضي، أين تدخل المشرع لوضع قواعد و كيفيات يتم على أساسها تقدير الضرر ما عدى حالة الوفاة و منه احتساب المبالغ المستحقة للتعويض، و هي المحددة بموجب الملحق الخاص بالأمر رقم 74/15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88/31 و عليه نتناول أولا مسألة كيفية تقدير الأضرار و ثانيا الأسس المعتمدة لحساب القيمة النقدية للتعويض عن تلك الأضرار، و أخيرا الحدود القصوى للتعويض حالة الأضرار التي تصيب المسافر برا.

**المطلب الأول /: كيفية تقدير التعويض.**

إن المرجع القانوني لتعريف وتقدير الضرر مهما كان نوعه اللاحق بضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم هو الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 وملحقه الذي هو من النظام العام وملزم التطبيق، وحيث أن القانون لا يميز بين ضحية قاصرة أو بالغة تعمل أو متقاعدة أو بدون عمل ولها دخل ام لا،

وبالتالي لكل ضحية حادث مرور او ذوي حقوقها الحق في المطالبة بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها والمحددة بموجب خبرة طبية، وهو المبدأ الذي تبنته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/11/24 ملف رقم 640181[1].

تحدد نسب عجز الضحية المضرور من حادث مرور جسماني من طرف طبيب مختص سواء تم تعيينه بالتراضي أو بالتقاضي [2] على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته مؤهلاته المهنية وهذا وفقا للمادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 80/36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها[3].

**المطلب الثاني: الأساس المعتمد لحساب التعويضات.**

يعتمد كمرجع لحساب تعويضات ضحايا حوادث المرور إما على أساس الأجور والمرتبات، وإما على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، وإما على أساس المداخيل المهنية وهو ما نتناوله بالتحليل فيما يلي:

**أولا: الأجور والمرتبات**

ورد في ملحق القانون رقم 88/31، أن أجر الضحية أو مرتبها يعتمد كأساس لحساب التعويضات والأمر يسري كذلك على المسافر، وبالرجوع إلى نص المادة 81 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقة العمل، نجدها تعرف الدخل المهني أو المرتب كما يلي:

" يفهم من كلمة مرتب حسب القانون ما يلي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة.

---

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/11/24 ملف رقم 640181، المبدأ: لا يستثنى من التعويض، المستحق قانونا للمتقاعد، ضحية حادث مرور جسماني، التعويض عن العجز الكلي المؤقت، المجلة القضائية، عدد1، سنة 2013، ص 386.

[2] وهذا طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ".

[3] الجريدة الرسمية عدد 8، السنة السابعة عشرة، بتاريخ 19 فبراير 1980، ص 255.

- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف خاصة لا سيما العمل التناوبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة.
- العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه."

بذلك حدد المشرع سقفا لهته الأجور وهو 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يجب أن يكون الأجر أو المرتب صافيا من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة للضرائب مهما كان نوعها.

**ثانيا: الأجر الوطني الأدنى المضمون**

ورد في الملحق الخاص بالقانون رقم 88/31، أنه إذا لم يقدم الضحية ما يثبت أجرها أو دخلها المهني يعتمد الأجر الوطني الأدنى المضمون[1]، كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة 87 من القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقة العمل نجدها تنص على أنه " يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمال والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا ..." [2].

**ثالثا: المداخيل المهنية**

فيما يخص الأعمال والمهن الحرة، فمداخيلها المصرح بها لدى إدارة الضرائب تعتبر كأساس لحساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، شريطة أن تكون صافية من الضرائب والتكاليف وناتجة عن ممارسة فعلية للنشاط، على ألا تتجاوز 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت

---

[1] عرف الأجر الوطني الأدنى المضمون عدة تعديلات آخرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/21 مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، يحدد الأجر الوطني المضمون، ج ر عدد 28 سنة 2021، ص 4، والذي تم تحديد مقداره ب عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) في الشهر.

[2] القانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، ج ر عدد 17 السنة السابعة والعشرون، ص 562.

الحادث، وغالبا ما تثبت هذه المداخيل بالتصريحات الضريبية للضحية أو المسافر على حد سواء.

أما في حالة ما إذا كان ضحية حادث المرور الجسماني أجنبيا، فإن مبلغ التعويض المستحق يحدد بالدينار الجزائري على أساس مرتبه بعملة بلده[1].

**المبحث الثاني: الحدود القصوى للتعويض حالة الأضرار التي تصيب المسافر برا.**

قد يتعرض المسافر حال سفر عبر البر إلى أضرار جسمانية تحد من قدرته على العمل أو الحركة، وقد يتوفى بسبب ذلك الحادث، وإما يتعرض لأضرار غير جسمانية، كل هذا نخصص لدراسته في مطلب خاص فيما يلي:

**المطلب الأول: الحد الأقصى للتعويض حالة الأضرار الجسمانية.**

الأضرار الجسمانية الناتجة عن الإصابة بالخطأ عديدة و متعددة و هي تصيب أعضاء أو أجهزة مختلفة من جسم الانسان كالكسور و الجروح و الرضوض و حتى بتر واحد أو أكثر من أعضاء الجسم و كذا تعطيل وظيفة بعضها، و قد يؤدي الحادث إلى عاهات مستديمة تصيب المسافر كقطع اليد أو الرجل أو إصابة العمود الفقري أو إلى إصابة في الرأس قد تؤدي إلى الشلل المخي، و على العموم فقد نصت على ذلك المادة 2 من المرسوم رقم 80/36، كما أضافت المادة 3 منه على أنه يحدد جدول نسب العجز الدائم والكامل و الجزئي بقرار من وزير المالية اعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، أين صدر القرار المؤرخ في 1981/09/11 و الذي بموجب أحال المسألة إلى القرار الوزاري الصادر في 1967/04/11 الذي يحدد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل[2].

بذلك حدد الأمر رقم 74/15 التعويضات القانونية كما وكيفا حالة إصابة الضحية بأضرار جسمانية، حيث يستطيع كل شخص حساب هذه التعويضات،

---

[1] أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 2012/01/19 ملف رقم 733363 الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2012، ص 154.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 31.

وهي كالتالي: تعويض عن العجز المؤقت عن العمل – العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل – ضرر التألم – المصاريف الطبية والصيدلانية – الضرر الجمالي، أين نتناول تحليلها بالتفصيل التالي:

**الفرع الأول : تعويض العجز المؤقت عن العمل**

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يمثل العجز المؤقت عن المدة الزمنية التي بقيت أثناءها الضحية المسافر عاطلة عن العمل بسبب الحادث أو الإصابة، وتحدد بعدد الأيام وعمليا هي الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل وهذا التاريخ الأخير لا يقصد منه بالضرورة تاريخ الالتئام أو الجبر.

ويتم حسابه وفق المقطع الثاني من ملحق القانون رقم 31/88 المتمم والمعدل للأمر رقم 15/74 يتم على أساس 100 % [1]من أجر المنصب[2] أو الدخل المهني للضحية [3]، عند تاريخ الحادث، شريطة ألا يتجاوز (8) ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني معتمد في حساب التعويض فعلى أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[4].

أما تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل اشترط القانون أن يتم إما بناء على شهادة طبية معدة ومحررة وموقعة من طبيب شرعي، وإما بناء على خبرة طبية

---

[1] يلاحظ في هذا الشأن أن الأمر رقم 74/15 قبل تعديله بموجب القانون رقم 88/31 كان يحدد أساس التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بنسبة 80 %من الأجر أو الدخل المهني.

[2] تنص المادة 1 فقرة 2 من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالقانون رقم 88/31 على ما يلي: " تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها ".

[3] الدخل المهني مرتبط بالضحايا غير الأجراء فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم ويتعلق الأمر هنا بأصحاب المهن الحرة.

[4] زرهوني بطاش زوليخة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 16.

يأمر بها القضاء أو خبير أو طبيب معتمد لدى شركات التأمين وبطلب منها وذلك في حالة اللجوء إلى التسوية الودية والاتفاق على ذلك[1].

إلا أنه عمليا طرح اشكال بخصوص الضحية القاصر عن مدى أحقيته في الاستفادة من هذا التعويض وعلى أي أساس، على اعتبار أنه في الأصل ليس له دخل.

عمليا القضاء لم يستقر بعد على مبدأ أو اجتهاد موحد، فأحيانا يصدر أحكام بالتعويض عن العجز المؤقت للضحايا القصر المصابين وأحيانا يرفض ذلك، إلا أنه بالرجوع إلى المعنى الحرفي للقانون رقم 88/31 فإن الضحية القاصر لا يستحق أي تعويض عن العجز المؤقت بقوة القانون، ذلك أن هذا التعويض يحسب على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية [2].

مثال ذلك: أنه نتيجة حادث مرور وبعد إجراء الخبرة الطبية تم تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل ب 3 أشهر وعليه فإن مبلغ التعويض عن ذلك يتم حسابه على الشكل التالي:

بافتراض أن الضحية ليس له دخل يعتمد عليه وبالتالي يؤخذ بالأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث بتاريخ 2016/11/20 والذي كان 18.000 دج.

- أن تقدير قيمة التعويض عن العجز الكلي المؤقت تحسب كما يلي:
- مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون × 3 أي:
- 18.000 دج × 3 = 54.000 دج.
- وبالنتيجة فإن مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو 54.000 دج.

[1] مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، 2017، ص 308.

[2] قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2007/04/25، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، ملف رقم 385323 بأن القضاة بمنحهم للضحية القاصر ليس له أي عمل أو دخل مهني مبلغ 2666.66 دج كتعويض عن العجز الكلي المؤقت قد أخطأوا في تطبيق القانون رقم 88/31،

**الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.**

يقصد بالعجز الجزئي الدائم أو الكلي، تلك الإصابة التي تؤدي إلى النقص العضوي، أو القصور الوظيفي والنفسي للشخص المصاب نتيجة الحادث التي تعرض له[1]، والذي يرافق الضحية حتى بعد استقرار حالته، أي أن هذه الإصابات أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم ويتم تحديد هذا النوع من العجز بناء على خبرة طبية وعلى أساس نسبة مئوية[2]، تطبيقا لجدول المعدلات الطبية في المادة 22 من القرار المؤرخ في 1976/04/11[3].

أما عن كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي، فإنها تتم وفق المقطع الرابع من ملحق القانون رقم 31/88، ويتم حساب التعويض عن هذا العجز بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

وتفيد الفقرة 3 من ذات المقطع بأنه تماشيا مع تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة ب 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول، أي ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أما في حالة إصابة المسافر الضحية بعجز دائم يساوي 80 % أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40 % وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية[4].

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 33.

[2] راضية مشري، التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، قراءة نقدية للنصوص القانونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثالث، 2019، ص 171.

[3] قرار مؤرخ في 1 محرم عام 1387 الموافق 11 أبريل سنة 1967 يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، ج ر عدد 38 سنة 1967، ص 502.

[4] زرهوني بطاش زوليخة، المرجع السابق، ص 21.

يتم ذلك بحساب رأسمال المال التأسيسي، والذي يتمثل في حاصل ضرب الدخل الشهري[1] في اثني عشرة (12) للحصول على الدخل السنوي، هذا الدخل السنوي تقابله نقطة مرجعية أو كما سماها المشرع الجزائري بالنقطة الاستدلالية[2]، وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز المقدرة مسبقا، ليتم الحصول بناء على ذلك على قيمة التعويض.

إلا أن تعرض الضحية قد يختلف بين حالة وحدة العاهة وحالة تعدد العاهات، وكذا حالة تجاوز التعويض أربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون فلها أحكام خاصة نوردها فيما يلي:

- **أولا/ حالة وحدة العاهة التي قد تصيب المسافر**

مثال ذلك: أنه نتيجة حادث مرور وبعد إجراء الخبرة الطبية تم تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم ب 40 بالمئة وعليه فإن مبلغ التعويض عن ذلك يتم حسابه على الشكل التالي:

بافتراض أن الضحية ليس له دخل يعتمد عليه وبالتالي يؤخذ بالأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث بتاريخ 2016/11/20 والذي كان 18.000 دج.

أن حساب نسبة العجز الجزئي الدائم يقتضي البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية:

الدخل السنوي = الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون × 12.

أن مجموع الدخل السنوي هو 18.000 دج × 12 = 216.000.00 دج.

---

[1] الدحل الشهري قد يمثل الأجرة التي يتقاضاها المتضرر وفي حالة عدم العمل الأخذ بالأجر الوطني الأدنى المضمون وبالنسبة للمهن الحرة يحب صافي الدخل المهني المصرح به لدى إدارة الضرائب.

[2] محددة وفقا لأحكام الأمر رقم 74/15 المعدل بالقانون رقم 88/31 وتزيد قيمة النقطة ب 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني لكل 5000 دج بشرط ألا يتعدى الحد الأقصى والمحدد ب ثماني 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر أو الدخل المهني.

أن النقطة الاستدلالية المقابلة لهذا الدخل هي: 6060 هذا حسب الجدول المحدد بموجب القانون رقم 88/31.

أن تقدير قيمة التعويض عن العجز الجزئي الدائم تحسب كما يلي:

- رأس مال التأسيسي = النقطة الاستدلالية × نسبة العجز.
- حيث أن الدخل السنوي :6060 ×40 % = 242.400.00 دج.

وبالنتيجة فإن مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم هو 242.400.00 دج.

لكن يطرح السؤال حال إذا تجاوز الأجر أو الدخل السنوي للمسافر السقف الأعلى المحدد بالجدول المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31؟

الحل يكمن في أن المشرع قد وضع معيار عملي صالح للتطبيق على مثل هذه الوضعيات، وذلك بزيادة 10 نقاط استدلالية عن كل 500 دج، ولكن مع مراعات ألا يزيد الدخل المهني للضحية (8) ثماني مرات الأجر الأدنى المضمون عند الحادث، يعني إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث هو 18.000 دج فيجب ألا يزيد الأجر أو الدخل المهني الشهري عن مبلغ 18.000 دج × 8 = 144.000 دج.

مثال ذلك: مسافر تعرض لحادث مرور طرقي ودخله الشهري هو 40.000 دج وأصيب بعجز دائم قدره 40 %.

مجموع الدخل السنوي هو 40.000 دج × 12 = 480.000.00 دج.

النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 216.000.00 دج هي 6060.

أولا: نقوم بطرح المبلغ السنوي المعلوم النقطة الاستدلالية من مجموع المبلغ السنوي المجهول النقطة الاستدلالية أي على الشكل التالي:

216.000.00 دج – 480.000.00 دج = 264.000.00 دج.

ثانيا: نقوم بالبحث عن النقطة الاستدلالية لهذا المبلغ الجديد، وذلك بتطبيق القاعدة الثلاثية بالاعتماد على القيمة المتحركة والتي سبق الإشارة إليها وهي 10 نقاط استدلالية لكل 500 دج.

(264.000.00 دج × 10) / 500 دج = 5280.

النقطة الاستدلالية للمبلغ الكلي هي 6060 + 5280 = 11340.

ثالثا: نقوم بضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز للحصول على مبلغ التعويض الواجب الدفع للمسافر عن العجز الجزئي الدائم.

11340 × 50 % = 567.000.00 دج.

وبالنتيجة فإن مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم في هذه الحالة هو 567.000.00 دج.

- **ثانيا/ حالة تعدد العاهات التي قد تصيب المسافر**

تجدر الإشارة إلى أن الضحية قد يتعرض إلى الإصابة بعاهات متعددة، كأن يصاب ببتر يده اليمنى + كسر رقبته + كسر رجله، وهنا يطرح السؤال عن كيفية حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم حال تعدد العاهات ومنه تعدد نسب العجز والتي قد تتجاوز نسبة 100 %؟

بالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 فإنه لم يتم التعرض لهذه الحالة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 16 سبتمبر 1981 [1] المتعلق بجدول نسب العجز الدائمة والناتجة عن حادث، فإنه يحيلنا إلى الجدول المنصوص عليه بالقرار الصادر في 11 أبريل 1967 [2] التعلق بجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل.

بالرجوع إلى المادة السادسة 6 من القسم الثاني من القرار الصادر بتاريخ 11 أبريل 1967 نجد أنها قد نصت على أنه " يفهم من تعدد العاهات، العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من أعضاء مختلفة أو أجهزة مختلفة ويجب ألا يعتبر ضمن تعدد العاهات مختلف بقايا نفس العاهة ".

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 سنة 1981، صادرة بتاريخ 17 نوفمبر 1981.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 سنة 1967، صادرة بتاريخ 09 ماي 1967.

ومثال ذلك: تعرض المسافر خلال حادث مرور واحد إلى 03 عاهات، فإنه يتعين أولا تصنيف تلك العاهات ويستحسن أن تكون الأهم منها هي الأولى، ومنه حساب نسبة العجز للعاهة الأولى وفق معدل الجدول، وحساب الثانية نسبيا إلى المقدرة المتبقية وحساب الثالثة بعد خصم النسبتين من المقدرة الكلية[1] .

وتعرف هذه الطريقة بطريقة القدرة المتبقية (la capacité restante)، أو نظرية الطبيب بلتزار في حساب القدرة المتبقية نسبة إلى مخترعها ( Méthode de Baltahzar)[2].

فبالنسبة للمثال الذي سبق ذكره فيفترض أن الضحية المسافر أصيب بثلاث عاهات: الأولى بنسبة 50 % والثانية بنسبة 30 % والثالثة ب 30 % وبجمعها نجد أنه قد تجاوزت النسبة الكلية التي هي 100%.

أولا: بالنسبة العاهة الأولى هي **50%** أي المقدرة المتبقية للضحية هي 50 %.

ثانيا: بالنسبة العاهة الثانية هي 30 % من 50 % من القدرة المتبقية وتحسب على الشكل التالي:

- 30 % × 50 % قسمة 100% = **15 %.**
- أي نسبة العاهة الثانية هي 15 % ومنه تصبح القدرة المتبقية الجديدة أي حاصل 50 % – 15 % والتي هي 35 %.

ثالثا: بالنسبة العاهة الثالثة هي 30 % من 35 % من القدرة المتبقية وتحسب على الشكل التالي:

---

[1] حددت ذلك المادة 10 من القرار الصادر في 11 أبريل 1967 المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل والتي نصت على ما يلي " إذا ترتب عن الحادث، بالنسبة الى عامل كان سالما تماما، تعدد العاهات لم تقتصر على أعضاء مختلفة فحسب بل شملت وظائف مختلفة وكان لم ينص في هذا الجدول على معدل العجز الكلي فيتعين، بعد تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين، اعتبار الأولى على معدل الجدول وحساب الثانية نسبيا الى المقدرة الباقية وهكذا دواليك لغاية تعويض جميع أنواع العاهات ".

[2] أحمد الشافعي، حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات، تعليق على القرار الصادر بتاريخ 2002/04/23 ملف رقم 270605 غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2004، ص 39.

- 30 % × 35 % قسمة 100% = 10.5 %.
- أي نسبة العاهة الثالثة هي **10.5 %.**

في الأخير نقوم بجمع نسب العجز الثلاث على الشكل التالي:

50 % + 15 % + 10.5 % = 75.5% .

بالنتيجة فإن النسبة الكلية لمختلف عاهات العجز الجزئي الدائم هي 75.5 %.

- **ثالثا/ حالة تجاوز التعويض أربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون**

إضافة إلى التحديد القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري لضبط كيفية حساب مبلغ التعويض عن العجز المؤقت، قام كذلك بتحديد كيفية دفع تلك التعويضات ومن بينها حالة الريع تحديدا قانونيا وإلزاميا في بعض الحالات.

يقصد بالريع هو الراتب أو المنحة التي تدفع للمصاب جراء حادث المرور الذي أضر به، ويدخل في حكم ذلك المسافر عبر الطرق، وسبب له عطل مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة أقعدته عن العمل، وفي الحالة الأخيرة يسمى بالراتب العمري أي مدى الحياة [1].

والأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 نص على الريع في المادة 16 فقرة الثالثة منه محددا أحكامه على الشكل التالي:

يدفع مبلغ التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغ 04 أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف بأنهم عجزة، إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه 04 أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الريع الواجب منه للضحية أو ذوي حقوقها الأجر أو الدخل المهني للضحية وقت وقوع الحادث.

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 43.

إذن يصبح دفع الريع في هاتين الحالتين إلزاميا وبقوة القانون، وبذلك يعتبر هذا نوع من التحديد القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري لكيفية دفع تعويضات حوادث المرور لفائدة الضحايا.

الجدير بالذكر أنه يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد الشفاء أو الاستقرار، وفق المادة 9 من المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، شريطة أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، ويستنتج من خلال تحليل المادة 2 من المرسوم السالف الذكر، أنه يتعين على قضاة الموضوع التأكد من نشوء الحق في طلب المراجعة وإن ثبت تفاقم العجز تقرير الحق في التعويض سوى عن نسبة العجز بعد التفاقم، وهذا استخلاصا من نتائج الخبرة السابقة[1].

**الفرع الثالث: التعويض عن ضرر التألم**

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وتحديدا الأمر رقم 74/15، فهذا الأخير لم يكن يقر بتعويضات عن ضرر التألم، ولكن مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 88/31 فقد نص على تلك التعويضات وحددها بنوعين من الضرر، ضرر تألم متوسط وضرر تألم هام.

التعويض عن ضرر التألم المتوسط يحسب بمرتين (2) قيمة الأجر الوطني المضمون وقت الحادث.

أما حالة ضرر التألم الهام فيتم التعويض على أساس أربع مرات (04) الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

الملاحظ أن القانون لم يأخذ بالأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية بالنسبة لهذا النوع من الأضرار[1].

---

[1] زرهوني بطاش زوليخة، المرجع السابق، ص 22.

[2] النقطة الخامسة الفقرة الثانية من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذوي حقوقهم الخاص بالقانون رقم 88/31.

**الفرع الرابع: التعويض عن الضرر الجمالي**

جاء في الفقرة الأولى من خامسا من ملحق القانون رقم 31/88 أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

يستفاد من صياغة هذه الفقرة أنه لا يعوض عن الضرر الجمالي في حد ذاته، وإنما يعوض الضحية عن مصاريف العمليات الجراحية اللازمة التي أجريت لإصلاح الضرر الجمالي.

**المطلب الثاني: الحد الأقصى للتعويض لذوي حقوق المسافر المتوفى**

إن وفاة المسافر يترتب عليه أضرار تتعلق بالأشخاص الذين تربطهم به روابط مادية أو معنوية، وهو ما يعرف بالضرر المرتد أو المنعكس [2]،وبالرجوع إلى الأمر رقم 74/15 والقانون رقم 88/31 نجد أنه منح لذوي حقوق المتوفى مجموعة من التعويضات مختلفة النسب، مع التمييز بين ما إذا كان الضحية المتوفاة بالغة أم قاصرة، إضافة إلى منح تعويض معنوي عن الوفاة نوضح ذلك على الشكل التالي:

**الفرع الأول: التعويض حالة وفاة ضحية بالغة.**

بالرجوع إلى الأمر رقم 74/15 وبالخصوص المقطع السادس (6) منم ملحق القانون رقم 31/88 فإن تحديد التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية يحدد على أساس الرأسمال التأسيسي لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية، في نسبة 100 % ويوزع هذا الرأسمال التأسيسي حسب النسب التالية:

---

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2017/01/19 ملف رقم 1093187 الغرفة المدنية، المبدأ: يعتمد في حساب التعويض عن العجز المؤقت الكلي والعجز الجزئي الدائم، الناتجين عن حادث مرور جسماني، على كشف الراتب المثبت للدخل الشهري للضحية بتاريخ الحادث، أما ضرر التألم المتوسط، فيحسب على أساس ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث، لا دخل الضحية الشهري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2017، ص 66.

[2] هيثم فالح شيهاب، ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنية والتطبيقات القضائية المقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2010، ص 120.

- الزوج (أو الأزواج) 30 %.
- لكل واحد من الولد الأول والثاني القاصرين والمكفولين 15 %.
- لكل واحد من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10 %.
- الأب والأم تحت الاعالة 10 %
- الأشخاص الآخرون تحت الاعالة 10%.

ويشترط ألا يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه نسبة 100 % فإذا تجاوزت هذه النسبة، فإن كل حصة تكون موضوع تخفيض نسبي.

إلا أنه بعد صدور القانون رقم 88/31 المعدل للأمر رقم 74/15 تم تغيير النسب المخصصة لذوي الحقوق وذلك على الشكل التالي:

- الزوج (أو الأزواج) 30 %.
- لكل واحد من الأبناء[1] القصر تحت الكفالة 15 %.
- الأب والأم 10 % لكل واحد منهما و20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي[2]، 10% لكل واحد منهم فيستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر قانونا حالة وقوع حادث جسماني.

تتم الاستفادة من هذه التعويضات على ألا تتجاوز مجموع النسب المقررة لذوي الحقوق 100 % من مرتب المصاب أو دخله المهني السنوي المعتاد، فإذا تجاوز ذلك فإن كل حصص ذوي الحقوق تكون محل تخفيض نسبي بقدر المبلغ الزائد.

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/04/15 ملف رقم 478174، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 200، أقرت فيه بحق الجنين المولود حيا بالحصول على التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه نتيجة وفاة والده في حادث مرور.

[2] نص على ذلك البند السادس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم.

**مثـــال أول:** تـوفي مسـافر راشـد بسـبب حـادث مـرور جسـماني وتـرك: زوجـة + اثنـان أولاد قصـــر + أب + أم مـــع العلـــم أن الـــدخل الشـــهري للضـــحية هـــو 26.000.00 دج.

**الحـــــل:**

**أولا** نقـوم بالبحـث عـن الـدخل السـنوي للضـحية وذلـك بضـرب الـدخل الشـهري فـي 12 شهرا: 26.000.00 دج × 12 = 312.000.00دج.

بـــالرجوع إلـــى الجـــدول المرفـــق بالقـــانون رقـــم 88/31 نجـــد هـــذا الـــدخل الســـنوي 312.000.00 دج تقابله النقطة الاستدلالية 7980.

**ثانيـــا** نقـوم بجمـع النسـب المسـتحقة لكـل واحـد مـن الحقـوق للتأكـد مـا إذا فاقـت 100 % وذلـــك علـــى الشـــكل التـــالي: الزوجـــة 30 % + الابـــن القاصـــر الأول 15 % + الابـــن القاصـــر الثـــاني 15 % + الأب 10 % + الأم 10 % المجمـــوع يســـاوي 80 % وبالتـالي فـإن المبـالغ المسـتحقة لـذوي الحقـوق تكـون صـحيحة ولا تكـون محـل تخفيض.

**ثالثـــا** نقـوم بعـد ذلـك بضـرب النقطـة الاسـتدلالية فـي معامـل ذوي الحقـوق علـى النحـو التالي:

- بالنســـبة للزوجـــة: 30 × 7980 = 239.400.00 دج وهـــو المبلـــغ المســـتحق للزوجة.
- بالنســبة لكـــل واحـــد مـــن الأبنـــاء القصـــر: 15 × 7980 = 119.700.00 دج وهـــو المبلغ المستحق لكل واحد منهما.
- بالنســـبة لـــلأب: 10 × 7980 = 79.800.00 دج وهـــو المبلـــغ المســـتحق لأب الضحية.
- بالنســـبة لـــلأم: 10 × 7980 = 79.800.00 دج وهـــو المبلـــغ المســـتحق لأم الضحية.

- **مثـــال ثـــاني:** تـــوفي مســـافر راشـــد بســـبب حـــادث مـــرور جســـماني وتـــرك: زوجتـــان + خمـــس أولاد قصـــر + أب + أم مـــع العلـــم أن الـــدخل الشـــهري للضـــحية هـــو 43.000.00 دج.

**الحـــل:**

**أولا** نقـوم بالبحـث عـن الـدخل السـنوي للضـحية وذلـك بضـرب الـدخل الشـهري فـي 12 شهرا: 43.000.00 دج × 12 = 516.000.00 دج.

بـالرجوع إلـى الجـدول المرفـق بالقـانون رقـم 88/31 نجـد هـذا الـدخل السـنوي 516.000.00 دج تقابله النقطة الاستدلالية 12060.

**ثانيـا** نقـوم بعـد ذلـك بضـرب النقطـة الاسـتدلالية فـي معامـل ذوي الحقـوق علـى النحـو التالي:

-بالنســـبة للزوجتـــان مناصـــفة بينهمـــا: 30 × 12060 = 361.800.00 دج وهـــو المبلغ المستحق.

-بالنســبة لكــل واحــد مــن الأبنــاء الخمســة القصــر: 15 × 12060 = 180.900.00 دج وهو المبلغ المستحق لكل واحد منهما.

-بالنســبة لــلأب: 10 × 12060 = 120.600.00 دج وهــو المبلــغ المســتحق لأب الضحية.

-بالنســبة لــلأم: 10 × 12060 = 120.600.00 دج وهــو المبلــغ المســتحق لأم الضحية.

**ثالثـا** نقـوم بجمـع النسـب المسـتحقة لكـل واحـد مـن الحقـوق للتأكـد مـا إذا فاقـت 100 % وذلـك علـى الشـكل التـالي: الزوجتـان مناصـفة بينهمـا 30 % + الأبنـاء القصـر (15 % × 5) + الأب 10 % + الأم 10 % المجمـوع يسـاوي 125 % وبالتـالي فـان المبـالغ المسـتحقة لـذوي الحقـوق تكـون غيـر صـحيحة وتحتـاج لأن تكـون محـل تخفـيض وبالتـالي فـإن مجمـوع المبـالغ المسـتحقة للتعـويض القـانوني تفـوق قيمـة النقطة الاستدلالية مضروبة في 100.

- 361.800 دج +( 180.900 دج × 5) + 120.600 دج + 120.600 دج = 1.507.500.00 دج.

- بالرجوع إلى النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 أي 12060 × 100 = 1.206.000.00 دج وعليه نلاحظ أن مجموع المبالغ المستحقة للتعويض القانوني لذوي الحقوق أكبر من النقطة الاستدلالية × 100.

- أي 1.507.500.00 دج أكبر من 1.206.000.00 دج.

- عليه نقوم بحاسب فارق المبلغين 1.326.600.00 دج – 1.206.000.00 دج = 301.500.00 دج هذا الفارق نخصمه من نصيب كل واحد من ذوي الحقوق وذلك بحسب نسبة كل منهم.

**<u>بالنسبة للزوجتان:</u>** يكون الحساب على الشكل التالي:

125 ---------- 301.500 دج.

30 ---------- س.

س = 301.500 × 30 / 125 = 72.360 دج.

عملية الإنقاص تكون على الشكل التالي: 361.800.00 دج – 72.360 دج = 289.440.00 دج ---------- وبالتالي هذا التقدير القانوني للتعويض المستحق مناصفة بين الزوجتين.

**<u>بالنسبة للأولاد القصر الخمس:</u>** يكون الحساب على الشكل التالي:

125 ---------- 301.500 دج.

75 ---------- س.

س = 301.500 × 75 / 125 = 180.900 دج.

عملية الإنقاص تكون على الشكل التالي--- (180.900.00 دج × 5) – 180.900 دج = 723.600.00 دج ---------- وبالتالي هذا التقدير القانوني للتعويض المستحق مقسوم بالتساوي بين الأبناء القصر الخمس أي 144.720.00 دج لكل واحد منهم.

**<u>بالنسبة للأب:</u>** يكون الحساب على الشكل التالي:

125 ---------- 301.500 دج.

10 ---------- س.

س = 301.500 × 10 / 125 = 24.120 دج.

عملية الإنقاص تكون على الشكل التالي: 120.600.00 دج – 24.120 دج = 96.480.00 دج ---------- وبالتالي هذا التقدير القانوني للتعويض المستحق للأب.

**<u>بالنسبة للأم:</u>** يكون الحساب على الشكل التالي:

125 ---------- 301.500 دج.

10 ---------- س.

س = 301.500 × 10 / 125 = 24.120 دج.

عملية الإنقاص تكون على الشكل التالي: 120.600.00 دج – 24.120 دج = 96.480.00 دج ---------- وبالتالي هذا التقدير القانوني للتعويض المستحق للأم.

في الأخير للتأكد من أن مجموع هذه الحقوق لا يفوق النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي أو الأجر السنوي للضحية وقت الحادث × 100 والتي هي (12060 × 100) يعني 1.206.000.00 دج نقوم بجمع كل مبالغ التعويض بعد عملية الإنقاص على الشكل التالي:

289.440.00 دج + (144.720.00 دج × 5) + 96.480.00 دج + 96.480.00 دج = 1.206.000.00 دج وهو نفس عدد النقطة الاستدلالية × 100 وبالتالي فنسبة التخفيض صحيحة.

**الفرع الثاني: التعويض حالة وفاة ضحية قاصر**

في ظل الأمر رقم 74/15 فإن التعويض القانوني مخصص لكل واحد من والدي أو الوصي الشرعي للأولاد القصر الذين لا يثبت ممارستهم نشاطا مهنيا يكون كالتالي:

- من يوم واحد إلى 6 سنوات: 5.000 دج.

- من 6 سنوات إلى 21 سنة 10.000 دج.

إلا أنه مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 88/31 فإنه في حالة وفاة ضحية قاصر خلال عملية نقل بري عبر الطرقات لا يمارس نشاطا مهنيا فإن التعويض يكون بالتساوي لفائدة كل من الأب والأم كما يلي:

- إلى غاية 6 سنوات: المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث × 2.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة: المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث × 3 [1].
- وفي حالة وفاة أحد الوالدين يتقاضى الباقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله وهذا التعويض لا يشمل مصاريف الجنازة[2].

**الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي**

في كلتا حالتي الوفاة سواء تعلق الأمر بضحية بالغ أو وفاة شخص قاصر، فإن التعويض المعنوي يمنح لكل واحد من ذوي حقوق الضحايا والذي حدد قدره ب المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث × 3 [3].

الملاحظ من خلال هذا التحديد أن المشرع الجزائري قصر التعويض عن الشخص المعنوي إلى أصول وفروع الضحية المتوفاة في حادث نقل بري دون سواهم على الرغم من أن واقعة الوفاة تسبب أضرار لأشخاص تربطهم علاقة أسرية مع الضحية كالإخوة والأخوات.

---

[1] أنظر البند 8 من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الخاص بالقانون رقم 88/31.

[2] زرهوني بطاش زوليخة، المرجع السابق، ص 25.

[3] أنظر الفقرة 3 من البند 5 من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الخاص بالقانون رقم 88/31.

**الفرع الرابع: التعويض عن مصاريف الجنازة**

في جميع حالات الوفاة يستفيد ذوي حقوق الضحية المتوفاة من تعويض قانوني عن مصاريف الجنازة في حدود خمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

**خاتمـــــة:**

بعد صدور الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتضمن الزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الذي تبنى نظاما جديدا للتعويض يقوم على أساس فكرة الضمان ، قاضيا بذلك على النظام القديم للتعويض القائم على أساس الخطأ وفقا لمبادئ المسؤولية التقليدية، وتبنى بصورة واضحة نظام المخاطر، وعليه فالحق في التعويض لم يبقى مرتبطا بأحكام المسؤولية المدنية كما حددها المشرع الجزائري في المواد من 124 إلى غاية المادة 140 من ق.م.ج.

زد على ذلك أنه بعد ظهور ما يعرف بمبدأ التأمين من المسؤولية في مجال الزامية التأمين عن السيارات، خرجت مسؤولية الناقل البري للأشخاص من دائرة المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ إلى نظام المسؤولية الجماعية القائمة على أساس الضرر بدون خطأ، ومنه الخضوع للأمر رقم 15/74 وكذا المراسيم التطبيقية المتعلقة به.

الملاحظ في هذا الجانب أن إجبارية التأمين وكذا نظرية المخاطر وإن كان لها دور فعال وجدي في التكفل بتحديد تعويض تلقائي لضحايا حوادث النقل في هذا المجال، على اعتبار أن التعويضات تقع على جانب شركات التأمين، فإنها من جهة أخرى دفعت بالمجتمع إلى تحمل أخطاء الناقلين وتهورهم وعدم مبالاتهم بحجة أن لهم تأمين سيضمن تعويضات تلك الضحايا، خاصة مع عدم تفعيل شركات التأمين ممارسة حقها في دعاوى الرجوع على المتسببين في تلك الأضرار، ومنه إرجاع الحديث عن المسؤولية حال النقل البري للمسافرين إلى مجراها العادي.

**قائمة المراجـــع:**

**أولا: الكتب.**


- علـــي البـــارودي، القـــانون التجـــاري، العقـــود وعمليـــات البنـــوك التجاريـــة، الـــدار الجامعيـــة للطباعة والنشر، بيروت، 1991.
- يوســـف دلانـــدة، نظـــام التعـــويض عـــن الأضـــرار الجســـمانية والماديـــة الناتجـــة عـــن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2014.
- مـــراد قجـــالي، نظـــام التعـــويض عـــن الأضـــرار الجســـمانية فـــي التشـــريعات الخاصـــة، دار الخلدونية، 2017.
- هيـــثم فـــالح شـــيهاب، ضـــمان ضـــرر المـــوت وأحكامـــه فـــي القـــوانين المدنيـــة والتطبيقـــات القضائية المقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2010.


**ثانيا: القوانين و القرارات :**


- القـــانون رقـــم 11/90 مـــؤرخ فـــي 26 رمضـــان عـــام 1410 الموافـــق 21 أبريـــل ســـنة 1990، ج ر عدد 17 السنة السابعة والعشرون، ص 562.
- قـــرار مـــؤرخ فـــي 1 محـــرم عـــام 1387 الموافـــق 11 أبريـــل ســـنة 1967 يحـــدد بموجبـــه جـــدول المعـــدلات الطبيـــة الخاصـــة بـــالعجز الـــدائم المتعلـــق بحـــوادث العمـــل، ج ر عـــدد 38 سنة 1967، ص 502.


**ثانيا: المقالات.**


- زرهـــوني بطـــاش زوليخـــة، نظـــام التعـــويض عـــن الأضـــرار الجســـمانية والماديـــة الناجمـــة عن حوادث المرور، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- راضـــية مشـــري، التعـــويض عـــن الأضـــرار الجســـمانية فـــي حـــوادث المـــرور، قـــراءة نقديـــة للنصـــوص القانونيـــة، مجلـــة الباحـــث للدراســـات الأكاديميـــة، المجلـــد الســـابع، العـــدد الثالث، 2019.
- أحمـــد الشـــافعي، حســـاب العجـــز الإجمـــالي عـــن تعـــدد العاهـــات، تعليـــق علـــى القـــرار الصـــادر بتـــاريخ 2002/04/23 ملـــف رقـــم 270605 غرفـــة الجـــنح والمخالفات القسم الرابع، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2004.

**ثالثا: قرارات المحكمة العليا.**

- قـــرار المحكمـــة العليـــا بتـــاريخ 2011/11/24 ملـــف رقـــم 640181، المجلـــة القضائية، عدد1، سنة 2013، ص 386.
- 2017/01/19 ملـــف رقـــم 1093187 الغرفـــة المدنيـــة ، مجلـــة المحكمـــة العليا، العدد الأول، سنة 2017.
- قـــرار المحكمـــة العليـــا الصـــادر بتـــاريخ 2009/04/15 ملـــف رقـــم 478174، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.
- القـــرار الصـــادر بتـــاريخ 2012/01/19 ملـــف رقـــم 733363 الغرفـــة المدنيـــة، مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2012.

**خامسا: الجرائد الرسمية:**

- الجريدة الرسمية عدد 8، السنة السابعة عشرة، بتاريخ 19 فبراير 1980.
- الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائريـــة، العـــدد 46 ســـنة 1981، صـــادرة بتـــاريخ 17 نوفمبر 1981.
- الجريـــدة الرســـمية للجمهوريـــة الجزائريـــة، العـــدد 38 ســـنة 1967، صـــادرة بتاريخ 09 ماي 1967.

# التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل

**د. سليماني حميدة**
**أستاذة محاضرة قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو**
**hamida.slimani@dz.ummto**

**ملخص:**

لم تعد المسؤولية المدنية الإطار القانوني الوحيد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية، بل ظهر إلى جانبها نظام التعويض التلقائي، يمنح للضحية الحق في التعويض بصفة إلية عند تعرضها للضرر، فالتعويض التلقائي يؤدى للمضرور أو إلى ورثته، بقوة القانون، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة به، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على تعويض تكميلي لجبر الضرر، وذلك وفقا لقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

**الكلمات المفتاحية:** التعويض التلقائي، التعويض التكميلي، العامل، حوادث العمل، المؤمن له.

**abstract:**

**Civil liability is no longer the only legal framework for claiming compensation for physical damages. Rather, a system of automatic compensation appeared alongside it, which gives the victim the right to compensation automatically when she suffers damage. In addition to the possibility of obtaining complementary compensation to redress the damage, according to Law No. 83/13 related to work accidents and occupational diseases.**
**Keywords: automatic compensation, supplementary compensation, worker, work accidents Insured**

**مقدمة:**

التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة الضحية إلى الحالة التي كانت عليها، وينقسم الضرر إلى عدة أنواع اهمها الضرر الجسدي، الذي هو الأذى الناتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري[1]، غير أن تطبيق التعويض عن الضرر الجسدي في إطار قواعد المسؤولية المدنية، لا يضفي حماية الضحايا، ما أدى إلى انتهاج معظم الدول أنظمة خاصة للتعويض، وهو ما يعرف بأنظمة التّعويض التلقائي للأضرار عن المسؤولية المدنية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، من خلال دسترة الحق في السلامة الجسدية، ووضع تشريعات خاصة لتعويض المضرورين جسمانيا، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 1983/07/02 [2].

يقوم نظام التعويض التلقائي على إلغاء كل سبب لاستبعاد الالتزام بالتعويض عن الضرر، سواء كان ذلك بسبب القوة القاهرة، أو خطأ الضحية أو فعل الغير، ويتم التكفل بالضحية بعيدًا عن أي اعتبار لسلوك الشخص المتسبب في إحداث الضرر، إذ أنّ العبرة في إقرار التعويض لم تعد في سلوك المسؤول عن الضرر؛ وإنما العبرة بالضرر في حد ذاته، غير أنه في إطار تعويض الإصابات الجسدية الناتجة عن حوادث العمل قد تكون جسامة خطا المسؤول عن إحداث الضرر أساسًا للمطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الحاصل.

بينما في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يسمح للشخص بنفي مسؤوليته عن الضرر الحاصل ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 127 من القانون المدني[3]، التي جاء فيها " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو**

---

[1]– عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات) دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 403.

[2]– رقم 13/83 مؤرخ في 1983/07/02المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28، صادر في 1983/07/02.

[3]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني الجزائري، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم للقانون رقم 05–10 مؤرخ في 10 جوان 2005، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ 16 جوان 2005، معدل ومتمم قانون رقم 07- 05 مؤرخ في13 ماي 2007، ج.ر. عدد31 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

**خطأ الغير كان غير ملتزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني، أو اتفاق يخالف ذلك"**، فالعامل ضحية حادث العمل يتأثر حقه في التعويض بالسبب الأجنبي، ولا يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي امتناع عن دفع التعويض بسببه فالاشكالية المطروحة **ماهي أحكام التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل في ظل تكريس تلقائية التعويض؟**

قصد الإجابة على هذه الإشكالية قسمت موضوع المداخلة إلى محورين أساسيين تطرقت في المحور الأول إلى تكريس الحق في التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل، أما في المحور الثاني كيفية منح التعويض التكميلي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل.

## المحور الأول: تكريس الحق في التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل

التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية هو تعويض يؤدى للمضرور أو إلى ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حدث للمضرور، أي أن الحق في التعويض يكتسب بمجرد اكتساب صفة الضحية (أولا)، بالإضافة إلى استحقاقه للتعويض الإضافي والمتمثل في التعويض التكميلي ويعتبر هذا النوع من التعويض وسيلة وأداة مهمة، تضمن سرعة حصول المضرور على التعويض الكافي لإشباع حاجته والشعور بالأمان والعدالة في مجتمعه (ثانيا).

### أولا/ الأضرار الجسدية المشمولة بالتعويض عن حوادث العمل

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، التعويض عن الأضرار الناتجة على حوادث العمل في الإصابات البدنية الناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرا في إطار علاقة العمل ، كما أنّ عبء التعويض عليها يقع على الأمة

المالية الجماعية أي على هيئة الضمان الاجتماعي، ويستفيد المتضرر في هذه الحوادث من التعويض الرئيسي عن الضرر مع إمكانية حصوله على تعويض تكميلي في حالات محددة[1].

**1. التعويض الأساسي عن الضرر في حوادث العمل:**

ينقسم الضرر الجسدي الناتج عن حوادث العمل إلى نوعين أساسيين وهما العجز المؤقت، والعجز الدائم والذين يتم على أساسهما تقدير التعويض المستحق للمصاب، أما بالنسبة للضرر اللاحق بذوي الحقوق، فإنه يظهر في حالة الوفاة[2].

**أ. العجز المؤقت:**

العجز المؤقت هو عجز أو ضعف في أداء الوظائف الطبيعية للجسم أو عدم القدرة الذاتية على النشاط لمدة محددة [3]، ويعرف العجز المؤقت هو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج والتكسب بنسبة معينة، ولكنه لا يحول بينه وبين أدائه لعمله كليا، بحيث يستفيد العامل من أداءات عينية بنسبة 100 بالمئة حسب نص المادة 33 من القانون نفسه[4]، تمكنه من تلقي العلاج المناسب، وإعادة التأهيل الوظيفي، إضافة إلى تلقيه تعويضا نقديا يتمثل في التعويضات اليومية، وفقا لما جاء في نص المادتين 14 و 28 من القانون رقم 11/83.

---

[1]- أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 55.

[2] – مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة الجزائر، دار الخلدونية، 2017، ص 293.

– رمضاوي سليمان، **نظام التعويض عن الإصابة بالمرض المهني (حالة موظفي القطاع الصحي)**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي البيض، 2017.

2017، ص 36

[3]- عبد الغفور العماوي محمد التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها،الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 48.

[4]- بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، **حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية**، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 05 ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 295.

**2.العجز الدائم:**

يعرف العجز الدائم بأنّه ذلك العجز الذي يؤدي بشكل مؤبد إلى عدم تمكن العامل من القيام بعمله السابق، أو غيره من الأعمال بشكل كلي فيكون العجز كليا[1]، على أن يتم حساب ريع التعويض على أساس الأجرا لخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وفقا لما هو مذكور في نص المادة 33 من القانون رقم 13/83 ، و كذا المرسوم رقم 28/84 المؤرخ في 1984/02/11، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثالث والرابع والثامن من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

**3.حالة الوفاة:**

قد أقر المشرع في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدم على شكل ربع أو منح، يتم تحديدها وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ، حيث حددت المادة 67 من القانون رقم 11/83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ذوي الحقوق، ريع الوفاة وقد نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 13/83<< إذا أسفر الحادث عن وفاة، يدفع ربع لكل من ذوي حقوق المصاب، كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون ،12/83 المتعلق بالتقاعد...>> على أن يحسب الريع على أساس الأجر المحدد في المواد 39 إلى 41 من القانون نفسه، وفقا لما جاء في نص المادة 54 منه، بينما تطبق على ريع ذوي الحقوق أحكام المواد من 30 إلى 40 من القانون ،13/83، المتعلق بالتقاعد [2].

**2. التعويض التكميلي عن الضرر في حوادث العمل**

يعتبر التعويض التكميلي كاستثناء على التعويض الاجتماعي في إطار حوادث العمل ، ويكون وفقا لقواعد المسؤولية المذكورة في المادة 69 من قانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان

---

[1]- حميش يمينة، **حوادث المسافة بين قانون 83/11 و قانون ،88/31** مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 03، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 128.

- مراد قجالي ، مرجع سابق، ص220.

[2]-رابحي بن علية، **خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل**، مجلة التراث المجلد 02 ، العدد 26 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2017، ص 346.

الاجتماعي [1]على أنه " **يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه بمفهوم هذا القانون، رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي**"، لذا يكون التعويض التكميلي في الحالتين

**أ. خطأ المستخدم:**

نصت المادة 71 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر، على أنه " **يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي، أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ ...**" ، فيكون التعويض التكميلي من حق المتضرر أو ذويه في ثلاث حالات[2].

**أ. 1. الخطأ غير المعذور (غير المغتفر):**

الخطأ غير المعذور أو غير المغتفر هو الخطأ الجسيم، الناتج عن فعل أو امتناع بمحض الإرادة، مع إدراك المستخدم لخطورته الفعل الذي أقدم عليه، وانتفاء أي سبب يبرره[3].

**ا.2. الخطا العمدي:**

هو الخطأ المرتكب بفعل أو امتناع إرادي، مع اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، وسوء النية هي التي تعطيه وصف الخطأ الجرمي[4].

**ب. خطأ التابع :**

---

[1]- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

[2]- قرار المحكمة العليا الملف رقم 50879، مؤرخ في 23 /1989/01 ، مجلة القضائية، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، عدد2، 1991، ص.119، حيث جاء فيه " **من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع دعوى عادية من طرف الضحية وذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل إلا في حالة ثبوت خطا صاحب العمل أو أحد تابعييه** " .

[3]- مراد قجالي، مرجع سابق، ص 302.

[4]- أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص 126.

يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما تتحق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لصالحه، وهو ما يستنتج من نص المادة 136 من قانون المدني الجزائري.

**ج. خطأ الغير:**

يمكن للمتضرر أو ذويه المطالبة بالتعويض التكميلي عن الضرر الحاصل بسبب خطأ الغير الخارج عن علاقة العمل، ويقصد بالغير كل شخص أجنبي عن جهة العمل، شارك بخطئه في إحداث الضرر[1].

**ثانيا/ كيفية منح التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل**

يمنح التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية مباشرة وبدون أي قيود بصفة جزافية محددة مسبقا، ودون اللجوء للقضاء، ووفقاً للإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الشأن.

**1. جزافية التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل**

يكون التعويض التلقائي عن حوادث العمل جزئياً فقط، ولا يغطي سوى بعض الأضرار المحددة سلفاً بالنصوص القانونية، لا تملك الجهات القضائية أي سلطة في تقدير مبلغ التعويض[2] .

**أ. المساواة بين الضحايا:**

يقدر ويمنح التعويض وفق تقنية الجدولة باعتماد نفس المعايير لكافة الضحايا في حساب مبالغ التعويض الممنوحة، إذ لم يعد تعويض ضحايا الإصابات الجسدية في هذا النوع من التعويضات جبرًا للضرر يراعي الظروف الشخصية للضحية، بل أصبح التعويض كدعم يلتزم به المجتمع نحو الضحية[3].

---

[1]- مرجع نفسه، ص 126.

[2]- – بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 298 .

[3]- أوقنون بوسعد، مرجع سابق، ص، ص 86 -87.

**ب. عدم إمكانية الجمع بين التعويضات:**

لا يمكن للمتضرر الاستفادة من التعويض في إطار نظام التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية، لأكثر من مرة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/05/11 بإقرارها عدم إمكانية الجمع بين التعويض عن الضرر الحاصل بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور ، غير أن هذا الحكم، لا يشمل التعويض التكميلي الذي سبق ذكره، وأقره القانون لصالح الضحية أو ذويها وفق شروط معينة، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 76892 حيث ينص انه " **من المستقر عليه قانونا وقضاءا أنه لا يجوز أن يجمع المضر رو بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور** "[1].

**2. إجراءات الحصول على التعويض التلقائي:**

تتمثل إجراءات الحصول على التعويض التلقائي عن الضرر الناتج عن حادث مهني، الأصل أن تبادر الإدارة المستخدمة بالتصريح بحادث العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة 48 ساعة، طبقاً لنص المادة 13 من القانون 13/83 ، وإذا لم تقم بما يجب عليها قام بهذا التصريح المصاب، أو ذوو حقوقه أو المنظمات النقابية، أو مفتشية العمل في أجل مدته 04 سنوات كاملة من تاريخ وقوع الحادث[2]، بعدها تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالنظر في الملف في المدة المنصوص عليها قانوناً، وإذا اعترضت هذه الهيئة على اعتبار الحادث حادث عمل يمكنها إجراء تحقيق إداري، أو عرض المصاب على الخبرة الطبية[3].

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم الملف : 76892 المؤرخ في 1992/05/11، مجلة القضائية، قسم التوثيق لقضايا المحكمة العليا، عدد1 ، الجزائر، 1994، ص 25.

[2]– المادة 14 من قانون رقم 13/83، سالف الذكر.

[3]– المواد 16 إلى 17 من قانون رقم 83/ 13، سالف الذكر.

**أ . التحقيق الإداري:**

منح المشرع الجزائري لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة الصندوق الضمان الاجتماعي المختص إقليميا بإجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة المستخدمة من أجل تمكينها استنتاج الحادث المهني، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 13/83 **<< تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب لتحديد الطابع المهني لحادث على وجه الخصوص....>>** فعليه يهدف التحقيق الإداري إلى معرفة سبب الحادث و نوعه والظروف التي وقع فيها، و تحديد مدى وجود خطأ من المستخدم، أو من الغير، أو من العامل نفسه، وبعدها تصدر اللجنة المختصة قرارها، بحيث تثبت طبيعة حادث العمل من عدمه، وتعلم به الضحية المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينه من الأداءات القانونية لحادث العمل أو المرض المهني .

**ب. المعاينة الطبية:**

إن التصريح بوقوع حادث عمل يجب أن يكون مرفقا بشهادة طبية، تثبت وقائع الضرر المصرح به، حيث تنص المادة 22 من قانون رقم 13/83 السالف الذكر على أنه **<< يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين:**

**- شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأولي الذي يلي الحادث.**

**- شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما، أو شهادة الجبر، إذا خلف الحادث عجزا دائما>>.**

حيث يصف الطبيب الضرر الحاصل في الشهادة الطبية الأولية المقدمة للمصاب، لتقدير مدة العجز من خلال المعاينات إن أمكن ذلك، فهذه الشهادة تكتسي أهمية بالغة لتحديد مصدر الإصابات والحوادث، بينما الشهادة الثانية تقرر إما الشفاء وتاريخه عند الاقتضاء، وإما العواقب النهائية للحادث، في حالة ما إذا لم تتم المعاينة قبل ذلك، مع إمكانية تحديد نسبة العجز على سبيل البيان. حيث يقدم الطبيب المعالج نسخة من الشهادة الطبية إلى الضحية المصاب ويرسل نسخة الثانية إلى هيئة الضمان

الاجتماعي ، غير أنه لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في عرض المصاب على الطبيب المستشار التابع لمصالحها للمراقبة الطبية، والذي يقدم تقريره عن الحالة الصحية للعامل، وإذا كان التقرير مخالفا لما جاء في تقرير الطبيب المعالج، خاصة في ما يتعلق بنسبة العجز، ولم يرض به الضحية المصاب فمن حقه الطعن فيه وفقاً للإجراءات المعمول بها في القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

**المحور الثاني: كيفية منح التعويض التكميلي عن الضرر الناتج عن حوادث العمل.**

رتبت مختلف التشريعات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية عدة آثار عن تحقق المسؤولية المدنية عن حادث العمل، حيث منحت هذه التشريعات العامل الضحية الحق في مطالبة المسؤول عن الحادث، بتعويض تكميلي عما لحق به من أضرار في هذا الموضع من الدراسة التطرق إلى مجال التعويض التكميلي (أولا)، وكيفية الحصول عليه وتقدير قيمته (ثانيا).

**أولا : مجال التعويض التكميلي عن حوادث العمل**

**1. مجال التعويض التكميلي من حيث الأشخاص**

تنص المادة 72 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر، على انه يمكن المطالبة بالتعويض التكميلي من طرف الضحية، وفي حالة وفاتها، يحق لذوي حقوقها المطالبة به

**أ- مطالبة التعويض من طرف الضحية:**

يعتبر التعويض التكميلي حق للضحية وحدها لاعتبارها صاحبة المصلحة الوحيدة التي يمنحها القانون إمكانية المطالبة القضائية بهذا الحق. ولقد استعمل المشرع مصطلح (**المؤمن له اجتماعيا**)للتعبير عن ضحية حادث عمل، وهذا ما يستبعد الضحايا غير المؤمن لهم اجتماعيا من مجال التعويض التكميلي ثم أن هذا المصطلح يكون شامل وواسع النطاق، حيث لا يقتصر مفهوم

المؤمن له اجتماعيا فقط على العامل، بل يشمل كل المنخرطين في هيئة الضمان الاجتماعي من طلبة ومتربصين وغيرهم ممن يسمح لهم القانون بذلك[1].

**ب- مطالبة التعويض من ذوي الحقوق:**

إذا أدى حادث العمل إلى وفاة الضحية، فإنه يحق لذوي الحقوق مطالبة المستخدم أو الغير المتسبب في الحادث بالتعويض التكميلي، ففئة ذوي الحقوق[2] تشمل كل من الورثة وغير الورثة:

**ب.1. حق الورثة في المطالبة بالتعويض التكميلي:**

يكون للورثة الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي عن كل من الضرر المرتد والضرر الموروث، وينتقل الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي من الضحية إلى الورثة مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضرور.

**ب.2. حق غير الورثة في المطالبة بالتعويض التكميلي:**

حق غير الورثة في المطالبة بالتعويض التكميلي وهم أشخاص يستحقون التعويض التكميلي لأنهم وردوا في القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية مثل أصول الزوج، إلا أن القواعد العامة لا تعترف لهم بالحق بالتعويض إلا إذا اثبتوا أن الضحية كانت تتكفل بهم ماديا حتى يكونوا أصحاب مصلحة في دعوى التعويض التكميلي، غير أن حق غير الورثة في التعويض التكميلي يقتصر على التعويض التكميلي عن الضرر المرتد دون الضرر الموروث، كون هذا الأخير يدخل في التركة، وهو حق للورثة دون غيرهم[3].

---

[1]- اوقنون بوسعد، **التعويض التكميلي عن حوادث العمل**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، ص 1962.

[2]- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 جوان 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 28، الصادر في 05 جوان 1983 المعدل والمتمم.

[3]- بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 98.

**2. مجال التعويض التكميلي من حيث الأضرار**

يمكن المطالبة بالتعويض التكميلي عن جميع الأضرار التي تلحق بالضحية أو ذوي حقوقها، والتي لم يتم التعويض عنها في إطار التعويض الجزافي سواء كان الضرر أصليا أو مرتدا.

**ا. الضرر الأصلي**

يحق للضحية مطالبة المسؤول بتكملة التعويض عن الأضرار التي لا يغطيها نظام الضمان الاجتماعي كالأضرار المعنوية أو تلك الأضرار ذات الطابع الشخصي غير الاقتصادي ، كما أنه يمكن الجمع بين هذين التعويضين نظرا لاختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما .

فعليه إن التعويض التكميلي، يشمل الأضرار التي لم تتكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي بالتعويض عنها ويستند إلى قواعد المسؤولية المدنية كأساس لقيام الحق في التعويض التكميلي عن حوادث العمل.

**ب. الضرر المترد**

يكون الضرر المرتد إما ضررا اقتصاديا ذات أثر مادي على ضحية الضرر المرتد وإما ضررا شخصيا ذو طابع معنوي غير اقتصادي، يتمثل الضرر المادي المرتد في علاقة ذات طابع مالي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ونتيجة للإصابة الجسدية فإن العلاقة يصيبها خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالارتداد لحق أو مصلحة مالية سواء كان الفقد كليا أو جزئيا، بالتالي إذا أنتهت الإصابة الجسدية إلى وفاة الضحية للمباشرة أو إصابتها بعجز دائم (كلي أو جزئي عن العمل، حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الضحية المباشرة للدخل المعتاد بما يؤثر سلبا على منهم تحت رعايته، [1]شرط أن يكون المتضرر هو من كان يعولهم فعلا الضرر الشخصي أو الأدبي المرتد هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز أو إصابته بعجز عن العمل أو

[1]– محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26.

– محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 249.

تعرض لتشوهات في جسده إثر تعرضه لإصابة جسدية. ويتمثل في الحسرة والألم الذي يلحق بذوي المتوفى بسبب الإصابة. ولقد وردت عبارة الألم بصفة عامة فبالتالي تشمل على الألم الجسدي والألم النفسي الذي يلحق بهم[1].

**ثانيا: إجراءات التعويض التكميلي عن حوادث العمل:**

**1. كيفية المطالبة بالتعويض التكميلي**

**أ- التسوية الودية**

لا تعتبر التسوية الودية في مجال التعويض التكميلي، إجراء جوهري أو وجوبي حيث يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى القضاء بصفة مباشرة للمطالبة بالتعويض التكميلي دون المرور بالتسوية الودية، وذلك بإقامة دعوى المسؤولية المدنية الغير أو المستخدم أمام الجهات القضائية المختصة، إذ يمكن للمسؤول عن وقوع حادث العمل، أن يقوم بدفع التعويضات التكميلية إلى الضحية أو ذوي حقوقها دون اللجوء إلى القضاء، ويتم ذلك عن طريق اتفاق يتم بين المسؤول عن الحادث والصحية أو ذوي حقوقها، يتم فيه تحديد مبالغ التعويض التكميلي وكيفية تسديدها، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة تسوية ودية[2] .

غير أن نتائج هذه التسوية الودية لا تسري في مواجهة هيئة الضمان الاجتماعي إلا إذا كانت طرفا فيها، بحيث يشترط المشرع مشاركة هيئة الضمان الاجتماعي وتقديمها لموافقة صريحة على هذه التسوية ونتائجها، وهو ما تنص عليه المادة 76 من القانون 08-08 سالف الذكر على أنه " **لا تكون التسوية الودية التي تتم بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه والغير أو المستخدم ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي إلا عندما تشارك وتعطي موافقتها الصريحة على هذه المصالحة** ".

---

[1]- اوقنون بوسعد، **التعويض التلقائي...**، مرجع سابق، ص 144.

[2]- اوقنون بوسعد، **التعويض التكميلي عن حوادث العمل**، مرجع سابق، ص 1965.

**ب- المطالبة القضائية:**

يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض التكميلي عن حادث العمل، وذلك برفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المستخدم أو تابعه أو الغير. ويكون موضوع هذه الدعوى فيتمثل في المطالبة بالتعويض التكميلي عن حادث العمل، لأن التعويض الذي تم الحصول عليه لدى هيئة الضمان الاجتماعي غير كاف لجبر الضرر، كونه جزافيا لا يغطي كامل الضرر[1].

في هذه الحالة، يتعين على الضحية أو ذوي حقوقها إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة القضائية أما إذا بادرت هيئة الضمان الاجتماعي إلى رفع دعوى قضائية لمطالبة المسؤول باسترجاع مبالغ التعويض التي قدمتها للضحية، فللضحية أو لذوي حقوقها التدخل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الاجتماعي للمطالبة بالتعويض التكميلي لما إذا قدمت شكوى أمام النيابة العامة ضد المستخدم أو الغير، فإنه يحق لضحية حادث العمل أو ذوي حقوقها التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض التكميلي أمام القضاء الجزائي، أما إذا رفعت دعوى التعويض التكميلي أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى العمومية فيوقف القاضي المدني السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، وهو ما تضمنته المادة 73 من القانون 08-08 السالف الذكر على أن ' **يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه في الحالات في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 أعلاه، التدخل في الدعوى المرفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ضد الغير أو المستخدم، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية** ' غير أنه لا يرتبط القاضي المدني إلا بتلك الوقائع التي أثبتها وفصل فيها القضاء الجنائي[2].

---

[1]- مرجع نفسه ، ص 1966.

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية الملف رقم 56959 ، بتاريخ 19 أكتوبر 1988، في ، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص 32 و33.

**2. طريقة تقدير التعويض التكميلي عن حوادث العمل**

**أ. السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض التكميلي الناتج عن حوادث العمل**

يتمتع القاضي في تقدير التعويض التكميلي عن حوادث العمل بسلطة واسعة تسمح له بتحديد مقدار التعويض والطريقة المثلى في التعويض غير أنه ملزم بمراعاة الطابع التكميلي للتعويض يخضع تقدير التعويض التكميلي لنفس الأحكام التي يخضع لها تقدير التعويض في إطار المسؤولية المدنية، حيث يعتبر ذلك مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع، والذي يملك فيها سلطة واسعة في تكييف الوقائع المادية، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم مقدار التعويض، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا التي يقتصر دورها على رقابة عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض كونها مسألة قانونية.

فمتى تبين للقاضي قيام شروط المسؤولية المدنية عن حادث العمل حكم القاضي بالتعويض التكميلي، وللقاضي سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض ومقداره، فهو غير ملزم بنصاب معين أو مبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار، وإنما يملك كامل الصلاحية، إذ لا يمكن وضع قواعد ثابتة تحكم ذلك، إذ يختلف التعويض من حالة لأخرى باختلاف ظروفها، واختلاف مدى الإصابة والتعطيل عن العمل الذي يلحق بكل ضحية، ونوع العاهة المؤقتة والدائمة، أو الإنقاص من قدرة الضحية على الحركة والأداء والتفكير والفهم والتمتع بمنع الحياة[1].

على أنه يخضع تقدير التعويض التكميلي للمعيار المالي المنصوص عليه في المادة 182 من التقنين المدني الجزائري الذي يمنح السلطة التقديرية للقاضي فيه دون الخضوع لرقابة محكمة القانون وهذه نقطة خلاف بين التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض التكميلي المنصوص عليه في القانون 08-08 المتعلق بمنازعات

[1]– موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص 314 و 315.

- تشوار جيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2008، ص 81.

الضمان الاجتماعي، لأن تقدير التعويض التكميلي مسألة واقع غير أن القاضي يخضع لرقابة محكمة القانون بخصوص وجود خطأ الغير وتكييف خطأ المستخدم كونه مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا [1].

أما تقدير التعويض التكميلي عن الأضرار الشخصية ذات الطابع غير الاقتصادي، فلا تخضع المعيار المالي، بل تخضع فقط للسلطة التقديرية للقاضي، كما لا يخضع تقديره لرقابة المحكمة العلياء كما لا يلزم القاضي بتبرير حكمه كونه يرتكز على العنصر العاطفي القاضي الموضوع[2].

ومرتكب في مرحلة أولى أن يقوم القاضي بتحديد تعويض كامل عن مختلف الأضرار التي لحقت بالضحية، ويتم ذلك وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مراعيا في ذلك مختلف عناصر تقدير التعويض، كما لو كان تقديرا كاملا للضرر مع مراعاة مختلف الظروف المحيطة بالضحية الخطاء ودون أي اعتبار المبالغ التعويض التي تحصلت عليها الصحية من هيئة الضمان الاجتماعي[3].

**ب- حساب التعويض التكميلي عن حوادث العمل**

يتم حساب مجموع التعويضات التي تحصلت عليها الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي بعنوان التعويض عن حادث العمل أو المرض المهني، ويتم خصمها من مبلغ قيمة التعويض الكامل عن الضرر الذي يحدده القاضي، والناتج من هذه العملية يمثل مبلغ التعويض التكميلي الذي يلتزم به المسؤول عن وقوع حادث العمل اتجاه الضحية .

---

[1]- بورجو وسيلة، مرجع سابق، ص 96.

[2]- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005، ص 169.

[3]- دسوقي إبراهيم ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مطبعة رمسيس، مصر، 1973، ص 433.

بهذه الطريقة يتم ضمان تناسب بين مختلف التعويضات وحجم الضرر حيث يضمن عدم تجاوز قيمة التعويضات الممنوحة للضحية لحجم الضرر الذي تعرضت له فلا يتم إثراء الضحية من دون سيب ولا يكون التعويض أقل من قيمة الضرر [1].

**خاتمة:**

قد ساهم نظام التعويض التلقائي في صنع نوع من الحماية الاجتماعية للأفراد داخل الدولة، ففي المجسد في حق العامل الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية، التي تصيبه نتيجة حوادث العمل مباشرة وبصفة تلقائية، مع إمكانية الحصول على تعويض تكميلي عن الضرر، وفقاً لما جاء في القانون رقم 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

إلا أنه ما يعاب على جزافية التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية التي تستوجب المساواة بين جميع المتضررين، ولا تراعي الظروف الشخصية للضحية، قد تكون في كثير من الأحيان عائقاً أمام المتضرر للحصول على القيمة الحقيقية للتعويض المناسب للضرر، لذا يجب على المشرع الجزائري العمل على إيجاد نظم تعويضية أكثر مرونة، أو سماح للقاضي بالتدخل الإنصاف المتضرر دون المساس بخصائص التعويض التلقائي عن الأضرار الجسدية

كما أن التعويض التلقائي لا يفي بجميع الحقوق ولا تسمح خاصيته بتعويض إجمالي للضرر الحاصل كما يتوقعه الضحايا، لذا وجب إعادة النظر في تغطية بعض الأضرار غير الجسدية الناتجة عن حوادث العمل، كتعرض العامل للأمراض العقلية أو العصبية، نتيجة الضغوطات المهنية داخل الهيئة المستخدمة.

يتضح كذلك أن إجراءات الحصول على التعويض في حوادث العمل تمر بالعديد من المراحل المضبوطة قانونا، إلا أنه من الناحية العملية قد تطول الفترة الزمنية لاستيفاء التعويض الممنوح للضحية أو ذويه، لذا يتعين على المشرع الجزائري التخفيف من هذه الإجراءات وجعلها أكثر مرونة

[1]– اوقنون بوسعد، **التعويض التكميلي عن حوادث العمل**، مرجع سابق، ص 1967 .

والعمل على اعتماد برامج رقمية تسمح بربط هيئة الضمان الاجتماعي بالمؤسسات المستخدمة الأطباء المعاينين للحوادث والأطباء المراقبين، مما يمكن الهيئة من معالجة ملفات حوادث العمل والبث فيها خلال أجال معقولة.

**قائمة المراجع:**

**1. الكتب**


1. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات) دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 403.
2. عبد الغفور العماوي محمد التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها،الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
3. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.
4. مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة الجزائر، دار الخلدونية، 2017.
5. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
6. دسوقي إبراهيم ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مطبعة رمسيس، مصر، 1973.
7. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، .2005


**2. الرسائل والمذكرات:**


1. أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

2. محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007/2008.
3. بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
4. تشوار جيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2008.

3. **القوانين:**

1. قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 جوان 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 28، الصادر في 05 جوان 1983 المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 13/83 مؤرخ في 1983/07/02المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28، صادر في 1983/07/02.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني الجزائري، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم للقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 جوان 2005، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ 16 جوان 2005، معدل ومتمم قانون رقم 07- 05 مؤرخ في13 ماي 2007، ج.ر. عدد31 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.
4. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11، صادر في 02 مارس .2008

**4. المقالات:**

1. بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، **حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية**، مجلة قانون العمل والتشغيل المجلد 05 ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم، 2020.

2. رمضاوي سليمان، **نظام التعويض عن الإصابة بالمرض المهني (حالة موظفي القطاع الصحي)**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي البيض، 2017.
3. حميش يمينة، **حوادث المسافة بين قانون 83/11 و قانون 88/31**، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد المجيد بن باديس، مستغانم ، 2018.
4. رابحي بن علية، **خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل**، مجلة التراث المجلد 02 ، العدد 26 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
5. اوقنون بوسعد، **التعويض التكميلي عن حوادث العمل**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2020.

**5. قرارات المحكمة العليا:**

1. قرار المحكمة العليا الملف رقم 50879، مؤرخ في 23 /1989/01 ، مجلة القضائية، قسم الوثائق لقضايا المحكمة العليا، عدد2، 1991.
2. قرار المحكمة العليا الملف رقم 76892 المؤرخ في 1992/05/11، مجلة القضائية، قسم الوثائق لقضايا المحكمة العليا، عدد1 ، الجزائر، 1994.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية الملف رقم 56959 ، بتاريخ 19 أكتوبر 1988، في ، المجلة القضائية، عدد 3، 1991.

# إثبات حادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي في الجزائر في ضوء القانون رقم: 83-13، المعدّل والمتمم.

د. بوزكري سليمان
جامعة غرداية

ط.د عزوز نورالدين
جامعة غرداية
azzouzn80@gmail.com

**ملخص:**

تعتبر سلامة العامل في أماكن العمل أكثر من ضرورة، تلزم صاحب العمل "المستخدم" اتخاذ كافة تدابير الأمن والوقاية ومع ذلك تقع حوادث العمل في البيئة المستخدمة للعامل. ولحماية العامل من حوادث العمل قام المشرع بالتكفل بحوادث العمل ليشمل الحوادث التي يتعرض لها العامل أثناء تأديته لعمله، وكذا الحوادث التي يتعرض لها في طريقه الى العمل، حيث يستفيد العامل الذي تعرض لحادث العمل من تعويض. لكن هذا التكفل لا يتأتى للعامل إلا بعد إتباع إجراءات حددها المشرع في القانون 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، تتمثل بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي، لتقوم هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة بالتحقيق في الحادث، لتبت أن للحادث الطابع المهني أي علاقة الحادث بالعمل، ثم معاينة الإصابة عن طريق المراقبة الطبية للهيئة. ليثب في الأخير أن الحادث بسب العمل.

**الكلمات المفتاحية: إثبات، حادث العمل، الضمان الاجتماعي.**

**Résumé :**

**The safety of the worker in the workplace is more than a necessity. It requires the user to take all security and prevention measures. Nevertheless, work accidents occur in the environment used for the worker. In order to protect the worker from work accidents, the legislator took care of work accidents to include the accidents that the worker is exposed to while performing his work, as well as the accidents that he is exposed to on his way to work, where the worker who is exposed to the work accident benefits from compensation. However, this sponsorship does not come to the worker except after following the procedures specified by the legislator in Law 83-13 that includes work accidents and occupational diseases, represented in declaring the accident with the Social Security Authority, so that the authority investigates the accident to prove that the accident has a professional nature, i.e. the accident is related to work, and then examines the injury by Through the medical supervision of the authority.**

**Keywords: Proof , work accident, social security.**

**مقدمة:**

إن التطور الذي ساير سوق العمل مع التطور التكنولوجي للوسائل المستعملة في العمل، أدى إلى نشؤ أخطار على حياة العمال، والتي قد تسبب فقدان عملهم و مدخولهم المعيشي لهم و لأسرهم. اذ تعتبر حوادث العمل تهديدا لسلامة العامل الجسدية، جراء المخاطر التي يتعرض لها أثناء تأدية عمله، ونظراً للأضرار الكبيرة التي قد تلحق بالعامل وضرورة التغطية الاجتماعية على أساس ضمان المخاطر، توالت التشريعات التي تجسد النظريات والأفكار المتعلقة بحماية هذه الفئة من العمال، قصد الضمان التعويض للعامل المصاب.

وبتطور علاقات العمل وتدخل الدولة، وبظهور فكرة المخاطر الاجتماعية و حق الحماية الجسدية للعامل، الذي تعرض لحادث العمل، حيث أخد المشرع على عاتقه التكفل بمجموعة من المخاطر، واعتبر حادث العمل أول أنواع المخاطر الاجتماعية، إذ كان أول أمر صدر بهذا الشأن الأمر رقم: 66-183، المتعلق بتعويض حوادث العمل وصولا إلى القانون الحالي والمعمول به رقم: 83-13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

وحتى يتمكن العامل أو ذويه من اكتساب حقوقهم، اشترط تشريع الضمان إتباع إجراءات خاصة لإثبات علاقة العمل للعامل من جهة وان يكون صاحب العمل "المستخدم" سبب مباشر أو غير مباشر في حادث العمل.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**كيف يمكن للعامل إثبات حادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري؟.**

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحادث العمل**

تتعدد المخاطر التي تنتج عن العمل فهي لا تقتصر بالضرورة على تلك الحوادث التي تقع أثناء القيام بالعمل الفعلي، بل تنتج أيضا خارج العمل أو بمناسبة ممارسة العامل لعمله وهذا ما سنتطرق إليه.

**المطلب الأول: مفهوم حادث العمل.**

يقصد بحادث العمل الحادث الذي يتعرض له العامل في مكان ووقت العمل أو خارج العمل والتي وسع المشرع من نطاقه ليشمل الحوادث التي تقع خارج مكان ووقت العمل.

**الفرع الأول: تعريف حادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي**

اعتبر المشرع الحادث لقد نص القانون 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في مادة 6[1] منه على أن: كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي في إطار علاقة العمل، من خلال نص المادة نجد أن المشرع أعطى لحادث العمل بخصوصية من حيث وقوع الحادث، في الضرر الجسماني للعامل جراء الحادث وفي وقوع الحادث أثناء العمل.

كما اعتبر المشرع الحادث الذي يتعرض له العامل خارج أوقات ومكان العمل حادث عمل مضمون قانونا.[2] حيث تنص المادة 12[3] من قانون 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية أنه" يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة. ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وأما لأغراض عائلية".

---

[1] المادة 06، القانون 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[2] شريفة تكوك، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 207.

[3] المادة 12، القانون 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

من خلال هذه المادة اعتبر المشرع حادث عمل ذلك الذي يقع أثناء ذهاب العامل وإيابه من العمل، وهو ما يصطلح عليه بالطريق الطبيعي ونلاحظ هنا أن المشرع قد[1] اعتبر الحادث حاصلا بمناسبة العمل عندما تكون هناك علاقة تلازم بينه وبين عمل المصاب دون أن تكون نتيجة مباشرة وحالية للعمل، حيث أن هذه العلاقة تكون قائمة طالما العامل تحت سيطرة وإشراف رب العمل وحتى ولو لم يقم بالعمل فعلا، كما يعتبر حادث عمل الذي يحصل بمناسبة العمل:

– إصابة العامل أثناء قبضه للأجر،

– في حالة وصوله إلى موقع العمل وأصابه حادث قبل البدء في عمله،

– إصابة العامل في الفترات التي تتخلل أوقات الراحة التي يستفيد منها العامل. ولكن يشترط أن تكون الحالات المذكورة أعلاه قد حدثت في مكان العمل وبالتالي يكون تحت إشراف ورقابة رب العمل[2]. ويكون الحادث قد وقع بسبب العمل حتى وإن كانت الإصابة وقعت في غير مكان وزمان العمل، حيث أنه لولا العمل لما وقع الحادث، فإذا اعتدى أحد العمال على رئيسه خارج مكان ووقت العمل بسبب عقوبة وقعها عليه، فيعتبر حادث عمل كون العمل كان سبب في الحادث حتى يستفيد العامل المصاب من الحماية المقررة لحوادث العمل عليه أن يثبت أن الحادث الذي وقع كان بسبب أو بمناسبة العمل.

ويعتبر حادث عمل إذا كان نتيجة الظرف العارض بانه حادث استثنائي عام لم يكن في توقعه،[3] ويترتب على حدوثه استحالة تنفيذ الإلتزام، بالرغم أن تشريع الضمان الإجتماعي لم يعرف الظرف العارض بل جعله سبب لقطع وتحويل الطريق، فيشترط للأخذ بالظرف العارض توفر الشروط التالية:

– أن يكون الحادث استثنائي عام مثل فيضان أو زلزال...الخ،

– أن يكون الحادث غير متوقع وغير مستطاع دفعه،

---

[1] المواد 37،41، 38 من القانون رقم 90/02، المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1990.

[2] الطيب الفصيلي، النظرية العامة للإلتزام "مصادر الإلتزام"، موسوعة إزيس للنشر، المغرب، الجزءالأول، 1991، ص210.

[3] المادة 3 من الأمر 19–96 المؤرخ في 06/07/1996، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 42، سنة 1996.

**الفرع الثاني: الضرر الجسماني للعامل جراء الحادث**

حتى يصبح الحادث له علاقة بالعمل، لا بد أن يكون قد سبب أضرارا بجسم العامل سواء كان هذا الضرر داخليا أو خارجيا، لكن المشرع تغاضى عن الإصابة الذهنية أو العقلية[1]، كذا المال العامل أو الشرف أو سمعة ولا يعتبرهم بحادث العمل[2]. وما أكد المشرع كشرط الإصابة الجسمانية الناتجة عن حادث العمل في إطار علاقة العمل، بسبب الحادث المفاجئ أي عدم إمكانية توقع الحادث وغير إرادي إذ لو كان كذلك لما أمكن تجنبه، فالفجائية هنا تتعلق بالحادث الذي سيؤدي حتما إلى ضرر وليس في الضرر ذاته. ويجب ان يكون العامل الخارجي بالنسبة لجسم العامل سبب في الحادث. وعلى سبيل المثال لخارجية الحادث كأن يصاب العامل بجروح نتيجة صدمة آلة أو رافعة ...، أما إذا كان جسم العامل هو السبب في الضرر مثلا كإصابة العامل بسكتة قلبية فخارجية الحادث هو الذي يميز بين حادث العمل والمرض المهني، حيث يكون سبب حادث العمل يكون خارجي بينما المرض المهني يكون سببه داخلي[3].

**المطلب الثاني: شرط العلاقة القانونية للحادث بالعمل**

**الفرع الأول: علاقة العامل بصاحب العمل" المستخدم".**

لا بد أن يكون العامل في إطار علاقة العمل اثناء أدائه العمل، ويكون تحت سلطة الإشراف والإدارة والرقابة التي يخضع لها العامل من صاحب العمل، وهذا وفق الصور التالية:

**أولا: التبعية القانونية**

تعتبر رابطة قانونية مصدرها العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل أو التابع، إذ يخول هذا العقد لصاحب العمل إصدار أوامر وممارسة حق الإشراف والتوجيه تبعا لأساس مركزه القانوني في

[1] سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الأول المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2008، ص 462.

[2] رمضان جمال الدين، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2001، ص 28.

[3] همام محمود، زهران قانون العمل عقد العمل الفردي"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة2001، ص 33.

التبعية القانونية وكذا توقيع الجزاء على العامل في حال الإخلال بالالتزامات أو الأوامر المسداة له، وتظهر هذه التبعية القانونية في سلطة وحق صاحب العمل في توجيه العامل ورقابته أثناء العمل.

**ثانيا: التبعية الاقتصادية:**

يعتبر أجر العامل تابعا لصاحب العمل كما يعتبر هذا الأخير من بين الالتزامات القانونية لصاحب العمل تجاه العامل، وهنا تقوم التبعية الاقتصادية على العنصرين التاليين:

1- الأجر الناتج عن العمل هو مصدر الرزق الرئيسي للعمل.

2- نشاط العامل لخدمة صاحب العمل.[1]

**ثالث: التبعية الفنية**

وهذا من خلال فرض أنظمة وأساليب للمراقبة والمتابعة الميدانية للعمال وفق البرامج المحددة من قبل المؤسسة المستخدمة يقوم العمال المؤهلون والمفوضون من قبل صاحب العمل بتنفيذها، حيث يؤطرون ويشرفون على أداء أعمالهم المقررة وبهذا فهم يمارسون سلطة صاحب العمل الفنية.

**الفرع الثاني: علاقة الحادث بالعمل.**

من الضروري أن يقع الحادث أثناء تأدية العامل للمهام المسندة إليه، إذ لا يكفي لحادث العمل إصابة العامل بضرر يمس بجسمه فقط مع سببه خارجي ومفاجئ، فمتى وقع الحادث أثناء تأدية العامل لعمله في مكان ووقت العمل، فلا يشترط أن تكون هناك رابطة سببية بين الحادث والضرر الذي يلحق العامل.[2] ومن المفروض أن حصول الضرر نتيجة العمل وبالتالي هي قرينة قوية على ذلك، وتعتبر هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من قبل صاحب العمل كأن يقع إثبات أن ما لحق لا صلة له بعمله ، مثلا كمغادرته لعمله قبل الوقت القانوني.[3] ويستند العامل في إثبات علاقة الحادث بالعمل من خلال التالي:

---

[1] بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 52.

[2] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 207.

[3] Y. Saint Jours, traité de sécurité sociale, Tome 3, L.G.D.J, France, 1982, P 92.

**1- وقت العمل:**

كل حادث يقع في الأوقات أو السلطات المحددة للعمل يعتبر حادث عمل، يعتبر كذلك الحادث الذي يقع أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل متى كان ذلك داخل مكان العمل بحادث عمل مثلا كتوجه العامل إلى مطعم المصنع لشراء وجبة غذائية. لكن في حالة إضراب العامل وفي فترة التوقف عنه لا يعتبر حادث عمل وغير محمي قانونا بالرغم تواجد العامل وقت العمل، فهنا لا تكون لصاحب العمل علي العامل السلطة والرقابة، وبالتالي فإن الحادث الذي يقع أثناء الإضراب لا يعتبر حادث عمل بانعدام علاقة التبعية القانونية.

**2- مكان العمل:**

يعتبر مكان العمل الفضاء المعتاد الذي يتواجد فيه العامل تحت سلطة صاحب العمل، ويعتبر مكان إقامة العامل كذلك المكان الذي ينطلق منه العامل إلى مكان عمله، كما قد يكون محل إقامة ثانوي كأن يكون بيت صديق أو بيت في الريف يقضي فيه بعض الأيام، ففضاء العامل ليلته عند صهره وفي الغد ينطلق إلى العمل فإذا تعرض لحادث في الطريق اعتبر حادث عمل. كما قد يكون للعامل أكثر من مكان إقامة كأن يكون له أكثر من زوجة، أو يكون له منزل في المدينة القريبة من عمله ومنزل في الريف، وليس بالضرورة أن يكون محل إقامة العامل ملكية خاصة له فقد يكون مالك أو مستأجر. فتحديد مكان إقامة العامل يتحدد من النقطة التي ينطلق منها إلى مكان العمل، فالفقه توسع حول محل إقامة العامل حيث اعتبروا أنه بمجرد تجاوزه عتبة المنزل فإذا تعرض لحادث اعتبر حادث عمل.[1]

وهو كذلك المكان الذي يؤدي فيه العامل المهام المسندة إليه سواء كان ثابتا كإدارة الشركة أو المؤسسة لمصنع أو لمركز التي يعمل فيها المضمون، و قد يكون المكان غير ثابت مثلا الممثلين التجاريين الذين يؤدون أعمالهم بالتجوال خارج مكان العمل، كما يعتبر أيضا مكانا للعمل المكان الذي يتسلم فيه السائق السيارة أو الشاحنة التي يستعملها لتوزيع البضائع ، ويعتبر كذلك مكان عمل أو حادث عمل، ويستفيد العامل من الحماية المقررة قانونا لحوادث العمل في الحالات التالية:

[1] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 208.

- **مكان الاجتماعات أو الدعاية** حتى وإن كان خارج ساعات العمل، التي يتواجد العامل الذي يمثل صاحب العمل أو العضو النقابي أو الوسطاء الذين يقومون بالدعاية لمنتوج ما للمؤسسة.
- **إذن من المستخدم** هنا يلعب الإذن دورا مهما فمثلا أن عاملا أثناء المدة القانونية للعمل خرج دون إذن من صاحب العمل وتعرض لحادث فهنا الحادث غير محمي قانونا. وبالإذن المأخوذ سلفا من صاحب العمل يعتبر الحادث الذي يتعرض له العامل في وقت العمل وخارج مكان العمل حادث عمل ذلك.[1]

وحيث نصت المادة 27 من قانون 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية أنه يعتبر كحادث عمل كل من الحالات التالية:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم؛
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها؛
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل؛

تعتبر كذلك حوادث عمل حتى وان كان المصاب غير مؤمنا له اجتماعيا فان الحادث الواقع أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة؛
- القيام بعمل متفاني للطابع العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

**المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة أمام هيئة الضمان الاجتماعي.**

حتى يتمكن العامل الذي تعرض لحادث عمل أو ذوي حقوقه من الاستفادة العامل من الأداءات التي يقدمها صندوق الضمان الإجتماعي[3]، سواء كانت أداءات عينية أو أداءات نقدية لا بد من إتباع إجراءات تتمثل في معاينة الحادث ثم معاينة الإصابة.

---

[1] Y. Saint Jours, traité de sécurité sociale, Tome 3, L.G.D.J, France, 1982, P 92.

[2] المادة 7 من قانون 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 463.

**المطلب الأول: الإجراءات الإدارية**

**الفرع الأول: التصريح بحادث العمل**

يجب على العامل المصاب أو من ينوب عنه التصريح بحادث العمل لصاحب العمل فور وقوعه أو خلال أربع وعشرون (24) ساعة كحد أقصى، إلا أنه في الحالات القاهرة التي يستحيل معها التصريح بالحادث لصاحب العمل، فإن المدة تحسب من لحظة زوال المانع كأن يقعد الحادث العامل المصاب عن الحركة أو يصاب بغيبوبة أو أن يجري عملية جراحية تستوجب إقامته بأحد المستشفيات كما تمدد أجال التصريح بالحادث إلى أربع (4) سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث إذا لم يقم صاحب العمل بالتصريح به لهيئة الضمان الإجتماعي، فالمشرع الأشخاص التي يملكها في هذه الحالة تقديم التصريح وهم: العامل المصاب أو حصر ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل.

ويقع على صاحب العمل في حالة وقوع حادث عمل لعامل تابع له أن يصرح بالحادث لدى هيئة الضمان الإجتماعي في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة، وهذا الإلتزام إجباري حتى وإن لم يؤدي الحادث إلى عجز عن عمل أو لم يكن متعلقا بالعمل.

وما نلاحظه على خلاف التصريح الملقى على العامل أو من ينوب عليه، أنه في حالة عدم التصريح بالحادث فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على خلاف التصريح الملقى على عاتق صاحب العمل حيث نصت المادة 26[1] من القانون 83-14 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي إلى تحصيل غرامة مالية يساوي مبلغا 20% من الأجرة التي يتقاضاها المصاب كل ثلاثة (3) أشهر ، كما يقع على عاتق المستخدم في حالة إصابة العامل بحادث عمل أن يسلم له ورقة حادث العمل لتبيان هيئة الضمان الإجتماعي التي تتكفل بدفع الأداءات، وتقدم هذه الوثيقة من طرف العامل الضحية أو ممثله إلى الطبيب أو الصيدلي أو المختبر أو أي مركز استشفائي، كما يلتزم صاحب العمل إضافة إلى تسليم ورقة حادث العمل إلى المصاب والتصريح بالحادث مسك سجل حوادث العمل يتضمن هذا الأخير كل الحوادث التي يتعرض لها العامل سواء أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبة ممارسته، حتى وإن لم يؤدي الحادث إلى إصابة، حيث تمنح هيئات الضمان الإجتماعي كل

[1] المادة 26 من القانون 83-14 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

سنة لكل مؤسسة هذا السجل وتوقع عليه كما توقع عليه مفتشية العمل المختصة إقليميا وترقمه، وفي حالة عدم كفاية السجل تمنح لهذه الأخيرة نسخة ثانية.

وحتى تتمكن هيئات الضمان الاجتماعي من صرف الخدمات النقدية المقررة قانونا للعامل المصاب والتي تتمثل في التعويضة اليومية أو ريع العجز أو منحة الوفاة، على صاحب العمل أن يقدم كشف يبين فيه فترة العمل وأيام وساعات العمل المعتمدة لحساب الأجرة، وكذا مبلغ وتاريخ دفع الأجرة والتي ستتخذ كأساس لحساب الخدمات النقدية.[1]

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بإعطاء وثيقة حادث العمل AT 400 للعامل المصاب في حالة تقصير صاحب العمل إعطاءها للعامل، كما تلزم الهيئة بمنح هذه الوثيقة للعامل المصاب في حالة تقدم بالتصريح بحادث العمل لدى هيئة الضمان الإجتماعي. كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تصرح بحادث العمل فور علمها بالحادث لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص، وهذا التصريح يلعب دورا مهما سواء من ناحية إحصاء حوادث العمل، كما يسمح بمراقبة مدى احترام صاحب العمل لقواعد الصحة والأمن وتحرير محاضر المخالفات في حالة خرق القواعد السالف ذكرها[2].

إن أول إجراء يقوم به العامل التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهذا لإثباته بالمعاينة المادية، حيث يتم ذلك ضمن وثيقة AT 400 معدة لغرض:

* **التصريح:** من طرف المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل؛

* **التصديق:** صاحب العمل يصرح الحادث وقت العمل ومكان العمل وهذا اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل؛

* **مدى قانونية الحادث وتعويضه:** تقوم هيئة الضمان الإجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص.[3]

---

[1] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 206.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 06/03/1996 المحدد لقائمة ومضمون السجلات الخاصة الملزمة للمستخدمين جريدة رسمية عدد 17، سنة 1996، ص 15.

[3] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 209.

**الفرع الثاني : دراسة هيئة الضمان الاجتماعي للملف**

تدرس هيئة الضمان الإجتماعي ملف العامل المصاب بالحادث وهذا من خلال البت في الطابع المهني للحادث، مع امكانية اجراء تحقيقا إداريا للمصاب بحادث العمل.

**أولا : البت في الطابع المهني للحادث**

ان دراسة ملف العامل المصاب من قبل هيئة الضمان الإجتماعي وبالبت في الطابع المهني للحادث، يعترضها تكيف الأوضاع وفقا لما تضمنه ملف المصاب ولها في هذا الصدد إما البت في الطابع المهني للحادث، وهذا ظرف عشرون (20) يوما كما لها أن تعترض على ذلك إذا رأت أن التصريح غير صحيح أو فيه شك وغير مكتمل المعلومات، أو جاء خارج آجاله القانونية أو كانت الشهادة الطبية تثبت أن الضرر الذي لحق بالعامل لا علاقة له بالحادث المصرح به، وفي جميع الحالات سواء بثت هيئة الضمان الإجتماعي في الطابع المهني للحادث أو اعترضت عليه، فهي ملزمة بالرد كتابيا على العامل المصاب أو ذوي حقوقه قرارها في ظرف عشرون (20) يوما من تاريخ علمها بالحادث مهما كانت طريقة وصول هذا النبأ إليها ، ويتم ذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، تجدر الملاحظة أن سكوت هيئة الضمان الإجتماعي عن الاعتراض المذكور سالفا، يعني البت مهنية الحادث إن قرار الرد الصادر من هيئة الضمان الإجتماعي يلعب دورا مهما في تمكين العامل أو ذوي حقوقه في الطعن فيه أمام لجنتي الطعن المسبق المؤهلتين ، الذي يعتبر إجراء إجباري قبل اللجوء إلى القضاء إذا كنا بصدد منازعة عامة (39)، أو إجراء خبرة طبية أو اللجوء إلى لجنة العجز الولائية إذا كان مضمون القرار يشكل خلاف حول الحالة أو القدرة الصحية للعامل من جراء الحادث وكذا التشخيص والعلاج وكل الوصفات الطبية[1]

**ثانيا : التحقيق**

تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بإجراء تحقيق إداري كما يمكن لها طلب معلومات من صاحب العمل أو الضحية أو ذوي حقوقه، وإذا تعلق الأمر بوقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها العامل المصاب ذهابا وإيابا من وإلى مكان العمل، فإن الجهة الإدارية أو القضائية ترسل نسخة من المحضر

[1] Cahier de la sécurité sociale «la réparation et la prévention des accidents du travail», caisse nationale de Sécurité sociale, p 44.

الذي تعده في أجل عشرة (10) أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة وإلى العامل المصاب أو ذوي حقوقه. و يتم إجراء التحقيق الإداري في الحالات الآتية:

- حادث العمل المؤدى إلى عجز عن العمل على الأقل لمدة عشرة (10) أيام؛
- حادث مميت أو حادث أدى إلى عجز دائم عن العمل.

كما يهدف إجراء التحقيق الإداري إلى البحث عن معرفة سبب وطبيعة ونتائج الحادث:

- سبب الحادث القوة القاهرة كالزلازل والحرائق؛
- بسبب الخطأ العمدي أو غير المعذور المرتكب من طرف صاحب العمل أو الضحية؛
- بسبب خطأ الغير؛
- أسباب التي أدت بالعامل إلى قطع أو الانحراف عن الطريق الطبيعي في حالة في حالة حادث طريق العمل.[1]

**المطلب الثاني: الإجراءات الطبية المتخذة**

حتى تتم الإجراءات الطبية بالشكل الصحيح لابد من معاينة الإصابة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي من خلال الشهادتين الطبيتين اللتان يحررهما الطبيب المعالج للعامل المصاب، أو عن طريق خبرة طبية يقوم بها الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

**الفرع الأول: تقديم الشهادة الطبية الأولية والشهادة الوصفية**

تمنح هيئة الضمان الاجتماعي أو صاحب العمل للعامل المصاب بحاث وثيقة خاصة بحادث العمل حتي يتمكن الطبيب المعالج للعمل، من تحرير شهادة طبية أولية بعد وقع الحادث مباشرة يدرج فيها هذا الأخير تصريحات العامل المصاب بحادث عمل تتعلق هذه المعلومات بطبيعة الضرر والنتائج اللاحقة للحادث، ويشير كذلك إلى مدة التوقف عن العمل أو تمديده أو الاستمرار في العمل مع متابعة العلاج مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان العجز مؤقت أو دائم.

فالعجز المؤقت هو عدم القدرة على أداء العمل ولو كان العامل قادرا على أداء مهنة أخرى لكن العجز الدائم هو الذي يفقد بموجبه العامل المصاب القدرة على العمل كليا أو جزئيا في مهنته

[1] رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، 2001، ص 313.

المعتادة، وبالتالي فان عدم القدرة هذه تعتبر مؤقتة إلى حين شفاء العامل وعودته إلى العمل أو إلتئام الجروح أو الوفاة.[1]

يحرر الطبيب المعالج الشهادة الطبية الأولية في نسختين، نسخة لهيئة الضمان الإجتماعي والثانية للعامل المصاب بحادث العمل. بينما الشهادة الثانية وصفية يحررها الطبيب المعالج في نسختين نسخة ترسل إلى صندوق الضمان الإجتماعي والنسخة الثانية تعطى للضحية لمعاينة الإصابة، حيث يبين فيها الطبيب المعالج إما شفاء العامل المصاب بالحادث وتاريخ مباشرة العمل أو إلتئام الجروح ونسبة العجز في حالة إصابته بعجز دائم.[2]

**الفرع الثاني: إجراء المراقبة الطبية**

نصت المادة 26[3] من قانون 83-13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية على" يمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية. وعلى هذه الهيئة أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما".

إن الملاحظ من خلال هذه المادة أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي بمجرد علمها بحادث عمل، فحص الضحية بواسطة الطبيب المستشار الخاص بهيئة الضمان الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص إذا تسبب في وفاة الحادث أو أدى إلى إحداث عجز دائم، أو إذا تبين من عناصر الملف وقوع إحداهما، اذ انه يصعب على هيئة الضمان الاجتماعي الحصول أو التأكد من هذه الحقائق إلا بواسطة المراقبة الطبية. حيث يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي إجراء المراقبة الطبية في أي وقت طوال فترة العجز، ومن جهة أخرى على العامل المصاب بالحادث أن يستجيب لاستدعاء الهيئة المرسل إليه تحت طائلة عدم التمتع بالحقوق التي يمنحها قانون الضمان الاجتماعي.[4]

---

[1] المواد من 22 إلى 25 من القانون رقم 83-13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[2] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 118.

[3] المادة 26 من قانون 83-13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[4] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 118.

**خاتمة :**

من خلال الدراسة تم الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات نوردها في الآتي:

- **النتائج:**

– اهتم المشرع منذ الاستقلال بموضوع حوادث العمل من خلال إصداره عدة قوانين في هذا المجال، لعل أهمها والمعمول به القانون 83–13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

– وسع المشرع من نطاق التكفل بحوادث العمل ليشمل بذلك الحوادث التي يتعرض لها العامل أثناء تأديته لعمله، وكذا تلك التي يتعرض لها في طريق العمل.

– يتم ضمان التكفل الاجتماعي للعامل وذوي حقوقه، بعد اتخاذ إجراءات من إدارية وطبية تتعلق بإثبات الحادث.

- **التوصيات:**

- ضرورة عصرنه آلية التصريح بحوادث العمل "الوثائق الإدارية"، وهذا من خلال إدارة الكترونية لهيئة الضمان الاجتماعي مما يسهل للعامل المصاب التعامل بها خلال الإجراءات الإدارية أو الطبية. دون عناء الذهاب والإياب.
- مرونة إجراء الرقابة الطبية في حالات الضرر الجسيم للعامل المصاب، وهذا بتنقل طبيب هيئة الضمان الاجتماعي إلى المصاب بدل العكس.

**الهوامش:**

[1] المادة 06، القانون 83–13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[2] شريفة تكوك، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص .207

[3] المادة 12، القانون 83–13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[4] المواد 37،41، 38 من القانون رقم 90/02، المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1990.

[5] الطيب الفصيلي، النظرية العامة للإلتزام "مصادر الإلتزام"، موسوعة إزيس للنشر، المغرب، الجزءالأول، 1991، ص 210.

[6] المادة 3 من الأمر 19–96 المؤرخ في 06/07/1996، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 42، سنة 1996.

[7] سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الأول المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2008، ص 462.

[8] رمضان جمال الدين، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2001، ص 28.

[9] همام محمود، زهران قانون العمل عقد العمل الفردي"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة2001، ص 33.

[10] بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 52.

[11] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص .207

[12] Y. Saint Jours, traité de sécurité sociale, Tome 3, L.G.D.J, France, 1982, P 92.

[13] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 208.

[14] Y. Saint Jours, traité de sécurité sociale, Tome 3, L.G.D.J, France, 1982, P 92.

[15] المادة 7 من قانون 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[16] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 463.

[17] المادة 26 من القانون 83-14 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

[18] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 206.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 06/03/1996 المحدد لقائمة ومضمون السجلات الخاصة الملزمة للمستخدمين جريدة رسمية عدد 17، سنة 1996، ص 15.

[20] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 209.

[21] Cahier de la sécurité sociale «la réparation et la prévention des accidents du travail», caisse nationale de Sécurité sociale, p 44.

[22] رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، 2001، ص 313.

[23] المواد من 22 إلى 25 من القانون رقم 83-13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم.

[24] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 118.

[25] المادة 26 من قانون 83-13، المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم

[26] شريفة تكوك، مرجع سابق، ص 118.

# نحو رقمنة آليات منح التعويض التلقائي لحوادث العمل

**هزيل الحـاج**
**موثق، الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب**
**طالب دكتوراه، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد**
**hzlhadj@gmail.com**

**الملخص:**

إن المنظومة التشريعية الناظمة لمنح التعويضات التلقائية لحوادث العمل، ومتمثلة بالقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، بالأمر رقم 17-96 المؤرخ في 06 جويلية 1996، والمرسوم التنفيذي رقم 97-424 الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس منه، يحتاج إلى عصرنة و إلى مواكبة للتحول الرقمي الذي تشهده الجزائر.

فموضوعنا رقمنة آليات لمنح التعويضات التلقائية لحوادث العمل يهدف إلى التطرق إلى الجانب الرقمي لآليات منح التعويض التلقائي لحوادث العمل، في خضم التحول الرقمي الذي تسعى إليه الجزائر، من خلال اعتماد عدة منصات رقمية متخصصة.

على غرار المنصات المخصصة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي للتكفل بالتعويضات الممنوحة للمتضررين التي تكلف الدولة أموالا طائلة ، فإننا من خلال هذا المقال نناقش مدى رقمنة هذه الإجراءات و المراحل التي تمر بها، بدأ من التصريح بحادث العمل عبر المنصة الرقمية من طرف صاحب العمل وجوبا خلال 48 ساعة (الذي هو في طور التجريب، كمشروع) إلى معالجة الملف عبر المنصة، ثم المعاينة الجسدية (وهاته من الأسباب المانعة لعدم رقمنة هاته المرحلة أو التعامل مع المتضرر عبر تقنية التواصل عن بعد)، إلى مرحلة التعويضات، ومن ثم متابعة المتضرر لملفه عبر المنصة، وصولا إلى مرحلة صب المنحة آليا في حساب المتضرر.

**الكلمات المفتاحية:** الرقمنة – آليات منح التعويض التلقائي – حوادث العمل.

**Abstract**

**The legislative system governing the granting of automatic compensation for work accidents, represented by Law No. 83/13, It needs modernization and keeping pace with the digital transformation that Algeria is witnessing.**

**Similar to the platforms designated by social security agencies to ensure compensation granted to those affected that compensation is costing the state huge sums of money, we discuss through this article the extent to which these procedures are digitized and the stages they go through.**

**Keywords: digitization - mechanisms for granting automatic compensation - work accidents .**

**مقدمة**

إن أتممة الإدارة أصبح ضرورة قانونية وحتمية فرضها الواقع في الجزائر، وتجلت أكثر خلال فترة كوفيد 19 الذي عطل مصالح الدول والمؤسسات والأشخاص عموما، على غرار باقي الدول النامية، التي تسعى أن تساير الدول المتقدمة في هذا النهج من الاستفادة من التطور التكنولوجي و التفاعل مع الاقتصاد الرقمي الذي أصبح له الحصة الأسد في اقتصاديات الدول الكبرى.

و لإن السرعة في أداء الخدمات بكفاءة ودون خطأ وشفافية أكثر، كان لزاما التحول إلى الرقمنة، و من ذلك آليات منح التعويض التلقائي لحوادث العمل، التي لها إجراءات خاصة و مراحل لابد من إتباعها وآجال قانونية لابد من مراعاتها والتي تعتبر من النظام العام.

فزيادة على توفر شروط موضوعية وأخرى تقنية في الاستفادة من هاته المنح، التي يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء حصرا بالجزائر، فهنالك منصة رقمية تختص بالتصريحات الاجتماعية و حيث يقوم صاحب العمل من خلالها بالتصريحات التالية:

1. **بنشاطه:** في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تشغيل أول أجير.
2. **بأجراءه:** في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تشغيلهم.
3. **الاشتراكات الواجب تسديدها** : في غضون الثلاثين 30 يوما التي تلي نهاية الشهر المعني عندما يشغل صاحب العمل أكثر من 9 أجراء أو خلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية الفصل المعني عندما يشغل صاحب العمل أقل من 10 أجراء.
4. **حوادث العمل و العطل المرضية:** في غضون 48 ساعة كأقصى تقدير.

**وهذه الأخيرة أي التصريح بحوادث العمل هو موضوعنا بهذا المقال، وكل ما يتبعه من اجراءات الى غاية صب المنح في حساب المتضرر.**

فالمنصات الرقمية تلعب دروا بارزا في التسيير الفعال و الشفافية في جميع التعاملات بين فئات المجتمع المختلفة، و من هذا المنطلق نجد أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء، هو المكلف الحصري لمنح التعويضات التلقائية لحوادث العمل، بعد الدراسة و التدقيق.

**فنحن أمام الإشكالية التالية: ما مدى رقمنة آليات منح التعويضات التلقائية لحوادث العمل بالجزائر؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، فإننا سنسلط الضوء من خلال هذا المقال بداية على: **مفهوم المنصة الرقمية الخاصة بآليات منح التعويضات التلقائية لحوادث العمل ( المبحث الأول)، لنعرج على مراحل منح التعويضات التلقائية لحوادث العمل عبر المنصة الرقمية (المبحث الثاني).**

## المبحث الأول: المنصة الرقمية الخاصة بآليات منح التعويضات التلقائية لحوادث العمل

على إثر التطور الصناعي واستخدام الآلات الحديثة زادت المخاطر التي يتعرض لها العامل عند إصابته، و بقصور المسؤولية التقصيرية في حماية العامل من الحوادث العامل مما دفع بالقوانين المقارنة إلى صياغة النصوص القانونية لتلائم التطورات الحاصلة في بلدان الصناعات الكبرى و كذا في البلدان النامية[1].

و تفاعلا مع التطورات التكنولوجيا الحاصلة عالميا، كان لزاما على الجزائر نهج هذا التطور من خلال استراتيجية التحول الرقمي للخدمات المقدمة للمواطنين وحتى المقيمين، فنجد هناك إنشاء عدة منصات رقمية متخصصة، تم استحداثها على غرار منصة الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، فبداية نتساءل ما هي المنصة الرقمية؟ (المطلب الأول)، و ما هي أهداف المنصة الرقمية الخاصة بالتعويضات حوادث العمل؟ ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم المنصة الرقمية

وقد نص قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94/04 المؤرخ في 11 افريل 1994 وكذا بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 في مادته الثالثة[2] و كذا السادسة على أن: "يستفيد من قانون التأمينات الاجتماعية كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه" .

كما ينطوي وجوبيا تحت مظلة التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون داخل القطر الجزائرى مهما كانت جنسيتهم ومهما كان نوع العمل الذي يقومون بممارسته سواء كان ذلك لصالح صاحب عمل واحد أو لجماعة أصحاب عمل. ومهما كانت طبيعة عقد عملهم وكذا الأجر الذي يتقاضونه".

---

[1] ليث إبراهيم علي العزاوي، الحماية القانونية للعامل من إصابات العمل، ط1، 2019، ص 78.

[2] المادة الثالثة من الأمر رقم 17-96 المؤرخ في 06 جويلية 1996: "يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادة 8 و6 من القانون رقم55-38 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية".

فهيئة الضمان الاجتماعي هي الجهة المسؤولة عن التعويض الرئيسي المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية كلفها المشرع من خلال القانون 13/83 لا سيما المادة 81 منه1، بأنه تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، كما لها دور في ترقية الوقاية من حوادث العمل[2].

**الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية**

إن مصطلح منصة أصبح مصطلحا رائجا خلال العشر سنوات الماضية، وبخاصة خلال مرحلة كوفيد19، فانتشرت انتشارا واسعا في عصر الاقتصاد الرقمي، فأصبحت المنصات الرقمية تغيير العديد من الصناعات بسرعة كبيرة، فثورة المنصات تعد توجها ملهما لرواد الأعمال نحو تغيير العمل الحالية إلى نماذج عمل المنصات[3]

**فالمنصة الرقمية:** تعرف بأنها نموذج أعمال قائم على تكنولوجيا فائقة الدقة، فهي بمثابة البيئة التفاعلية التي تقوم بتوظيف جميع التقنيات التكنولوجيا المختلفة المرتبطة بالويب، من أجل تسهيل المبادلات و المعلومات و الخدمات بين مختلف الأطراف و الأشخاص أو تعرف بأنها: " نموذج عمل يقوم على الربط و الأداء بحيث يسمح لعدة مشاركين بالاتصال به، و التفاعل بعضهم مع بعض، وانشاء و تبادل القيمة[4].

---

[1] المادة 81 من القانون 83—13، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983، جريدة رسمية عدد، المادة 81: التي تنص على:"تسير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية"، ص 1817 .

[2] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-424، يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 75 سنة 1997، ص 16.

[3] بلال خالد الحفناوي، استراتيجيات المنصات الرقمية، المنشور على موقع: www. alrai.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/09.

[4] سيف السويدي، صناعة المنصات الرقمية، تم الاطلاع عليه عبر books.google.dz، بتاريخ: 2023/03/09.

**الفرع الثاني: أنواع المنصات الرقمية**

من أهم أنواع المنصات الرقمية نجد:

**1- المنصات الرقمية الخدماتية:**

هي منصات تهدف إلى تقديم خدمات متعددة للمستهلكين باختلاف أعمارهم و مستوياتهم، لسد حاجة لديهم، فنجد منها المتخصصة بإنشاء فضاء الكتروني للتعليم و التعلم، وابتكار كل أنواع الأنشطة التعليمية، وتتميز بتعقد التصميم الهيكلي، و الجودة العالية للمحتوى التقني[1]، أو التي تقدم خدمات حكومية مثل البوابة الحكومية للخدمات العمومية التي تم إطلاقها هذه السنة 2023[2]، و نجد المنصة الرقمية لهيئة الضمان الاجتماعي "فضاء الهناء" الذي يتيح للعمال الأجراء المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الحصول على الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS) عن بعد والمتمثلة لاسيما في: الحصول على شهادة الانتساب، متابعة تعويض المنتجات الصيدلانية، **الحصول على بيان التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على المرض** والأمومة، الحصول على شهادة الأحقية في الأداءات الخاصة بالمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، إيداع الشكاوي.

ويمكن الولوج إلى هذا الفضاء عبر طريقتين:

1. تحميل التطبيق الالكتروني أندرويد من خلال منصة google play store عبر كتابة El-Hanaa
2. أو استعمال الرابط التالي https://elhanaa.cnas.dz، كما يمكن لغير الأجراء ولأرباب العمل استعمال خدمات التصريح عن بعد ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي (Télédeclaration – Télépaiment)، عبر بوابات "التصريح عن بعد"، المتوفرة عبر الروابط التالية:

---

[1] مستقبليات تربوية، مصادر التعلم الرقمية، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، العدد 06، مجلد 05، 2022، ص 12.

[2] البوابة الحكومية للخدمات العمومية، تزود البوابة المواطنين والأفراد والمؤسسات بمعلومات مفصلة عن كافة الإجراءات والخدمات العمومية والمعلومات الحكومية الإلكترونية وغير الإلكترونية.، https://bawabatic.dz/

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: https://teledeclaration.cnas.dz
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: https://eservices.casnos.com.dz/
- الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري: https://www.tasrihatcom.dz/

أما فيما يخص التصريحات بحوادث العمل الكترونيا فسيتم مستقبلا ( الآن كمشروع ) عن طريق منصة https://teledeclaration.cnas.dz.

**2- المنصات الرقمية التجارية:**

هي منصات تقدم الكثير من المعاملات التجارية و المدفوعات الرقمية تستهدف أسواق معينة حصريا وان تكون عالمية، قد تكون مغلقة جزئيا على الشركات العالمية من اجل تعزيز التجارة الإقليمية، وكذلك تعزيز قدرات التقييم[1].

**3- المنصات الرقمية المتعددة:**

وهي منصة رقمية لفائقة تستهدف مؤخرا اندماج متساو لإنشاء منصة رقمية فائقة تشمل وسائل التواصل الاجتماعي و الدردشة و التجارة عبر الهاتف المحمول و المدفوعات الرقمية في منصة واحدة مستهدفة، وقد أنشئت في كل من اليابان و روسيا والصين[2].

**المطلب الثاني: أهداف المنصة الرقمية الخاصة بالتعويضات حوادث العمل:**

للمنصة الرقمية الخاصة بالتعويضات حوادث العمل مزايا عديدة و كثيرة، و من ذلك:

[1] ساتيش نامبيسان ، يادونغ لو ، **الشركة العالمية في العصر الرقمي مجارات الاستراتيجيات الرقمية الجديدة في عالم الاعمال، ترجمة صفوان الشويطر، شركة ر ف للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 2022، ص 140.**

[2] **المرجع السابق، نفس الصفحة 140.**

1. من أجل توفير أسلوب الكتروني سلس للإجراءات المعقدة: فالمنصة الرقمية توفر سلاسة وتسهيل إجراءات التكفل بضحايا الحوادث العمل و ذو الحقوق بطريقة الكترونية.

2. الإسراع في معالجة ملفات المتضررين ودراستها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي المعنية.

3. ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات.

4. الاستغناء الجزئي أو الكلي عن الإيداع الورقي (Zéro Papier): فمن مزايا المنصة الرقمية أنها تؤدي إلى صفر ورق، وهذا أصبح هدفا واضح المعالم في التعاملات مع مختلف الإدارات.

5. تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل.

6. تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة.

7. تعميم التوقيع الالكتروني لجميع الوثائق وتفعلي: أن من متطلبات التعامل عبر المنصة الرقمية، يرافقه اعتماد التوقيع الالكتروني الذي له الحجة القانونية بشروط معروفة قانونا.

8. السماح للمتضررين بمتابعة ملفاتهم عن بعد و إمكانية تتبع الإجراءات ومراحل منح التعويض التلقائي: العامل الضحية أو ذوي الحقوق يمكنهم أن يتابعوا ملفهم الخاص بالتعويض، في أي مرحلة كان.

9. إصدار مقرر المنح الالكتروني للمتضرر: من مخرجات

10. صب المنح في حساب المتضرر: للمنصة الرقمية الخاصة بمتابعة ملفات المتضررين، مخرجات من أهمها صب المنح التعويض التلقائي، في حساب المتضرر، كما يمكنه الطعن في نسب العجز أساس التعويض.

11. إمكانية استعمال آلية الدفع الالكتروني.

**المبحث الثاني: مراحل منح التعويضات التلقائية لحوادث العمل عبر المنصة الرقمية**

عرفت الجزائر 47.555 حادث عمل من بينها 529 حادث عمل مميت في 2018، و أن عدد التعويضات اليومية المتكفل بها من طرف الصندوق قدرت بـــ:2.158.431 في حين تجاوزت النفقات 26 مليار دج في مجال التكفل بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وقد بلغت هذه الحوادث بمختلف قطاعات النشاط نسبة 26% من حوادث العمل و 45% من مجموع حوادث العمل المميتة بقطاع البناء والأشغال العمومية، وقطاع الخدمات بنسبة 26.8% وقطاع الحديد والصلب بنسبة 10.%.[1]

و للتكفل السريع و الجدي بضحايا الحوادث العمل، لا بد من مرور بمرحلة التصريحات بحوادث العمل ودراستها ( المطلب الأول)، ثم مرحلة التعويضات التلقائية عن حوادث العمل ( المطلب الثاني)

**المطلب الأول: مرحلة التصريحات حوادث العمل و دراستها**

يمكن تقسيمها إلى عدة مراحل:

الفرع الأول: مرحلة التصريح بحادث العمل أمام هيئة الضمان الاجتماعي:

فحسب المادة رقم 13 من القانون رقم 13/83: يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

- ✓ المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدى في الحالات قاهرة و لا تحسب أيام العطل.
- ✓ صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، ولا تحسب أيام العطل.
- ✓ هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص"

لكل عامل الحق في التعويض التلقائي جراء حوادث العمل المختلفة، كقاعدة عامة، في بعض الأحيان هناك فئة غير عاملة لها الحق: مثل الطلبة، التلاميذ، لكل شخص ساهم في إنقاذ شخص، أو عمل عملا ذو منفعة عامة.

[1] Radio Algérie , https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191203/186079.html, publie le 03/12/2019 - 15:54, vu le 05/03/2023 – 22 :10.

و في حالة عدم التصريح بحادث العمل في آجاله القانونية، أعطى المشرع الصلاحيات بالتصريح للمصاب أو ذوي الحقوق أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل ، وذلك خلال مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث، حسب ما ورد في المادة رقم 14 من نفس القانون رقم 13/83.

فلا زال التصريح بحادث العمل يتم عن طريق الإيداع الورقي و التنقل إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة مباشرة، رغم أن هناك مشروع عبر المنصة الرقمية المخصصة للتصريحات، لكنه لا زال قيد التجربة.

**الفرع الثاني: مرحلة التحريات من قبل هيئات الضمان الاجتماعي:**

لهيئة الضمان الاجتماعي عدة التزامات أهمها:

1- التصريح بالحادث[1]: يجب التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي لدى مفتش العمل المشرف على المؤسسة، او الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص فور علمها بالحادث.
2- البت في الطابع المهني من قبل هيئة الضمان الاجتماعي بعد التأكيد على ملف التصريح بحادث العمل، يمكنها الاعتراض على الطابع المهني للحادث في أجل لا يتعدى 20 يوما انطلاقا من تاريخ تبليغها[2].
3- اشعار المصاب أو ذوي حقوقه باعتراضها على الطابع المهني الحادث في ظرف 20 يوما من علمها بالحادث بأي طريقة كانت، بواسطة رسالة موصى بها مع طلب الاشعار بالاستلام، عند عدم الابلاغ بالاعتراض يستفيد المعنيون على سبيل الاحتياط من اداءات التأمينات الاجتماعية، وعدم صدور اعتراض على الطابع المهني يعد إثباتا على الطابع المهني للحادث.

**هذه المرحلة لا زالت هي الأخرى تتم عن طريق الورقي، و عن طريق البريد برسالة موصى بها مع طلب الإشعار بالاستلام.**

[1] المادة 16 من القانون رقم 83—13، المرجع السابق، ص ص 1811
[2] المادة 18 من نفس القانون رقم 83—13، المرجع السابق، ص ص 1811

**الفرع الثالث: مرحلة معاينة الإصابات**

**المعاينة الطبية من طرف الطبيب المعالج: حسب المادة رقم 22 من القانون رقم 13/83: يحرر الطبيب الذي يختاره المصاب شهادتين:**

- ✓ شهادة أولية أثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث.
- ✓ شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر اذا خلف الحادث عجزا دائما

**والمعاينة الطبية من طرف الطبيب المستشار: لتحديد نسبة العجز، واذا لم يرضى بها الضحية له الطعن فيها أمام الجهة المختصة و في الآجال القانونية.**

على أن يرسل الملف الطبي أو تقديمه الى هيئة الضمان الاجتماعي خلال 03 أشهر التالية للعمل الطبي[1].

**بعد ذلك يقيد ملف الضحية رقميا و تتم متابعته و فق ذلك، و للمستفيد أن يتابع ملفه في أي مرحلة كان.**

**المطلب الثاني: مرحلة منح التعويضات**

هي كذلك يمكن تقسيمها إلى عدة مراحل:

**الفرع الأول: مرحلة تحديد نسبة العجز**

**لقبول ملف حادث العمل لا بد من توفر ثلاثة شروط رئيسة هي:**

- ✓ أن يكون الحادث ماديا خارجيا و مفاجئ
- ✓ أن يسبب ضررا.
- ✓ أن تثبت علاقة سببية بالحادث الواقع و الضرر الناتج

[1] المادة رقم 13 من الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 يتمم و يعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 42، لسنة 1996، ص 06.

فإذا توفرت هاته الشروط الثلاثة يفتح المجال للتعويض

**هناك حالتان من التعويض وفقا لنسبة العجز الناتج عن حادث العمل:**

**أولا: التعويض عن العجز المؤقت: وهو عجز يقل عن 10%**

**ثانيا: التعويض عن العجز الدائم: وهو عجز يفوق 10%**

و هذه النسبة يحددها الطبيب المستشار المعتمد لدى مصالح الضمان الاجتماعي[1].

وكل ذلك يتم عن طريق المعاينة الجسدية من طرف الطبيب المعالج، الذي يحدد العجز المؤقت.

أما العجز الدائم فيحدد طرف الطبيب المستشار.

و بعد المعاينة و تحديد نسبة العجز يتم الاحتفاظ بالملف الكترونيا و تتم متابعته من طرف مصالح الضمان الاجتماعي ، كما تتم متابعته من طرف المتضرر أو ذوي الحقوق المعنيون مباشرة.

**الفرع الثاني: مرحلة صب المنح التعويضات التلقائية لحوادث العمل في حساب المتضرر**

**فمنح التعويضات نوعان:**

**أولا: في حالة العجز المؤقت[2]:** فالتعويض يكون 100 % من اليوم الأول لحادث العمل[3]، إذا ثبت الطابع المهني للحادث العمل، وذلك خلال مدة تحديد نسبة العجز، فيتم التعويض على الاداءات اليومية حسب الراتب شهري، سواء تعلق الامر بالتعويضات العينية أو النقدية[4]

---

[1] المادة رقم 42 من القانون رقم 13/83.

[2] عالجها القانون رقم 13/83 في المواد من 28 الى 32.

[3] المادة رقم 33 من نفس القانون 13/83.

[4] المادتين رقم 03 و المادة رقم 08 من الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 يتمم و يعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ص 07.

**ثانيا: فيما يخص العجز الدائم: فهذا التعويض** لمؤمن الضحية يمنح له تعويضا يسمى بالريع[1].

**هذه المرحلة تتم عن طريق المنصة الرقمية و تتم طب المنح في حساب المؤمن المتضرر مباشرة.**

و في حالة الانتكاسة يحق للمصاب بمراجعة التعويض[2]

**الخاتمة:**

في ختام هذا البحث فإن موضوع رقمنة آليات منح التعويض التلقائي لحوادث العمل، تم التطرق من خلاله **إلى أي مدى تم رقمنة آليات هاته المنح** ، من ناحية الجانب القانوني.

فرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال رقمنة الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين، نجد هذا النموذج متجسد في الخدمات المقدمة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي التي تسعة إلى رقمنة كل خدماتها و ذلك من خلال منصة متخصصة، إلا أن آليا منح التعويضات التلقائية لحوادث العمل، رغم كثرة التصريحات السنوية و الجهد المبذول والتكلفة الكبيرة المخصصة بها، فإننا **و من خلال هذا البحث فإننا** نسجل ونقترح في نفس الوقت ما يلي:

- تفعيل التصريح بحادث العمل عبر المنصة الرقمية الذي هو في طور التجريب.
- العمل على اعتماد الهوية الرقمية لصاحب العمل كإجراء أولي، والعامل كإجراء ثاني.
- اعتماد التوقيع الرقمي للكل من صاحب العمل و العامل المستفيد من المنح التعويضية لحوادث العمل، عند التصريح وعند استلام المنح.
- إيجاد منصة رقمية خاصة بمفتشية العمل، وربطها بالتصريح بحوادث العمل، وذلك لتفعيل التفتيش و التحقيق في مسببات الحادث و تقديم تقاريرها و العمل على توعية و نشر الثقافة الأمنية في أماكن العمل.

[1] تطرق اليه القانون 13/83 في المواد من 45 الى 57.

[2] المواد من 58 الى 62.

**الفهرس:**

**أولا: القوانين والمراسيم:**

1. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 28، لسنة 1983، ص ص 1809-1817.
2. الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 يتمم و يعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 42، لسنة 1996، ص ص 05-12.
1. المرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرخ في 1997/11/11 يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 75، لسنة 1997، ص ص 16-18.

**ثانيا: الكتب المتخصصة:**

**أ): باللغة العربية**

1. ليث إبراهيم علي العزاوي، الحماية القانونية للعامل من إصابات العمل، ط1، 2019.
2. سيف السويدي، صناعة المنصات الرقمية، تم الاطلاع عليه عبر books.google.dz، بتاريخ: 2023/03/09.

**ب): الكتب المترجمة:**

1. ساتيش نامبيسان ، يادونغ لو ، الشركة العالمية في العصر الرقمي مجارات الاستراتيجيات الرقمية الجديدة في عالم الاعمال، ترجمة صفوان الشويطر، شركة ر ف للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 2022

**ج) المقالات**

1. مستقبليات تربوية، مصادر التعلم الرقمية، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الكويت، العدد 06، مجلد 05، 2022، ص 12.

2. بلال خالد الحفناوي، استراتيجيات المنصات الرقمية، المنشور على موقع: www.alrai.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/09.

**ثالثا: المواقع الواب:**

1. https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191203/186079.html
2. https://books.google.dz.
3. https://elhanaa.cnas.dz
4. https://teledeclaration.cnas.dz
5. https://eservices.casnos.com.dz/
6. https://www.tasrihatcom.dz/
7. https://teledeclaration.cnas.dz.
8. https://bawabatic.dz/

# تأثير نظام التعويض التلقائي على نظام المسؤولية المدنية

# Impact of the automatic compensation system on the civil liability system

قندوز عمارة
ط/د، جامعة البويرة
s.drifi@univ-bouira.dz

الصادق ضريفي
أ/د، جامعة البويرة
a.guendouz@univ-bouira.dz

**ملخص**

لقد تأثر نظام المسؤولية المدنية بنظام التعويض التلقائي حقا، فإذا كان لهذا الأخير الدور الإيجابي في المساهمة في تطوير قواعد المسؤولية المدنية وتحريرها من سلبيات النظرية الشخصية مع توفير حماية أكبر للمضرور من خلال ضمان حصوله على التعويض المناسب عن الضرر الذي يلحقه خاصة في حالة انعدام المسؤول أو إعساره، فإن هذا النظام يزداد مجاله اتساعا يوما بعد يوم لدرجة أنّه أصبح ينافس نظام المسؤولية المدنية –بعد أن قام بتحريف قواعدها الأساسية– ويطرح فرضية اعتباره بديلا لها من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ صرف تعويضات تلقائية للمضرورين من خلال التأمين وصناديق الضمان من شأنه التأثير على الوظائف التقليدية للمسؤولية المدنية، خاصة منها الوظيفة التعويضية و الوظيفة العقابية.

**كلمات مفتاحية:**التعويض التلقائي، المسؤولية المدنية، الوظيفة التعويضية، الوظيفة العقابية.

## Abstract

The civil liability system has indeed been affected by the system of automatic compensation. If the latter has a positive role to play in contributing to the development of the rules of civil liability and freeing them from the disadvantages of personal theory while providing greater protection for the harm by ensuring that he or she receives adequate compensation for the damage he or she causes, especially in the event of the official's absence or insolvency, This system is getting so wide by the day that it is competing with the system of civil liability. Having misrepresented its basic rules, it presents the premise of being considered an alternative to them. However, the automatic award of compensation to those affected through insurance and guarantee funds would affect traditional civil liability functions, especially compensatory and penal functions.

**Mots clés** :automatic compensation- civil liability- compensatory function- punitive function.

**مقدمة**

لم تستقر المسؤولية المدنية منذ أن تم وضع مبدأ عام لها يقضي بمسائلة كل من أحدث ضررا غير مشروع بالغير عن تعويض هذا الضرر على يد الفقيه (Domat)، ليتم تكريسه في القانون المدني الفرنسي لسنة 1804( قانون نابليون) إلى يومنا هذا، حيث عرفت عدة تطورات، وإن كان الهدف الأساسي–فقها وقضاء– من ورائها محاولة البحث عن الطرق المثلى لتوفير أكبر قدر من الحماية للمضرور، وضمان حصوله على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحقه، ولا يكون ذلك إلا من خلال العمل على تسهيل عبء الإثبات عليه، لأن الحق في التعويض يدور مع الإثبات وجودا وعدما.

غير أن تنوع المخاطر وتعددها بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي أصبح حائلا أمام تحقيق هذا الهدف، ويكشف عن مدى قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية الفعالة للمضرورين من مختلف الحوادث الضارة، خاصة في مجال الأضرار الجسدية، أين يكون المضرور مطالبا فيها بإثبات أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية، وهذا أمر صعب إن لم يكن مستحيلا في غالب الأحيان، وحتى في الحالة التي يكون فيها ركن الخطأ مفترضا فإن المسؤول يمكنه التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، وأكثر من ذلك بكثير فقد ينجح المضرور في إقامة مسؤولية الفاعل غير أنه يصطدم بإعسار المسؤول، وبالتالي عدم قدرته على دفع التعويض، فيبقى المضرور دون تعويض.

من أجل تجاوز هذه الإشكالات التي تواجه المضرور، وفي تطور هام في مجال تعويض المضرور، وسعيا نحو ضمان حقه في الحصول على تعويض، اتجهت التشريعات إلى تنظيم نظام التعويض التلقائي– تأمين، ضمان اجتماعي، صناديق ضمان– الذي أصبح المضرور بموجبه يحصل على التعويض تلقائيا بمجرد وقوع الحادث ودون البحث عن الشخص المسؤول عن الضرر أو إثبات خطأ– أي دون أي اعتبار للمسؤولية المدنية–، بل يصرف هذا التعويض دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي.

ونظرا لدور نظام التعويض التلقائي الفعال في مواجهة المخاطر المستحدثة وسيطرته على أهم المجالات التي كان التعويض فيها حكرا على نظام المسؤولية، لدرجة أنه لم يعد من الممكن إثارة

المسؤولية في هذه المجالات دون الاستناد إلى نظام التعويض التلقائي، أين أصبحت التشريعات تنص على إلزامية تطبيقه في العديد من المجالات – مثل النص على إلزامية التأمين في مجال حوادث المرور، أو العمل– فقد وجد من الفقه من شكك في بقاء أي دور لنظام المسؤولية المدنية في ظل تطور نظام التعويض التلقائي الذي يمكن أن يكون بديلا له، ونحن بدورنا نتسائل عن تأثير صرف تعويض تلقائي للمضرور على قواعد المسؤولية المدنية، أو بعبارة أخرى **ما مدى تأثير نظام التعويض التلقائي على نظام المسؤولية المدنية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الذي رأيناه ملائما من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وعليه قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية لمبحثين يخصص الأول منهما **لتأثير نظام التعويض التلقائي على الطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية**، أما المبحث الثاني فيخصص **لتأثير نظام التعويض التلقائي على وظائف المسؤولية المدنية**

## المبحث الأول: تأثير نظام التعويض التلقائي على الطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية

لقد كان لنظام التعويض التلقائي الدور البارز في تطوير قواعد المسؤولية المدنية واتساع مجالها عن طريق تحريف بعض مبادئها الأساسية من خلال المساهمة في اندثار دور الخطأ كأساس لها وتكريس المسؤولية بقوة القانون، ويظهر ذلك من خلال تراجع ركن الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل الغير خاصة في مجال حوادث العمل(المطلب الأول)، أو من خلال اندثار ركن الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية خاصة في مجال حوادث السيارات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأثير التعويض التلقائي على أساس المسؤولية عن فعل الغير ( حوادث العمل)

لا يخفى على عاقل التأثير البالغ لنظام التعويض المباشر– تأمين، صناديق ضمان– على نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، من خلال مساهمته في توسيع مجالها، بحيث لم يعد القضاء يشترط الخطأ من التابع لقيام مسؤولية المتبوع وإنما يقررها بقوة القانون بمجرد صدور الفعل الضار من التابع وإلحاقه ضررا بالغير، كما أصبح يعتبر المتبوع ضامنا لأعمال تابعه، هذه المرونة في شروط قيام مسؤولية المتبوع و الحرية في تقدير التعويض الحقيقي الذي يلزم المتبوع بدفعه للضحية –هذا الأخير

الذي أصبحت مصلحته تمثل الأولوية ويحكم له بالتعويض غالبا–ما كانت لتكون لولا اطمئنان القاضي لوجود ذمة جماعية تتحمل عبء التعويض في النهاية قد يكون المؤمن أو صناديق الضمان[1].

ولم يقتصر الأمر على الاكتفاء بالفعل التسببي الضار من التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها لقيام مسؤولية المتبوع، بل تعداه ليتوسع القضاء والفقه في تحديده لرابطة التبعية عندما تخلى عن سلطة المتبوع في اختيار تابعه والاكتفاء بشرط ممارسة السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لقيام مسؤولية المتبوع –حتى في الحالات التي ينعدم فيها عقد العمل (التبعية القانونية)–بعدما كان المتبوع يسأل عن خطأه في اختيار تابعه فقط، بل ووصل الأمر بالمشرع الجزائري بموجب نص المادة 136 المعدلة بالقانون 05–10[2] إلى الاعتماد على المعيار الاقتصادي أو معيار العمل لحساب المتبوع في التحقق من قيام رابطة التبعية منحازا بذلك لبعض التوجهات لدى الفقه الفرنسي الحديث المنادي بضرورة إقحام المعيار الاقتصادي أثناء البحث عن مدى قيام علاقة التبعية[3]

كل ذلك –تحت تاثير نظام التعويض المباشر– ساهم في التأكيد على أن مسؤولية المتبوع مسؤولية موضوعية أساسها تحمل التبعة، خاصة وأن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 137 الجديد قرر حصر حق رجوع المتبوع على التابع فقط في حالة ارتكابه خطأ جسيم، ليكون بذلك قد جعل الاعتراض على فكرة تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المتبوع بحجة جواز رجوع المتبوع على التابع غير ذي جدوى، كما أنه من النادر حاليا أن يرجع المتبوع على التابع حتى في حالة الخطأ الجسيم كون المتبوع مغطى في أغلب الأحوال بتأمين المسؤولية المدنية[4].

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 41.

[2] الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05–10،والقانون 07–05، المؤرخ في 13ماي 2007.

[3] بن عمر الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدينة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص.ص 290.287.

[4] *LahlouKhiarGhenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thès pour le doctorat d' état, université d'Alger, 2005, p 90.*

لقد ساهم مجال العمل[1] على وجه الخصوص في الكشف عن مدى عجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المرتبطة بفكرة الخطأ في مسايرة المستجدات الحديثة وضمانها لحصول المضرور على التعويض، ذلك أن مجال العمل مرتبط بمركزين اقتصادي واجتماعي على طرفي نقيض ساهم في تطور المسؤولية، فمن جهة كان لبروز الآلات والتقنيات والصناعات الحديثة دور إيجابي في المساعدة على التقدم والازدهار في المجال الإقتصادي، ومن جهة أخرى عرف المجال الإجتماعي تدهورا كبيرا بسبب كثرة حوادث العمل والأخطار المهنية التي وجد العمال أنفسهم معرضين لها في كل وقت، مما دفع لبروز فكرة اجتماعية المسؤولية التي تتحقق عن طريق تأكيد حصول المضرور على التعويض، وخاصة أننا أمام مسؤولية عن فعل الغير تقع على عاتق اشخاص يوجهون أنشطة الغير، وما دام أن رب العمل يستفيد من نشاط العامل فيكون ملزما بالتعويض عن الأضرار التي يصاب بها طبقا لما تقضي به نظرية تحمل التبعة[2].

هذا التطور التدريجي للمسؤولية عن فعل الغير خاصة في مجال العمل الذي صاحبه تطور نظام التعويض المباشر تم عن طريق الانقلاب على ركن الخطأ بإسهام من القضاء ومباركة من الفقه الفرنسي بعد التأكد من عجزه في حماية المضرورين، الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى سن القانون الخاص 1898/04/19 الذي ينظم حوادث العمل التي تصيب العمال في المجال الصناعي المؤسس على نظرية المخاطر والذي عرف فيما بعد توسعا سواء فيما تعلق بالوقائع أو الأشخاص[3].

---

[1]إن نظام تعويض إصابات العمل كان من أول التشريعات التي أدخلت ضمن نظام المسؤولية الموضوعية وجعلت التعويض مستقلا عن فكرة الخطأ، فلولا الإصلاحات التي أدخلت في مجال حوادث العمل ابتداء من القرن التاسع عشر وما لزمها من تطور في الذهنيات، لما أمكن إقامة وتعميم نظام التعويض الآلي عن الأضرار خاصة الجسمانية يعمل به إلى يومنا هذا، أنظر سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2008، ص 169.

[2]الهيني محمد، تأثير نظام التأمين على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المناهج القانونية، عدد 14، دار المنظومة، 2009، ص 90.

[3]الموساوي محمد، دور التامين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، مارس 2017، المغرب، ص 150.

وبدوره عمد المشرع الجزائري إلى الاعتماد أو اللجوء إلى صيغة التأمين الإلزامي بإصداره القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/2[1]، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الذي ألزم بموجب المادة 08 منه الأجير أو المستخدم بالانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي، بحيث أسس بموجبه المشرع لمسؤولية موضوعية بدون خطأ[2]، متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي، بحيث لم يعد العامل ملزما بإثبات الخطأ وإنما يكفي إصابته بضرر له علاقة بالعمل، كما لم يعد باستطاعة رب العمل أن يدفع مسؤوليته بالسبب الأجنبي أو بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، مما جعلها مسؤولية موضوعية بامتياز أساسها الضرر.[3]

فالتعويض المباشر عن طريق الصناديق أو التأمين الإجباري يشكل حلا يخدم كلا الطرفين، فلا يتحمل المتسبب في حدوث الضرر عبء التعويض لوحده، ولا يخشى المضرور من عدم حصوله على حقه في التعويض، مما قد يوفر الامان –بين أصحاب العمل– الذي يساهم في تشجيع المبادرة والعمل، بحيث أن لجوء رب العمل إلى التأمين من المسؤولية يجنبه تحمل عبء التعويض الناتج عن حوادث العمل الناتجة عن النشاطات المستحدثة من قبله، إذ أن التعويض يتحمله مجموع المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، فالتأمين من المسؤولية كعملية فنية يقيم نوع من التعاون والتضامن بين مجموع المؤمن لهم، عن طريق تولي هيئة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر لهم مصلحة مشتركة في التعاون لتعويض من يتحقق الخطر في جانبه، عوض أن يتحمل لوحده التعويض[4]

فزيادة على أن نظام التعويض المباشر – صناديق، تأمين من المسؤولية– يساهم في تجنب خطر أعسار المسؤول عن الضرر ومزاحمة دائنيه في مبلغ التعويض وبذلك تشجيع المضرور على

---

[1]المعدل والمتمم بالقانون 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد، 72، 2004.

[2]بن عمر الزبير، مرجع سابق، ص 106.

[3]الهيني محمد، مرجع سابق، ص 91.

[4]بن علية رابحي، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019، ص 766.

المطالبة بحقه[1]، فإنه ساهم في التوسيع من مجال المسؤولية متجاوزا بذاك الطابع الشخصي للعلاقة التي تنشأ بين الضحية والمتسبب في الضرر بما أن القانون منح للمضرور دعوى مباشرة ضد طرف آخر– يتمثل في شركة التأمين– يتحمل بموجبها عبء التعويض، ودون حاجة إلى إدخال المتسبب في الضرر، ودون المرورالاجراءات القضائية المعقدة[2].

فبعدما كانت العلاقة تنحصر في طرفين فقط هما المضرور والمتسبب في الضرر، أصبح للمضرور مدينان يتمثلان في شركة التأمين والمسؤول عن الضرر، يمكنه الرجوع على أي منهما بالتعويض مع مراعاة مبدا عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض طالما أن الغاية من نظام التعويض المباشر ضمان حصول المضرور على التعويض وليس إثراء المضرور لذلك مكن المشرع المؤمن الذي عوض المؤمن له أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المسؤول عن الضرر[3].

**المطلب الثاني: تأثير التعويض التلقائي على أساس مسؤولية حارس الأشياء (حوادث المرور)**

لقد كان لنظام التعويض التلقائي– صناديق ضمان، تأمين– الدور البارز في تطور المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية وتشجيع القضاء على تحريف قواعدها الأساسية خاصة ما تعلق منها بركن الخطأ بهدف تحقيق أكبر حماية ممكنة للمضرور وضمان حصوله على التعويض المناسب، خاصة أن القاضي أصبح مطمئننا عندما يتعامل بمرونة مع شروط قيام مسؤولية الحارس أو أثناء تقديره للتعويض الذي يلزم بدفعه للمضرور بكل حرية طالما أن من يحتمل عبء هذا التعويض في النهاية هيئة جماعية قد تكون شركة التأمين، أو صندوق الضمان.

بحيث لم يبقى لركن الخطأ أي مكانة في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية منذ اكتشاف القضاء الفرنسي للفقرة الأولى من المادة 1384، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ

---

[1]بن عمر الزوبير، المرجع السابق، ص 106.

[2]فيلالي علي، مرجع سابق، 41.

[3]بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 313.

المفترض القابل لإثبات العكس ثم الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، أصدرت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية حكم جان دير jand' heur الشهير بتاريخ 30 فيفري 1930 الذي أهملت فيه استعمال مصطلح الخطأ المفترض الذي درج القضاء على استعماله واستعملت لأول مرة مصطلح المسؤولية المفترضة إذ ورد منطوق الحكم كما يلي " إن افتراض المسؤولية La presumption de responsabilité المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1384 لا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي، وأنه لا يكفي المسؤول أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الحادث مجهول...."[1].

وبذلك فقد تحول القضاء الفرنسي منذ هذا التاريخ بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية من مسؤولية تقوم على أساس الخطأ وإن كان مفترضا لا يقبل إثبات العكس إلى مسؤولية مفترضة – موضوعية– أساسها الضرر تقوم بعيدا عن فكرة الخطأ تماما بعد استحداثه لمصطلح المسؤولية المفترضة الذي يعني أن حارس الشيء غير الحي مسؤول عن الضرر الذي يسببه الشيء للغير ولا يمكنه دحض هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ذلك أن المسؤولية المفترضة تكون جميع عناصرها من خطأ ضرر وعلاقة سببية مفترضة، بل واستعمل القضاء بعدها مصطلح أكثر دقة في حكم صادر عن الدائرة المدنية الثانية بتاريخ 1956/10/18 وهو المسؤولية بقوة القانون مما قطع الشك باليقين في رغبة القضاء بالابتعاد عن فكرة الخطأ تماما مهما كانت طبيعته كأساس لمسؤولية حارس الشيء غير الحي[2].

ولم يقتصر الأمر على استبعاد ركن الخطأ بل تعداه للتوسع في حالات قيام علاقة السببية بين الضرر وتدخل الشيء بحيث لم يعد يشترط في التدخل الإيجابي للشيء أن يكون في حالة حركة ولا أن يكون هناك اتصال مباشر بين الشيء والمضرور بل يكفي تدخل الشيء بطريقة ما في إحداث

---

[1]أنظر علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص 94، وأيظا مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 179.

[2]بن عمر الزوبير، مرجع سايق، ص 336.

الضرر وأنه لولا وجود هذا الشيء لما حدث ضرر كأن يؤدي توقف سيارة فجأة إلى انحراف الحافلة التي خلفها وإصابة سائقها[1].

بل أصبح التدخل الإيجابي أو الدور الفعال للشيء مفترضا كلما كان الشيء في حالة حركة وحصل احتكاك بموقع الضرر، ومن ثمة فلا يلزم المضرور إلا بإثبات التدخل المادي للشيء فقط ولا يمكن للحارس التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت الدور السلبي للشيء وأن الضرر لم يقع بفعل الشيء رغم تدخله وإنما يعود لسبب أجنبي[2].

كما تم التوسع في مفهوم الشيء غير الحي الذي يخضع لنص المادة 138 مدني جزائري أو 1-1384 ليشمل كل شيء غير حي سواء كان عقار أو منقول، صغيرا أو كبيرا، جامدا أو سائلا، متحركا تلقائيا أو ساكنا، خطر أو غير خطر، ولم تبقى العبرة بالحراسة القانونية التي قوامها السند القانوني، أو الحراسة المادية التي قوامها الحيازة الفعلية للشيء بغض النظر عن سند الحيازة أكان قانوني أو غير قانوني، بل أصبحت العبرة بالحراسة المعنوية التي قوامها سلطة الإمرة على الشيء فقط بحيث أصبح يكفي في الحارس أن يملك سلطة استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه حتى ولو لم يكن تحت حيازته ماديا[3].

الحقيقة أن كل هذا التشدد مع الحارس المسؤول ما كان ليكن بهذه الدرجة لولا مساهمة نظام التعويض التلقائي- بحيث أصبح تأمين الحارس ضد مسؤوليته أكثر من ضروري لتفادي هذا التشدد- في تسهيل المهمة على القضاء عند ترجيحه لمصلحة المضرور وضمان حمايته، ذلك أن القواعد التقليدية للمسؤولية قبل تحريفها لم يكن بإمكانها توفير الحماية الفعالة للمضرور بهذه الصورة.

لقد ساهمت حوادث السيارات على وجه الخصوص في الكشف عن مدى عجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المرتبطة بفكرة الخطأ في مسايرة المستجدات الحديثة وضمانها لحصول المضرور

---

[1] إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1981،

[2] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 190

[3] علي علي سلمان، مرجع سابق، ص 113، فيلالي علي، مرجع سابق، ص 199.

على التعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول، ذلك أن كثرة الحوادث جعلت التعويض التلقائي بالنسبة لها أمرا عاديا وضروريا منذ وقت طويل وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره لقانون التأمين لسنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1].

هذا الانتشار لنظام التعويض التلقائي في مجال استعمال الأشياء بصفة عامة والسيارات بصفة خاصة أدى إلى تحريف المبادئ التقليدية المسؤولية المدنية على رأسها الخطأ الذي لم يعد له أي مكانة.

ذلك أن هذا النظام التلقائي يتم فيه تعويض المضرور دون البحث عن الشخص المسؤول عن الضرر ودون الحاجة لإثبات أركان المسؤولية المدنية من الخطأ وضرر وعلاقة سببية ، ويثبت له الحق في التعويض بمجرد اكتساب صفة الضحية، فلا يشترط إلا حصول واقعة مادية تتمثل في وقوع الضرر الجسماني فمثلا في حوادث المرور يمنح التعويض للمضرور بمجرد أن الأضرار التي أصابته كانت بسبب مركبة ذات محرك سواء كان دورها إيجابيا أم سلبيا منتجا أم غير منتج، بل أبعد من ذلك بكثير إذ لا يتأثر حق المضرور في التعويض بالسبب الأجنبي الذي لا يمكن الاحتجاج بأي حالة من حالاته في مواجهة المضرور ولا يتأثر حق المضرور من حادث مرور في التعويض حتى لو بقي المسؤول مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت وقوع الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو غير مؤمن له، ولا يؤثر خطأ المضرور على حقه في التعويض إلا في حالات معينة واستثنائية أو نادرة[2].

هذا ما أدى إلى إخراجنا من نطاق المسؤولية التقليدية إلى نطاق الضمان أو المسؤولية الموضوعية بعدما أصبح المسؤول الذي يتحصن خلف المؤمن يتحمل حتى المخاطر التي تلحق المضرور بفعل السبب الأجنبي، وهذا تطبيقا لمقتضيات قواعد العدالة ومقتضيات التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع[3]، مراعاة في ذلك مصلحة المضرور وحقه في التعويض فبعدما كانت مسؤولية

---

[1] الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمة رقم 15 سنة 1974.

[2] مراد قجالي، نظام التعويض عن الأظرار الجسمانية، في التشريعات الخاصة،دار الخلدونية،2017 ص.ص 289.286

[3] الهيني محمد، مرجع سابق، ص90.

الحارس مفترضة يمكن للمسؤول دفعها بإثبات السبب الأجنبي، أصبح المضرور يحصل على التعويض في ظل نظام التعويض التلقائي حتى في الحالة التي يكون فيها الضرر الذي أصابه راجعا إلى سبب أجنبي.

لقد كان لنظام التعويض التلقائي الدور البارز في تحريف المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية تقليديا– الطبيعة الشخصية– والقائمة على ثلاثة أركان خطأ ضرر علاقة سببية خاصة في نطاق المسؤولية عن فعل الغير أو الأشياء، لدرجة أن ذهب البعض على رأسهم الأستاذ تانك والأستاذة فيني VINEY إلى القول بأن فكرة التعويض التلقائي قد تهدد وجود نظام المسؤولية المدنية ذاته[1].

غير أن الحديث عن تأثير التعويض التلقائي على وجود نظام المسؤولية المدنية سابق لأوانه، ذلك أن هذا النظام لا يوجد من حيث المبدأ إلا في مجال الأضرار الجسدية، كما لم تصل الأنظمة القانونية إلى فرض التعويض التلقائي دون النظر إلى المسؤولية أو الخطأ مطلقا[2]، ذلك أن التشريعات لم تتخل كلية عن فكرة الخطأ بما أنها أجازت للهيئة التي دفعت التعويض الرجوع –عن طريق الحلول– على الغير المسؤول[3].

**المبحث الثاني: تأثير نظام التعويض التلقائي على وظائف المسؤولية المدنية**

إذا كان نظام التعويض التلقائي عن طريق التأمين أو صناديق الضمان رغم مساهمته في تحريف المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية لا يمثل بديلا عنها لأن الحديث عن ذالك سابق لأوانه كما سبق وأن راينا، فإن صرف تعويض تلقائي للمضرور من شأنه أن يؤثر على وظائف المسؤولية المدنية خاصة منها الوظيفة التعويضية( المطلب الأول)، أو الوظيفة العقابية( المطلب الثاني).

---

[1]بن عمر الزوبير، مرجع سابق، ص 60.

[2]عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 90.

[3]أنظر بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 316.

**المطلب الأول: تأثير نظام التعويض التلقائي على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية**

إن الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية تتمثل في تعويض المضرور عن الأضرار التي تحدث له، وعادة ما يتم ترجمة هذا التعويض في مبلغ من النقود تعادل قيمة الضرر الواقع[1]، فقد كان نظام المسؤولية المدنية يمتلك الوظيفة التعويضية – حصرا – عن الأضرار اللاحقة بالفرد، خاصة أن التعويض لم يكن ليشكل عبئا على الذمة المالية للمسؤول.

غير أن ذلك لم يدم طويلا نظرا لتطور المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وما نتج عنه من تنوع وتعدد المخاطر بسبب كثرة الأنشطة، الأمر الذي كشف قصور نظام المسؤولية في تحقيق الحماية الفعالة للمضرورين خاصة في مجال الأضرار بعدما ثبت عجز الذمة المالية الفردية للمسؤول في مواجهة هذه المخاطر وإصلاح –تعويض– الضرر الناتج عنها، مما دفع إلى ضرورة اللجوء إلى نظام التعويض التلقائي من أجل ضمان تعويض فعال للمضرور وبالتالي تعدد تقنيات التعويض وتحولها من الفردية إلى الجماعية[2].

فلم تعد وظيفة التعويض حكرا على نظام المسؤولية المدنية، بل أن نظام التعويض التلقائي سيطر على أهم المجالات التي كان التعويض فيها يؤول لاختصاص قواعد المسؤولية المدنية، كالتعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور التي أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا تعجز المسؤولية عن تغطيته، لدرجة أنه لم يعد من الممكن إثارة المسؤولية المدنية للسائق أو لرب العمل دون الاستناد على نظام التعويض التلقائي لتعويض ضحايا خطر حوادث العمل أو المرور[3]، وهو ما أثر على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية التي لم يبقى لها أي دور في ظل انتشار نظام تعويض تلقائي يوفر للضحايا أو المضرورين تعويضا كاملا عن الأضرار التي تصيبهم دون أي حاجة إلى إقامة المسؤولية المدنية لفاعل الضرر، هته الأخيرة التي أصبحت قاصرة عن تغطية الكثير من الأضرار المستحدثة.

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 99.

[2] أحمد بعجي، أي مستقبل للخطأ في ظل تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية الجزائر،المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 71.

[3] رابحي بن علية، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 775.

غير أن هذا التوسع لنظام التعويض التلقائي رغم أهميته لا يمكن أن يلغي الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية تماما، ذلك أن مسؤولية الفرد فكرة واسعة تشمل مجالات مختلفة يصعب تحديدها وترتيبها بحيث نكون مسؤولين مثلا عن فسخ الخطبة وعن الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص وعن القذف أو حالة عدم الوفاء بالعهد، فإذا كان يمكن تأمين جوانب المسؤولية الواضحة والمحددة كالمسؤولية العامة عن الأشياء أو الغير أو المسؤولية المهنية طالما توفرت الأطر الخاصة بالمخاطر المحددة إحصائيا فإنه غالبا ما يتعذر على نظام التعويض التلقائي تغطية الأخطار ذات الطابع الغامض والمتغير كأن تكون ناتجة عن النشاط الخاص الذي يصعب على المؤمن تحديده إحصائيا[1]، كما أن الأفراد لا يلجؤون عادة إلى اكتتاب عقود تأمين عن مسؤوليتهم إلا إذا ألزمهم المشرع بذلك.

وما يؤكد محافظة المسؤولية المدنية على وظيفتها التعويضية أكثر أنه عندما يحصل المضرور على التعويض عن طريق نظام التعويض التلقائي سواء كان تأمين، – التأمين الاجتماعي، التأمين من المسؤولية، – أو صناديق الضمان، فإن الموفي يمكنه الحلول محل المضرور في الرجوع على فاعل الضرر مما يجعل المسؤولية المدنية تعود مرة أخرى للظهور، ذلك أن الرجوع عن طريق الحلول يحقق وظيفتين، أولها وقوع العبء النهائي للتعويض على عاتق الشخص المسؤول قانونا عن الضرر وبالتالي تفادي افلاته من تحمّل المسؤولية، وثانيها منع المضرور من الجمع بين أكثر من تعويض أي التعويض التلقائي وتعويض المسؤولية[2].

بل تظهر الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية حتى في الحالات التي خالف فيها المشرع قاعدة عدم جواز التعويض أكثر من مرة عندما أجاز للمضرور بخصوص التأمين المباشر إمكانية الجمع مابين التعويض التلقائي عن عقد التأمين وبين تعويض المسؤولية الذي يلزم المسؤول بدفعه استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية ومنع المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر[3] وبذلك يكون المشرع قد اتجه نحو التوفيق بين النظامين – تعويض تلقائي، مسؤولية مدنية–

---

[1]سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 145.

[2]عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 102.

[3]رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 64.

محافظا على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية من جهة مع بقاء المضرور مستفيدا من كافة أداءات التأمين[1].

بناء على ما سبق يمكن القول أن نظام التعويض التلقائي كان له الأثر البارز على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية خاصة في المجالات التي أدخل فيها بحيث أصبح منافسا لها نظرا إلى الدور المهم الذي لعبه في توسع حق الضحية في التعويض بعدما أصبحت الأولوية لفكرة الخطر ولا أهمية للخطأ ، وينتظر أن تزيد حدة هذا التأثير في حال ما إذا توسع أكثر ليشمل كافة أنواع المسؤولية ولا سيما إذا ما تم تقريره إلزاميا[2] غير أن الكلام عن ذلك سابق لأوانه كما رأينا فلا يمكن أن إقصاء الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية نهائيا ذلك أن نظام التعويض التلقائي لا يغطي كافة الأخطار كما أن خاصية الحلول محل المضرور في الرجوع على المسؤول الذي يتحمل عبء التعويض في النهاية تمنح دائما فرصة لإعادة بعث المسؤولية من جديد وإبراز وظيفتها الأساسية المتمثلة في تعويض الأضرار

**المطلب الثاني: تأثير نظام التعويض التلقائي على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية**

إذا كانت وظيفة التعويض تمثل جوهر المسؤولية المدنية –بعدما كانت تقوم تاريخيا بعدة وظائف مترابطة فيما بينها تتمثل في معاقبة الفاعل، إرضاء نفس المضرور وتعويضه، إعادة ترتيب النظام الاجتماعي، الوقاية من التصرفات الاجتماعية– خاصة بعد انفصالها عن المسؤولية الجنائية، فإن فكرة الجزاء ليست بعيدة تماما عن المسؤولية المدنية التي لم تتخلى على الطابع العقابي لها من خلال

---

[1] وبإجازة المشرع الجزائري لإمكانية الجمع بين تعويضين بخصوص التأمين المبا شر عندما نص على ذلك في المادة 61 من قانون 06– 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات التي وردت كما يلي " لا يحق للمؤمن بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث، **يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص**"، يكون قد خالف في ذلك المشرع الفرنسي الذي يمنع الجمع بين اكثر من تعويض ويسمح لمؤمن الأشخاص بالرجوع على المسؤول، أنظر عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 111.

[2] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 145.

وظيفتها كعقوبة خاصة ذلك أن التعويض على أساس الخطأ يؤدي إلى عقاب المخطئ بتحميله المسؤولية[1].

فعلى الرغم من تطور أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشخصية إلى النظرية الموضوعية التي أصبح بموجبها المضرور غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول، فإن التعويض عن الضرر يتحمله المسؤول دائما، طالما أن هذا الأخير في إطار القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية يبقى مسؤولا نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير وهو من يتحمل عبء التعويض الذي يعتبر بمثابة عقاب عن التصرف الذي صدر عنه ولا يمكن أن يتخلص من هذا الجزاء بأي طريقة بما أن ذلك مخالف للنظام العام بما يفيد بقاء المسؤولية المدنية محتفظة بوظيفتها العقابية[2].

تبعا لذلك ولما كان نظام التعويض التلقائي يعمل على تحرير المؤمن له من المسؤولية ويجعله يختفي خلف الذمة الجماعية – بما يجنبه العقاب الذي يشكل جوهر المسؤولية المدنية والمتمثل في ضرورة تحمله لنتائج خطأه من ذمته المالية – فأنه يطرح مشكلة تتعلق بالنظام العام ويعطل دور الردع الذي كانت تمارسه المسؤولية الفردية على المتسبب في الضرر الأمر الذي أثار حفيظة الكثير الفقه خاصة الشخصي باعتبار أن ذلك يعد وسيلة مشجعة للتهاون[3].

فالأستاذة Vineyترى بأن التواجد المشترك للمسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية من شأنه لا محالة إضعاف وظيفة الردع أو العقوبة المدنية التي كانت تقوم بها المسؤولية الفردية، بحيث أصبح من الصعب توقيع العقوبة على الفرد المخطئ لأن من يتحمل عبء التعويض النهائي في ظل نظام التعويض التلقائي هو الكيان الاجتماعي، بينما يتم تحييد المسؤول الحقيقي وتجاهل سلوكه تماما مادام أن المضرور تربطه دعوى مباشرة مع الكيان الاجتماعي مؤمن أو صندوق ضمان، مما يؤدي إلى تزايد الأضرار في المجتمع نتيجة لفقدان الشعور بالمسؤولية[4].

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 99.

[2] رابحي بن علية، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 771.

[3] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 143.

[4] *VINEY (Genevieve): Le déclin de la responsabilité individuelle, Thése , 1964.*

أشار لرأي الأستاذة فيني، بن عم الزوبير، مرجع سابق، ص 60.

غير أنه إذا كان نظام التعويض التلقائي الذي غايته جبر الضرر الناتج عن الخطأ دون الإهتمام بسلوك الفاعل يظهر على أنه وسيلة لمنع معاقبة المتسبب في الضرر بخطئه، فإن آلية الرجوع عن طريق الحلول أثبتت عكس ذلك عندما سمحت بإعادة الخطأ مرة أخرى للظهور وبالتالي إعادة إحياء الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية مما يدل على سعي المشرع للاحتفاظ بها، وكل ما في الأمر أن آلية الحلول هذه قد أحدثت تعديلا في أطراف نظام المسؤولية المدنية، بعدما أصبح للغير – المؤمن، صندوق الضمان– الحق في مطالبة المسؤول عن الضرر[1].

لذلك حاولت الأستاذة Viney في رسالتها التوفيق بين نظام المسؤولية الفردية القائم على الخطأ وبين نظام التعويض التلقائي من خلال التمييز بين فكرتين أساسيتين هما التعويض والمسؤولية، فالتعويض لا يعني المسؤولية ويتحمله نهائيا الكيان الاجتماعي، أما المسؤولية فهي الدعوى التي تقيمها هيئة محايدة على المتسبب في الضرر لمطالبته بالتعويضات التي دفعتها للمضرور، ففيما يتعلق بالتعويض ترى أن حق المضرور فيه يكون على عاتق الكيان الاجتماعي نهائيا، ولا يشترط فيه إثبات خطأ المتسبب وإنما يكفيه إثبات أن الضرر الذي أصابه مغطى بضمانة التعويض الجماعي كما يمنع من الرجوع على المتسبب في الضرر، أما فيما يتعلق بالمسؤولية فإذا كان نظام التعويض التلقائي لا يبقي للمسؤولية الفردية أي دور بخصوص وظيفتها التعويضية، فإنه يجب التركيز على الوظيفة العقابية للمسؤولية التي تتحقق من خلال رجوع الكيان الاجتماعي على المتسبب في الضرر بما دفعه للمضرور[2]

غير أنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الخطأ كأساس للرجوع والخطأ كأساس للمسؤولية، ذلك أن الخطأ كأساس للمسؤولية لا يعتد بدرجته أو جسامته في العلاقة بين المضرور والمسؤول عند تقدير التعويض، فأي درجة من الخطأ سواء كان بسيطا أو عمديا أو لا يغتفر كافية لقيام المسؤولية والحصول على تعويض كامل للضرر، لأن العبرة تكون بجسامة الضرر أين يجب حصول المضرور على تعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه[3]، بينما في الخطأ كأساس للرجوع فإنه يعتد

---

[1] رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، مرجع سابق، ص 58.

[2] بن عمر الزوبير، مرجع سابق، ص 60.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 124.

بجسامة الخطأ المرتكب في العلاقة مابين النظام الجماعي للتعويض– المؤمن، هيئة الضمان الاجتماعي، صناديق الضمان– والمسؤول عن الضرر، ذلك أن الذمة الجماعية عندما تؤدي التعويض يتقرر لها حق الرجوع على المسؤول بما أدته من تعويض بشرط أن تثبت جسامة خطأه – الخطأ العمدي أو غير المعذور– بحيث ينتقل التعويض من الجماعية إلى الفردية ويتحمل المسؤول في ذمته بالتعويض الذي تسبب فيه بخطئه الجسيم أو غير المعذور أي جزاءا له على جسامة خطأه[1].

يظهر جليا إن آلية الرجوع عن طريق الحلول التي تضمنها نظام التعويض التلقائي تحقق الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية غير أنها لا تؤدي في جميع الأحوال إلى عقاب الفرد المخطئ أو المسؤول مثلما يحدث في إطار القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية التي توجب التعويض عن كل فعل يتسبب فيه الشخص بخطئه ويلحق ضررا بالغير، وإنما يجب أن يكون خطأ المسؤول عمديا أو غير معذور لتقوم مسؤوليته اتجاه الغير – المؤمن، هيئة الضمان الاجتماعي، صندوق الضمان– الذي تحمل عبء التعويض[2].

**خاتمة**

لقد تأثر النظام الكلاسيكي للمسؤولية المدنية بنظام التعويض التلقائي ويظهر ذلك من خلال ما توصلنا إليه من **نتائج:**

لقد أثر نظام التعويض التلقائي على الطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية من خلال المساهمة في اندثار دور الخطأ كأساس لها وتكريس المسؤولية بقوة القانون، فلم يعد يشترط خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع، بل ويكفي لتحقق رابطة السببية عمل التابع لحساب المتبوع وفقا للمعيار الاقتصادي، ولا يشترط خطأ الحارس لقيام مسؤوليته، بل وتم التوسع في حالات قيام علاقة السببية إذ يكفي تدخل

---

[1] السيد ابوا الحمد رجب، التعويض بين الوظيفة والعقاب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص 436.
أنظر كذلك المادة 71 من قانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري، ج ر، العدد 11 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي التي تسمح بالرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ التابع لمطالبته بالتعويض التكميلي وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

[2] رابحي بن علية، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 774.

الشيء بطريقة ما في إحداث الضرر، كما تم التوسع في مفهوم الشيء الذي أصبح شاملا، كل هذا تكريسا للتوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية بمساهمة ومساندة نظام التعويض التلقائي.

لقد تم تجاوز الطابع الشخصي للمسؤول عن الضرر، فبعدما كانت العلاقة تنحصر بين طرفين هما المضرور والمسؤول، تم بموجب نظام التعويض التلقائي إقحام طرف ثالث يتحمل عبء التعويض قد يكون المؤمن أو صندوق الضمان، وهو ما دفع القضاء والتشريع إلى التوجه نحو التضييق من وسائل التخلص من المسؤولية بهدف التشديد على محدث الضرر والتوسع في واجباته القانونية التي يعتبر الإخلال بها خطا تقصيريا، بينما أصبح القضاء يرجح مصلحة الطرف المضرور ويميل للحكم لصالحه بمأ أن الهيئة الجماعية هي من تتحمل عبء التعويض.

إن توسع مجال المسؤولية المدنية تحت تأثير نظام التعويض التلقائي خاصة في ظل وجود مدين آخر يتحمل عبء التعويض إلى جانب المدين الأصلي أمام المضرور الذي يختار بينهما، دفع البعض إلى القول بأن هذا النظام المستحدث سيقظي على وجود نظام المسؤولية المدنية بحد ذاته ، إلا أن القول بذلك غير صحيح وسابق لأوانه ذلك أن هذا النظام لا يوجد من حيث المبدأ إلا في مجال الأضرار الجسدية، كما لم تصل الأنظمة القانونية إلى فرض التعويض التلقائي دون النظر إلى المسؤولية أو الخطأ مطلقا، بحيث أن التشريعات لم تتخل نهائيا عن فكرة الخطأ بما أنها أجازت للذمة الجماعية التي دفعت التعويض الرجوع –عن طريق الحلول– على الغير المسؤول، كما أن مجال المسؤولية أوسع بكثير من نظام التعويض التلقائي.

إن آلية الرجوع عن طريق الحلول التي تضمنها نظام التعويض التلقائي وأقرتها التشريعات تسمح بإعادة المسؤولية المدنية مرة أخرى للظهور وبالتالي إعادة إحياء الوظيفة التعويضية– التعويض التكميلي– والوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية مما يدل على سعي المشرع للاحتفاظ بدور المسؤولية المدنية وإن كان مجال الوظيفة العقابية التي تظمنها نظام التعويض التلقائي مقصورة على حالة الخطأ الجسيم (العمدي أو غير المعذور).

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج يمكننا اقتراح مجموعة من **التوصيات** التي نوجزها فيما يلي:

ضرورة البحث عن سبل للتعايش بين نظام المسؤولية الفردية ونظام التعويض التلقائي بحيث يترك لنظام التعويض التلقائي وظيفة التعويض نظرا لفعاليته أمام الأخطار المستحدثة، بينما تحتفظ المسؤولية الفردية بوظيفتها العقابية، بشرط تدخل المشرع لإعادة تنظيم العلاقة بين النظامين من أجل إزالة اللبس بينهما سواء من حيث الدعوى أو من حيث الإجراءات أو آليات الرجوع عن طريق الحلول.

ضرورة تعميم نظام التعويض التلقائي في كل المجالات سواء الجسدية أو المادية وصرفه للمضرور بغض النظر عن خطأ الفاعل، نظرا لدوره الفعال في تسهيل حصول المضرور على التعويض وتجنب التعقيدات التي تفرضها القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية.

ضرورة تفادي خاصية جزافية التعويض في نظام التعويض التلقائي التي أصبحت لا تغطي الضرر فعليا، إذ يجب إعادة النظر في ذلك حقا، بأن يصبح التعويض في هذا النظام متناسبا مع حجم الضرر.

ضرورة العمل على إعادة تنظيم نظام التعويض التلقائي وإعادة النظر في عيوبه –منها عدم المساواة بين المستفيدين، والتعارض بين آلياته– لتصبح أكثر انسجاما فيما بينها.

**قائمة المراجع**

**أولا: بالغة العربية**

**أ- الكتب**

01- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

02- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، .2017

03- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2008.

04- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1989

05- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

06- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأظرار الجسمانية، في التشريعات الخاصة،دار الخلدونية،.2017

07- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

08- السيد ابوا الحمد رجب، التعويض بين الوظيفة والعقاب، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2018.

**ب- الرسائل الجامعية**

01- بن عمر الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدينة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/.2017

02- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد .1981

03- رابحي بن علية، تطور ضمان التعويض عن الخطر في التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

**ج- المقالات العلمية**

01- الهيني محمد، تأثير نظام التأمين على قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المناهج القانونية، عدد 14، دار المنظومة، .2009

02- الموساوي محمد، دور التامين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة منازعات الأعمال، مارس 2017.

03- بن علية رابحي، أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، .2019

04- أحمد بعجي، أي مستقبل للخطأ في ظل تطور نظام المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية الجزائر،المجلد 08، العدد 02، 2022.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

LahlouKhiarGhenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thès pour le doctorat d' état, université d'Alger, 2005.

# نحـو نظام فعال كامل ومتكامل لتعويض ضحايا الأعمال الطبية

**يخلف عبد القادر**
**أستاذ محاضر أ، جامعة الأغواط**
**a.yekhlef@lagh-univ.dz**

**ملخص:**

باتت قواعد المسؤولية المدنية بوجهها التقليدي التي تبحث دائما إلى اسناد التعويض إلى الطبيب المتسبب بالضرر بخطئه إعمالا لنص المادة 124 من القانون المدني، عاجزة وغير كافية لتحقيق العدالة المطلوبة خاصة تلك المتعلقة بتحقيق تعويض مناسب وكافٍ لتغطية الاضرار المترتبة عن الأعمال الطبية سواء تم ارتكابها بخطء من الطبيب أو بدونه، وبذلك كان لا بد من البحث عن نظام تعويضي خاص يتوافق مع خصوصية الأضرار المترتبة عن الأعمال الطبية.

**كلمات مفتاحية:** نظام التعويض، الأضرار الطبية ، المسؤولية الطبية.

**Résumé :**

Les règles de la responsabilité civile dans leur forme traditionnelle, qui visent toujours à attribuer réparation au médecin qui a causé le dommage par sa faute, en application du texte de l'article 124 du code civil, sont devenues incapables et insuffisantes pour rendre la justice requise, notamment ceux liés à l'obtention d'une indemnisation adéquate et suffisante pour couvrir les dommages résultant d'un travail médical, qu'il a été commis par la faute du médecin ou sans sa faute, donc il faut rechercher un système spécial d'indemnisation qui correspond à la vie privée des dommages résultants du travail médical.

**Mots clés** : système de rémunération ; Dommages médicaux ; responsabilité médicale

**مقدمة:**

لقد كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني. ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر لتصبح هذه الوظيفة هي الوظيفة الوحيدة للتعويض ، وبذلك تنفصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية.

وبهذا المفهوم، يعتبر التعويض عن الأعمال الطبية وبالأخص تلك المترتب عنها أضرارا جسدية، أهم ما يسعى إليه المضرور وهو الغاية الموجودة للمساءلة المدنية للأطباء عن أعمالهم المرتكبة أثناء تدخلاتهم الطبية سواء ارتكبت بخطئهم أو بدون خطء .

ونظرا لانتشار ظاهرة الأخطاء الطبية وبالأخص داخل المرافق الطبية، ونظرا لصعوبة قواعد إثبات هذه الأخطاء سواء من حيث الطبيعة الفنية التي تتميّز بها الأعمال الطبية، أو من حيث صعوبة اسناد هذه الأخطاء إلى شخص ما، أو من حيث التضامن المهني للخبير مع زميله الطبيب المتهم أو المرفوعة ضده الدعوى المدنية، باتت قواعد المسؤولية المدنية بوجهها التقليدي التي تبحث دائما إلى اسناد التعويض إلى الطبيب المتسبب بالضرر بخطئه إعمالا لنص المادة 124 من القانون المدني، عاجزة وغير كافية لتحقيق العدالة المطلوبة خاصة تلك المتعلقة بتحقيق تعويض مناسب وكافٍ لتغطية الاضرار المترتبة عن الأعمال الطبية سواء تم ارتكابها بخطء من الطبيب أو بدون خطئ منه، وبذلك كان لا بد من البحث عن نظام تعويضي خاص يتوافق مع خصوصية الأضرار المترتبة عن الأعمال الطبية.

وبناء على ما سبق، نتساءل عن مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لمسألة التعويض في تحقيق الحماية الكافية لضحايا الأعمال الطبية؟ أم أنها تحتاج إلى إعادة النظر فيها بالبحث عن قواعد أخرى تسعف وتحقق العدالة والتعويض المناسب لهذه الفئة؟.

ولحل هذه الاشكالية نقول بأنه إذا ما ثبتت مسؤولية الشخص عما لحق الغير من ضرر فإنه يتعين على القاضي أن يُلزم الأول بتعويض الثاني (مبحث أول)، إلا أنه ومع التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي، بدأ الكشف عن عجز نظام التعويض وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية،

ولأجل حل هذا العجز ولتحقيق العدالة نادى الفقه إلى ضرورة استحداث آليات أخرى تتماشى مع فكرة المسؤولية الموضوعية التي تقيم المسؤولية المدنية حتى ولو لم يثبت أي خطأ من جانب الطبيب (مبحث ثاني)

**المبحث الأول: التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية؛ أيُّ فعالية في حماية المضرورين**

إن الهدف الأساسي للمسئولية المدنية كان ومازال هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير، فهذه الوظيفة الدائمة تعد وظيفة أصلية لا تتخلى عنها لصالح أي هدف آخر، فيجب أن يتحمل المسئول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض كل الاضرار التي لحقت بالمضرور عن طريق التعويض العادل، فالمسئول إذا كانت لديه الحرية في الاختيار و قد اختار سبيل الاضرار بالغير فوجب أن يتحمل بكل نتائج مسلكه و هذا جزاءً له على اعتدائه على القاعدة الاخلاقية.

إذن، فقواعد المسؤولية المدنية بوجهها التقليدي، تبحث دائما إلى اسناد التعويض إلى الطبيب المتسبب بالضرر بخطئه، ومن ثم لا يمكن الحكم عليه بالتعويض دون أن يتركب خطأ تسبب به في ضرر للغير وهذا إعمالا لنص المادة 124 من القانون المدني.

بالرجوع إلى مدونة أخلاقيات الطب وقانون الصحة 18-11 والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة بالمجال الطبي، يظهر لنا بأن المشرع الجزائري لم يتعرّض لمسألة التعويض بطريقة مفصّلة وواضحة. وإنما نجده قد تناول مسألة الجزاء والعقوبة المترتبة عن إحداث الطبيب أضرار لمرضاه. وبالتالي وأمام هذا الغموض والعمومية في النصوص القانونية المتعلقة بالمجال الطبي يجدر بنا الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني المنظمة لأحكام التعويض، والذي يكون تقديره وفق هذه القواعد عن طريق تدخل القاضي وفق اعمال سلطته التقديرية وفي حدود الضوابط القانونية التي وضعها المشرع له، وهنا نكون أمام الصورة المألوفة للتعويض وهو التعويض القضائي (مطلب أول)، ولكن الواقع العملي لهذا التقدير أظهر بعض القصور في تحقيق العدالة الكافية للمتضرر من الأعمال الطبية (مطلب ثاني).

**المطلب الأول: الصورة المألوفة لتقدير التعويض، تقدير قضائي ولكن يعتريه القصور**

إن تقدير القضائي للتعويض سواء كان أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري أو حتى أمام القضاء الجزائي، هو الطريق المألوف لتقديره –كأصل عام. وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يقضي بالتعويض دون إصابة المريض بضرر مترتب عن خطأ من طرف الطبيب المعالج.

والتعويض في هذه الحالة (التعويض القضائي) قد يكون في صورة عينية[1]، أي بإلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور –ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل طرق الضمان، إلا أنه يقع في الغالب في الالتزامات التعاقدية، ونطاقه محدود في المسؤولية، لأنه لا يكون ممكنا إلا حين يتخذ الخطأ صورة القيام بعمل تمكن إزالته، فالطبيب الذي يخطأ أثناء عملية جراحية، وينتج عن خطئه تشويها للمريض، يمكن إصلاحه أو إزالته، بإجراء عملية جراحية جديدة–[2]. وقد يكون التعويض غير نقدي[3] عن طريق إلزام المتسبب بالضرر بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل الضار[4].

ولكن نظرا لأن التعويض العيني والغير النقدي يبدوا عسيرا ونادرا في مجال المسؤولية الطبية، فإن الغالب هو أن يكون التعويض بمقابل، خاصة يكون في صورة نقدية[5] لأن كل ضرر أيا كان نوعه يمكن تقويمه بالنقد[1].

---

[1] أنظر، المادة 132 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، ب.ط، دار الفكر، سوريا، د.س.ن ، ص.85.

[3] أنظر، المادة 132 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] ويمكن تصوّر هذا النوع من التعويض في حالة السب والقذف الصادر عن الطبيب أثناء علاج المريض، وكذلك في حالة ما إذا أفشى الطبيب أسرار وخصوصيات المريض، وفي هذه الحالات يمكن للقاضي أن يحكم على الطبيب بإرسال اعتذار وتكذيب في الصحف اليومية كتعويض معنوي عن ما لحق للمريض من ضرر. وبالتالي يكون هذا النوع من التعويض في مجال الأضرار المعنوية أكثر من تصوّره في مجال الضرر المادي في نطاق المسؤولية الطبية.

[5] كريم عشوش: العقد الطبي، ب.ط، دار هومة لطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.209.

وقصد توضيح كيفية تقدير القاضي للتعويض عن الضرر المترتب عن الخطأ الطبي يجب علينا أن نوضح سلطة القاضي في تقديره لهذا التعويض (فرع أول)، ثم سنبين وقت تقدير القاضي لهذا التعويض (فرع ثاني).

**الفرع الأول: كيفية تقدير القاضي التعويض**

يشترط في التعويض القضائي أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ الطبي مباشرا سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا[2]، ويكون وفق معايير وضوابط محددة وتحت رقابة المحكمة العليا[3]، فالقاضي عند تقديريه لهذا التعويض يجب أن يراعي عناصر موضوعية تتعلق بالضرر بحد ذاته (أولا)، كما يجب عليه أن يراعي عوامل أخرى تتعلق بشخصية المريض المضرور (ثانيا)، ووقت تقدير التعويض (ثالثا).

**أولا- التقدير الموضوعي للضر الموجب التعويض**

الضرر الواجب التعويض يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته طبقا للمادة 182 من القانون المدني. وبالتالي إذ قد ينتج عن خطأ الطبيب ضرر للمريض فإنه حتما سيؤدي إلى إضعاف كسبه كليا أو جسديا نتيجة هذا الخطأ. كما أن المريض لو أصيب بعاهة ما، أو لازم الفراش مدة طويلة نتيجة خطأ طبي دون عمل أو كسب لأولاده ولأسرته، كان ذلك ضررا واضحا فيما فاته من كسب ووجب تعويضه عنه[4]. كما يمكن للقاضي المطروح أمامه

---

[1] محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص.187. منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط.2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.613. كريم عشوش: المرجع السابق، 209.

[2] أنظر، المواد 124، 182 و182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/21م، قضية (ح،ك ومن معه) ضد (ز،ب ومن معه)، ملف رقم 498587، منشور في موقع المحكمة العليا: *www.coursupreme.dz* تاريخ الاطلاع: 2023/01/24 الساعة: 20:05.

[4] مراد بن صغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.226.

النزاع عند تقديره للتعويض أن يرجع إلى سبيل الخبرة الطبية[1]، لأن الخلاف الناشئ بين المدين بالتعويض والضحية يتعلق بتقدير نسبة العجز، أو تاريخ الشفاء أو جبر الضرر، أو طبيعة المرض أو الإصابة، ومثل هذه الحالات تتطلب رأيا فنيا من قبل أهل الخبرة[2].وقد يترتب عن خطأ الطبيب خسارة مالية متمثلة في نفقات العلاج.

**ثانيا- التقدير الذاتي للضرر الموجب التعويض**

إلى جانب أن القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر الذي أصاب المريض المضرور وما فاته من كسب. فإنه من جانب ثاني يجب على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة للمضرور وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 131 من ق.م، حيث نصت على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة..."[3].

والظروف الملابسة هي تلك الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور[4]، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية. ويدخل أيضا في الاعتبار حالة المضرور المالية[5].

---

[1] تطبيقا لهذا، جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالأغواط الصادر بتاريخ 2019/07/09 ما يلي: "حيث أنه صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2018/10/30 قضى بتعيين الخبير الطبيب الشرعي.... وأسندت له مهام تحديد نسبة الأضرار اللاحقة بالمدعية.....حكم المحكمة الإدارية بالأغواط، الصادر بتاريخ 2019/07/09 ملف رقم: 00197/19، قضية بين (ب.أ) و المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الدكتور سعدان. غير منشور.

[2] علي فيلالي: الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، ط.3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص.379.

[3] أنظر، المادة 131 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص.188.

[5] وفي هذا الشأن اتجه القضاء الجزائري وذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/21م، حيث جاء فيه: " أنه من خلال الإطلاع على الحكم المدني المطعون فيه بأنه أرجع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بالنظر إلى حالة المتهم والوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل الطرفين في حين أن التعويض في الدعوى المدنية

**ثالثا- وقت تقدير القاضي للتعويض**

إذا كان وقت تقويم الضرر عند أغلب شُرّاح القانون المدني هو وقت وقوع الضرر[1]، إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي، فهذا الحكم لا ينشئ الحق بل يكشفه، ولقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على هذا سواء اشتد الضرر أم خفّ ونفس الشيء بالنسبة إلى تغير قيمة النقد والعملة التي يقدر على أساسها التعويض، فالعبرة بقيمتها وقت صدور الحكم سواء ارتفعت أو انخفضت[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني[3]. كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 132 من ق.م، بأن يكون التعويض في صورة إيرادا مرتبا[4] تتغير قيمته بتغير قيمة النقود، وهذا ما يسمح بمسايرة التعويض في مقداره لقيمة الضرر وفقا لقيمة النقد الذي يقدر به، فالحكم بهذا النوع من التعويض أنسب صورة لجبر الضرر المستمر[5].

وفي حالة إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مقدار التعويض تعيينا نهائيا، فقد أعطى المشرع للمضرور الحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر من جديد في التقدير[6].

كما قد يكون الحكم بالتعويض كأي حكم قضائي يخضع لقواعد الطعن بالأحكام سواء بالنسبة إلى طرائق الطعن العادية أو غير العادية، فإذا طعن به بإحدى الطرق الجائزة قانوناً، فقد يتغير الضرر زيادةً أو نقصاناً خلال المدة المحددة للطعن إلى وقت الفصل فيه[1].

---

أساسه الضرر الذي أصاب فعلا الأطراف المدنية مما يجعله غير مسببا..." قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/21م، قضية (ح،ك ومن معه) ضد (ز،ب ومن معه)، ملف رقم 498587، السابق الذكر

[1] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص.735.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام-) ، الجزء الأول، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص.975.

[3] أنظر المادة 131 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] نصت المادة 132 من القانون المدني على أنه: "يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا..."

[5] محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص.190-191.

[6] نصت المادة 131 من القانون المدني على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب.... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة من جديد في التقدير"

**الفرع الثاني: مظاهر القصور في نظام التعويض وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية**

رغم ما لنظام التعويض القضائي من أهمية في تغطية الأضرار المترتبة عن الأخطاء الطبية، خاصة أن هذا النظام هو الأصل العام لاسترجاع كل ذي حق حقه، وحماية كل صاحب حق، ويتمثّل ذلك في قوة الشيء المقضي به الحكم وتنفيذه عن طريق سلطة الشعب المتمثلة في القوة العمومية، إلا أنّه لا يخلو من القصور والنقائص الذي لاحظناها في الواقع العملي وكذا بالمقارنة مع القوانين المقارنة وبالأخص القانون الفرنسي، **وتتمثل المآخذ عن هذا النظام التعويضي فيما يلي:**

**أولا**– طول إجراءات التقاضي خاصة أمام المحاكم العادية، مما قد يتسبب في إرهاق المريض وزيادة تضرره من التنقلات التي يقضيها في أروقة المحاكم، كما أن المريض هنا في الغالب يكون معسور الحال يسعى إلى الحصول إلى تعويض قد يغطي مصاريف علاجه ويعوض الضرر الذي لحقه.

**ثانيا**– اعتماد هذا النظام من التعويض على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الذي يعتد فيه القاضي إلى السعي في البحث عن إثبات خطأ الطبيب وذلك أولا عن طريق إلقاء عبء الإثبات على عاتق المريض الذي يبقى طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية الطبية، وثانيا بسبب جهله للأمور الفنية التي يقوم بها الطبيب، وبهذا قد تضيع فرصته في الحصول على التعويض وإثبات مسؤولية الطبيب.

ثالثا– قد يثبت المريض خطأ الطبيب، إلا أن هذا الأخير يتعذّر مساءلته قانونا لأي سبب كأن يتوفى أو يكون معسور الحال أو غير مؤمن، أو يصعب تمييزه لتعدد الأشخاص القائمين بالعمل الطبي، أو لم يتسبب فيه وقام بالعناية اللازمة في عمله المشروع، وبالتالي أمام هذه الحالات يعجز المريض من الاستفادة من تعويض يغطي الأضرار التي لحقته.

رابعا– على الرغم ما للتعويض الاتفاقي –الشرط الجزائي– من أهمية في السرعة في الحصول على التعويض عن طريق تجنّب إجراءات التقاضي –إلا استثناء في الحالات التي سبق تبيانها– إلا

---

[1] جودت الهندي وأصالة كيوان كيوان: تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 03، لسنة 2007، سوريا، ص. 563–564.

أنه لا يمكن تصوّرها في المجال الطبي إلا في الحالات التي يكون فيها الضرر ماليا وليس جسمانيا وكذلك فقط في إطار العلاقات التعاقدية حيث منع القانون أن يكون جسم الانسان محلا للتعاقد لتعلقه بالنظام العام. إضافة إلى هذا، فإن الطبيب الذي يشترط على المريض هذا النوع من الاتفاقات، فيكون بذلك قد أدخل الشك في نفسية المريض، وبالتالي قد يتجنب المريض أن يتعاقد ويتعالج تحت يد هذا الطبيب ومن ثم استبداله بطبيب آخر.

بناءً على كل ما سبق، يظهر لنا أن هذا النوع من التعويض يبقى عاجزا في تحقيق العدالة التي يطمح إليها المريض والاستفادة من التعويض المناسب الذي يغطي جميع الأضرار التي لحقته جراء الخطأ الطبي، وبالتالي يتوجب علينا البحث عن قواعد أخرى تتماشى مع مصلحة المريض وتخرج عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تبحث دائما على اسناد الخطأ للشخص مرتكب الفعل.

**المبحث الثاني: ضرورة التوجه نحو الأنظمة الجماعية للتعويض كآلية تكميلية لحماية المرضى**

إن الدافع لنا، للبحث عن آليات تتوافق مع نظام المسؤولية الموضوعية التي تهدف في الأساس إلى تعزيز حماية أكثر للمرضى، هو قصور وعدم كفاية آلية التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تغطية جميع الأضرار المترتبة عن التدخلات الطبية، فكما سبق القول أن المضرور يجب عليه دائما وفق هذه القواعد أن يقيم الدليل ويثبت خطأ الطبيب المتسبب في الضرر، حتى ولو كان هذا الخطأ مفترض، بحيث إذا ثُبت وجود سبب أجنبي يدفع به الطبيب فإن مسؤوليته الشخصية تنتفي. كما أن جعل إثبات الخطأ دائما مربوط بشخص محدد يؤدي في غالب الأحيان إلى ضياع حق المضرور في الحصول على التعويض، خاصة في حالة ما إذا كان يصعب أن يُنسب الضرر لشخص معين كأن يكون مجهولا غير معروف أو يصعب تمييزه لتعدد الأشخاص القائمين بالعمل الطبي، أو لم يتسبب فيه وقام بالعناية اللازمة في عمله المشروع، أو يكون الشخص معسرا لا يستطيع دفع التعويض.

ولأجل تجنب كل هذا، وتحقيق الحماية اللازمة وكفالة حق المضرور في ضمان التعويض له لتغطية الأضرار التي تعرّض لها نتيجة العمل الطبي، كان من اللازم الاستجابة للطلبات المتزايدة

والمستجدة لضحايا الأضرار الطبية[1] وإصلاح نظام المسؤولية المدنية قصد تدعيم الوظيفة التعويضية لهذه المسؤولية دون إلغائها[2]، ومن ثم استحداث أنظمة للتعويض تتوافق مع نظرية المسؤولية الموضوعية وعدم حصر التعويض بين المضرور وبين المسؤول عن الضرر، وإنما أصبح التزاما تتحمله الذمة الجماعية المتمثلة في أحد أنظمة التعويض الجماعية[3].

وتتعدد صور أنظمة التعويض الجماعية، من حيث الجهة التي تتكفل بالتعويض عن أضرار النشاط الطبي، حيث قد يكون نظام التعويض الجماعي عبارة عن نظام تأمين على المسؤولية الطبية تتكفل بموجبه شركة التأمين من التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية (المطلب الأول)، وقد تتجسد في صورة تعويض عن طريق التضامن الوطني (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التأمين من المسؤولية عن الأخطاء الطبية؛ تعزيز لضمان التعويض ولكن غير كافي**

نتيجة للتطور العلمي المتسارع في المجال الطبي وكذا تزايد مخاطر النشاط الطبي، وبالتالي باتت فرص وقوع الاطباء في الخطأ كبيرة وبالتالي تعرّضهم للمساءلة وإنهاكهم بالتعويضات المتتالية قد تجعلهم يعزفون عن ممارسة نشاطهم، كما أن التطور الذي العميق الذي لحق أساس المسؤولية والمناداة إلى الاستغناء على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ظهر نظام يتماشى مع هذا الطرح يقوم

---

[1] سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، ط.1، دار كليك للنشر، الجزائر،2008، ص. 09.

[2] أي عدم إلغاء الطريق التقليدي للتعويض والمتمثل في اللجوء إلى القضاء، واللجوء إلى الآليات الجماعية والمستحدثة في نظام المسؤولية الموضوعية بصفة استثنائية في حالة تحقق دوافع اللجوء إليها وفق الشروط المحددة قانونا.

[3] أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص.01.

بجوار المسؤولية المدنية ألا وهو نظام التأمين من المسؤولية[1]، بحيث يُساهم هذا الأخير في ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض[2]، فأصبح تبعا لذلك سباق بين التأمين والمسؤولية المدنية[3].

وترتيبا على هذا، فقد تم التفكير من قبل البعض في إنشاء قانون عام جديد يسمح بإعادة إقامة الانسجام لنظام تعويض الأضرار والجزاءات المدنية للأعمال غير المشروعة على أسس عصرية. كما دفع البعض إلى مناهضة تحطيم البناء التام للمسؤولية[4] نتيجة هذا السباق بين المسؤولية والتأمين.

وكنتيجة للتطور الهائل الذي شهده التأمين خاصة من حيث تحقيق حماية أكبر للمتضررين، ألزم المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون الصحة على كل الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرّة، أن يقوموا باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير، وهو ما يُعدّ تطبيقا لما جاء في قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995م[5]، وكذا والمرسوم التنفيذي 07-321 المتعلق بتنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها[6]. ونفس الأمر أخذت به التشريعات كقانون الصحة العامة

---

[1] أول ما ظهر من أنواع التأمين من المسؤولية كان التأمين من المسؤولية عن الحريق في صوره المختلفة، ثم تلى ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل، وجاء بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل، وعن حوادث السيارات، وعن حوادث المرور بوجه عام، ثم جاء التأمين من المسؤولية عن النشاط المهني، كالتأمين عن المسؤولية عن نشاط المهندسين والأطباء. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، الجزء السابع، المجلد الثاني، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص.1644-1645.

[2] إصافة إلى هذه المساهمة، فإن الطبيب يخاف إلى تشويه سمعته باللجوء إلى القضاء وكذا طول فترة التقاضي، وبالتالي يجد نفسه يميل إلى شركات التأمين التي تقترح الصلح كنظام بديل والقبول بالمبلغ المعروض عليه من طرفها.

[3] مراد بن صغير: المرجع السابق، ص.346.

[4] سعيد مقدم: المرجع السابق، ص.10.

[5] حيث جاء في المادة 167 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات بأنه: " يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير ".

[6] حيث جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428 هـ الموافق لـ22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة وسيرها، ج.ر، عدد 10، لسنة 2007م، ما يلي: " يتعين على المؤسسة الاستشفائية الخاصة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها ".

الفرنسي لعام2002م[1]، والقانون الليبي المتعلق بالمسؤولية الطبية بشأن المسؤولية الطبية، وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2008م[2].

وبناء على ما تقدم، سنطرّق في هذا الفرع إلى مضمون نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية (فرع أول)، ثم نُعرّج على أهم مآخذ هذا النظام (فرع ثاني).

**الفرع الأول: مضمون نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية**

يعرَّف عقد التأمين من المسؤولية على العموم وفقا للمفهوم القانوني بأنه: ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشتُرط التأمين لمصلحته مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط وأية دفوع مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

ويختص التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره نوعا من أنواع التأمين عن الأضرار، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له تجاه دعاوى المسؤولية التي قد يباشرها الغير تجاهه، وهو في هذا يتميز عن النوع الثاني من التأمين عن الأشياء، بأن هذا الأخير يضمن عنصرا ايجابيا من ذمة المؤمن له، بينما يضمن التأمين من المسؤولية عنصرا سلبيا من ذمته المالية وهو دين المسؤولية[4].

---

[1] *LOI n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, J.O.R.F. du 5/3/2002. Disponible au site : https://www.legifrance.gouv.fr.*

[2] معن شحدة إدريس: الأخطاء الطبية نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير قانونية، رقم 77، فلسطين ، ص.23.

[3] أنظر كل من المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري، والمادة 619 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] معمر بن طرية: نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، سنة 2014، الجزائر، ص.129. ولمعرفة أكثر تفاصيل حول الفرق بين التأمين من المسؤولية والتأمين عن الأشياء، راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص.1642.

كما أن أهمية نظام التأمين من المسؤولية هو إحداث التوازن بين مصلحتين وهما، من جهة مصلحة المضرور في الحصول على التعويض وهو الأمر الذي يتكفل بتأطيره نظام المسؤولية الموضوعية المطبق على الطرف المهني (الطبيب)، كما تتكفل تقنية التأمين بفضل وظيفتها التوزيعية قصد توفير الملاءة المالية للمشروعات الإقتصادية، وذلك بدلا من تركيز عبء الأضرار على المسؤول، وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على التعويض وإبقاء على استمرارية النشاط (الطبي)[1].

ومهما يكن من أمر فإن التأمين في نطاق المسؤولية الطبية سواء كان في إطار الإجبار أم الاختيار فإنه يوفر الحماية للطرفين، ويكفل نوعا من التعاضد بين طبيب لا يضيره مساندة هيئة مالية للمضرور منحه كامل ثقته، وبين مريض أبعد عنه مظنة اللجوء إلى القضاء، وبهذا يكون التأمين هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للتقريب بين ما يسعى إليه الطبيب وما يأمل فيه المريض[2].

كما يمتد نطاق التأمين من المسؤولية الطبية إلى المخاطر المرتبطة بممارسة المهنة من جهة والتي تشكل محلا له، كما يمتد هذا النطاق من جهة أخرى إلى الأضرار التي يشملها والتي تصلح لأن تكون محلا للتعويض[3]. فمن حيث المخاطر التي يشملها عقد التأمين من المسؤولية فإنه يشمل مسؤولية الطبيب المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية؛ إذ أن الأصل في طبيعة المسؤولية الطبية أنها عقدية، إلا أنها ليست كذلك في جميع الحالات، لذلك يجب أن يغطي عقد التأمين من المسؤولية الطبية نوعي المسؤولية المدنية للطبيب، بحيث لا تقتصر إحداهما دون الأخرى. وحتى إذا كان العقد يتضمن النص على أن يغطي مسؤولية الطبيب المدنية دون توضيح نوع مسؤولية عقدية أم تقصيرية،

---

[1] معمر بن طرية: المرجع السابق، ص.132.

[2] أمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011، ص.332.

[3] عبد الكريم مامون: التأمين من المسؤولية المدنية المهنية (الأطباء نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، سنة 2010، الجزائر، ص.122.

فإنه يجب أن يغطي التأمين مسؤولية الطبيب بنوعيها، حيث أن كليهما يندرج تحت مفهوم المسؤولية المدنية[1].

**الفرع الثاني: ملاحظات حول نظام التأمين من المسؤولية المدنية الطبية**

على الرغم من احتلال نظام التأمين من المسؤولية المدنية مكانة مهمة بين أنظمة التعويض، بل إن هذا النظام في رأينا بات يسير في خط متوازي مع نظام التعويض القضائي وينافسه ويحاول النيل منه وتقزيمه، عن طريق اقتحامه لشتى مجالات الحياة، ليس فقط في المجال الطبي، بل لا نكاد نجد أي عمل في هذه الحياة يوجد تأمين عليه[2]، وهو ما جعل الأصوات الفقهية تنادي إلى جعل هذا النوع من التأمين إجباريا نظرا لما له من الأهمية. إلا أنه لم يسل هو كذلك من الانتقادات والتي من بينها:

– يعتقد البعض أن نظام الأمين من المسؤولية الطبية نظاما يُشجع على التقاعس والتقصير في أداء العناية الواجبة للمريض فلا يقوم الطبيب بواجباته نحوه، أو يقدم رعاية أقل مما كان من الممكن ان يؤديها، نظرا لما يؤمنه له التأمين من تحصين من المساءلة[3].

– إن هذا النوع من التأمين من شأنه أن يُغري على الاهمال والتقصير، وبالتالي يؤدي إلى ازدياد عدد دعاوى المسؤولية، لأن يُشجع المضرور على رفع دعاوى المسؤولية، طالما أن المؤمن سيدفع له التعويض[4].

---

[1] أحمد عبد الكريم موسى الصرايره: التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.177–178.

[2] كالتأمين عن الحرائق، والتأمين على السيارات، والتأمين الحوادث الكهربائية، والتأمين على الأشياء والحيوانات، وقد تعدى ذلك إلى التأمين على الحياة والتأمين على الوفاة.

[3] تم الرد على النقد من قبل بعض الفقه بأنه غير حقيقي، ومردّ ذلك أن المبلغ المالي المقدم من شركة التأمين لا يمثل بالنسبة للطبيب المبلغ الكامل للتعويض، فهو لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية التي يمكن الجمع بينه وبين التأمين، كما لا يغطي الغرامات والأخطاء العمدية. آمال بكوش: المرجع السابق، ص.336.

*Marie-Noelle Derése : Perspectives du droit médical, direction de Genviéve Schamps, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.408.*

*https://dial.uclouvain.be/pr/boreal/object/boreal:105414*

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص.1643.

– بالرغم من المزايا التي يحققها التأمين من المسؤولية بشكل عام من حصول المضرور على تعويض، إلا أن هذا الأخير قد يواجه صعوبات كبيرة حتى يستقر مبلغ التأمين في يده، فقد يواجه إعسار المسؤول أو إفلاس الشركة المؤمنة[1].

– هناك بعض الحالات يمكن تصوّرها قد تُخرج عن الحدود المقررة لنظام التأمين والمتمثلة أساسا في ضمان تعويض المريض المضرور، ومن تلك الحالات عدم إبرام المسؤول عقد تأمين من مسؤوليته، أو أن يكون مبلغ التأمين غير كاف لجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور.

**المطلب الثاني: التعويض عن طريق التضامن الوطني؛ آلية مكملة لتعزيز حماية المرضى**

بعد افراز الواقع العملي وجود ثغرات ظهرت في نظام التأمين من المسؤولية المدنية، أصبحت هناك مناداة فقهية تنادي إلى ضرورة إيجاد نظام تعويضي يتماشى أولا مع قواعد المسؤولية الموضوعية، ومن جهة ثانية يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان تعويض المرضى المتضررين من الحوادث الطبية خاصة الذين هؤلاء الذين عجزوا عن اثبات الخطأ الطبي أو كان هذا الخطأ منعدما أو تعذر نسبه إلى شخص ما. وكنتيجة لهذا التطور والضغط الفقي، خاصة بعد صدور قرار "Perruche"[2] بتاريخ 2000/11/17 قام المشرع الفرنسي بإدخال عدة اصلاحات على قانون الصحة[3]، ومن بينها استحداث نظام التضامن الوطني[4] الذي يقوم على أساس تحمل الجماعة أعباء

---

[1] أحمد عبد الكريم موسى الصرايره: المرجع السابق، ص.238.

[2] نسبة إلى ولد يدعى "Perruche" مؤداه أنه يحق لمن ولد معوَّقاً أن يحصل على تعويض إذا كانت أمه حرمت أثناء الحمل من الإجهاض بنتيجة خطأ طبي.

*Cass. Civ, 17 novembre 2000, n°99-13701, Perruche. les grandes décisions du droit médical, op.cit, p.467.*

[3] والتي من بينها منع أي احد أن يحتج بواقعة ميلاده، كضرر من أجل الحصول على تعويضات، وبهذا المنع أطلق بعض الفقه لقانون 2002–303 تسمية قانون Anti–Perruche.

رفيقة عيساني: التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية – في القانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 04، عدد 01، جوان 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم، الجزائر، ص.13–14.

[4] يعتبر الاستاذ "*Maryse Deguergue*" أن مفهوم التضامن الوطني هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الضمان الجماعي للمخاطر العلاجية والصحية.

الأضرار التي تحصل للمرضى بمناسبة انتفاعهم من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية العامة والخاصة وذلك بتاريخ 2002/03/04 عن طريق اصداره لقانون حقوق المرضى وجودة النظام الصحي[1] أو ما يُعرف بقانون "Kouchner" نسبة إلى الوزير الذي تبنى هذا القانون، ودافع عن توجهاته الأساسية إلى حين صدوره[2].

**الفرع الأول: مجالات التعويض عن طريق التضامن الوطني**

نصّت المادة L.1142-1 الفقرة الثانية من قانون الصحة العامة الفرنسي، على أنه: "عندما لا تقوم مسؤولية مهني أو مؤسسة أو مصلحة أو هيئة المشار إليهم في الفقرة الأولى[3]، أو صانع منتجات صحية، فإن أي حادث طبي أو علة علاجية المنشأ أو أخماج المشفى، يعطي للمريض أو لورثته في

---

ويرتكز نظام التعويض عن طريق التضامن الوطني بأنه يمثل المرحلة الثالثة والأخيرة في تعويض المخاطر الطبية، حيث تأتي قبله مرحلتان أساسيتان، الأولى هي إصلاح قواعد المسؤولية الطبية باعتناق مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر نحُدّ بها صعوبة إثبات المسؤولية كما هو الحال في المسؤولية الشخصية، ثم تأتي المرحلة الثانية والتي تعتمد على إبرام عقد التأمين من المسؤولية الطبية، وأخيرا يبرز دور نظام صندوق الضمان، كنظام تكميلي، يتقرر للمضرور الذي لا يحصل على تعويض كامل للأضرار التي أصابته أو في تلك الأضرار التي لم تتحقق فيها المسؤولية الطبية الخطئية، والتي تعذر تغطيتها بواسطة عقد التأمين.

أحمد عيسى: مسؤولية المستشفيات العمومية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص.132.

*Article L.1142-1 du CSP: les professionnels de santé «ne sont responsables des conséquences dommageables d'actes de prévention, de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute».*

[1] وذلك بموجب المادة 98 من قانون 303 الصادر في 04 مارس لسنة 2002م والتي أضافت المادة L.1142-22 إلى قانون الصحة العامة الفرنسي وقد جاء فيها ما يلي:

*" L'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales est un établissement public à caractère administratif de l'Etat, placé sous la tutelle du ministre chargé de la santé. Il est chargé de l'indemnisation au titre de la solidarité nationale, dans les conditions définies au II de l'article L. 1142-1, à l'article L. 1142-1-1 et à l'article L. 1142-17, des dommages occasionnés par la survenue d'un accident médical, d'une affection iatrogène ou d'une infection nosocomiale ainsi que des indemnisations qui lui incombent, le cas échéant, en application des articles L. 1142-15, L. 1142-18 et L. 1142-24-7 ". Disponible au site : www.legifrance.gouv.fr.*

[2] رفيقة عيساني: المرجع السابق، ص.12.

[3] جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي: " باستثناء الحالة التي تقوم فيها مسؤوليتهم على عيب في مادة أو منتج صحي، لا يسأل محترفو الصحة، وكذلك كل مؤسسة، مصلحة أو هيئة يتم فيها إنجاز الأعمال الفردية المتعلقة بالوقاية و التشخيص أو بالعلاج، عن النتائج الضارة لتلك الأعمال إلا في حالة الخطأ".

حالة وفاته الحق في تعويض الأضرار باسم التضامن الوطني، وذلك عندما تكون هذه الأضرار ناجمة مباشرة عن الأعمال المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج...."[1].

وبناء على هذا يكون التعويض عن طريق التضامن الوطني طبقا لقانون الصحة العامة الفرنسي في المجالات التالية: – التعويض عن الحوادث الطبية[2] – الأضرار الناتجة عن تعاطي المنتجات الصحية المقررة: وتشمل جميع الأدوية بمفهومها التقليدي أو غيرها من وسائل الرعاية الصحية والعلاج – الأخماج أو العدوى التي تصيب المضرور أثناء تواجده بالمرفق الطبي.

**الفرع الثاني: شروط التعويض عن طريق التضامن الوطني**

لقد وضع المشرع الفرنسي في المادة L.1142-1 الفقرة الثانية من قانون الصحة الفرنسي مجموعة من الشروط لأجل استفادة ضحايا الحوادث الطبية من التعويض باسم التضامن الوطني حيث جاء في نص المادة على أنه: "..... الحق في تعويض الأضرار باسم التضامن الوطني، وذلك عندما تكون هذه الأضرار ناجمة مباشرة عن الأعمال المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج وتكون قد أدت بالنسبة للمريض إلى نتائج استثنائية بالنظر إلى حالته الصحية وكذلك التطور المتوقع لها، وأن تمثل هذه النتائج طابعا جسيما يحدد بموجب مرسوم، ويقدر طابع الجسامة بالنظر إلى مقدار فقدان القدرة الوظيفية، وأثرها على الحياة الخاصة والمهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة العجز الدائم أو

---

[1] *Article L.1142-1 :*

*"I. - Hors le cas où leur responsabilité est encourue en raison d'un défaut d'un produit de santé, les professionnels de santé mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout établissement, service ou organisme dans lesquels sont réalisés des actes individuels de prévention, de diagnostic ou de soins ne sont responsables des conséquences dommageables d'actes de prévention, de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute.*

*Les établissements, services et organismes susmentionnés sont responsables des dommages résultant d'infections nosocomiales, sauf s'ils rapportent la preuve d'une cause étrangère.*

*II. - Lorsque la responsabilité d'un professionnel, d'un établissement, service ou organisme mentionné au I ou d'un producteur de produits n'est pas engagée, un accident médical, une affection iatrogène ou une infection nosocomiale ouvre droit à la réparation des préjudices du patient, et, en cas de décès, de ses ayants droit au titre de la solidarité nationale, lorsqu'ils sont directement imputables à des actes de prévention, de diagnostic ou de soins et qu'ils ont eu pour le patient....."*

[2] والتي يقصد بها الحادثة غير المتوقعة، المسببة لضرر طارئ والناشئة عن الأعمال الطبية المتعلقة بالوقاية أو التشخيص أو العلاج والتي لم يثبت أن تحققها يرجع لخطأ طبي. لتفصيل أكثر راجع: ثروت عبد الحميد: تعويض الحوادث الطبية (مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبية، لمرجع السابق، ص.15 وما بعدها.

الوظيفي. ويجب أن يكون الضرر المسبب للعجز البدني أو العقلي والواجب التعويض تحت نطاق التضامن الوطني أن تتعدى نسبته 25% ويتم تحديدها بموجب مرسوم[1]".

وصفوة القول، نرى أنه من دوافع وضع هذه الشروط الحد من اللجوء إلى هذا النظام وبالتالي لا يقبل التعويض إلا إذا كان في نطاق المسؤولية الموضوعية ووفق شروط مشددة وخاصة، وكذلك أن اللجوء إلى هذا النوع من التعويض على اطلاقه قد يؤدي إلى اثقال كاهل الخزينة العامة وتهديدها بمخاطر جسيمة.

**الخاتمة:**

على الرغم من إحاطة المشرع الجزائري للمضرور من الأعمال المادية المُرتكبة من طرف الأشخاص بمجموعة من القواعد تكفل حمايتهم تتمثل في كل من تقرير مسؤوليتهم الشخصية أو مسؤوليتهم عن فعل الغير سواء كان هذا الغير انسان تابع لهم أو شيء غير حي، إلا أنّ هذه القواعد التقليدية للمسؤولية تبقى تنحصر دورها في ربطها بالتعويض التقليدي المرتبط دائما بضرورة تقريره عن طريق القضاء.

وصحيح أن القضاء يحقق دورا مهم في تحقيق العدالة وخاصة تلك المتعلقة في الحصول على الحق، فعن طريقه يلتجأ المضرور إلى القاضي المختص للمطالبة بحقه في تعويض هذه الأضرار التي أصابته، ولكن سيحكم لا محال في تطبيق القواعد القانونية العامة في الفصل في هذه المنازعة، وهو ما سيؤثر في تحقيق العدالة خاصة من حيث اقرار مبلغ مالي شامل يغطي كافة الأضرار أو قد لا يحكم لصالح المريض نظرا لتشعب العمل الطبي وصعوبة اثباته ومن ثم عدم اثبات الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية، وهذا الأمر الذي يستدعى البحث عن حلول أخرى تحقق العدالة المرجوة من سن القوانين. أضافة إلى هذا، فإنه صحيح أن المشرع الجزائري قد أقر نظام التأمين من المسؤولية المدنية وجعله إلزامي بالنسبة للأطباء والمؤسسات الصحية، إلا أن الواقع اثبت أن هذا النظام لم يحقق الحماية الكافية والمرجوة من اقراره.

[1] *Article L1142-1 du CSP. Disponible au site : www.legifrance.gouv.fr*

**ولهذا، نوصي من جهتنا بضرورة** تبني نظام تعويض متكامل يعزز بعضه البعض وضمن الحماية الكاملة للمرضى المتضررين من الإخطاء الطبية بصفة عامة وبصفة خاصة لضحايا الاصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، وعدم الاكتفاء بنظام التعويض التقليدي المجسد في تقديره من طرف القاضي، بل يتعدى هذا النظام ليشمل كل من نظام التأمين من المسؤولية المدنية وكذا نظام التعويض على أساس التضامن الوطني وبالتالي يكون هناك تعايش بين هذه الأنظمة يتدخل كل واحد في نطاقه.

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

أحمد عبد الكريم موسى الصرايره: التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

أحمد عيسى: مسؤولية المستشفيات العمومية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008

أشرف جابر: التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1990

أمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011

سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، ط.1، دار كليك للنشر، الجزائر،2008

عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–) ، الجزء الأول، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952

عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، (عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، الجزء السابع، المجلد الثاني، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964

علي فيلالي: الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، ط.3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012

كريم عشوش: العقد الطبي، ب.ط، دار هومة لطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2011

محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1998

مراد بن صغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

منير رياض حنا: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط.2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء العاشر، ب.ط، دار الفكر، سوريا، د.س.ن

**المقالات:**

جودت الهندي وأصالة كيوان كيوان: تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 03، لسنة 2007، سوريا

عبد الكريم مامون: التأمين من المسؤولية المدنية المهنية (الأطباء نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، سنة 2010، الجزائر

معمر بن طرية: نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، سنة 2014، الجزائر

معن شحدة إدريس: الأخطاء الطبية نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير قانونية، رقم 77، فلسطين

**المراجع الأجنبية:**

Les Grandes Décisions Du Droit Médical, sous la direction de François VILLA, L.G.D.J, édition Alpha, Liban, 2010.

Marie-Noelle Derése : Perspectives du droit médical, direction de Genviéve Schamps, Bruylant, Bruxelles, 2008

**المواقع الالكترونية:**

www.coursupreme.dz

www.legifrance.gouv.fr

# تعويض الضرر المعنوي في إطار القانون 15/74

**جوابي فلة ، أستاذ محاضر أ**
**كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01**
**f.djouabi@univ-alger.dz**

**ملخص:**

يعتبر نظام تعويض ضحايا حوادث المرور من النظم الخاصة التي لا تخضع للقواعد التقليدية في التعويض، اذ جاء المشرع بقانون 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، بنظام تعويض جزافي و تلقائي عن الاضرار الجسمانية التي تلحق المضرور بجسمه و نفسه والتي يعبر عنها بالضرر المعنوي من الام ومعاناة، او ما يلحق ذوي الحقوق في حال وفاة الضحية.

**كلمات مفتاحية:**

حوادث المرور، ضرر جسماني، ضرر معنوي، الضرر الجمالي ، السلامة الجسدية .

**Resumé :**

Le système d'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation est considéré comme l'un des systèmes spéciaux qui ne sont pas soumis aux règles traditionnelles d'indemnisation, car le législateur par la loi 15/74, modifiée et complétée par la loi 31/88 relative à l'assurance automobile obligatoire et au système d'indemnisation des dommages, avec un système d'indemnisation aléatoire et automatique des dommages corporels qui sont infligés à la victime, qui se traduisent par le préjudice moral ou ce qui est infligé aux ayants droit en cas de décès de la victime.

**Mots clés** : accident de la circulation, dommage corporel, préjudice moral, indemnisation .

**مقدمة**

ان الحفاظ على السلامة الجسدية للأفراد ، و إزاء كثرة الحوادث التي تصيب الفرد في المحيط الذي يعيش فيه سواء في العمل أو في الطرقات ، أو حتى في المجتمع ، أوجب على الدولة إيجاد حل لتعويض الضحايا عن هذه الأخطار ، حفاظا على أمن و استقرار حياة الفرد في المجتمع ، و نظرا لقصور الأنظمة التقليدية في تعويض هذه الفئة أوجدت الأنظمة التعويضية الخاصة بكل فئة على حدة.

حيث أن الغاية من نظام المسؤولية عن الفعل الضار هو "التعويض"، اذ تعتبر المسؤولية عن الفعل الضار **الشريعة العامة كنظام للتعويض**، و لكن في كثير من الأحيان يبقى المتضرر بدون تعويض، إمّا لعسر المدين أو قصره أو أن يكون مجهولا، أو لصعوبة اثبات خطأ المسؤول بكل بساطة، أو حتى لإنعدام العلاقة السببية بين الخطأ والفعل الضار، وإزاء ذلك ظهرت إلى جانب نظام التعويض عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية عن الفعل الضار نظم تعويض خاصة بضحايا الأضرار الجسمانية[1].

فالضرر الجسماني هو في البداية وقبل كل شيء كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، وهذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية[2]، و الأصح أن نقول **تعويض** "indemnisation" وليس **إصلاح** "réparation" بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نصلح للمضرور رجل أو يد بترت.

اذ تقوم هذه الأنظمة على أساس الضمان ، فالدولة تدخل لتعويض ضحايا النظم الخاصة باعتبارها ضامنة لسلامة الاشخاص ، اذ أن الحق في السلامة الجسدية هو حق ذو طبيعة اجتماعية يتمثل بالمنافع التي تعود للمجتمع الناشئة عن هذا الحق ، فالاعتداء على سلامة الجسم و إن كان

---

[1] جوابي فلة ، تعويض الضرر الجسدي في نظم التعويض الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد06، العدد 02، 2021 ديسمبر، ص 1385.

[2] **ذبيح مولود**، تعويض ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، جوان2013، ص 123.

يمس بالدرجة الأولى حق الشخص في سلامة جسمه إلاّ انه يؤثر ايضا على المنافع التي يحق للمجتمع اقتضاءها من الفرد. فكل اعتداء على الفرد يقلل من مقدرة قيامه بدوره الاجتماعي[1].

و بناءا على هذا فإنّ تدخل الدولة لضمان الأضرار الجسدية في بعض الظواهر باعتبارها خطرا اجتماعيا يهدد أمن و سلامة الفرد في المجتمع يقتصر على : نظام تعويض ضحايا حوادث المرور، نظام تعويض ضحايا حوادث العمل ، نظام تعويض ضحايا الارهاب، و تعويض ضحايا اعمال العنف والمظاهرات.

و تهدف هذه الانظمة الخاصة إلى تعويض الضحايا عن الأضرار الجسمانية خارج اطار المسؤولية عن الفعل الضار ، حيث يقتصر التعوبض فيها عن الأضرار الجسمانية فقط ، و لهذا التعويض خصوصيات حيث يتم بصفة تلقائية و جزافية و بغض النظر عن عنصر الخطأ.

**و ان كان الحق في السلامة الجسدية يشمل الضرر الجسدي و الضرر المعنوي، فكيف نظم المشرع التعويض عن الضرر المعنوي في اطار القانون 15/74 المعدل[2] و المتمم؟ و الأساس المعتمد في ذلك فقها و قضاء؟ هذا ما سنقتصر على دراسته في هذه المداخلة.**

**المبحث الأول : مفهوم الضرر المعنوي في اطار القانون15/74**

يعرف "الضرر"le préjudice" على انه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك والضرر هو الشرط الثاني اللازم لقيام المسؤولية عن أي فعل ضار، فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله (الضرر المادي)، أو الذي يصيب عاطفة المضرور أو

[1] **بيرك فارس حسين الجبوري**، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر ، مصر 2009، ص 155.

[2] القانون 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 الجريدة الرسمية عدد15، المعدل و المتمم بالقانون 31/88 الصادر في 1988/07/19 الجريدة الرسمية عدد 29.

سمعته أو شعوره، (الضرر المعنوي). حيث أن الضرر المعنوي (الأدبي) هو كل ما أصاب الجسم من جروح و تلف الأعضاء و الالام ، و الشعور بالحزن و تضاربت الآراء حول التعويض عنه[1].

فالضرر المعنوي الناجم عن الإصابة الجسدية "الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضا نفسيا، فهو كل ما يعانيه المضرور من آلام ومعاناة أثناء الإصابة وفترة العلاج و ما ينتج عنها من تشوهات أو عجز في الأعضاء والجسم بوجه عام"[2].

**المطلب الأول : الأضرار المعنوية المستحقة للتعويض ضمن القانون 15/74**

تتمثل الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة جسمانية في جميع ما يصاب به الضحية من جراء الجروح أو التشوهات التي تصيب الجسم، وتضم المعاناة النفسية التي تختلج في صدر المصاب، وتمس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما ينجر عنها من مضايقات وحزن وأسى، حيث أن الآلام المذكورة تنتج عن أو المضايقات الناجمة عن التشوهات أو العجز الذي يصيب الإنسان و من حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة " ، كفقدان الشخص لأحد حواسه كعينه أو أنفه، أو ما قد ينجم عن الحادث من إصابة المضرور بعجز جنسي، الذي يلحق ذوي المضرور[3].

كما أن هناك أضرار معنوية أخرى تتجلى في فقدان مباهج الحياة، والتي تؤدي إلى حرمان المضرور من ممارسة مباهج الحياة، الاجتماعية أو الرياضية . ومثال ذلك حرمان المضرور من ممارسة رياضة معينة أو هواية أو فن. ويدخل في ذلك الآلام التي تصيب العاطفة والشعور لذوي المضرور من جراء إصابته، إذ تتوفر مصلحتهم في طلب التعويض عن هذه الأضرار.

---

[1] حيث نص عليه المشرع في المادة 182 مكرر ق.م في تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 الجريدة الرسمية عدد44، أما بالنسبة للضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية فجاء في قانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74.

[2] **مراد علي الطراونة**، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان ، 2011 ، ص290 .

[3] **شاعة أحمد** ، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011، ص 12.

و عليه يشتمل الضرر المعنوي عناصر متعددة[1] و مختلفة تتمثل في ضرر الألم والمعاناة، الضرر الجمالي ، ضرر الحرمان من مباهج الحياة ، ضرر الصبا والضرر الجنسي، و يجب مراعاة كل عناصر الضرر المعنوي عند تقديره وهي تتمثل في:

- **ضرر الألم والمعاناة:** يتعرّض المتضرّر في حوادث المرور إلى اعتداء على سلامته الجسدية يكون مصحوبا بآلام حادة ومعاناة. إذ ينشأ عن التعرّض إلى الاصطدام آلام ناتجة عن الجروح والرضوض والكسور. وتزداد هذه الآلام حدّة بمناسبة الخضوع إلى العلاج. لكنها تنتهي قانونيا مع البرء والتئام الجروح. وتكون هذه الآلام جسدية ومعنوية[2].

فالآلام الجسدية تنشأ من معاناة الإصابة ومن تحمّل وسائل علاجها وهي بالتالي تختلف عن الإصابة نفسها التي يقع تعويضها في باب ما يلحق السلامة الجسدية من أذى.

أمّا الآلام المعنوية فهي تتمثل في شعور المصاب بالقلق والاكتئاب والخوف من نتائج الإصابة والعجز الدّائم التي سيلحق به بالإضافة إلى القلق على مصير الأبناء –إن كان له أبناء – في ظل الوضع الجديد. ولا يجوز الاستهانة بهذا القلق إذ أن تأثيره على المتضرّر قد يتجاوز تأثير الآلام الجسدية فتعوق في بعض الأحيان تقدّم العلاج وتؤخر التآم الجروح.

- **الضـرر الجمـالي préjudice esthétique:** يهدف التعويض عن الضرر الجمالي[3] إلى جبر الضرر الأدبي المترتب عن النيل من التكامل الجمالي لجسم المضرور بما يختل معه تناسقا أعضائه و يقلّص من صفات الجمال فيه.

---

[1] ما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري لم ينص على كل حالة على حدة و اكتفى بالتعويض على الضرر الجمالي، ضرر التألم ، و الضرر المعنوي ، و خص كل حالة بفقرة في الملحق خامسا.

[2] **زيتوني طارق**، التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 01، المجلد04، 2021، ص 360.

[3] هناك من اعتبره من قبيل الضرر المادي و أنه مستقل عن كل ضرر أخر، انظر **محمد عبد الغفور العماري**، التعويض عن الضرر الجمالي، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 41، ملحق01، 2014، ص 466.

فالمقصود به الضرر المتعلق بالمظهر الجمالي للإنسان من تشوهات تصيب الجسم نتيجة الإصابة، ويختلف من شخص الى أخر حسب جنس المضرور، سنه، و وضعه الاجتماعي[1].

و لا بد من التمييز بين نوعين من الضرر الجمالي، أضرار تصيب ملامح و خلقة المضرور كشخص عادي، و ضرر جمالي ينعكس على مهنة المصاب كما هو الحال عليه بالنسبة للفنانين و الإعلاميين و بعض المهن التي تتطلب مظهرا لائقا[2].

ويتم تحديد حجم الضرر بصفة موضوعية من قبل الخبير المنتدب من المحكمة الذي يتولى تقييم الضرر الجمالي انطلاقا من معايير كمية وكيفية ليصل إلى تحديد ما لحق المتضرر من ضرر فعلي[3]. ويجب على الخبير أن يراعي استنادا إلى المعيار الكيفي تعويل كل شخص على مظهره الخارجي ويجعل فيه تفاوتا بحسب الجنس والوظيفة والعمر فمعلوم أن المرأة تهتمّ أكثر من الرّجل بسلامة مظهرها، فمن الطبيعي أن يكون ضررها أشدّا ولو تشابهت التشوهات. كذلك فإن بعض المهن تستوجب توفر شروط جمالية وصفات خلقية قد يؤدّي الحادث إلى الانتقاص من فرصة الحصول عليها أو يعجّل من الخروج منها.

إلاّ أن الضرر في هذه الحالة هو إمّا ضرر اقتصادي أو ضرر فوات الفرصة وهما ضرران مستقلان عن الضرر الجمالي فيعوّض عن الضرر الجمالي بإدخاله ضمن عناصر الضرر المعنوي بصورة مستقلّة عمّا ينتج عنه من ضرر اقتصادي. ويراعى في تحديد الضرر كذلك سن المتضرر فمعلوم أن الإنسان كلما تقدّم في السن، كلمّا قل تعويله على جماله لأنه ينطفئ بطبيعته بمرور الزمن. كما يراعى مدى بروز التشوّهات والندوب، فالتشوّه الظاهر وإن نقصت مساحته أكثر وقعا وتأثيرا على معنويات المتضرر من التشوّه الخفي وإن احتل جزءا أوسع من البدن .

---

[1] شاعة أحمد، مرجع سابق، ص 16.

[2] ذبيح مولود، مرجع سابق، ص 166.

[3] **مغني دليلة**، نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد 26، ص 236.

- **ضرر الحرمان من مباهج الحياة "préjudice d'agrément"**: للحياة مباهج متعدّدة يستمتع بها الإنسان وتزين الوجود بالنسبة إليه. و تتصل هذه المباهج بالممارسة العادية للحياة كالتنقل على الأرجل والتنزه ومنها ما يتصل بممارسة بعض الأنشطة ثقافية كانت أو رياضية أو فنية. وبما أن الصحة تاج على رؤوس الأصحّاء، فّإن المصاب يشعر بمزيد من الأسى واللوعة جرّاء فقده أحد ساقيه أو يديه فيصير التنزه بالنسبة إليه نعمة لا تضاهيها نعمة وممارسة الرياضة هبة حرم منها وهكذا.

**فيعرف على أنه الحرمان من ملذات الحياة و الاستمتاع بها، نتيجة المساس بالسلامة الجسدية فقدان القدرة على التنقل و السفر، القراءة، كشخص طبيعي، و ان كان يعتبر ضمن الضرر المعنوي فهو ضرر مستقل عنه رغم غياب النصوص الخاصة بذلك[1].**

حيث يميز الفقه بين الضرر المعنوي و الحرمان من مباهج الحياة، فالضرر معنوي ناتج عن نقص في قدرات أو إمكانيات أو مميزات المصاب، أدى الى حرمان المصاب من ممارسة كل أو بعض الأنشطة أو المتع و الملذات التي اعتاد ممارستها قبل الإصابة، و هي أمور محسوسة. أمّا الضرر المعنوي الناتج عن الحرمان من مباهج الحياة فهو ما ينعكس على نفس المضرور باعثا فيها الحسرة أو الكبت أو الانفعال، و يكون تقدير أثر الحرمان ذاتيا[2].

كما يتجه الفقه التفريق بين ضرر الحرمان من مباهج الحياة و العجز الجزئي الدائم، فهذا الأخير يشمل في الحقيقة ما نقص من القدرات الجسدية وما تلف من أعضاء البدن وانعدمت الفائدة منه، أي النقص البدني الحاصل بالقياس إلى القدرات السابقة. أمّا ضرر الحرمان من مباهج الحياة فإنه لا يشمل الضرر البدني بل ما لحق النفس جرّاء هذا الضرر في خصوص عدم التمكن مستقبلا

[1] فرقاني قويدر، التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ص 168.

[2] لؤي زعل صبحي الشرايعة، التعويض عن الضرر المعنوي جراء الحرمان من مباهج الحياة وفقا لأحكام التشريع الأردني، المجلة القانونية، ص 1290.

من التمتع بمتع الدّنيا ومباهجها. وبالتالي فإن الضرر البدني هو المتسبّب في ضرر الحرمان فينظر إليهما من جهة علاقة السبب والنتيجة فلا يمكن بذلك المباهاة بينهما[1].

و عليه ضرر الحرمان من مباهج الحياة هو في الحقيقة عنصر من عناصر الألم النفسي تفاقم وتضخّم إلى درجة جعلته يستحق وجودا مستقلا نظرا لأهمّيته.

- **ضرر الصبا préjudice juvénile:** " هو المقابل الذي يمنح لجبر الضرر المعنوي الخاص الذي يلحق شخصا في سن مبكّرة من حياته والذي يتعرّض نتيجة لذلك إلى تقلّص حظوظه في الحياة ويحرمه منذ صباه من التمتع بالحياة كما يحق لكل طفل صغير أن يتمتع بها" [2].

وضرر الصّبا هو في الحقيقة عنصر من عناصر الضرر المعنوي، استمدّ استقلاليته عن بقية العناصر من وضعية المتضرر المتمثلة في صغر سنه. ولا يتمثل ضرر الصبا في النقص الحاصل في القدرة على العمل أو في تقلص الحظوظ في النجاح بسبب الانقطاع عن متابعة الدّروس أو في الشيخوخة المبكرة التي تنشأ للشخص الذي لايزال في مقتبل العمر إذ أن هذه العناصر من الضرر وقع تحديدها في إطار الضرر المادي الاقتصادي والبدني واشتمل عليها السقوط الجزئي المستمر بل أنه يتمثل فيمل يلحق المشاعر من أذى ولوعة نتيجة شعور الطفل المتضرّر بالأسى واللوعة نتيجة الضرر اللاحق به.

- **الضرر الجنسي préjudice sexuel:** يمثل الضرر الجنسي ضررا ثابتا يستحق التعويض حيث أن القول بأن افتقاد الجهاز التناسلي أو النقص الحاصل في قدرته على أداء وظائفه بالشكل المطلوب يمثل ضررا جنسيا يدخل في باب الضرر المعنوي فيه خلط بين الضرر المعنوي والضرر المادي اللاحق بالبدن. فمثل تلك الأضرار يقع تحديدها بكل دقة عند تحديد نسبة العجز المستمر التي يضبطها الطبيب ذلك أن كل انتقاص من سلامة الجسد وتكامل أعضائه وتناغم وظائفه يمثل ضررا

[1] لؤي زعل صبحي الشرايعة، مرجع سابق، ص 1298.

[2] بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي المسؤولية المدنية و الأساس الحديث، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص42.

جسديا وما المساس بالوظائف الجنسية إلا عنصر من عناصره. لكن الضرر الجنسي المقصود لا يخرج في مجاله عن دائرة الشعور بالحزن و العجز، والضرر الجنسي لا يختلف عن ضرر التمتع بمباهج الحياة إلا أن طبيعة الضرر وأهميته يبرران إفرادها بعنوان خاصّ[1]. **و هذه الأضرار لم يتطرق لها المشرع الجزائري صراحة، و إنما جاء بها المشرع الفرنسي**[2].

**المطلب الثاني : أصحاب الحق في التعويض الضرر المعنوي في اطار القانون 15/74**

يترتب عن الضرر الجسماني ضرر **للضحية** الذي أصابه الضرر، فمن أصيب في جسمه، جاز أن يعوض عن جميع الآلام الجسمانية والنفسية، و القانون 15/74 لم يتطرق للتعويض عن الضرر المعنوي، إلاّ بعد صدور الامر 31/88 المعدل و المتمم له، و هذا الأخير اقتصر على تعويض الضرر الجمالي و ضرر التألم على اعتبار انها أصناف خاصة.

و يقدر تعويض الضرر الجمالي كما جاء في الملحق الخامس للقانون 31/88 "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

و يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية ما يلي:

أ- ضرر التألم: المتوسط: "مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث"

ب- ضرر التألم الهام "أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث"

و الضرر المعنوي جاء في فقرة خاصة به "يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الاجر الشهري المضمون عند تاريخ الحادث".

[1] Yvonne **Lambert-Faivre** , Stéphanie **Porchy-Simon** , droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, Dalloz, 6eme Edition 2009, p233.

[2] **Loi du 5 juillet 1985**, dite aussi ***Loi BADINTER***, prévoit un **droit d'indemnisation** de tous les **dommages engendrés par un accident de la circulation**.

أمّا الضرر المعنوي بمعناه الدقيق الشعور بالحزن و الأسى فلم ينص عليه المشرع كحق للضحية، و إنمّا هو حق لذوي الحقوق فقط في حال وفاة الضحية[1].

لكن في حال ما اذا أدى الحادث الى موت الضحية، فينتقل الحق في التعويض لذوي الحقوق، حيث يعتبر **ذوي الحقوق**[2]: كل من الوالدين، الزوجة، الأولاد، و يقصد به ضرر الذي يمس حق أو مصلحة غير مالية يصيب الأسرة جراء فقدان من ينتمي اليها بسبب حادث مرور و ما يترتب عنها من حزن و أسى.

يتم تقدير التعويض في حال الوفاة حسب ما جاء في القانون 31/88 الفقرة الخامسة منه، لكل من الأم و الأب ، الزوج ، أولاد الضحية في حدود 3 أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون وقت الحادث.[3]

**المبحث الثاني : أساس الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في اطار القانون 15/74**

نظرا للاهتمام الزائد الرامي الى حماية ضحايا حوادث المرور باعتبار أن الحادث حادث اجتماعي فيجب أن يضمن القانون لكافة الضحايا تعويضا بغض النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث، و كذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف فقد عمد المشرع الجزائري على استبدال النظام التقليدي بنظام جديد و هو نظام يستبعد "الخطأ" أو نظام خارج المسؤولية القائمة على الخطأ.

---

[1] **Lahlou-Kheyar Ghenima,** " L'indemnisation du dommage moral est également prescrite dans la loi
n°88/31. Nous sommes, toutefois, loin du dommage moral tel que réparé dans le droit de la responsabilité civile délictuelle. En droit des accidents de la circulation, le dommage moral est exclusivement réservé à la situation dans laquelle la victime est décédée. " p 223.

[2] "Les ayant droit" ce terme, qui désigne toute personne ayant droit à une indemnité en raison du décès d'une autre, ne doit pas toutefois pas être confondu avec la qualité "d'héritier". , **Mostefa-Kara farida**, l'indemnisation des victimes des accidents de la route, p138, article publier dans un livre: l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Université d'Alger01,2012.

[3] **نويري محمد الأمين، رشا مقدم**، تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد03، سبتمبر2021، ص 19.

**المطلب الأول :موقف المشرع من التعويض عن الضرر المعنوي**

إن فكرة التعويض عن السلامة الجسدية، وجدت مبررها في مبدأ حماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة عن انتشار الآلات و بالنظر الى المادة الثامنة من الأمر 15/74 التي تنص على أن «كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها و ان لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل التعويض هذا مكتتب التأمين وكذلك مالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و المتسبب في الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه.»

ويصبح تعويض أي متضرر من حادث المرور مضمون قانونا في كل الحالات و أصبحت شركة التأمين مدينة بالتعويض، متى كان المتسبب في الحادث معروف و المركبة مؤمنة.

و يختلف المدين بالتعويض عن المسؤول مدنيا كون أننا اذا اعتبرنا شركة التأمين هي المسؤولة مدنيا هذا يرجع بنا لتطبيق قواعد المسؤولية.

و ما دمنا في اطار التعويض خارج نطاق المسؤولية (النظام الجديد) فإن ورود مصطلح (شركة التأمين **مسؤولية** مدنيا) خطأ شائع و يبقى الأصح أنها **مدينة بالتعويض**.

أمّا إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتطاع التعويض من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا، في هذه الحالة الصندوق الخاص بالضمان "صندوق ضمان السيارات "هو من يتولى التعويض.

و هناك جانب من الفقه ذكر أن القانون المتعلق بحوادث المرور يدخل في اطار المسؤولية الموضوعية[1]. الاّ أن هذا الرأي منتقد لأن المسؤولية أساسها جبر الضرر و يؤخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية أو الغير في الضرر، مع وجود امكانية لنفي هذه المسؤولية بتدخل السبب الأجنبي الا أننا في اطار حوادث المرور لا ننظر الى المتسبب في الحادث فيكفي قيام الضرر لقيام تعويض ضحية حادث المرور لذا فإن كل الامور المتعلقة بالمسؤولية كالإثبات و النفي و الأساس يجب استبعادها. و كذا

[1] بلوصيف مريم، مرجع سابق، ص 77.

كون أن التعويض يجب أن يكون شامل و كامل لجبر الضرر و تتدخل السلطة التقديرية للقاضي لأن الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا والتعويض يكون بطرق حسابية فلا مجال لنفي المسؤولية.

و لعل الموقف الأقرب الى الصواب هو من يؤسس نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية لحوادث المرور على فكرة الضمان و هي ضمان سلامة الأشخاص الجسدية (الجسمانية) في إطار التضامن الاجتماعي.

فمن خصائص نظام تعويض ضحايا المرور أنه **جزافي تلقائي ومحدد سلفا** [1]، و يمكن تقسيم الضرر المعنوي في اطار القانون 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 الى نوعين :

- **ضرر معنوي دون الوفاة :** و يشمل العمليات الضرورية لإصلاح الضرر الجمالي ، و ضرر التألم بنوعيه المتوسط و الهام.
- **ضرر في حال الوفاة:** و يخص تعويض مشاعر الحزن و الألم جراء فقد شخص عزيز.

إنّ ما يلفت الانتباه ان نصوص الأمر 15/75 أن المشرع لم يتطرق الى الضرر المعنوي الذي يصيب الضحية و لا ذوي الحقوق، مما أدى الى حرمان الضحايا من التعويض حتى صدور القانون 88-31 الذي حصر هذا النوع من الضرر في حالة الوفاة فقط مما يعد قصورا يعاب على الأمر، حيث من المفروض منحه في جميع الحالات كما في حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي أو في حالة اصابة الضحية بالضرر الجمالي كونها (الضحية) تصاب بالحزن و الأسى و هو ضرر معنوي بسبب تأثير الإصابة اللاحقة بها نفسيا. أي تعويض الضرر المعنوي لا يكون فقط في حالة الوفاة و خاص بذوي الحقوق رغم أن الضحايا يستحقونه فالمشرع أخذ بالضرر المعنوي الأشد و لم يأخذ ببقية الأضرار و هذا ما يعد اجحافا في حق الضحايا لذا ينبغي على المشرع أن يتدارك ذلك.

**المطلب الثاني: موقف المحكمة العليا**

بالنسبة لموقف المحكمة العليا و ما استقر عليه اجتهادها و موقف بعض القضاة أن نظام التعويض عن حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر. فمنذ صدور الأمر 15/74 و المراسيم

[1] طيب عائشة، مرجع سابق، ص 39.

المطبقة له و هي كلها من النظام العام و ذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في القرارين الصادرين التي جاء فيهما: "أن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام و أن عدم مراعاتها يترتب عنه البطلان و النقد" [1].

و أصبح حسب هذا الموقف نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر و الاطار العام لذلك هو المادة الثامنة من الأمر التي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية و هي تعتبر ثورة حقيقية ان صح التعبير في مفهوم المسؤولية المدنية بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامه فهو نظام خارج عن نطاق المسؤولية.

و هذا ما تم تكريسه في قراراتها اذ جاء في حيثيات القرار[2] "أنه الى غاية 1980 الى غاية صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية اثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق و كون هذا الخطأ هو الذي تسبب في الضرر الذي لحقها ثم أخذ المشرع بنظرية الخطر التي تشمل التعويض التلقائي دون مراعات مسؤولية أي طرف حسب القواعد المقررة في الأمر 15/74 و الأمر 31/88 "

و جاء عن المحكمة العليا "حيث يستخلص من الملف أن المطعون ضده اختصم الطاعنة بصفته ذوي حق اتجاه ابنته المتوفاة في حادث المرور، و حيث أنه كان هو المتسبب في الحادث إلا أنّ نظام تعويضه بهذه الصفة يخضع لأحكام المادة 08 من الامر 15/74 مفاد أحكام هذه المادة أن نظام التعويض في مثل هذه الحالات قوامه نظرية المخاطر و ليس الخطأ..."[3].

---

[1] المحكمة العليا الأول بتاريخ 1990/02/27 تحت رقم 62688 و الثاني بتاريخ 1990/03/13 تحت رقم 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية ، عن بلوصيف مريم، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، جامعة الجزائر01، 2010، ص 94.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القرار رقم 66203 مؤرخ في09 /1990/07 .

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0879889 ، قرار 2013/05/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص149.

اذن فحسب هذه القرارات و قرارات أخرى سايرت هذا الموقف للمحكمة العليا أن أساس التعويض هو المخاطر و لعل الغاية من وراء ذلك هو حماية ضحايا حوادث المرور بصفتها خطرا اجتماعيا و على المجتمع ككل التكفل به.

و جاء في قرار أخر[1] "..صندوق الضمان الاجتماعي يعوض فقط عن الضرر المادي الناتج عن فقدان مصدر العيش بينما تحتوي التعويضات الممنوحة في اطار حوادث المرور قانون 31/88 زيادة على تعويض الضرر المادي المسبب للمكفول من فقدان مصدر الرزق على تعويض معنوي لجبر الضرر الناجم عن الألم لفقدان الضحية " ، و في قرار أخر[2] " حيث أنه طبقا للمادة 16 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 : تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في اطار حوادث المرور على أساس الجدول الملحق بهذا القانون و طبقا للفقرة 02 –ب– من البند الخامس و الفقرتين 08 و09 من البند الرابع من ملحق القانون رقم 31/88 يتم التعويض عن ضرر التألم حسب اربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

و تؤكد المحكمة العليا أنّ بقاء حق ذوي الحقوق في التعويض يبقى قائما حتى مع سقوط الحق في الضمان، إذا كان السائق مرتكبا لخطأ جسيم وفقا للمادة 01/05 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 [3].

و تؤكد في قرار أخر أن الحق في التعويض عن الاضرار الجسمانية حق شخصي تستحقه الضحية و ليس حقا يورث في حالة وفاة هذا الأخير[1].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 806950، قرار 2012/06/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013، ص 150.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم1182811، مؤرخ في 2018/04/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2018.

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، ملف رقم 1076774 ، مؤرخ في 2016/10/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

**الخاتمة**

للمخاطر الاجتماعية أثار تهدد الفرد و المجتمع في كل وقت، و هذه الأثار تشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها للتدخل لوضع تشريعات خاصة[2]، و يعتبر نظام التعويض عن ضحايا حوادث المرور نظاما خاص باعتبار ان حوادث المرور أخطار اجتماعية يتحملها الجميع ، و تعتبر الدولة أو الجهة المسؤولة عن التعويض ضامنة لا مسؤولة عن التعويض عن هذه الاضرار نظرا لخصوصيتها. إلا ان التعويض في النظم الخاصة خاص بالأضرار الجسمانية فقط، وهذه الأخيرة نوعين ضرر جسماني مادي و ضرر معنوي يتمثل في الالام و الشعور بالحزن جراء الإصابة التي لحقت المضرور من حادث المرور، و كرس المشرع الجزائري الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للضحية و ذوي الحقوق. فمنح الضحية حق التعويض عما أصابه في شكله الخارجي بالتعويض عن الضرر الجمالي و هذا الأخير يقتصر على تعويض العمليات التجميلية الضرورية لإصلاح الضرر فقط. اما التعويض عن ضرر التألم فيكون نتيجة الالام المصاحبة للضرر المادي الجسماني و تخضع لتقدير الطبيب المختص من ضرر متوسط أو هام . أما ما يلحق الضحية من شعور بالحزن و الاكتئاب جراء الحادث فلم يخصها المشرع بالتعويض و هي حق لذوي الحقوق فقط في حال وفاة ضحية حادث المرور، و عليه تعويض الضرر المعنوي في التشريع الجزائري محدد سلفا و لا اجتهاد فيه ، و ما يعاب على هذا التشريع و ان كان المعيار الذي يقدر به الضرر ثابت – الاجر الوطني الشهري المضمون وقت الحادث– إلا انه قد يكون مجحفا في حق الضحايا خاصة و أن الازمات الاقتصادية في تزايد و غلاء المستوى المعيشي و ما ترتب عنه من زيادات في العمليات الطبية و الضرورية لعلاج الضحية.

**قائمة المراجع :**

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1012184 ، مؤرخ في 2015/11/19، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2015.

[2] حاج عمر نعيمي، سويلم محمد، الضرر و تطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص514.

- **بريش رضا**، ضمان الاضرار الجسمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012.

- **بلوصيف مريم، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010.**

- **شاعة أحمد**، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012.

- **بحماوي الشريف**، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي المسؤولية المدنية والأساس الحديث ، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

- **ذبيح مولود**، تعويض ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد09، جوان 2013.

- **محمد عبد الغفور العماري**، التعويض عن الضرر الجمالي ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد41، الملحق 01، 2014.

- **مغني دليلة**، نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، العدد 26.

- **نويري محمد الأمين، رشا مقدم**، تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد03، سبتمبر 2021.

- **طيب عائشة**، خصوصية نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد10، العدد 02، 2021.

- **زيتوني طارق**، التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 01، المجلد04، 2021.

- **حاج عمر نعيمي**، سويلم محمد، الضرر و تطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07، العدد 03، 2022،

- **محمودي فاطمة**، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، أطروحة لنيل الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

- **بيرك فارس حسين الجبوري**، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر، مصر 2009.

- **مراد علي الطراونة**، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان ، 2011 .